التلمود البابلي

المجلد الثالث عشر

القسم الرابع

نزيقين (الأضرار)

١. الباب الرابع: سنهدرين (المحاكم القضائية)
٢. الباب الخامس: مكوت (عقوبة الجلد)
٣. الباب السادس: شفوعوت (الأيمان)
٤. الباب السابع: عدويوت (الشهادات)
٥. الباب الثامن: عفودا زاراه (عبادة الأوثان)
٦. الباب التاسع: آبوت (سفر الآباء)
٧. الباب العاشر: هورايوت (الأحكام أو القرارات)

مكتبة المهتدين الإسلامية

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية- الأردن
(٢٠١١\٨\٢٠٠٧)



الفهرس

القسم الرابع

نزيقين (الأضرار)

الباب الرابع
سنهدرين (المحاكم القضائية)

مشنا: القضايا المالية [يجب أن يقضي بشأنها] ثلاثة قضاة، أما قضايا السرقة أو ما يهيم فيقضي بها ثلاثة قضاة، المطالبة بكل الأضرار أو نصفها والدفع بالضعف أو أربعة أضعاف أو خمسة أضعاف وغرامة المواد المسروقة، فيتم القضاء فيها من ثلاثة قضاة، وأيضاً بالنسبة لأكثر قضايا الاغتصاب، الإغواء والطعن [التشهير] هذا قال الحبر مائير لكن الحكماء يقولون أن قضايا الطعن والتشهير تتطلب محكمة من ثلاثة وعشرين، لأنها قد تكون تهمة يعاقب عليها بالإعدام.

القضايا التي يكون حكمها الرجم يقضي فيها ثلاثة قضاة، وعن الحبر اسماعيل أنه قال: يحكم فيها ثلاثة وعشرون. أما التداخلات التي تحدث على الشهر، فإنها تتقرر في محاكم تتكون من ثلاثة قضاة، أما تحولات السنة فيحكم بشأنها ثلاثة قضاة، وهذا قول الحبر مائير، لكن الحكماء يقولون: أنها تناقش من قبل ثلاثة ولكن يقضي فيها خمسة قضاة. ولكن حتى لو حكم ثلاثة قضاة في هذا الأمر فهو جيد.

أما وضع أيدي الكبار فوق رأس القرابين وكسر رقبة العجل فإنها تتطلب حضور ثلاثة من القضاة، هكذا يقول الحبر شمعون، ولكن الحبر يهودا يقول خمسة من القضاة. أما تنفيذ إجراءات الحليصا، وإقرار حالة ميعون فيقضي بها ثلاثة. ثمار السنة الرابعة والعشر الثاني الذي لا تعرف قيمته، فيقضي بشأنها ثلاثة قضاة.

أما تقييم الأملاك المنقولة فيقضي بها ثلاثة قضاة. وحسب رأي الحبر يهودا، يجب أن يكون أحد القضاة من الكوهين أما القضايا الكبرى [التي غالباً ما يكون حكمها الإعدام فإن البت فيها يكون من قبل ثلاثة وعشرين قاضياً. الشخص أو الحيوان الذي أتى بعملية جماع غير طبيعية، فإنه يحاكم من قبل ثلاثة وعشرين قاضياً. وكما ورد في الكتاب المقدس "عليك أن تقتل المرأة والحيوان"، وأيضاً النص "عليك أن تذبح الحيوان".

الثور الذي حكم عليه بالرجم فإن محاكمته تتألف من ثلاثة وعشرين، وكما ورد في نص الكتاب المقدس "يتوجب رجم الثور، وأن مالكه يحكم عليه بالموت"، وكما هي الحال مع موت المالك فإن الثور أيضاً يقضي بموته ثلاثة وعشرين قاضياً. أما قرار الحكم بشأن الذئب، الأسد أو الدب أو النمر أو الثعبان، فيجب أن يمر القضاة على ثلاثة وعشرين قاضياً. يقول الحبر إليعيزر: يجب قتلهم دون أية محاكمة، أما الحبر عقيبا فيقول: يجب أن يقضي في ذلك ثلاثة وعشرين قاضياً. القبيلة، النبي الكاذب [مدعي النبوة]، والحبر الأعظم، فيجب أن تكون محكمتهم مؤلفة من واحد وسبعين قاضياً، أما الحدب الإرادية فيمكن البت في إضرامها فقط من خلال إقرار واحد وسبعين، ولا توضع أية إضافات لمدينة القدس أو ساحة المعبد إلاّ بإقرار واحد وسبعين قاضياً في المحكمة.

أما السنهدرين الأصغر للقبيلة يمكن الموافقة على تشكيلة بقرار من واحد وسبعين قاضياً.

يمكن اعتبار المدينة محكومة [مدانة] فقط عندما يقضي بذلك محكمة تتألف من واحد وسبعين قاضياً. المدينة ذات الحدود لا يمكن اعتبارها مدانة، ولا تدان ثلاثة مدن في وقت واحد، ولكن فقط مدينة أو مدينتين.

إن السنهدرين العظيم يتكون من واحد وسبعين عضواً وأن السنهدرين الأصغر يتكون من ثلاثة وعشرين. ومن أين استنتجنا أن السنهدرين الأعظم يتكون من واحد وسبعين عضواً؟- لقد ورد في الكتاب "اجمع لي سبعين رجلاً"، ويكون العدد بالإضافة إلى موسى، واحد وسبعين. قال الحبر يهودا: لقد تأسس السنهدرين من سبعين عضواً فقط. ومن أين علمنا أن السنهدرين الأصغر يتكون من ثلاثة وعشرين عضواً؟- ورد في نص الكتاب المقدس "وأن عيداه يجب أن يحكم.. وأن عيداه يجب أن يتلقى"، فإن قضاة عيداه الأول [يدينون]، وأن عيداه الآخر [يعفي]، لذلك سيكون لدينا عشرين عضواً. ولكن كيف عرفنا أن الكنيس لا يقل عدده عن عشرة أعضاء؟ لقد ورد في نص الكتاب "كم سأتحمل هذا الشر عيداه"؟ ويستثنى يوشع وكليب، فهنا يكون عندنا عشرة أفراد. ومن أين علمنا الثلاثة الإضافيين؟- من خلال تضمين النص المقدس "عليك أن لا تتبع الكثرة لفعل الشر" فاستنتج على أنني أتبعهم في إقرار الأعمال الطيبة. وأن الأكثرية يجب أن تكون أكثر من اثنين، وبما أن المحكمة لا تتشكل بعضو واحد، فيجب إضافة عضو آخر، ويصبح العدد كله ثلاثة. وكم يكون سكان مدينة مالكي تكون مؤهلة لإنشاء سنهدرين [صغير]؟- مئة وعشرين من السكان. يقول الحبر نحميا: مئتين وثلاثين، فيكون كل فرد حاكماً على عشرة [في الأقل].

جمارا: أليست قضايا السرقة والمايهم تأتي ضمن طبقة القضايا المالية؟ فلماذا إذن هذا التحديد؟ يقول الحبر عباهو: إن التناي أضاف هنا جملة تفسيرية، يريد أن يقول بأن القضايا المالية في المشنا تشير إلى السرقة والمايهم، ولكن لا علاقة لتلك القضايا بالقروض، (مثلاً: قضايا الديون والإعارة)، وكانت كلا الجملتين ضرورية.

لذلك فإن عبارة السرقة والمايهم، ثم كررها التناء مرة أخرى فاعتقد ربما ذلك كان يشير إلى عمليات الديون والصكوك وما شابه ذلك، وأن قضايا السرقة والمايهم يقضي بها ثلاثة قضاة حسب ما نص عليه الكتاب المقدس "وأن على رب البيت أن يأتي بقرب القاضي" وما هو سبب استثناء حالات الديون؟ هل أقول أن السبب هو ليس هنالك ضرورة لوجود ثلاثة قضاة لتلك الحالات؟ ولكن ألم يكن الحبر عباهو [نفسه] قال بأن الكل متفقون بأنه لا يكون هنالك حكم يعطي من قاضيين اثنين في القضايا المالية، وأن الحكم سيكون غير صحيح؟- هذا يعلمنا أن القضايا التي تتعلق بالديون، أنها لا تحتاج إل مومهين لأجل القضاء في هذه القضايا.

لقد قال الحبر حانينا بالاتفاق مع القانون الحاخامي، أن الإجراءات القضائية فيما يتعلق بالتقصي والفحص للشهود فإنها تنطبق على القضايا المالية بالإضافة إلى القضايا الإجرامية الكبرى، فلقد ورد

في نص الكتاب المقدس "يجب أن تكون لديك طريقة واحدة للحكم" إذن لماذا قضى الحكماء أن القضايا المالية لا تخضع لهذه الإجراءات المؤكدة؟ ذلك لكي "لا يقفل الباب" أمام المقترضين.

لو كان الأمر كذلك [أن القضايا المالية يتم قضاؤها بوجود ثلاثة من القضاة]، فلماذا قال الحبر عباهو أن التناء قد أضاف جملة تفسيرية ولم يذكر أن المشنا تعلمنا قانونين منفصلين: أن القضايا المالية يقيمها ثلاثة من الرجال العلمانين، بينما قضايا السرقة والمايهم فيقضي بها ثلاثة من مومحين [قضاة]. المطالبة بتعويض كامل الأضرار أو نصفها.. الخ.

ألا يأتي مصطلح "كامل الأضرار" ضمن طبقة مايهيم، فلماذا هذا التخصيص؟- طالما أن التنا نص على عبارة "نصف الضرر"، فإنه ذكر أيضاً "كامل الضرر". ولكن ألا تدخل عبارة "نصف الضرر" في نفس سلسلة الأضرار؟- إن التنا يتحدث عن حالتين من دفع التعويض- كيناس.

كان يتوجب على التناء أن ينص على الضعف وأربعة أو خمسة أضعاف [تعويضات الأضرار]، وهو ضرر يتطابق مع المبلغ المحدد الذي يتم دفعه للضرر الحاصل، لأنه ذكر نصف الضرر وهذا ما لا يتطابق مع المبلغ الواجب دفعه عن الضرر الحاصل. وبما أنه قد ذكر نصف الأضرار فإنه قد ذكر أيضاً الضرر الكامل ليتطابقان مع أي ضرر يحصل.

ومن أي علمنا أن نصاب المحكمة يكتمل بوجود ثلاثة قضاة؟- مما علمه أحبارنا: لقد ورد في نص الكتاب المقدس "إن على سيد المنزل أن يأتي بقرب القاضي"، هنا لدينا واحد، ومرة أخرى "إن سبب كل من الطرفين يجب أن يكون أمام القاضي"، وهنا لدينا اثنان، ثم النص القائل "والذي سيدينه القاضي"، فهنا لدينا ثلاثة. وهكذا قال الحبر يوسيا. أما الحبر يوحنان فيقول أن كامل عدد القضاة قد ورد في النص الأول المذكور أعلاه.

ولكن ألم يكن للحبر يوسيا الرأي القائل بأن المحكمة يمكن أن تحتوي على عدد متفاوت من القضاة؟ ألم نكن قد تعلمنا أن الحبر إليعيزر ابن الحبر يوسي الخليلي قال: ما هو فائدة نص الكتاب المقدس "لكي يميل وراء الكثيرين لينتزع الحكم"؟ إن التوراة تعني: اجعل لك محكمة بعدد غير ثابت (فردي)، العدد القادر على الميل لطرف واحد أو للطرف الآخر؟ إن الحبر يوسيا هو مع رأي الحبر يهودا، بأن السنهدرين العظيم يتكون من سبعين عضواً. ولقد تعلمنا: أن السنهدرين العظيم يتكون من سبعين واحد من الأعضاء.. والحبر يهودا يقول سبعين. قد يكون هنالك اعتراض على رؤيا الحبر يهودا بأنه عبر عن فكرة ما ورد في الكتاب المقدس بشأن السنهدرين العظيم، ولكن هل سمعت عنه وهو يعبر عن فكرة أخرى تتعلق بمحاكم أخرى؟ هل نفترض أن الحبر يهودا لم يجعل هكذا تمييز، فكيف نفسر ما تعلمناه: أن وضع اليد من قبل الكبار ومراسيم دق عنق العجل الأحمر [تتطلب وجود] ثلاثة. وأن الحبر شمعون قال ذلك، لكن الحبر يهودا قال: يتطلب وجود خمسة. ولكن ما هو سبب الحبر يهودا؟ لقد وجد ذلك في نص الكتاب المقدس "على الكبار أن يضعوا"، فإن صيغة الجمع لكل مفرده تعني أن العدد هو اثنين على الأقل، فيكون كل العدد هو أربعة.

قال أحبارنا: إن القضايا المالية يحكم بشأنها ثلاثة قضاة. رابي يقول: بل خمسة، لذلك إن كان هنالك تقسيم، فستكون هنالك أكثرية وأقلية. ولكن حتى مع الثلاثة لو كان هنالك تقسيم فستكون هنالك أكثرية من اثنين وأقلية من واحد؟- ما يعنيه رابي هو أن القرار الجماعي لثلاثة هو مطلوب من أجل البت في الحكم. لذلك فهو يرى أن القرار النهائي للمحكمة لا يتم إلاّ بثلاثة قضاة.

لقد سخر الحبر عباهو من هذا الرأي، فإن السنهدرين العظيم، حسب رأيه يتألف من مئة وواحد وأربعين عضواً، لكي يعطي الحكم النهائي في حالة التقسيم إلى الأكثرية التي تكون واحد وسبعين على الأقل. ونفس السنهدرين المؤلف من خمسة وأربعين، فإن قرار الحكم النهائي يمكن أن يكون عند التقسيم اعتماداً على أكثرية ثلاثة وعشرين؟ لا أعتقد أن ذلك يحصل، طالما أن النص يقول "اجمع لي سبعين رجلاً من كبار إسرائيل"، فهو يحدد سبعين رجلاً منذ وقت تجمعهم. وهكذا بالنسبة للنص القائل "وعلى سيد البيت أن يأتي بقرب القاضي"، ومن هنا تم استنباط عدد القضاة الثلاثة الذين يقضون بشأن القضايا المالية.

ومن أين استنتج رابي أن هنالك حاجة لخمسة قضاة؟- لقد اشتق رابي ذلك من صيغة الجمع الواردة في النص من كلمة يارشيون ومعناه "يجب أن يدينوا"، ويعني أن موضوع "إيلوهيم" (القضاة) هو هنا بصيغة الجمع، ويعني أنه على الأقل اثنين، وهكذا أيضاً بشأن "إيلوهيم" الأولى في نفس النص فهي تمثل اثنين من القضاة. لذا يكون لدينا أربعة من القضاة، ثم نضيف واحد آخر، وطالما أن المحكمة لا يجب أن تتألف من عدد زوجي، يجب أن يكون العدد خمسة وليس أربعة. إن فكرة الحبر يهودا ابن روعيز قد أعطيت كما يلي: فلقد تعلمنا أن تلاميذ الحبر يهودا ابن روعيز قد سألوه: لماذا لا نقرأ شيبعيم [سبعين] بدلاً من شيبوعيم [اسبوعين] والذي يوسع مدة النجاسة إلى سبعين يوماً؟ فأجاب: إن الحكم الشرعي قد حدد فترة النجاسة وفترة الطهارة، والنجاسة في الأنثى المولودة، وفترة الطهارة والنجاسة عند ولادة طفل ذكر، وبما أن النجاسة بعد ولادة الأنثى هي مضاعفة، فإن فترة النجاسة هي سبعة أيام تضاعف في حالة أن يكون المولود أنثى. ولقد تم طرح فكرة الشمائيين بالمشنا التالية: لقد تعلمنا أن بيت شماي تقول: لو أن دم القربان الذي يجب نثره على المذبح الخارجي قد أجري لمدة واحدة، فإن القربان يكون صالحاً ومقبولاً، وكما ورد في نص الكتاب المقدس "يجب صب دم قرابينكم".

وفي حالة قربان الذنب، فإنهم يقولون بأن الإجراءات بحقه تتطلب تطبيقين، لكن بيت هيلل يقولون: حتى لو كان هنالك تطبيق واحد (أي رش واحد للدم) فإن القربان يعتبر صحيحاً، ويفعل عملية الغفران.

وقال الحبر هونا: ما هو سبب بيت شماي؟- أنه بسبب صيغة الجمع الواردة في كلمة "كارنوت" [قرني المذبح] التي وردت ثلاث مرات في النص وهذا يعني ستة، وبذلك يتوجب إجراء أربعة رشات للدم في المرحلة الأولى، أما الاثنتين الأخرتين فلا وجوب لتطبيقهما.

لكن بيت هيلل يقولون: طالما أن كلمة "كارنوت" قد وردت مرتين بصورة ناقصة فهي ممكن أن تقرأ بصيغة المفرد "كارنات"، وهنا تكون أربعة رشات للدم كافية، ثلاثة يقوم بها في المرحلة الأولى. ومن هو القائل ما عمله أحبارنا: إذا قام الرجل بذبح القربان من أجل أولئك الذين يستطيعون أكل لحمه، لكنه قام برش دم القربان لأجل أولئك الذين لا يستطيعون أكل لحمه، فإن القربان يكون صالح، وأن الرجل يفي بالتزامه؟ هل نقول أن هذا حكم الحبر نتان، وليس الأحبار؟- يمكنك القول بأن هذا الحكم ينطبق حتى مع رأي الأحبار، إذ لم تكن هنالك نية لأكل القربان عند إجراء عملية الرش.

ومن هو القائل ما علمه أحبارنا: إذا كان الرجل مريضاً في حالة الذبح (وقت ذبح القربان)، أو كان بصحة جيدة في حالة الذبح، لكنه كان مريضاً في وقت الرش، فإن أي شخص آخر لا يمكنه رش الدم عوضاً عنه إلا إذا كان بصحة جيدة ومن وقت النبح حتى وقت الرش؟ مع من يتوافق هذا الحكم؟- يمكنك القول أن الحكم يتفق مع رأي الحبر نتان.

لقد تم توضيح فكرة الحبر شمعون من خلال البرايتا التالية: لقد تعلمنا: إن سوكا [السقيفة] يجب أن يكون لها اثنان من الجدران في الأقل حسب المواصفات المنصوص عليها للأبعاد وجدار ثالث عرضه على الأقل شبر واحد. يقول الحبر شمعون: بل ثلاثة جدران كاملة والرابع يكون بعرض شبر واحد على الأقل. وبالنسبة لرأي الحبر عقيبا، فلقد تعلمنا: من أين استنتجنا أن ربع اللوغ من الدم الصادر من جثتين فإنه يحمل النجاسة استناداً لقانون تلوث الخيمة وكما ورد في نص الكتاب المقدس "لا تذهب إلى جثة ميتة".

إن صيغة الجمع لكلمة "نافشون" التي ترجمت أنها تعني "جسم"، ونلك يتضمن أن أقل كمية للنجاسة يسببها الدم حتى وإن صدر من جسم واحد. أما بالنسبة للحبر يهودا ابن روعيز فإن الأحبار لا يناقضونه وأما بيت هيلل، فإنهم اشتقوا حكمهم مما يلي: فلقد تعلمنا أن وكيبر قد وردت ثلاث مرات فيما يتعلق بقربان الذنب، هذا ليؤكد أن حتى التطبيق الواحد هو كافٍ، وهو يناقض فكرة أن التطبيقات الأربع تكون ضرورية لتطبيق الحكم.

ولكن ربما يتوجب عليك أن تجادل كما يلي: إن رش الدم المنصوص عليه مع القرابين يجب أن يحدث في المنبح الخارجي وأيضاً تلك القرابين التي تقدم في المذبح الداخلي، فإن القربان لا يعتبر صالحاً إذا تم إلغاء أحد التطبيقات، فيجب أن ينطبق نفس القانون على القرابين التي تقدم في المذبح الخارجي!.

لنرى كيف يمكن أن نقارن الحالة، يمكن وضع مقارنات بين القرابين التي تقدم [في نفس] المذبح الخارجي، ولكن ليست المقارنة بين القرابين التي تقدم في المذبح الخارجي وتلك التي تقدم في المذبح الداخلي.

والآن هل تكون نقطة الخلاف بين الحبر شمعون والأحبار هي كالآتي: يرى الحبر شمعون أن غطاء سوكا يحتاج قواعد نصية، بينما يرى الأحبار أن القواعد النصية تكون خاصة بغطاء السوكا

وبالنسبة للحبر عقيبا فإنه لا يتفق مع الأحبار في النقطة التالية: يرى الحبر عقيبا أن "نافشون" يتضمن جسدين، بينما يرى الأحبار أن "نافشون" هو مصطلح عام للأجساد.

قال راب: إن كل من يرغب باتخاذ القرار الخاص بالقضية المالية بنفسه، ليكون حراً مسؤولية القرار الخاطئ، فإن عليه أن يحصل على موافقة من الريش جالوتا وهكذا قال صموئيل أيضاً.

من الواضح أن السلطة هنا (في بابل) تأتي بتخويل من ريش جالوتا، وهذا تخويل نافذ أيضاً، لذلك فإن التخويل الذي أعطي هنا [في بابل] هو نافذ هناك [في فلسطين].

لقد أعطى راباه ابن حنا قراراً خاطئاً [في بابل]، ثم أنه جاء أمام الحبر حييا الذي قال له: لو أن الطرفين قد قبلوا بحكمك عليهما، فلا يتوجب عليك دفع التعويض، وإلاّ فإنه من الواجب عليك أن تعوضهما.

والآن نرى أن راباه ابن حنا كان لديه تخويل من فلسطين فقط، لذا نستنتج من أجل التخويل الممنوح من فلسطين هو غير جدير برؤية السلطة البابلية ولكن هل أن هذا التخويل غير نافذ في بابل؟ ولكن ألم يكن راباه ابن الحبر هونا قد تشاجر مع أعضاء بيت ريش جالوتا حين قال: أنا لا أحمل سلطتي منكم، لقد أخذتها عن أبي الذي أخذها من راب، وراب من الحبر حييا، والذي استلمها من رابي [في فلسطين]؟ لقد أراد فقط أن يضعهم في مكانهم بمجرد كلمات قالها. حسناً، لو كانت مثل تلك السلطة أو التخويل هي نافذة في بابل، فما هو الفضل في ذلك على رابي ابن الحبر هونا؟- كان فضل ذلك على المدة الواقعة على حدود بابل [والتي كانت تحت السلطة القضائية لفلسطين.

والآن ما هو محتوى هذا التخويل؟- عندما كان الحبر راباه ابن هونا يروم الذهاب إلى بابل، قال الحبر حييا لرابي: "إن ابن أخي سيذهب إلى بابل، فهل يمكن أن يستفتي في أمور الطقوس الشرعية؟" أجاب رابي: يجوز له ذلك. فسأل حييا: وهل له أن يقرر في القضايا المالية أيضاً؟- أجاب رابي: يجوز له ذلك.

وهل يجوز له أن يفتي بأن الوليد البكر يكون مؤهلاً لأن يُذبح؟ فأجابه رابي: نعم، يجوز له ذلك. ولقد رأى الحبر حييا رجلاً يجلس في المقبرة فسأله: أو لست فلان ابن فلان الذي كان كاهناً؟ فقال: نعم، ولكن لأن أبي كان مخادعاً وكان يضع عينه على كل امرأة مطلقة، وعندما يتزوجها فإنه يعصي القوانين الكهنوتية.

على ما يبدو أن التخويل الجزئي هو نافذ، وكما قد قيل، ولكن كيف الحال مع التخويل المشروط؟ تعال واسمع: قال الحبر يوحنان للحبر شامان: نحن نمنحك التخويل لغاية الوقت الذي تعود به إلينا. جلس الحبر نحمان وقرأ هذا التعليم، لكن رابا اعترض عليه استناداً للمشنا التالية: حتى لو كان هنالك اثنان قد أدينا أو أعفيا، ولكن الثالث لم يتم الحكم عليه، فإن عدد القضاة يجب أن يزداد في تلك الحالة.

والآن إذا كان الأمر كذلك، وكما قال صموئيل، فلماذا أضاف: لماذا لا ندع قرار بشأن الاثنين يكون نافذاً كما هو الحال مع الاثنين اللذان جرّبا القضية؟- هناك [في المشنا]، القضية كانت مختلفة، طالما أنهم منذ البادية كانوا قد جلسوا في محكمة متألفة من ثلاثة قضاة، بينما هنا [في هذه القضية] لم تكن النية للجلوس في محكمة مؤلفة من ثلاثة قضاة. ولقد تقدم أيضاً بالاعتراض الآتي: يقول الحبر شمعون ابن جمالئيل: إن الحكم القانوني يجب أن يصدر من قبل ثلاثة قضاة، وأن الحكم يكون نافذاً إذا فصل فيه اثنان وأن قوة الحكم الذي قرره اثنان يكون أعظم قوة من القضاة الذي أقره ثلاثة قضاة.

فلو أن اثنان من القضاة قررا بشأن قضية معينة، فإن الخصوم يمكنهم أن يرفضوا الحكم، بينما لو قضى اثنان من القضاة، فإن الأطراف لا يمكنهم رفض الحكم.

يمكنك القول بأن الأحبار يختلفون مع الحبر صموئيل ابن جمالئيل قد يكون هنالك تساؤل: ألم يكن الحبر عباهو قد قال: إن الكل متفقون على أن الحكم في القضايا المالية المقرر من قبل اثنان من القضاة فهو حكم نافذ؟ ولكن، لماذا تريد أن تبحث لتأتي بالخلاف بين شخصين؟.

يقول الحبر إليعيزر: لو أن أحد سرق سيعة [وحدة قياس] من القمح أو الثغل ثم خبزه وعزل منه حالّاه، فما هو الابتهال الذي يتلوه؟ هذا الرجل لا ينال أية مباركة، ولكن يُحتقر، وعنه قال النص المقدس "إن السارق [بوصيا] الذي يبارك، فإنه يزدري بالرب".

يقول الحبر مائير: إن النص لا يشير إلا ليهودا، فلقد ورد في نص الكتاب المقدس "وقال يهودا لأخوته، أية منفعة [بيصا] نرتجي لو أننا ذبحنا أخوتنا؟" يقول الحبر مائير: أن كل من يمدح يهودا فإنه يجدّف وكما ورد في نص الكتاب المقدس "إن كل من يمتدح الرجل الجشع بالامتلاك [بوصيا] فإنه يزدري بالرب". يقول الحبر شمعون ابن مناسيا: عندما يحضر اثنان أمامك للمحاكمة، وقبل أن تسمع قضيتهما، أو حتى بعد ذلك، إن لم تكن قد جمعت أمرك، فعليك أن تأمرهما بالذهاب وتسوية خلافهما بينهما. ولكن إن كنت قد علمت بقضيتهما مسبقاً، وعلمت لمن يكون الحكم، فلا يجوز أن تأمرهما بتسوية القضية بينهما. وهنا رأي الحبر ريش لاخش وكما يلي: عندما يجلب شخصين أمامك قضية ما، وترى أن أحدهما ضعيف التأثير والآخر قوي، يتوجب عليك قبل القرار، أو حتى بعده أن تقول لهما "إنني غير ملزم بالحكم في قضيتكما هذه"، لأنه ورد في نص الكتاب المقدس "يجب أن لا تخاف من وجه أي رجل".

يقول الحبر يوشع ابن قورحا: من أين عرفنا أن التلميذ الذي يحضر عندما يقضي أستاذه في قضية لصالح الرجل الفقير أو الرجل الغني، فإن على هذا التلميذ أن لا يلزم الصمت حيال ذلك؟- من كلمات النص الآتي "يجب أن لا تخاف من وجه أي رجل" وأن الحبر حنين فسر هذا النص أنه يعني: "لا يتوجب عليك الرجوع عن حكمك بسبب أي شخص" متى يعتبر الحكم سارياً، [مثلاً: في أية مرحلة يعتبر التحكيم محرماً]؟ يقول راب يهودا باسم راب: من خلال النطق بالكلمات التالية: يا فلان ابن فلان، أنت مذنب، أو: يا فلان ابن فلان، أنت غير مذنب. يقول راب: إن حكم الهالاخا هو مع رأي

الحبر يوشع ابن قورحا. وكيف سمح أولئك التنائيم بالتسوية حتى وإن قد تم مناقشة القضية، من خلال تفسيرهم للنص "إن بداية الصراع هو كمن يدع الماء يجري"؟- لقد فسروا النص كما فسره الحبر حمنونا، فلقد قال الحبر حمنونا: إن الأمر الأول يجب أن يعطى أولوية فيما بعد فهو يعتبر كمن يتعلم التوراة، وكما قيل بأن بداية الحكم هي مثل قضية السماح بجريان الماء.

يقول الحبر هونا: إن الإشارة في النص هو أن الصراع تمت مقارنته كمثل اندفاع الماء بسرعة، والتي تتوسع بضغط الماء عليها.

يقول عباي الأكبر: إن التحكيم هو مثل الألواح الخشبية للجسر، الطويلة منها تثبت هناك. وهنالك رجل كان يقول: سيعيد هو الرجل الذي يسمع شتيمة فيتجاهلها فإن مئات من مظاهر الشر قد تجاوزها.

قال صموئيل لراب يهودا: هذا ما نص عليه كلام الكتاب المقدس "إن الذي يفتح الماء فهو يتسبب ببداية مادون وهي الفائدة المتعددة في الحياة. وأيضاً، كان هنالك رجل يقول: هل نستغرب إن لم يتم شنق اللص الذي قام بسرقتين أو ثلاث: سيتم الإمساك به في النهاية. قال صموئيل للحبر راب يهودا: هذا ما قد نص عليه الكتاب المقدس "هكذا قال الرب [لثلاثة ذنوب ارتكبها يهودا، ولكن الرابعة فإني لا أرد حكمي" ورجل آخر يقول: هنالك سبعة حفر مفتوحة أمام لرجل الطيب [ليقع فيها] ولكنه يهرب منها: لفاعل الشر هنالك حفرة واحدة، فهو يسقط فيها.

قال صموئيل لراب يهودا: هذا ما تضمنه نص الكتاب المقدس "إن الرجل التقي يسقط سبع مرات، لكنه ينهض في كل مرة" ورجل آخر يقول: عندما يكون الحب قوياً يمكننا أن نضع فراشنا على نصل السيف، والآن بما أن حبنا قد ضعف، فإن فراشنا وإن كان بمساحة ستين ذراعاً، إلاّ أنه لا يسعنا.

قال الحبر هونا: هذا ما لمح إليه نص الكتاب، في السابق عندما كانت إسرائيل مطيعة للرب" وأني سوف ألقاكم وأكلمكم من على غطاء تابوت العهد".

قال الحبر صموئيل ابن نحماني، عن الحبر يوحنان قال: إن القاضي الذي يعطي الحكم بكامل الصدق فإنه يجعل السكينة لا تفارق إسرائيل، وكما ورد في نص الكتاب المقدس "إن الرب يقف في كنيس الرب، وهو يحكم بين القضاة".

قال الحبر صموئيل ابن نحماني قال عن الحبر يوحنان: إن القاضي الذي لا يقضي بالعدل ويأخذ الملك من أحدهم ويعطيه للآخر، فإن الرب القدوس تبارك هو، يأخذ منه حياته، فلقد ورد في نص الكتاب المقدس "لا تسرق الفقير لأنه فقير، ولا تظلم المصاب عند الباب، لأن الرب سيطالب بالأسباب، وسوف يقبض حياة أولئك الذين ظلموهم".

ويقول الحبر صموئيل أيضاً عن الحبر يوحنان: إن على القاضي أن يعتقد بأن هنالك سيف معلق فوق رأسه وجهنم تستعر من تحته، فلقد ورد في نص الكتاب المقدس "أنظر محفة سولمون [وهي تعبير

عن السكينة] وحولها ثلاثة رجال عظماء من بني إسرائيل [وهم طلبة العلم]، فحملوا السيف وذهبوا للحرب وكل رجل عنده سيف في جنبه، بسبب فزع الليل" فإن فزع جهنم ورهبتها وعتمتها تشبه الليل.

يقول الحبر يوشع ابن ليفي: لو أن عشرة قضوا في قضية، فإن الإغلال تكون معلقة على عنق كل واحد منهم عندما كانت القضية تأتي تحت سلطة الحبر هونا، كان يحضر عشرة من العلماء، حتى إذا أراد أن يطرح القضية فإن كل واحد منهم يحمل قطعة من العارضة عندما قدمت طريفا للحبر آشي لكي يتفحصها، فإنه كان يرسل كل الذباحين في ماتا محاسيا ويطلبهم حتى يشتركوا معه في تقرير مصير الحيوان.

كان راب كلما أرد أن يجلس في المحكمة يقول: بإرادته يذهب القاضي لملاقاة حتفه. ولم يكن راب يأتي بمؤونة إلى أهله، فكان يرجع إليهم بيدين فارغتين.

قال الحبر إليعيزر: من أين استنتجنا أن القاضي يجب عليه أن لا يدوس على رؤوس الناس؟ من النص الذي يقول "ولا أن تذهب على السلّمات من خلال المذبح"، ثم يتبعه "وهؤلاء هم القضاة". كان الحبر هونا كلما يدخل المحكمة يقول: آتوني بأدوات عملي: العصا، السوط، القرن، والصندل.

"سوف تسمع [الصوت] الصغير والعظيم على حد سواء"، يقول ريش لاخش: هذا النص يؤكد أن القضية القانونية تشكل عن بيروتا فقط، يجب أن يكون لها نفس القضية المقامة عن مئات المينا.

النص القائل "إن الحكم هو حكم الرب: علق الحبر حمّا ابن الحبر حانينا قائلاً: لقد قال الرب المقدس: لا يكفي الحاكم الفاسد الذي يأخذ المال من شخص ويعطيه لآخر، بل أنه يجبرني أن أرد المال لصاحبه.

إعادة دفع المال بالضعف! لقد أرسل الحبر نحمان ابن الحبر حيسدا يسأل الحبر نحمان ابن يعقوب: هل لأستاذنا أن يخبرنا كم من القضاة يستوجب توفرهم للحكم في قضية كيناس؟ ولكن ماذا يتضمن سؤاله؟ بالتأكيد لقد تعلمنا: إن دفع المال ضعفاً.. يكون من ثلاثة قضاة.

يقول عولاّ بشأن الجدال الدائر في المشنا حول الغرامة، قال له الحبر نحمان ابن يعقوب: لقد تعلمنا: إن القضية الخاصة بدفع المال ضعفاً أو أربعة أضعاف أو خمسة، فإن ثلاثة قضاة يحكمون في القضية. قال عولاّ: إن محور الجدال والخلاف [في المشنا بين الحبر مائير والحكماء] هو هل نحن نعتبر بجدية ادعاء الزوج فإن الحبر مائير لا يأخذ بنظر الاعتبار ادعاء الزوج على أنه مؤثر في سير الحكم، أما الحكماء فيرون أن ادعاء الزوج يؤخذ بجدية وهو يؤثر على قرار الحكم.

أما عباي فيقول أن الكل [بما فيهم الحبر مائير] هم متفقون بأن الادعاء المؤثر يجب أخذه بنظر الاعتبار بالإضافة إلى تكريم القضاة الذين تقاعدوا. وأن سبب كون ثلاثة قضاة يكفون لتقرير القضايا، حسب رأي الحبر مائير أننا نتعامل هنا مع حالة المرأة التي قبل أن ترتكب الزنا، كانت قد تم تحذيرها من أنها قد تلاقي عقوبة الموت، ولكن لم يحدد لها نوعية عقوبة الموت. وأن فكرة الحبر مائير هذه تتفق مع فكرة التناء التالية: فلقد تعلمنا: كل أولئك الذين تنطبق بحقهم عقوبة الموت حسب قانون

التوراة، يجب تنفيذ هذه الأحكام في محكمة تتألف من ثلاثة وعشرين قاضياً، بعد وجود التحذير والدلائل المناسبة التي تؤكد حدوث الجرم، وأن يكون هنالك محذّرين كانوا قد حذروا الجناة أن هذه الجريمة عقوبتها الموت على يد سلطة المحكمة والقانون.

واستناداً للحبر يهودا: يجب أن يكون المحذرون قد حذروا الجناة بعقوبة الموت لهذا الجرم، بل وحتى نوعية الموت وكيف يكون [لكنهم فشلوا في شرح تلك العقوبة أمام المجرم] يقول الحبر بابا: إننا نتعامل هنا مع حالة المرأة المتعلمة والتي لم يتم تحذيرها إطلاقاً.

يقول الحبر آشي: إن الحبر مائير والأحبار يتعاملون مع حالة كون المرأة تم تحذيرها بشأن العقوبة التي قد تتلقاها، وهي عقوبة الضرب بالسوط فقط، ولكن لم يتم تحذيرها بشأن عقوبة الموت. فلقد تعلمنا: إن القضايا التي تكون عقوبتها الضرب بالسوط، يجب أن يقضي فيها ثلاث قضاة.

قال رابينا: إن الحبر مائير والأحبار يتعاملون هنا مع حالة أحد الشهود الذي قد شهد بجرم المرأة، وجدوا أنه كان من أحد أقرباؤها أو من الشهود غير المؤهلين لأداء الشهادة. وأن نقطة الخلاف بينهما هي نفس نقطة الخلاف بين الحبر يوسي ورابي في تطبيق الحكم الذي أصدره الحبر عقيبا، فلقد قال الحبر عقيبا: أن الشاهد الثالث، الذي تم ذكره في التوراة، لم يكن من أجل التقليل من مسؤوليته عند الشهادة، بل العكس، لأجل زيادة مسؤوليته بأن جعلت التوراة موقفه مساوياً للشاهدين الآخرين. فإن كانت العقوبة مثلما تنطبق على المذنبين فإنها تنطبق على من يساند المذنبين في ارتكاب الجرم، فكم سيكون ثواب الذين يساندون الطيبين لدعم الأعمال الصالحة! فهكذا حال الشاهد الثالث الذي يساند الشاهدين الآخرين من أجل تحقيق عدالة الحكم.

قال الحبر يوسف: لو أن زوجاً قدّم شهوداً يشهدون بجرم زوجته، وأن أب الزوجة أحضر شهوداً ينقضون شهادة شهود الزوج، فإن الزوج يعتبر مذنباً والشهود ينطبق عليهم حكم الموت، ولكن الزوج يعفى من دفع فوائد كتوباه (مستحقات عقد الزواج).

وقال الحبر يوسف أيضاً: لو أن رجلاً قال أن فلان ابن فلان قد فعل معه اللواط خارج إرادته [بالقوة]، فإن رجل وشاهد آخر يجمعان لقول شهادتهما على الجريمة. أما إذا نفسه اعتراف بقبوله لذلك الفعل، فإنه رجل فاسق وغير مؤهل لأداء الشهادة. وحسبما يقول نص الكتاب المقدس "لا تضع يديك بيد الفاسق من أجل أن تكونا شاهدين ظالمين"

وقال رابا أيضاً: لو أن شهوداً شهدوا بأن فلان ابن فلان قد زنا بثور، واتضح فيما بعد زيف شهادتهم بالدلائل، فتنطبق عليهم عقوبة الموت، ولكنهم لا يغرمون بشأن الثور أما إذا قالوا "مع ثور فلان"، فإن عليهم أن يدفعوا غرامة لمالك الثور وتطبق بحقهم عقوبة الموت. وأيضاً قد ارتكب الزنا مع امرأة مخطوبة ولكن تم دحض إفادتهم، فإنهم يتلقون عقوبة الموت ولكن لا يعرضون المرأة عن حقوق عقد خطوبتها.

القضايا التي عقوبتها الضرب السوط يقضي بها ثلاثة قضاة! من أين استنتجنا ذلك الحكم؟ قال

الحبر هونا: يقول الكتاب المقدس "إنهم [القضاة] قد حكموهم"، وهذا يؤكد أن العدد هو اثنان على الأقل، وبما أنه لا يوجد سنهدرين يحتوي على عدد زوجي فيجب إضافة قاضٍ آخر ليكون العدد وتري [فردي]، فيكون عدد القضاة ثلاثة.

وقيل باسم الحبر اسماعيل، أن القضاة يكون عددهم ثلاثة وعشرون! ما هو سبب الحبر اسماعيل؟- قال عباي: لقد استنبط ذلك من الكلمة رشاع والتي وردت بشأن عقوبة السياط وعقوبة الإعدام. ففي الحالة الأولى ورد في الكتاب المقدس "لو أن الرجل الفاسق [المذنب] المتهم [ها- رشا] كان يستحق الضرب"، وفي الحالة الثانية ذكر الكتاب المقدس "الذي هو مذنب، [رشا] بالموت" وبما أنه في حالة العقوبة القصوى يتطلب وجود ثلاثة وعشرين قاضياً للقضاء، فهكذا يكون العدد أيضاً في حالة القضايا التي تكون عقوبتها الضرب بالسوط. يقول رابا: إن الضرب بالسوط هي عقوبة بديلة عن عقوبة الإعدام (الموت).

يقول الحبر آشي: يقول الكتاب المقدس "ثم إن أخيك سوف يهان أمام عينيك" وهذا يؤكد أنه عندما تتحقق عقوبة الضرب بالسياط، فيجب الضرب على ظهر كائن [شخص] حي.

إن التداخل الذي يحدث في الشهر، يقضي فيه ثلاثة قضاة! لم يذكر التناء في المشنا "التداخل"، ولا "تقديس"، ولكن فقط ذكر تداخل الشهر، فلماذا يجب أن يكون هنالك ثلاثة قضاة للقضاء؟.

لنفترض أنه لم يتم تقديس اليوم الثلاثون فإنه سيتداخل بصورة أوتوماتيكية! لذلك قال عباي: اقرأ: تقديس الشهر، وتعلمنا أيضاً بنفس الموضوع: تقديس الشهر والتداخل الذي يحدث في السنة يتم إقراره من قبل ثلاثة قضاة. وهكذا يرى الحبر مائير أيضاً. ولكن سأل رابا: ألم تكن المشنا قالت "التداخل"؟ لذلك قال رابا أن المشنا كانت تقصد أن التقديس كان يقام عند التداخل، وهو اليوم الذي يدخل فيه الشهر الجديد، وهذا يتم تقريره من قبل ثلاثة قضاة.

قال الحبر نحمان: [إن المشنا كانت تعني] أن التقديس يكون في اليوم الذي يلي التداخل [بعد اليوم التداخل في الشهر الجديد]. وهذا ما يقرره ثلاثة قضاة.

قال الحبر آشي: في الحقيقة إن المشنا تشير إلى "حساب" وما يتعلق بالتداخل، فقالت أن الحساب يتعلق بذلك التداخل، ولكن إذا ذكر "تداخل السنة" على وجه الخصوص، فإن التناء أيضاً يطلق الحكم بقول تداخل الشهر.

وهكذا فإن المشنا ترى بأن "الحساب" فقط هو مطلوب لأجل تثبيت طول الشهر، ولا يعني ذلك "التقديس" الرسمي.

يقول الحبر شمعون ابن جمالئيل.. بثلاثة قضاة! لقد تعلمنا: كيف لنا أن نفهم قول الحبر شمعون ابن جمالئيل عندما قال: يبت في الموضوع ثلاثة قضاة، ويناقشها خمسة ويقضي فيها سبعة قضاة؟- لو أنه على سبيل المثال، كان لأحد لقاء بشأن طرح السؤال حول التداخل، على أن هذا السؤال هو من الضرورات، ولكن هنالك اثنين من الأشخاص يعتبرون هذا السؤال غير ضروري، فإن فكرة الشخص الواحد [ولأنه من الأقلية] تبطل ويؤخذ برأي الأكثرية.

ولو أن اثنين من بين خمسة أشخاص ارتأوا ضرورة مناقشة حالة التداخل، وثلاثة اعتبروا ذلك غير ضروري، فإن رأي الاثنين لا يعتد به، ويؤخذ بنظر الثلاثة.

قال أحبارنا: يجوز تتداخل السنة بقرار من المحكمة التي قد تم تعيين أعضاؤها.

حدث مرة وأن رابان جمالئيل قال: "أرسلوا لي سبعة من طلبة العلم في الصباح الباكر وليصعدوا إلى الحجرة العليا [لأجل هذا الغرض]"، وعندما جاء في الصباح وجد ثمانية من طلبة العلم، فسأل قائلاً: "من هذا الذي أتى إلى هنا دون إذن؟ فلينزل حالاً"، وفي هذه الأثناء نهض صموئيل الصغير وقال "إني أنا من حضرت دون إذن، وأنا لم أحضر لكي أقرر بشأن التداخل، ولكي أردت فقط أن أتعلم منكم كيف يكون الحكم والقانون". فقال له رابان جمالئيل: اجلس يا بني، فإنك جدير بأن تشاركنا الرأي في هذا الموضوع، ولكن يجب الإقرار في أي موضوع من قبل الأعضاء المعينين فقط، لا غيرهم. وما شابه هذه القضية حدث ذات مرة عندما كان رابي يتلقى محاضرة لاحظ وجود رائحة الثوم في الجلسة، فقال: "من أكل الثوم، يخرج الآن من الجلسة"، فنهض الحبر حييا وخرج، وثم أن كل التلاميذ الآخرين نهضوا وخرجوا أيضاً. وفي الصباح التقى الحبر شمعون ابن رابي وسأله: هل أنت الذي أزعجت أبي يوم أمس؟- فأجاب: استرنا يا رب هل يحدث هذا فعلاً في إسرائيل.

ومن أين تعلم الحبر حييا هذا التصرف؟- من الحبر مائير، فلقد تعلمنا أن: إن القصة تروى عن امرأة التي جاءت إلى بيت هميدراش الذي يرأسه الحبر مائير، وقالت له: يا رابي، إن واحد منكم قد اتخذني زوجه له عن طريق النكاح، وهنا نهض وأعطاها وثيقة الطلاق، بعد أن نهض كل تلامذته وفعلوا نفس الشيء.

ومن أين تعلم الحبر مائير ذلك الإجراء؟- من صموئيل الأصغر، وصموئيل الأصغر؟- تعلمه من شكانيا ابن جحييل، فلقد ورد في نص الكتاب المقدس "وأن شكانيا جحييل أحد أبناء عيلام أجاب وقال لعزرا: نحن نقضنا الإيمان من الرب وتزوجنا بنساء غريبات من شعوب الأرض، مع ذلك هنالك أمل في إسرائيل فيما يتعلق بهذا الأمر" ومن أين تعلم شكانيا ذلك الأمر؟- تعلمه من يوشع فلقد ورد في نص الكتاب المقدس "قال الرب ليوشع: انهض الآن، من المكان الذي سقطت فيه على وجهك، فلقد أذنبت إسرائيل" فسأل يوشع: يا رب الكون "من هم المذنبون"؟- فقال الرب: وهل أنا المخبر؟ اذهب واقترع لتعلم من هم.

قال الأحبار: منذ أن مات آخر الأنبياء حجّاي، فإن زكريا وملاخي، الروح السماوية [الوحي النبوي] قد ذهب من أرض إسرائيل، ومع ذلك لا زالوا يظهرون في بات خول.

قال أحبارنا: ما المقصود بالنص المقدس "فهل كنت في عينه مثل الشخص الذي وجد السلام [شالوم]"؟ قال الحبر يوحنان: هو مثل العروس التي وجدت مسالمة ومثالية في بيت حميها، وتتوق إلى الذهاب لتحضير أشيائها في بيت أبيها، وكما يقول النص المقدس "سوف تدعوني زوجي ولا تدعوني سيدي" قال الحبر يوحنان إن ذلك يعني هي العروس في بيت زوجها وليس في بيت أبيها قال الحاخام

زُطرا ابن طوبيا باسم راب: ما المقصود بنص الكتاب المقدس "نحن الذين أولادهم كالبنات الذي ينمو في صغره، وبناتهم مثل الأعمدة المنحوتة في زوايا المعبد"؟.

(نحن الذين أولادهم مثل البنات)، ويلمح إلى الشباب من بني إسرائيل الذين لم يذوقوا طعم الخطيئة. (وبناتهم مثل الأعمدة في زوايا المعبد)؛ يشير إلى عذارى إسرائيل اللواتي حفظن أنفسهن من كل خطيئة.

إن كلمة الرب جاءت إلى حوسيا ابن بيري في أيام عزرا وجوثا وآحاز وحزقيال ملوك يهودا لأنه قد ورد في نص الكتاب المقدس "لقد كلم الرب حوسيا أولاً" فهل تكلم الرب أولاً مع حوسيا! ألم يكن الأنبياء كثيرون منذ وقت موسى وحتى حوسيا؟ قال الحاخام يوحنان: كان هو أول الأنبياء الأربعة في ذلك العصر، وهم" حوسيا، عيسايا عاموس وميخا. ولقد قال الرب القدوس لحوسيا "لقد وقع أبناؤك في الخطيئة"، وكان عليه أن يرد على ذلك، فقال: "إنهم أبناؤك، إنهم أبناء فضيلتك، وهم أبناء إبراهيم، ويعقوب، اشملهم برحمتك يا رب" لم يقل له كذلك، إنما قال "يا ملك الكون، لك الملك كله، استبدلهم بشعب غيرهم"، قال الرب القدوس المبارك "ماذا عساي أن أفعل بهذا العجوز؟ اذهب وتزوج من زانية، وانجب أطفالاً من دعارة"! فذهب وتزوج جومير ابنة دبلايم.

قال راب: جومير، هذا يدل على أنهم قد أشبعوا رغبتهم (جوميريم) شهواتهم. وابنة دبلايم هذه هي امرأة ذات سمعة سيئة (ضيبباه) بينما فسر الحاخام يوحنان: إن هذا يعني أن الجميع وطئها.

وحملت وأنجبت له ابناً، وقال الإله "سمّه جزريل وسوف أزور دماء جزريل فوق بيت جيح، وأسبب انتهاء بيت إسرائيل، وفي ذلك اليوم سوف أكسر قوس إسرائيل يف وادي جزريل".

وحملت مرة ثانية وأنجبت له بنتاً، وقال له الرب "أطلق عليها اسم (لو – روحاما)"، ومعناه: التي لا عطف لها؛ لأنني سوف لن أعطف على إسرائيل بعد الآن، لكي يجب أن أعذرهم على أية حال.

ثم أنجبت له ابناً، وقال "سمّه لو آمي"، ويعني: ليسوا شعبي. وبعد أن تمت ولادة ولدين وبين له، قال الرب القدوس المبارك فليكن مباركاً لحوسيا): "ألم يجب أن تتعلم من موسى معلمك، أنه حالما تكلمت معه، ابتعد عن زوجته، لذا عليك أن تبتعد عنها".

لأنه مكتوب: "إن كلمة الإله التي جاءت إلى حوسيا ابن بيري، في أيام أوزياه ويوثام، واهاز وحزقيال، ويهودا الملك، وفي أيام جيروبوام ابن جواش ملك إسرائيل" ومن أين نعرف بأنه لم يكترث إلى الافتراء؟ لأنه مكتوب "ثم أرسل أما زياه، كان بين أيل إلى جرويوام ملك إسرائيل، قائلاً: لقد تآمر عاموس ضدك.. الخ"، وهو مكتوب: لأن عاموس قال هكذا: سوف يموت جرويوام بالسيف .. الخ".

قال جرويوام: "لتمتع السماء الذي قاله الرجل الصالح"! إلا أنه إذا كان قد قال هذا، ماذا باستطاعتي أن أفعل له! لقد قال جرويوام "ذلك له".

قال الحبر إليعيزر: حتى عندما يكون المقدس، فليكن مباركاً، غاضباً، فإنه يتذكر العطف، لأنه قد قيل: "لأنني لن أشعر بالعطف على بيت إسرائيل بعد ذلك" قال له [أي، استنتج] الحبر يوسي ابن الحبر حانينا من هذا: "بأنه يجب بأية طريقة أن أعذرهم".

قال الحبر إليعيزر أيضاً: إن المقدس، فليكن مباركاً، لم يقم بنفي إسرائيل ضمن الأمم إلا من أجل أنه من الممكن أن ينضم إليهم الداخلون حديثاً في الدين، لأنه قد قيل: : وسوف أبذرها إلي في الأرض" بالطبع يبذر رجل سيعه من أجل حصر العديد من "كور"! بينما استنتجه الحبر يوحنان من هذا: "وسوف أعف عليها التي لم تحصل على عطف".

قال الحبر يوحنان بسلطة الحبر شمعون ابن يوحاي: ما المقصود بهذا المقطع: "لا تفتري على خادماً إلى سيده، خشية أن يلعنك، ويتم إيجادك مذنباً"؟ لأنه مكتوب: "الجيل الذي يلعن أباه، ولا يبارك أمه" لأنهم يلعنون أباهم، ولا يباركون أمهم، لذلك لا تفتري لكن هذا يعني: حتى إذا كان العبيد جيلاً يلعنون أباهم ولا يباركون أمهم، إنما تفتري .. الخ، من حوسيا نعرف ذلك.

قال الحبر أوشعيا: ما هو المقصود بالمقطع "حتى الأفعال الصالحة لحاكمه في إسرائيل؟ لقد أظهر المقدس، فلكين مباركاً، الصلاح [الرحمة] إلى إسرائيل ببعثرتهم ضمن الأمم.

وهذا ما قاله شخص متعصب معين إلى الحبر حانينا، نحن أفضل منك. إنه مكتوب عنك، لأن وجميع إسرائيل بقيوا هناك ستة أشهر، حتى قطع كل ذكر في إيدوم في حين أنك كنت معنا لعدة سنوات، لكننا لم نفعل شيئاً لك! "قال له"، إذا وافقت، سوف يقوم تلميذ بمناقشته معك". وعلى ذلك، مناقشة الحبر أوشعيا معه وقال له: إن السبب هو لأنك لا تعرفكيف تتصرف. إذا كان عليك أن تدمرهم جميعاً، فإنهم ليسوا من ضمنك إذا كان يجب أن تدمر أولئك الموجودين ضمنك، إذن سوف يطلق عليك المملكة المجرمة! قال له: مجلس برلمان الروم! بهذا الاهتمام نستلقي، وبهذا الاهتمام ننهض.

لقد علم الحبر حييا: ما هو المقصود بالمقطع، "يفهم الإله الطريق منه، ويعرف الطريق منه؟ يعرف المقدس، فليكن مباركاً، إن إسرائيل لا تستطيع أن تتحمل الأوامر القاسية من، لذلك قام بنفيهم إلى مدينة بابل.

قال الحبر إليعيزر أيضاً: لقد نفى المقدس، فليكن مباركاً، إسرائيل إلى مدينة بابل فقط لأنها عميقة مثل (شيعال) لأنه قد قيل: "وسوف أفديهم من قوة العالم السفلي (شيعال)؛ سوف أحررهم من الموت.

قال الحبر حانينا: لأن لغتهم مشابهة للغة العهد القديم، قال الحبر يوحنان: لأنه أرجعهم إلى بيت أمهم.

يمكن مقارنة هذا برجل غاضب مع زوجته: إلى أين يرسلها؟ إلى بيت أمها. وهذا يتجاوب مع رأي الحبر الكساندريا، الذي قال: ثلاثة رجعوا إلى وطنهم الأصلي، برأيي، إسرائيل، ثروة مصر،

وكتابة الطاولات. أما إسرائيل، فهي كما قلنا. وثروة مصر كما هو مكتوب، "وسوف يحدث في السنة الخامسة لملك ريهوبوام، بأن شيشاك ملك مصر جاء ضد القدس؛ وأخذ كنوز بيت الإله.

وكتابة الطاولات، لأنه مكتوب "ولقد كسرتهم أمام عينيك" لقد تم تعليم: لقد كسرت الطاولات، إلا أن الرسائل طارت إلى الأعلى".

قال عولا: كان نفيهم من أجل أن يتمكنوا من أكل التمر، ويشغلوا أنفسهم بالعهد القديم.

زار عولا بومبديتا بعد أن تم تقديم سلة تروما من التمر له، سألهم: كم يمكن الحصول على مثل هذا بـ زوز؟ ثلاثة بـ زوز، أخبروه "سلة مليئة بـ [زانا] من العسل بـ زوز. هتف هو: إلا أن البابليين لا ينشغلون بدراسة العهد القديم! في الليل، يضايقه التمر.

"إن سلة مليئة بسّم قاتل تكلف زوز في مدينة بابل"، هتف هو: إلا أن البابليين يدرسون العهد القديم! قال الحبر إليعيزر: أيضاً، ما المقصود بالمقطع "وسوف يذهب العديد من الناس ويقولون: تعالوا دعونا نذهب إلى أعلى جبل الإله، إلى بيت إله يعقوب" إله يعقوب، لكن ليس إله إبراهيم وإسحاق؟ لكن المعنى هو: لن نكون مثل إبراهيم، في صلة مع الذي كتب له "جبل"، كما قيل "كما قيل لهذا اليوم" في الجبل حيث يمكن رؤية الإله.

ولا مثل إسحاق، في صلة مع الذي كتب له "حقل" كما قيل: "وذهب إسحاق لكي يتأمل في الحقل عند المساء" لكن دعنا نكون مثل يعقوب، الذي دعاه "وطن" كما ورد: "ولقد دعا اسم ذلك المكان بيت إيل [إن الإله وطن].

قال الحبر يوحنان: إن جمع شمل المنفيين هو مهم مثل أهمية اليوم عندما خلقت السماء والأرض، لأنه قد قيل: "سوف يتم جمع أبناء يهودا وأبناء إسرائيل سوياً، وسوف يعيّنون لأنفسهم رئيساً، ويذهبون خارج الأرض، لأنه سيكون عظيماً يوم جيزريل"، وإنه مكتوب: "ولقد كان هناك مساء، وكان هناك صباح، في يوم ما".

وبالعودة إلى النص الأصلي: يقول الأستاذ: قال الحبر يهودا: يجوز لنا أن نقرر التداخل [على أساس عدم الطهارة]، وبذلك يرى الحبر يهودا أن قانون الطهارة يمكن إيقافه ولكن لا يمكن إلغاؤه.

يقول الأستاذ: "لأن شهر آدار فقط يمكنه أن يتداخل، بينما يتداخل نيسان في نيسان". ولكن ألم يكن حزقيا يتفق مع النص القائل: "يجب أن يكون هذا الشهر لكم هو بداية الأشهر"، ولكننا تعلمنا أن زوز سواء أكان على جبهة الكاهن أم لا، فإنها تبشر بالرضا. وهكذا قال الحبر شمعون. لكن الحبر يهودا يقول: فقط إذا كانت على جبهته فإنها تكون فاعلة.

وهنا قال له الحبر شمعون: في حالة الكاهن الأعظم في يوم الغفران فإنه يعطي الدليل، على أن الصفيحة تكون مؤثرة حتى وإن لم يكن قد وضعها على جبهته.

قال رابا للحبر نحمان: لننظر! ما بين بوريم وعيد الفصح، هنالك ثلاثين يوماً، ومن بوريم نحن نبدأ نحاضر عن قوانين الفصح، كما قد تعلمنا: على الناس أن يسألون عن عيد الفصح وقوانينه ثلاثين

يوماً قبل حلول العيد. قال الحبر شمعون ابن جمالئيل: بل قبل ليلة من العيد. والآن لو تم تأجيل عيد الفصح في بداية الشهر (نيسان) فإن الناس سوف لا يرعون قوانين الخميرة في عيد الفصح فأجابه الحبر نحمان: إنه من الأفضل أن يعتمد التداخل على دقيقة من التداخل، لذلك سيقولون أنه لم يتم الإعلان عن التداخل حتى اليوم الثلاثين، لأن الأحبار لم يكملوا حساباتهم حتى ذلك الوقت.

قال راب يهودا باسم صموئيل: لا تتداخل السنة [تصبح كبيسة] إلاّ إذا الصيف (تخوفاه) قصيراً ليكمله القسم الأكبر من الشهر.

وكم يكون ذلك؟- ستة عشر يوماً. وهكذا رأي الحبر يهودا. وقال الحبر يوسي واحد وعشرين يوماً وقال الأستاذ: قال الحبر يهودا: ثلثي الشهر. وكم يكون ذلك؟- عشرون يوماً (بالرجوع إلى نص المشنا): إن وضع [الأيادي] يقرره الكبار! قال أحبارنا: "وأن الكبار .. يضعوا أيديهم"، قد نفترض أن النص يعني أولئك الناس الذين يقدموا في العمر، لذلك يضيف النص "من الكنيس".

والآن، لو أنك تصر على "الكنيس"، فقد أعتقد [أن النص قد يشير] إلى الأعضاء الأقل درجة من الكنيس، لذلك قال "الكنيس"، ويعني الكنيس المميز وكم يتطلب هذا الكنيس من العدد؟- الجمع من كلمة "وصامكو" وأنهم يضعوا (في صيغة الجمع في الأقل اثنين)، وهكذا في زيكنه [الكبار] يتضمن اثنين على الأقل، وبما أنه لا يكون هنالك عدد زوجي للمحكمة، يضاف واحد آخر [ليصبح العدد وتري: فردي].

ولقد تعلمنا: إن وضع الأيادي من قبل الكبار يحدث بواسطة ثلاثة وماذا يعني "وضع أيادي الكبار"؟ قال الحبر يوحنان: هذا يعني النظام الذي يقوم به الكبار في هذه المراسيم.

يقول الحبر يوشع ابن ليفي: ليس هنالك تنصيب [تعيين الكبار] خارج فلسطين. ماذا نفهم من قول "ليس هنالك تعيين"؟ هل نقول بأنهم ليسوا مخولين بالحكم بشأن خيناس خارج فلسطين؟ ولكننا قد تعلمنا: إن للسنهدرين سلطة في فلسطين وخارجها!- هذا يعني أنه لا تعيين أو تنصيب يحدث خارج فلسطين.

كان الحبر يوحنان دائماً يتلهف لتنصيب الحبر حانينا والحبر أوشعيا، ولكن لم يكن يدرك مبتغاه، وهذا ما كان يحزنه فعلاً. فقال له: يا أستاذ، لا تحزن، فنحن من ذرية إيلي فلقد قال الحبر صموئيل ابن نحمان مقتبساً عن الحبر جوناثام: من أين علمنا أنه لا أحد من بيت إيلي يتم تنصيبه؟- من نص الكتاب المقدس الذي يقول "وسوف لن يكون هنالك زاكن [رجل كبير] في بيتك، وإلى الأبد" ماذا تعني كلمة [زاكين] هنا؟ هل نقول أنه يعني حرفياً (رجل كبير السن)!- بل أنه يشير إلى التنصيب، ويعني الرجل المعين من الكبار [العلماء].

كان الحبر زيرا دائماً يخفي نفسه كي يتجنب تنصيبه، لأن الحبر إليعيزر قال: الأفضل لك أن تبقى مغموراً (غير معروف، غير مشهور)، وهكذا تعيش. ولكننا سمعنا فيما بعد عن الحبر إليعيزر

قوله: لا أحد ينال الشرف حتى تُغفر كل خطاياه، وأنه كافح لينالها، ثم أنهم عندما نصبوه، غنوا له هذه الأغنية: "لا أصباغ ولا أحمر شفاه ولا صبغ في الشعر، ومع ذلك يبدو ساحراً [جميلاً]".

وإن عملية دق عنق العجل الأحمر تتم بواسطة ثلاثة!- علم أحبارنا: "وأن على كباركم وقضاتكم أن يحضروا" "الكبار" يعني اثنين، وهكذا "القضاة" يعني اثنين، وبما أن المحكمة لا يجوز أن يكون عدد أعضاؤها بعدد زوجي [ينقسمون على قسمين بالتساوي] فيضاف واحد آخر. لذلك يكون العدد خمسة: هذه كانت فكرة الحبر يهودا.

ولكن، حسب نفس خط المناقشة، يمكننا أن نستنتج من النص "يجب أن يحضروا" والنص "وأن يكونوا بعدد .."، أن هذا يعني أن العدد المطلوب هو تسعة، لأن كل منهما يعني اثنين حسب صيغة الجمع، حسب فكرة الحبر يهودا، وسبعة حسب رأي الحبر شمعون؟- إن هذه النصوص هي ضرورية في صيغة الجمع، لأنه في كل الأحوال، حتى عند اكتمال النصاب في مدخل المدينة، يجب عمل القياسات اللازمة.

إن هذه المشنا لا تتفق مع التناء التالي؛ فلقد تعلمنا: أن الحبر إليعيزر ابن يعقوب يقول: "على كباركم وقضاتكم أن يحضروا"، فإن "كباركم" تشير إلى السنهدرين. و "قضاتكم" يشير إلى الملك والكاهن الأعظم. وأن ما يشير إلى الملك هو ما ورد في نص الكتاب المقدس "يؤسس الملك أرضه ويشيدها بالعدل" أما ما يشير إلى الكاهن الأعظم، فهو ما ورد في النص "وعليك أن تقصد الكهنة واللاويين والقضاة" إن تقييم ثمار السنة الرابعة، والعشر الثاني غير المعروف، فإن تقريره يتم بواسطة ثلاثة! قال أحبارنا: ما هو العشر الثاني الذي لا يتم تحديد ثمنه؟- الثمار المتعفنة، النبيذ الذي ظهر فيه القشر، والعملة الصدئة.

قال الحبر بابا لعباي: بالنسبة لفكرة الحبر إليعيزر ابن يعقوب، هذا حسن لأنها (الفكرة) مستندة على رأي الحبر صموئيل، فلقد قال الحبر صموئيل: هنالك إشارة في التوراة إلى الكاهن في الفصل ولكن من أين علم الأحبار أن ثلاثة فقط هم المطلوبين لهذا الغرض؟ فهل ستقول أن السبب هو ورود كلمة "كاهن" ثلاث مرات بالإشارة لنفس الموضوع؟ أم لأن النص الذي أشار عشرة مرات سيكون هو العدد المكمل للنصاب؟ يبقى السؤال معلقاً.

وأن تقييم الرجل هو مشابه أيضاً! وهل أن الرجل يقارن بشيء منقول؟ قال الحبر عباهو: إن هذه الكلمات تشير إلى الشخص الذي يقول "أنا أخصص [أنذر] قيمتي"، وكما قد تعلمنا: "لو قال أحد: إني أخصص نفسي [قيمتي] للمعبد"، فيجب تقييمه مثل سعر العبد في السوق، وأن العبد يعتبر ملكاً غير منقولاً سأل الحبر آبين: كم يحتاج من المخمنون لتقييم الشعر الذي يراد قصّه [جزّه]؟ فهل يمكن اعتباره كأنه قد تم جزّه مسبقاً، فيكون التخمين بواسطة ثلاثة، أم يعامل على أنه [الشعر] لا يزال على الجسم، فيخمنه عشرة؟ تعال واسمع: لو أن أحداً كرّس عبداً له، فلا يتوجب عليه تقديم قربان المعصية فيما يتعلق به لكن الحبر شمعون ابن جمالئيل يقول: بل يتطلب تقديم قربان المعصية فيما يتعلق بشعره.

وعلمنا أن الجدل الحاصل يتعلق بالشعر الذي يكون جاهزاً للقص، ونستنتج من ذلك [من سؤال الحبر آبين] أن الخلاف كان بين الأحبار بشأن هذه النقطة. أما الجرائم الكبرى المتعلقة بقضايا الأقارب أو الجماع الجنسي مع الحيوان.. الخ! لقد نص القانون بصورة عامة ولم يتطرق بالتحديد. سواء أكان الجماع من رجل مع الحيوان أم الحيوان مع امرأة.

من الصحيح أن جماع الحيوان مع المرأة يتطلب فيه الحكم من قبل ثلاثة وعشرين قاضياً، كما ورد في نص الكتاب "عليك أن تذبح المرأة والحيوان" ولكن من أين استنتجنا حالة جماع الرجل مع الحيوان؟.

قال الحبر مائير: أي شخص يشغل نفسه بالتوراة لذاتها يستحق أشياء عديدة، لا أكثر، العالم بأكمله مدين له، يدعي أيضاً صديت محبوب محب كلي الوجود ومحب الناس ومن يسعد بالحلم ومهابة الله، يناسبه أن يكون صادق، تقي، مستقيم ومخلص، تبقيه بعيداً عن الخطيئة وتقربه من الفضيلة، يستمع الناس منه بالنصيحة، صوت المعرفة، الفهم والقوة المنصوص عليها في الكتاب: "المشورة لي، وصوت الحكمة، أنا فهيم، القوة لي" تعطيه السيادة، السلطان و [القدرة على أن يكون] دقيقاً في الحكم، وتكشف له المعاني السرية للتوراة، يصبح كالبئر الذي لا يشح وكالجدل الذي يستمع قواه في جريانه، إنه متواضع، صبور ومتسامح لما وجه إليه من إهانات، هذا يجعله عظيماً ويمجده على جميع الأشياء والكائنات.

قال الحبر يوشع ابن ليفي: كل يوم يتقدم باث كول من جبل هورب ويبلغ "وآسفاه على البشر للازدراء الذي أظهروه نحو التوراة! فأي شخص غير متواصل غير متواصل في دراسته للتوراة يسمى "ملوم"، كما ورد "كخاتم ذهب في فنطيسة خنزير".

"كذلك المرأة الجميلة التي تستدير عن حذر" وتنص "وكانت الطاولات عمل الله، وكانت الكتابة كتابة الله، منقوشة على الطاولات" لا تقرأ "هاروت" [ينقش] ولكن "هيروت" [حرية] فلا يوجد رجل حر ولكن الذي يشغل نفسه بالتوراة، وأي شخص يدرس معتقد التوراة يمجد، كما هو وارد "ومن ماتانا إلى نهاليل إلى باموت".

أي شخص يتعلم من صديقه فصل واحد، قاعدة واحدة، حتى آية واحدة أو حتى حرف صغير يجب أن يعامله باحترام، نجد ذلك مع داود، ملك إسرائيل، الذي تعلم من أهيتوفل فقط أمرين؛ ومع ذلك عاملة كأستاذه ومرشدة كما ورد في النص: " ولكن كنت أنت، ندي ورفيقي وصديقي الحميم".

أما حالة الثور الذي يعاقب بالرجم بالحجر فيتم القضاء فيه من قبل ثلاثة وعشرين قاضياً، وكما ورد في نص الكتاب المقدس "يجب رجم الثور، وأن مالكه يوضع تحت حكم الموت أيضاً" بما أن حكم الموت على مالك الثور يكون بقضاء من ثلاث وعشرين قاضياً، فكذلك يكون الحكم على رجم الثور أيضاً من قبل ثلاث وعشرين قاضياً.

قال عباي لرابا: من أين عرفنا أن النص "وأن مالكه يوضع تحت حكم الموت"، أنه يعني أنه

الحكم الذي ينطبق على الثور فإنه ينطبق على المالك أيضاً؟ في هذه الحالة يجب أن يقول النص "والمالك أيضاً لا أكثر. وهذا يعني أنه لو كان الرجل هو القاتل، فإن قتله يكون بالسيف، ثم أن ممتلكاته (الثور وغيره) يجب ذبحه، فهل يعاقب المالك بالرجم بالحجر!.

ولكن ربما أن القانون الإلهي قد أورد كلمة "يامات" لكي يشير إلى الموت السهل، مثلاً تبديل طريقة الموت من الضرب بالسيف إلى الشنق؟ والآن، لو اعتمدنا الرأي الذي يقول أن الشنق هو عملية موت قاسية، فهذا صحيح إذ أنه من غير العدل أن نحكم على المالك بعقوبة أشد من ذنبه، أما بالنسبة للرأي الذي يقول أن الشنق هو موت سهل (أخف من قطع الرأس بالسيف)، فماذا يمكن أن يقال بشأن ذلك؟ لا يجوز التقرير بشأن ذلك، لأن الكتاب المقدس يقول "لو طلبت منه الفدية" فإنه يعتقد أنه سيكون محكوماً بالموت، ولكن ألم يكن الكتاب المقدس قال "لا يجب أن تأخذ منه الفدية من أجل حياة القاتل"؟.

لا يجوز مقاضاة القبيلة بأكملها! ما هي الجريمة [الذنب] الذي قد ترتكبه قبيلة بأكملها؟ هل أقول أنها حالة القبيلة التي انتهكن حرمة يوم السبت؟ ولكن، لو أن القانون السماوي يجعل فرقاً بين الذنب الذي يرتكبه الفرد وبين المذنبين الكُثر، فذلك يحدث فقط في حالة الوثنية: فهل يكون هنالك فرق في حالة انتهاك التعاليم الأخرى؟- لا بد أنه كان يشير إلى القبيلة التي انغمست في الديانة الوثنية، وإنها تقاضى على أنها جرم ارتكبه الكثيرون.

قال عولاً عن الحبر إليعيزر: إن ذلك يشير إلى حالة الجدال بشأن تقسيم الأرض [عندما يكون نفس الإجراء مطبقاً] كما في التقسيم الأول لأرض إسرائيل، وكما في البداية، وكان هذا الجدل تحسمه محكمة مؤلفة من أحد وسبعين قاضياً، وبقي هذا القانون سارياً في كل الأوقات.

يقول رابينا: لا أزل مصراً أن الحالة تشير إلى القبيلة التي تاهت في العبادة الوثنية، ولو أنك تصر على وجوب مقاضاة هذه القبيلة في إطار التعددية، أقول "هذا صحيح"! حتى وإن تم مقاضاتهم على شكل أفراد، ومع ذلك فإن المحكمة تعتبرهم جماعات متعددة عند إصدار الحكم. ولكن، هنالك قانون يقول أنك تأتي بالرجل أو المرأة للمحاكمة، ولكن لا تأتي بقبيلة بأكملها.

ولا النبي المزيف! من أين استنتجنا هذا الحكم؟- قال الحبر يوسي ابن الحبر حانينا: لقد اشتق ذلك من التناظر مع كلمة "هزاداه"، فكلاهما يستخدم هنا، وفي حالة أحد الكبار الذي يتمرد على واقعة وبما أنه في حالة الرجل الكبير الذي يتمرد فإنه يوضع تحت عقوبة الموت فقط إذا تمرد على السنهدرين، فإنه مقاضاته تتم بواحد وسبعين قاضياً، فإن النبي الكاذب [المزيف] أيضاً تتم محاكمته من قبل واحد وسبعين.

ولا الكاهن الأعظم! من أين استنتجنا ذلك؟- قال الحبر آدا ابن أهابا: يقول الكتاب المقدس "كل أمر عظيم يجب طرحه أمامك" وهذا يتضمن أموراً تخص تمردات رجل عظيم لقد ذكر: لا يجب على أحد منكم أن يقترب من أي من يقربون له؛ لذلك قال العلماء: لا تسمحوا لرجل أن يختلي بامرأة في نزل، حتى لو كانت أخته أو ابنته، خشية ظن العامة. لا تسمحوا لرجل أن يتحدث مع امرأة في السوق،

حتى لو كانت زوجته ولا داعي لذكر أي امرأة أخرى، خشية الشائعات. لا تسمحوا لرجل أن يسير خلف امرأة في السوق، ولا حتى خلف زوجته ولا داعي لذكلا امرأة أخرى، خشية الشائعات.

ولقد نص الكتاب المقدس: ولقد قال الرب لموسى: "اذهب للناس وكرسهم لليوم الغد"، لكن موسى لم يشأ أن يخبر إسرائيل بالأمر بنفس الطريقة التي أخبره بها القدوس، قدست روحه، لكنه قال لهم: كونوا على استعداد لليوم الثالث؛ فلا تقتربوا من امرأة لذلك فإن موسى قد أضاف لهم يوم ثالث من حسابه، لأن موسى كان يقدم السبب التالي: "إذا ما كان الإنسان سيعاشر زوجته وفي اليوم الثالث سوف تخرج البرة منها فسوف يصبحان غير طاهرين" وبالتالي فإن إسرائيل كلها ستأخذ الكتاب من طور سيناء وهي غير طاهرة. لذلك فسوف أضيف لهم يوماً ثالثاً، وبذلك لن يجامع أي زوج زوجته ولن يكون هنالك خوف من نطفة ستخرج منها، الجميع سيكونون طاهرين، وبذلك فإن نساء إسرائيل سيستلمن التوراة عن جبل سيناء وهن طاهرات. قال الحبر إليعيزر ابن حيسما: القوانين التي تخص قرابين العصفور وطهارة المرأة هي تقادير إلهية مهمة قال الحبر يوحنان بن نوري: الهالاخوت قوانين طقوس الطهارة والحيض لدى النساء وقرابين العصفور الذي هم أساس التوراة. اعتاد أن يقول: ترتيب الطاولة وتأسيس بيت دين كما صيانة إحضار الخير للعالم).

قال الحبر إليعيزر ابن شاموا: اجعل شرف تابعك عزيز عليك كما لو كان شرفك، وشرف زميلك كمهابة أستاذك، ومهابة أستاذك كمهابة الله.

من أين نعرف أن شرف التابع يجب أن يكون عزيز على الشخص كشرفه؟ الكل ممكن أن يشق ذلك من أستاذنا موسى والذي قال ليوشع "اختر لنا رجلاً" لم يتم النص؛ "اختر لي" بل "اختر لنا"، يثبت أنه اعتبر يوشع مساو له، بالرغم من أنه كان السيد (الأستاذ) ويوشع تابع له.

من أين تعرف أن شرف الزميل يجب أن يكون عزيز على الشخص كمهابة أستاذه؟ ورد في الكتاب المقدس "وقال هارون لموسى "آه يا سيدي" ولكن ألم يكن موسى أخاه الأصغر؟ ومع ذلك قيل كسيده.

ومن أن نعرف أن مهابة الأستاذ يجب أن يكون عزيز على الشخص كمهابة الله؟ لقد ورد في النص "ويوشع أين نون، وزير موسى منذ صغره، أجاب وقال: سيدي موسى احبسهم" عندها اعتبر شرف أستاذه مساو للشرف الإلهي وذلك لأن قالوا في البداية: "الذرى زفيرة في يهوذا، والقش في الخليلي، والعصافة وراء الأردن، " لاحقاً – من ناحية أخرى- قالوا: ليس هناك ذرة في يهوذا [فقط قش]، ليس هناك قش في الخليلي فقط عصافة، ووراء الأردن ليس هناك شيء منهم، قال الحبر نتان: ليس هناك حسب كحب التوارة، ليس هناك حكمة كحكمة أرض إسرائيل، ليس هناك جمال كجمال القدس، ليس هناك ثروة كثروة الوسطية، ليس هناك قوة كقوة إيران، ليس هناك فسوف كفسوق العرب، ليس هناك تعجرف كتعجرف إيلام، ليس هناك زفاف كنفاق بابل، كما قد ورد في النص: "وقال لي: أين لي بيت في أرض شينار" وليس هناك سحر كسحر مصر.

قال الحبر شمعون ابن إليعيزر: أن يغادر حكيم كان ساكناً في أرض إسرائيل – يغادر للدولة غريبة – فقد الفضيلة، والذي يبقى هناك لديه حسنة أكثر منه، ولكن بالرغم من أنه فقد الفضيلة، لا يزال جدير أكثر من تقدير الأراضي الأخرى [ممكن أن يتم توضيح ذلك عن طريق] مثل، بماذا يمكن أن تقارن المسألة؟ للحديد الهندي والذي صدر لأرض وراء البحر، حتى وأن فسد فهو الأفضل من أجود الأراضي الأخرى.

قال الحبر شمعون ابن جمالئيل: أياً يصنع السلام في بيته، ينسبها إليه الكتاب المقدس، كما لوضع السلام لكل شخص في إسرائيل، ولكن من يجلب الغيرة والنزاع لبيتن ينسبها الكتاب المقدس به كما لو جلب ذلك في إسرائيل، لأن كل شخص هو ملك في بيته، كما نص الكتاب المقدس: "كل رجل يجب أن يمارس السلطة في بيته".

قال الحبر آشي: أي شخص يسبب انتصاب تعمداً يجب أن يحرم كنيساً اجعله يقول: "ممنوع لأنه يشير الميل الشرير ضد نفسه"! استنتج من ذلك أنه من الممنوع لمس الفرج، كما تم التعليم: أي شخص يلمس ميمبروم خاصته عند التبول فيعتبر كما لو أحضر طوفان على العالم. لماذا؟ اللمس يؤدي إلى الإثارة التي تؤدي إلى الرغبة الجنسية.

لقد تم تعليم: من ناحية أخرى، هنالك حد، من الإكليل وإلى الأسفل [اللمس مسموح ومن الإكليل وللأعلى فهو ممنوع. متى يطبق ذلك؟ فقط مع الرجل غير المتزوج لا تخاف [أن ذلك سيثيره].

كذلك يمكن تصريح: كأس واحد من النبيذ ملائم للمرأة، اثنين مهين لها، [بعد] الثلاثة تلتمس الشهرة، [بعد] الأربعة حتى لو قام حمار بفعل عرضا لها فهي ليست عامة، هذا ينطبق فقط على المرأة التي زوجها ليس معها؛ ولكن أن يكون زوجها معها تبقى المسألة فيها شك.

قال الحبر آشي: هل [الأطفال بموتهم] يكفرون عن خطيئة أبائهم أم لا؟ تعال واسمع: ذهب الحبر عقيبا إلى مكان معين حيث قابل رجلاً يحمل حملاً ثقيلاً على كتفه لم قادر على التقدم بسببه، وكان يبكي وبأن سأله، ماذا فعلت" [في حياتك]؟ أجاب: لم يبقى فعل ممنوع في العالم لم أفعلهن والآن وضع حراس ليراقبونني، لا يتركونني أرتاح: سأله الحبر عقيبا: هل تركن ابناً؟ أجاب: بحياتك! لا تؤخرني لأنني أخاف الملائكة التي تضربني بأسواط متوحشة وتقول لي: لماذا لا تمشي سريعاً؟.

قال الحبر عقيبا: قل، تركت من؟ أجاب: تركت ورائي زوجتي وكانت حاملاً: بعدما تقدم الحبر عقيبا لتلك المدينة وسأله؛ أين ابن فلان وفلان؟ أجاب [السكان]؛ لتسأصل ذكرى ذلك الشخص الشرير سألهم عن السبب وقالوا: سرق وأذى الناس وجعلهم يعانون؛ ما أكثر من ذلك، اغتصب فتاة مخطوبة يوم الكفارة.

أخذ طريقة إلى البيت ووجد الزوجة على وشك أن تنجب ابناً. انتظر حتى أنجبت [ولداً]؛ ختنوه، وعندما كبر أخذه للكنيس ليشارك في العبادة العامة، لاحقاً عاد الحبر عقيبا إلى تلك المقبرة، وظهر له [الشبح] وقال: "ليرتاح عقلك [دائماً] لأنك أرحت عقلي.

بماذا يشغل أنفسهم الأبناء الصغار [الذين يموتون]؟ تم تعليم: يتم تعيين ملاك عليهم يعلمهم التوراة، لقد درسنا في النص المقدس بأن: يذهب كل يوم ملاك من أمام المقدس، بورك ليدمر العالم ويجعله يعود إلى [اللا تكون] الأصلي، ولكن عندما ينظر المقدس -بورك- على أطفال المدارس والعلماء الذين يجلسوا في بيوت الدراسة يتحول غضبه فوراً إلى رحمة.

قال ريش لاخش بايم الحبر يهودا الأمير: يبقى العالم لأجل أنفاس أولاد المدارس. قال الحبر بابا إلى عباي: ماذا على [نفسي] ونفسك؟ أجاب: نفس الشخص الذي فيه خطيئة ليس كنفس شخص ليس فيه خطيئة. وعليه رد الحبر بابا: حين بتقدم العالم يفسد، كما قال الحبر يوحنان: أذكر الوقت حيث كان الأولاد والبنات في عمر السادسة عشر والسابعة عشرة معتادين أن يجتمعوا في السوق ولم يكن هنالك فوق من أن يخطئوا. أجاب: "لذلك كانت جدرانهم تختلف" فقد قال الحبر يوحنان: أتذكر الوقت الذي كان فيه الطفل يكسر الخبز ويسير خط من العسل على يديه الاثنتين، سأل: ما هي الآية التي تشرح هذه؟ الآية هي: "أعطاك بوفرة صفوة القمح".

قال الحبر عقيبا: أي شخص لا يشغل نفسه بدراسة التوراة يسبب الفقر لأولاده.

ما الذي يجب على الرجل فعله ليكون لديه أولاد؟ قال الحبر إليعيزر: ليوزع الخير بحرية على الفقراء، فلقد جاء في النص المقدس: "وزع بعيداً، أعطى المحتاجين.. سيرفع مجده بشرف" أو، دعه يحقق أماني زوجته قال الحبر إليعيزر يجب أ، يتحدث إليها بإغراء وقت الجماع.

قال الحبر يهودا: يجب أن يسعى لجعلها سعيدة في الوقت الذي يكون مشغول فيه في تطبيق الأمر نحوها، كما هو منصوص، الذي يبقى الأمر يجب أن لا يعرف أمر شرير. إن يريد الشخص أن يمتلك أبناؤه الحكمة فدعه يتفحص أفعاله. لا يجب أن يكون المرء مبتهجاً بحضور هؤلاء المستيقظين.

على أي أساس تعلم البرايتا أولاً "لا يجب أن يكون المرء مبتهجاً" لتعلم أولاً، "أو يبكي" الخ! أولاً، لأنه لا يجب على المرء أن يبدأ، بظروف بلاء، ولكن على العكس، يجب إعطاء الأسبقية للأغلبية [البرايتا] تتبع تعليم سولمون [الذي كتب]، "من قرأ"، "من الأفضل الذهاب لبيت الحداد من الذهب إلى بيت الوليمة" هنا دليل آخر: [البرايتا] تقرأ؛ لا يجب أن يكون المرء مبتهجاً "وليس" "على المرء أن لا يمرح" وبهدها "أو يبكي" وليس "يكون جدياً".

أن يعاشر الرجل أي امرأة محرمة برباط القربى فهو بذلك لا يجعلها غير مؤهلة من الزواج بـ (كوهن) أن يعاشر الكوهن زوجته وهي [نيدا] فبالرغم من أنه عرضه للعقاب بسبب الجماع، الطفل الذيس ينجب مؤهل للوقوف وتقديم التكريسات على المذبح المرأة التي جامعت من هو ليس بشراً، بالرغم أنها لذلك خاضعة لعقوبة كاريت، فهي لا تكون غير مؤهلة للزواج من كوهن.

قال الحبر يوسي حدث ذات مرة في هاتيالي أنه عندما كانت امرأة شابة تنظف الأرض أتت غوريلا وعظتها من المؤخرة. عندما أتت القضية إلى الحكماء، لم يجعلونها غير مؤهلة من الزواج بكوهن.

هؤلاء هم المحرمات القريبات من الدرجة الثانية: أم أبيه أو أم أمه، زوجة والد والدته، زوجة والد أبيه، زوجة ابن أنه، زوجات ابن ابنته، زوجة أخ الأب من ناحية الأم، زوجة أخ الأم من ناحية الأب، يضيف بار خبارا والدة والد والده، ووالدة والد والدته، زوجة أخ لأبيه محرمة عليه ولكن الابنة [ابنة عمه] مسموحة له، أخ أبيه مسموح له الزواج من زوجته أو ابنته؛ زوجة أخ أمه محرمة عليه ولكن ابنته مسموحة له، أخ والدته مسموح له أن يتزوج زوجته [ابن أخته] أو ابنته.

الرجل مسموح له أن يتزوج زوجة حماه وزوجة صهره، ولكن قال الحكماء أن زوجة حماه غير مسموحة له لأجل المظهر ابنة الحماة مسموحة له، لا يمكن للرجل أن يتزوج ابنة الربيب، ولكن زوجة الربيب مسموحة له ربيب مسموح له الزواج من زوجة وابنة [زوج أمه] يمكن للرجل أن يتزوج زوجة ابن أخيه وزوجة ابن أخته إن زواج الرجل مرة أخرى من زوجته المطلقة بعد زواجها من زوج ثاني والذي لاحقاً توفي أو طلقها، لا يمكنه معاشرتها، ولا يمكن للاوي أن يتزوجها إن مات زوجها دون أولاد.

زوجة الرجل المناسب الذي لديه أخ المحطم في أجزاءه الشخصية مسموحة لزوجها محرمة للاوي منافسة "سوطاه" مسموحة للزوج [زوجها] ولكن محرمة للاوي.

الرجل الذي تزوج أخت زوجة أخيه المطلقة أو أخت حالوصا أخيه، مع هذه الأخت مسموحة لزوجها ولكنها ممنوعة للاوي [إن مات زوجها من دون أولاد] زوجة الرجل المحطمة أجزاؤه الخصوصية والذي لديه أخ ملائم، مع إنها محرمة لزوجها فهي مسموحة للاوي "سوطاه" محرمة للزوج وللاوي.

حالوصا كذلك ممنوعة لكليهما زوجة الرجل المحطة أجزاؤه الداخلية والذي أخاه مشوه أيضاً محرمة لكليهما.

الشخص الخاضع للقوانين التي تخص الخادمة غير اليهودية، البغي نيدا وامرأة وثنية وعقاب واحد من كاريث؛ كما قد ورد في الكتاب المقدس: "ليقاطع الرب الرجل يفعل ذلك، الذي ينادي ويجيب من خيام يعقوب، والذي يقدم قرباناً لرب الحشود" إن كان يهودياً عادياً ودنس ذريته مع خادمة أو امرأة وثنية، لن يكون له يقظة بين الحكماء ولن يكون له إجابة بين التابعين، إن كان كوهن لن يكون له ابن "يقدم قرباناً لرب الحشود".

هذه القوانين قد وردت في التلمود: إن عبارة "لقد تم مناقشة ذلك أمام الحكماء"، فهي تشير إلى شمعون ابن عزاي، شمعون ابن زوما، وحنان المصري وحانينا ابن حاكيناي قال نحمان ابن اسحق: كان هنالك خمسة: ثلاثة شمعون حنان المصري وحنان ابن حاكيناي.

أحبارنا، تشير إلى راب وصموئيل [أحبار بابل].

أحبارنا [في أرض إسرائيل] تشير إلى الحبر آبا.

القضاة في المنفى تشير إلى خارنا.

القضاة في أرض إسرائيل تشير إلى الحبر آمي والحبر آسي.

القضاة في بومبديتا تشير إلى الحبر بابا ابن صموئيل.

القضاة في نهارديا تشير إلى الحبر آدا بار منيومي.

الكبار في صورا تشير إلى الحبر هونا والحبر حيسدا.

الكبار في بومبديتا تشير إلى راب يهودا والحبر عينا.

العقل الذكي في بومبديتا يشير إلى عيفا وآبيمي أبناء رحابا.

الآموراييم في بومبديتا يشير إلى راباه والحبر يوسف.

الآموراييم في نهارديا يشير إلى الحبر حاما.

وعندما نقرأ "هؤلاء في نهارديلاي قالوا.." فإنها تشير إلى راني ابن بيرابي.

"قالوا في مدرسة راب"، تشير إلى الحبر هونا. ولكن ألم يكن الحبر هونا قد قال بنفسه: "قالوا في مدرسة راب"؟- إنها إشارة إلى الحبر هامنونا في هذه الحالة.

"قالوا في الغرب"، فإنها تشير إلى الحبر إرميا.

"رسالة أرسلت من فلسطين"، تشير إلى الحبر يوسي ابن حانينا.

"رسالة أرسلت من فلسطين"، تشير إلى الحبر إليعيزر، "وأنهم ضحكوا عليها في الغرب"، تشير إلى الحبر ابن حانينا.

ما هي الميزة التي يتصف بها الجمهور ليكونوا مؤهلين للسنهدرين؟ يجب أن يكون العدد مئة وعشرين.. الخ! ما هو سبب هذا العدد بالتحديد؟ الرقم ثلاثة وعشرون يتطابق مع السنهدرين الأصغر، وثلاثة صفوف، كل صف يتكون من ثلاثة وعشرين، فيصبح العدد اثنان وتسعون. بالإضافة إلى العشرة "باتلانيم"، فيصبح لدينا العدد مئة واثنين بالتمام.

بالإضافة إلى وجود اثنان من الكتبة وعمدتين اثنان من الخصوم، وشاهدين، واثنان من الزومميم، واثنان لدحض حجة الزومميم وبهذا يصبح العدد كله في المحكمة مئة وأربعة عشر.

قال أحبارنا: "وضع كذا عدد عليهم ليصبحوا آلاف الحكّام، وحكام [مشرعين] بالمئات، ومشرعين بالخمسينات وبالعشرات": وأن الحكام بالآلاف يكون عددهم ستمائة، وأولئك الذين هم بالمئات، يكونوا ستة آلاف، والذين هم بالخمسينات، هم اثنا عشر ألفاً، وأولئك بالعشرات، هم ستون ألفاً. لذلك فإن العدد الكلي للقضاة في إسرائيل كان ثمانية وسبعون ألفاً وستمائة قاضياً.

مشنا: يمكن للكاهن الأعظم أن يقضي ويُقاضى، وأن يشهد أو يشهدوا ضده. يجوز له أن يقيم الحليصاه، ونفس الشيء يحصل لزوجته، وأن واجب يبوم يمكن أن ينطبق على زوجته، ولكنه لا يجوز له أن ينفذ هذا الواجب، لأنه يحرم عليه أن يتزوج بأرملة لو حصل موت في عائلته، فلا يجوز له أن يمشي حالاً خلف النعش، ولكن عندما يتواروا عن الأنظار، يجوز له حينها أن يظهر نفسه، وعندما يظهرون في أحد الشوارع، يجب أن يتوارى عن الأنظار.

وفي أية حال يمكن أن يذهب معهم حتى مدخل بوابة المدينة، هكذا يرى الحبر مائير.

قال الحبر يهودا: لا يجوز له أن يترك حرم المعبد، لأنه قد ورد في الكتاب المقدس "ولا يجوز له أن يترك المعبد" وعندما يواسي الآخرين، فإن من عادة الناس أن يمروا واحداً تلو الآخر وبالنسبة لـ ميمّونة، فإنه يكون بينه وبين الناس ولو أن الآخرين يعزونه فإن كل الناس يقولون له "سنكون كلنا غفران لك"، وأنه يجيبهم "ليبارككم رب السماء"، وعندما تعطى له وجبة الطعام العزاء، فإن كل الناس يجلسون على الأرض [ويأكلوا]، والكاهن الأعظم يجلس على كرسي.

لا يجوز أن يقضي الملك ولا أن يُقاضيه أحد، ولا يشهد أحد ولا أحد يشهد ضده، ولا يجوز أن يقيم الحليصاه ولا أن تقيمها زوجته ولا يجوز له أن يكون يبوم ولا أن يطبق ذلك على زوجته.

قال الحبر يهودا: لو أراد أن يقيم الحليصاه أو يبوم فيجب أن يذكرونه بخير. لكن الأحبار قالوا: حتى لو رغب بإقامة الحليصاه فلا يجب أن يصغي له أحد، ولا يجوز لأحد أن يتزوج من زوجته، [أرملته].

قال الحبر يهودا: يجوز للملك أن يتزوج من أرملة ملك آخر، فلقد حصل ذلك مع داود الذي يتزوج بأرملة [شاؤول]، كما ورد في نص الكتاب المقدس "وأعطيتك بيت سيدك وزوجات سيدك لصدرك".

جمارا: يجوز للكاهن الأعظم أن يقضي! ولكن أليس ذلك واضحاً!- إنه من الضروري القول: أن الكاهن الأعظم يُقاضى وهذا واضح أيضاً، فإن لم يكن يقاضى فكيف يتسنى له أن يقاضي؟ ألم يكن مكتوباً "هتكوشيشو وا كوششو"، والذي فسره ريش لاخش: "زينوا أنفسكم أولاً، ثم زينوا الآخرين بعد ذلك"؟- ولكن بما أن التناء أراد أن يقول أن الملك لا يقضي ولا يقاضى، فإنه ذكر أيضاً أن الكاهن الأعظم لا يقضي ولا يقاضى.

ولقد تعلمنا: لو أن الكاهن الأعظم قد قتل أحداً، فلو كان متعمداً فإنه يحاكم بالإعدام، أما إن كان غير متعمداً فيحكم عليه بالنفي أما إذا انتهك أي مبدأ سواء كان سلبي أو إيجابي فإن رتبته تنزل إلى درجة هديوت من كل النواحي "لو أنه انتهك مبدأ سلبياً أو إيجابياً"، ولكن، هل هو ملزم بأن ينتهك

المبادئ؟- ما نقصده هو: لو أنه قد انتهك أي مبدأ فإنه يكون مثل هديوت ويجوز له أن يشهد أو يشهدون ضده! يجوز له أن يشهد؟ ولكن ألم ينص الكتاب المقدس "واخفي نفسك عنهم" هنالك أوقات يجب أن تخفيها نفسك فيها وهنالك أوقات لا تخفي نفسك فيها. كيف ذلك؟ مثلاً: لو أن الذي وجد الشيء هو كوهين وأن الشيء الذي وجده كان في المقبرة، أو أن كان عمله أكبر مما فقده جاره، في تلك الحالات يقول الكتاب المقدس "وأخفي نفسك" قال الحبر يوسف: يجوز له أن يشهد للملك.

ولكننا تعلمنا أن الملك لا يمكن أن يقضي أن يقاضى، ولا أن يشهد لأحد، أو يشهد أحد ضده!- قال الحبر زيرا: يجوز له أن يكون شاهداً لابن ملك.

يقول النص "لا يتخذ الملك مقعداً في السنهدرين، ولا يكون الملك أو الكاهن الأعظم أعضاءً في هيئة تقرير التداخل السنوي. قال الحبر بابا: هذا يثبت أن لسنة تحل في الأشهر القمرية العادية وهل الأمر كذلك؟ هل من المنطق القول بان الأحبار يجمعون التداخل السنوي بالإشارة إلى دليل ضعيف؟ بل أنهم يرجعون إلى حساباتهم الخاصة، وأن الدلائل الأخرى هي مجرد نقاط ساندة لتثبت رأيهم.

يجوز له أن يقيم الهاليزا..! كما قد تم النص: الكاهن الأكبر الذي تزوج من أرملة التي هي محرمة فقط إذا تزوج بها الكاهن الأكبر، لأنه في هذه الحالة سيجعلها حلالاه، ولكن لا يكون كل ذلك إذا كان قد خطبها فقط وهي حالة جائزة لأخيه، لذلك قال في العبارة الأولى أيضاً كلمة "متزوج".

أما الأرملة التي تزوجت بكاهن أكبر، أو مطلقة أو حالوصا، التي تزوجت بكاهن عادي، ابنة زنا أو النتياه المتزوجة بإسرائيلي، أو ابنة الإسرائيلي المتزوجة بناتين أو ابن زنا، فلها الحق بالمطالبة بحقوق خطوبتها -المهر والأغراض- قال الحبر يهودا باسم راب: يمكن للحبر إليعيزر أن يكتشف جواهراً وأن لا يكتشف سوى شقفان أو شظايا، ماذا يقصد بالجواهر؟ الذي جاء في الخبر: ليس لهم أن يأخذوا زوجة من زوجها، حتى لو كانت مطلقة من زوجها وحده، فإنها لا تؤهل بالزواج من الكاهن وهذا ما عني به "أريج الطلاق" والذي لا يؤهل المرأة بعد طلاقها من الزواج بالكاهن.

أن خطوبة الأرملة للكاهن الأعظم، أو خطوبة المطلقة للكاهن العادي لا يمنحها حتى أكل التروما.

قال الحبر إليعيزر والحبر شمعون: إنهما مؤهلتان، ولو أنهن أصبحن أرامل أو تم تطليقهن بعد الزواج فإنهن يبقين غير مؤهلات، أما بعد الخطوبة فإنهن يصبحن مؤهلات لأكل التروما لقد ورد في النص "لو أنهن أصبحن أرامل أو تم طلاقن! "لقد سأل الحبر حييا ابن يوسف صموئيل قائلاً: لو أن الكاهن الأكبر قد تزوج من قاصر -أو خطبها- التي أصبحت مراهقة خلال فترة الخطوبة فما هو الحكم لتلك الحالة؟ هل يقودنا الزواج للحكم في هذه الحالة أم الخطوبة؟ فأجاب الآخر قائلاً: لقد تعلمت ذلك من خلال الآتي: لو أنهن أصبخت أرمل أو قد طلقن بعد الزواج فإنهن يبقين غير مؤهلات، أما بعد الخطوبة فإنهن مؤهلات.

فقال له الأول: بالإشارة إلى أنه يجعلها حالاله فإن سؤالي الوحيد هو: ماذا يمثل هذا النص:

"ويجب عليه أن يتخذ زوجه بعذرتها –عذراء-؟ أجاب الآخر: لقد تعلمت أيضاً أن: الكاهن الذي يخطب أرملة، ثم عين بعد ذلك – أصبحن كاهن أعظم- يجوز أن يتزوج بها.

ولكن هنالك اختلافاً بين النصين عن ذكر الزوجة، فلقد ورد في النص المقدس: "يجب أن يتخذ زوجة"، والنص الثاني أيضاً ذكر "زوجة"، يمكن الاستدلال من ذلك أنه يتخذ زوجة واحدة، وليس زوجتين، وما هو السبب؟ في حالة الزوجة الواحدة –القاصر التي تقدمت بالسن- فإن جسمها قد اجتاز مرحلة التغير، أما في الحالة الأخرى –الأرملة- فإن جسمها لم يحصل عليه أي تغيير.

وفي موضع آخر نرى أنه لا يجوز للكاهن الأعظم أن يتزوج أرملة، سواء أصبحت أرملة بعد الخطوبة أو بعد الزواج، ولا يجوز له أن يتزوج من البنت اليافعة.

أما الحبر إليعيزر والحبر شمعون فيجيزون زواج الكاهن الأعظم بالفتاة اليافعة، ولكن لا يجوز له الزواج بالمجروحة.

قال الأحبار: "الأرملة.. لا يجب أن يتخذها" سواء أصبحت أرملة بعد الخطوبة أو بعد الزواج، ولا يجوز له أن يتزوج، أليس ذلك بديهياً؟ وقد تم الافتراض بأن معنى الأرملة قد تم الاستدلال عليه من كلمة أرملة التي وردت في النص، التي تشير إلى تامار، وفي ذلك النص كانت الإشارة إليها هي متضمنة الأرملة بعد الزواج.

أما هنا –الأرملة مع الكاهن الأكبر- أيضاً يتكلم عنها على أنها أصبحت أرملة بعد الزواج، لذلك فقد تم إخبارنا بأن أية أرملة قد تم الإشارة إليها هي متضمنة في النص، ولكن قد لا يكون هذا الافتراض صحيحاً لقد تمت مقارنتها بالمرأة المطلقة، فكما تم تضمين المرأة المطلقة سواء كان طلاقها بعد الخطوبة أم بعد الزواج.

لا يجوز له الزواج بالفتاة اليافعة! قال الحكماء: أن النص "يتوجب عليه أن يتخذ زوجته بعذرتها"، فإنه يستثني من ذلك الفتاة اليافعة التي قد انتهت فترة عذرتها، وهذا رأي الحبر مائير أيضاً، أما الحبر إليعيزر والحبر شمعون فإنهما يسمحان بالزاوج من اليافعة، على أي مبدأ يختلفان؟ أن الحبر مائير على فكرة أن العذراء تشمل حتى الفتاة التي تحتفظ بجزء من عذرتها، أما مصطلح "عذرتها" الذي ورد في النص؛ فإنه يشير إلى الفتاة التي تحتفظ بكامل عذرتها، أما "بعذرتها" فمعناه فقط عندما يكون الجماع السابق قد حدث معها بالطريقة الاعتيادية، و ليس إذا تم الجماع بطريقة غير اعتيادية.

أما الحبر إليعيزر والحبر شمعون فهما على فكرة أن "العذراء" تشير إلى العذراء الكاملة، و "عذرتها" تشير إلى الفتاة التي تحتفظ بجزء من عذرتها، أما مصطلح "بعذرتها" فإنه يشمل المرأة التي عذرتها الأولية سليمة ولم تلمس أبداً، بغض النظر عن كون الجماع المسبق قد حدث بصورة طبيعية أم غير طبيعية قال الحبر شيمي ابن حييا: إن المرأة التي جامعت حيواناً مؤهلة للزواج بالكاهن.

ولقد جاء في الخبر: المرأة التي تجامع أي شيء ليس من البشر –كحيوان- بالرغم من استحقاقها لعقوبة الرجم بالحجر، وبالرغم من ذلك، فإنه يجوز لها الزواج من الكاهن.

عندما جاء الحبر ديمي من فلسطين إلى بابل، قال: لقد حدث ذات مرة في هايتالو عندما كانت فتاة شابة تكنس الأرض في المنزل، فوثب عليها كلب قروي من الخلف، فأجازها رابي أن تتزوج من الكاهن.

قال صموئيل: وحتى يمكنها الزواج بالكاهن الأعظم، ولكن هل كان هنالك كاهن أعظم في زمن رابي؟ كلا، وإنما قصد صموئيل: من هو بمستوى الكاهن الأكبر حالياً.

لا يجوز للكاهن أن يتزوج من امرأة غير قادرة على الإنجاب، إلا إذا كان لديه زوجة وأطفال من قبل.

يقول الحبر يهودا: حتى لو كانت لديه زوجة وأطفال، لا يجوز له أن يتخذ زوجة أخرى غير قادرة على الإنجاب، حيث إن مثل هذه المرأة –غير المنجبة– قد يتزوجها الرجل من أجل العاطفة والشهوة، وليس من أجل تكاثر النسل، فإنها تأتي ضمن مصطلح "المومس" الذي جاء ذكره في التوراة. أما الحكماء فيقولون: أن مصطلح "مومس" يطلق على المرأة المهتدية فقط، والمرأة التي قد خضعت إلى الجماع المخادع.

لكن لماذا لا يجوز للكاهن أن يتزوج من المرأة غير القادرة على الإنجاب؟ من الملاحظ أن ذلك بسبب زيادة التناسل، فهل أن الكهنة هم فقط لا يسمح لهم الزواج من المرأة غير القادرة على الإنجاب لأجل التكاثر في النسل، بينما الإسرائيليون لا يشملهم هذا القانون؟ أجاب الحبر هونا قائلاً: لأنه كانت هنالك رغبة في أن ينكر ذلك "فيما يخص الإسرائيليين أيضاً" خلال الجملة النهائية من النقاش في هذا الموضوع.

قال الحبر يهودا: حتى لو كان لديه زوجة وأطفال، لا يجوز أن يتزوج امرأة غير قادرة على الإنجاب، حيث أن امرأة كهذه "تأتي ضمن مصطلح" مومس المذكورة في التوراة، فالكهنة قد تم توجيههم فيما يتعلق بالمومس، بينما الإسرائيليون لم تصدر لهم تعليمات بشأنها، لذلك تم ذكر الكاهن فقط.

قال الحبر هونا: ماذا كان سبب الحبر يهودا؟ لقد جاء في الكتاب المقدس: "ويجب أن يأكلوا، ولن يشبعوا، وسيرتكبون الزنا، ولن يتكاثروا"، فإن أي معاشرة لا تؤدي التكاثر فإنها مجرد جماع خدّاع.

لو أن القاصر قد أعلنت الرفض على الرجل، فإنه يجوز له أن يتزوج من قريبتها، ويجوز لها أن تتزوج من أقربائه، وإنه لا يجعلها غير مؤهلة بالزاوج من الكاهن، ولكنه لو أعطاها ورقة الطلاق، فإنه يحرم عليه الزواج من قريباتها ويحرم عليها الزواج من أقربائه، وإنه يجعلها غير مؤهلة للزواج من الكاهن.

ولقد تعلمنا: أن تعليمات الحليصاه يجب أن تقام بحضور ثلاثة من القضاة، حتى لو كان جميع الثلاث هم من العلمانيين، لو أن المرأة قد أقامت الحليصاه مع الحذاء، فإن الحليصاه تعتبر نافذة، ولكن لو أقامت الحليصاه وهي تلبس الجوارب، فإن الحليصاه لا تكون نافذة، أو مع الصندل الذ يرتبط بكعب

القدم فإن الحليصاه تكون نافذة، ولكنها لو لبست الحذاء الذي لا يرتبط بالكعب أو لا كعب له، فإنها غير نافذة.

لو أن الحذاء قد أصبح بالٍ من تحت الركبة فإن الحليصاه نافذة. ولكنه لو كان –شد الحذاء بالأشرطة– فوق الركبة فإن الحليصاه غير نافدة، لو أن المراة قد أنجزت الهاليزا وهي تضع الصندل الذي لا يعود إلى أخ زوجها، أو مع صندل خشبي، أو فقط مع فرد الحذاء الأيسر –الذي يرتديه أخ زوجها بقدمه اليسرى فقط– وأنه قد وضع بقدمه اليمنى فإن الحليصاه تعتبر نافذة.

لو أنها أنجزت الحليصاه بالصندل الذي هو كبير المقاس على قدم أخ زوجها، ولكنه يستطيع السير به، أو مع الصندل الصغير المقاس لكنه يغطي الجزء الأكبر من قدمه فإن الحليصاه التي تنجزها.

قال الحبر كهانا: كنت ذات مرة واقف بحضرة راب يهودا: عندما قال لي: اذهب وادخل حزمة القصب هذه فقد تكون ضمن الخمسة لمحكمة الحليصاه، وعند سؤاله لماذا كانت الحاجة لوجود خمسة لمراسم الحليصاه؟ أجاب: لكي يعطي الموضوع حالة عامة ويقول الحبر شمعون ابن يهودا: كنت ذات مرة واقف بحضرة راب يهودا فقال لي: ادخل بيت حزم القصب هذه لكي تكون ضمن الخمسة في مراسيم الحليصاه لكي يكون الأمر عاماً ومشهوداً للناس.

مشنا: لو أن الموت حدث في عائلة الملك، فلا يجوز له أن يخرج خارج مكانه. قال الحبر يهودا: لو كان يرغب بالسير خلف الجنازة، يجوز له ذلك، وإن وجدنا في حالة دواد الذي تبع جنازة آبنير، وكما ورد في نص الكتاب المقدس "وأن الملك داود تبع الجنازة"، ولكن الأحبار تساءلوا: هذا ليس دليلاً، كان ذلك من أجل تهدئة الناس وعندما تعطى له وجبة طعام العزاء [بعد دفن الجنازة] فإن الناس يجلسون على الأرض وهو يجلس على متكئ له.

جمارا: قال أحبارنا: أينما يكون العرف أن النساء تتبع الجنازة، فيجوز لهن ذلك، أو يسبقنها، يجوز لهن فعل ذلك أيضاً. يقول الحبر يهودا: يجب أن تسبق النساء الجنازة دائماً، فلقد وجدنا داود قد تبع جنازة آبنير. قال له الأحبار: كان ذلك من أجل تهدئة الناس ولقد هدأوا فعلاً بذلك التصرف، فأخذ داود يذهب إلى الرجال ويعود للنساء، ويرجع من النساء ويذهب للرجال، كما ورد في نص الكتاب المقدس "وأن كل الناس وكل إسرائيل فهموا في ذلك اليوم أن الملك لم يقتل آبنير".

ولقد شرح رابا في إحدى محاضراته: ماذا كان يقصد من النص "وأن كل الناس جاءوا وجعلوا داود يأكل الخبز"؟ لقد أرادوا أن يدمرونه، ولكن بعد حين عندما تفهموا، أعطوه وجبة ليأكل بسلام.

وعندما تعطى له وجبة طعام العزاء.. الخ! ما هي دراغش؟ قال عولاّ: هو سرير من الترتيب المنزلي سأل الأحبار الحبر عولاّ: كيف يجوز له أن يجلس على هذا المتكأ وهو بحالة حداد، عندما لا يكون قد جلس هذا المجلس من قبل؟ لكن رابا دحض اعتراضهم قائلاً: ما هو الخلاف في ذلك؟ ألا يشبه ذلك عملية الأكل والشرب! ونحن نفعل ذلك بعد الدفن!.

عندما جاء رابين (من فلسطين) قال: لقد علمت من أحد الأحبار ويدعى تحليفا الذي تعلمه من الذين يشتغلون في الجلد في الأسواق أنهم قالوا له بأن دراغش هو اسم لفراش مصنوع من الجلد.

قال الحبر إرميا باسم الحبر يوحنان: إن دراغش له أحزمة داخلية تشده مربوطة بالإطار من الداخل بحيث لا تبدوا ظاهرة للعيان. قال الحبر يعقوب باسم الحبر يوشع ابن ليفي: إن الهالكه تتبع رأي الرابان شمعون ابن جمالئيل.

وقال الحبر يعقوب ابن آمي: في حالة الفراش الذي ينخفض مقعده إلى أسفل يجوز تعديله وتسويته من جهة واحدة فقط.

مشنا: لا يجوز للملك أن يعدد الزوجات لنفسه- فقط ثمانية عشر زوجة. قال الحبر يهودا: يجوز له أن يتخذ زوجات أكثر شرط أن لا يحولوا قلبه. قال الحبر شمعون: لا يجوز له أن يتزوج حتى واحدة والتي قد تحول قلبه. لماذا ورد في الكتاب: "ولا يجوز أن يعدد الزوجات لنفسه"؟ حتى وإن كنّ نساءً مثل آبيجايل.

جمارا: هل نفترض أن الحبر يهودا يفسر القانون التوراتي على أساس الأسباب الواردة في النص، بينما لا يفعل الحبر شمعون ذلك؟ ولكننا وجدنا العكس، فلقد تعلمنا: لا يجوز أخذ ضمانه من الأرملة، سواء أكانت غنية أو فقيرة، وكما ورد في الكتاب "لا يجوز أن تأخذ ثياب الأرملة كضمانة عندك" وهذا هو رأي الحبر يهودا.

قضى الحبر شمعون: يجوز لنا أن نأخذ ضمانة من الأرملة الغنية [الثرية] ولا يجوز أن نأخذ الضمانة من الأرملة الفقيرة، لأنك في الحالة الأخيرة يجب أن تعيد إليها الضمانة يومياً، وهذا ما يلطخ سمعتها أمام جيرانها.

ونحن نسأل: ماذا يقصد من ذلك؟- وكان الجواب: طالما أنك أخذت رهناً منها، عليك أن تعيد ذلك الرهن لها [كل مساء]، وهكذا بما أنها ستقف على بابك كل مساء فإنك ستفسد سمعتها بين جيرانها، وهكذا نرى أن الحبر يهودا لم يفسر نص الكتاب المقدس على أساس السبب.

وماذا عن الحبر شمعون؟- يمكنه أن يجيبك: نحن عموماً نفسر القانون استناداً للأسباب المتضمنة فيه، فنقرأ الكتاب المقدس كالآتي: "لا يجوز له أن يعدد الزوجات لنفسه"، لا أكثر، وبذلك أعرف أن سبب القانون هو "حتى لا يتحول قلبه". ولماذا قال "حتى لا يتحول قلبه"؟ هذا ليؤكد أنه حتى وإن كانت زوجة واحدة لكنها قد تفسد قلبه، لا يجوز له أن يتزوجها. إذن كيف لي أن أفسر "لا يجوز له أن يعدد"؟ هذا يؤكد أنه لا يجوز أن يكثر من الزوجات حتى وإن كنّ كلهن صالحات مثل آبيجايل.

ومن أين استنتجنا العدد ثمانية عشر؟ من نص الكتاب المقدس الذي يقول "وكان لدواد أبناء ولدوا في جبرون، وكان الابن البكر هو آمون من آهنوان اليزيرية، والثاني، شلياب من أبيجايل زوجة نابال الكارملي، والثالث أبسالوم ابن مآكا، والرابع آدونيجا ابن هاجّيت، والخامس شفاتياه ابن أبيتال، والسادس إتريام من إيجلاه زوجة داود، هؤلاء هم الذين ولدوا لداود في حبرون وعنهم قال النبي "وإن

كانوا قليلاً، فإني سأقرأ عليك مثل هؤلاء (كارهينا)، ومثل هؤلاء (وي – كاهينا)"، وأن كل كاهينا تتضمن ستة، والتي مع الستة الأولى الأصلية تكون ثمانية عشر بالتمام.

قال راب: إن إيجلا هي ميشال. ولماذا سميت إيجلا؟ لأنها كانت محبوبة لديه [داود]. ولكن هل كان لميشال أولاد؟ ألم يرد في الكتاب المقدس "وأن ميشال ابنة شاؤول لم يكن لها طفل يوم ماتت"؟ قال الحبر حيسدا: لم يكن لها طفل إلى يوم مماتها، ولكن في اليوم الذي ماتت فيه كان لها طفل.

لنرى الأمر الآن: إن أولاد داود ولدوا في حبرون، بينما نرى هذه الحادثة قد حدثت في القدس [بشأن] ميشال، كما ورد في نص الكتاب المقدس "نظرت ميشال ابنة شاؤول إلى الخارج من خلال النافذة، فرأت الملك دواد يثبت ويرقص أمام الرب، ولقد احتقرته في قلبها"؟ قال راب يهودا والبعض قال أنه الحبر يوسف قال: هل استحقت ميشال العقاب؟ بل نقول أنها قبل الحادثة كان لها أولاد، وبعدها حرمت من الإنجاب.

قال راب يهودا باسم راب: كان لداود أربعمائة من الأولاد، كلهم ولدوا من يفوت توعار، وكانت لهم ظفائر طويلة وكلهم يصعدون في عربات ذهبية وكانوا يسيرون على رأس الجند وأمام كل رجل له سلطة في بيت داود.

وقال راب يهودا أيضاً عن راب: كانت تامار ابنة يفوت توعار، كما ورد في نص الكتاب المقدس "لذلك فأنا أبتهل لك، قل للملك، علّهُ لا يأخذني منك" والآن هل تعتقد أنها المولودة البكر من زواج شرعي، كيف لأخته أن تمنحه الزواج؟ لذلك علينا أن نستنتج بأنها كانت ابنة ييفات – توعار.

"وأن تامار وضعت التراب على رأسها ومزقت ثوبها المتعدد الألوان" لقد تعلمنا باسم الحبر يوشع ابن قورحا أنه في تلك الساعة وضعت تامار سياجاً عظيماً [من العفة]. قالوا: لو أن ذلك يمكن أن يحصل لابنة ملك، فكم يجب أن يكون الأمر عند ابنة الرجل العادي! ولو أن ذلك يحصل للعفة فكم سيحصل مثل ذلك للخلاعة؟.

قال راب يهودا باسم راب: في تلك المناسبة، لقد جعلوا حُكماً ضد ييحود مع المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة. ولكن بالتأكيد أن ييحود [الجماع] مع المرأة المتزوجة هو محرم حسب قانون الكتاب المقدس؟–بل قل أن ييحود هو محرم هو مع المرأة غير المتزوجة "وان أدونيجا ابن هاجيت قد مجد نفسه قائلاً: سأكون ملكاً" هذا يؤكد أنه أراد أن يثبت التاج على رأسه، لكنه لم يفلح في ذلك.

مشنا: لا يجوز لأحد ان يمتطي جواد الملك، أو أن يجلس على عرشه، أو أن يستخدم صولجانه، ولا يجوز لأحد أن يراه عندما يقص شعر رأسه، أو عندماة يكون عاري، أو عندما يستحم، فلقد ورد في نص الكتاب المقدس "عليك أن تجعل ملكاً عليكم".

جمارا: قال الحبر يعقوب باسم الحبر يوحنان: كان قد أجيز لأبيشاغ أن تتزوج سولمون، وليس أدونيجا فلقد أبيجت لسولمون لأنه كان ملكاً، وأن للملك الحق في أن يستخدم صولجان ملك آخر، ولكنها كانت محرمة على أدونيجا، إذ أنه كان من العوام.

ما هي الحقائق المتعلقة بــ إبيشاغ؟- لقد ورد في الكتاب المقدس "كان الملك دواد كبيراً [بالسن] قد طعن في العمر، قال له خادمه، دعهم يرون .. الخ"، ثم يستطرد النص "فوجدوا له آنسة جميلة"، ثم نكر النص "وكانت الآنسة [أبيشاغ] جميلة جداً، فصَحِبته وخدَمَته" فقالت له: دعنا نتزوج! فقـال لهـا داود: أنت محرمة عليّ، لذلك فإن الملك داود قد دخل بها [بعدما أجيز بذلك] لكنه لم يطلق واحدة مـن زوجاته.

قال الحبر الاسكندري: كان العالم قد أعتم لأجله من الذي ماتت زوجته في نفـس ليلتـه (قـد سبقته)، ولقد ورد في الكتاب "سيعتم العالم بسبب خيمته قال راباه ابن بارحنا عن الحبر يوحنان: لتفعيل الرابطة بين الرجل والمرأة هو كالعوم في البحر الأحمر، وكما ورد في نص الكتاب المقدس "يجعل الله الشريد أن يسكن في منزل، وضع السجين في رخاء"، ولكن هل الأمر كذلك فعلاً؟ ألم يكن راب يهودا قال باسم راب: قبل أربعين يوماً من تشكل الجنين، يكون هنالك صوت من السماء يقول: إن بنت فلان هي لابن فلان مقابل كذا وكذا؟ ليس هنالك خلاف، هذا ينطبق على الزاوج الأول، أما قولنا الأول فهو بشأن الزواج الثاني.

ولا يجوز لأحد أن يراه.. الخ! علّم أحبارنا: إن الملك يرتب شعره كل يوم، والكـاهن الأعظـم يقص شعره كل عشية سبت، والكاهن العادي يقص شعره مرة كل ثلاثين يوماً.

"إن الملك يرتب شعره كل يوم"، حسب نص الكتاب المقدس: "يجب أن ترى عينيك الملك بجماله" "الكاهن الأعظم يقص شعره كل عشية سبت"، قال الحبر صموئيل ابن نحمان باسم الحبر يوحنان: ذلك بسبب التجديد الأسبوعي لنوبات العمل الكهنوتية.

"الكاهن العادي يقص شعره كل ثلاثين يوماً، لأنه ورد في نص الكتاب المقدس "ولا أن يحلقـوا رؤوسهم ولا أن يقصوا ظفائرهم" قال الحبر بابا لأباي: ولكن ربما كان ذلك الحكم لا يطول شـعرهم أكثر من اللازم- (مثلاً: خلال شهر كامل)؟ فأجاب عباي قائلاً: عندما ورد في نص الكتاب "لا يجـب أن يدعوا شعرهم يطول (بيرا)" فإنه يكون كما ذكرت أنت، ولكن بما أن النص يقـرأ "وأن جـدائلهم (بيرا) لا يجوز لهم أن يطيلوها" فهذا يعني أنه يجوز لهم أن يدعوا شعرهم يطول إلى أن يكون (بيرا)، ولكن لا يجوز أن يكون أطول من ذلك.

في الحالة الأخيرة، فإنه بالإمكان قص الشعر، ويدخل إلى المبعد مباشرة. وفي حالة شرب النبيذ أيضاً، يمكن أن ينام قليلاً [لينهي مفعول النبيذ] ثم يدخل؟ فلقد قال الحبر آحا: أن المشي لمسافة ميل أو النوم القليل فإنه يبطل مفعول النبيذ. ماذا يعني النص "يمكنهم أن يسحبوا رؤوسهم فقط"؟- قـال أحـد التنائيم: قص الشعر على طريقة جوليان.

سُئل رابي: كيف يتم قص شعر الكاهن الأعظم؟- فأجاب: اذهب وانظر إلى طريقة قص شـعر بين إلياسا. ولقد تعلمنا: لم يكن بين إلياسا ينفق المال من أجل قص شعره هباءً، بل كان يريد أن يبـين كيفية [طراز] قص الشعر للكاهن الأعظم.

مشنا: يتم البت في القضايا المدنية من قبل ثلاثة قضاة، وكل خصم يختار واحداً منهم، والاثنان معاً يختاران ثالثاً، هكذا يرى الحبر مائير، لكن الحكماء قضوا: إن القاضيان يعينان قاضياً ثالثاً، وكل مجموعة يمكن أن تعترض على قاضي المجموعة الثانية. وهذا رأي الحبر مائير، لكن الحكماء يقولون: متى يكون ذلك؟ فقط عندما يقدم المعترض دليلاً بأنهم أقارب الخصم، أو أنهم غير مؤهلين.

وكل مجموعة يمكنهم رفض الشهود المقدمين من المجموعة الأخرى، وهذا هو رأي الحبر مائير، أما الحكماء فيقولون: متى يحصل ذلك؟ عندما يأتي الطرف الأول بدليل يثبت أن الشهود هم من الأقارب أو أنهم غير مؤهلين، ولكنهم إن مؤهلين قانوناً، لا أحد يستطيع أن يلغي أهليتهم.

جمارا: لماذا يتوجب على كل طرف أن يختار واحد [بيت دين]، ألم يكن وجود ثلاثة قضاة كافياً؟- إن ما قصدته المشنا هو كالآتي: لو أن كل طرف اختار [بيت دين] مختلف، فلا يتم قبول كل واحد بالتبادل، فيجب أن يختاروا ثالثاً وهل سيكون باستطاعة الدائن أن يرفض بيت دين الذي اختاره المدين؟ ألم يذكر الحبر إليعيزر: أن ذلك يشير فقط إلى المدين، وأن الدائن يمكنه أن يطالب بمحاكمة في مدينة المديون؟- إنها كما قال الحبر يوحنان: لقد تعلمنا ذلك فقط فيما يتعلق بالمحاكم السورية، وهنا الحالة أيضاً، وليس مومحين.

يقول الحبر إليعيزر: أن اختلاف الرأي (الموجود في المشنا التي بين أيدينا) يتعلق بحالة يعترف فيها المدين [بالدين الذي يطلبه]. ويرى الحبر مائير بأن الصك الذي لا يحتوي على فقرة لرهن الممتلكات [المدين] لا يخول [للدائن] بأخذ دفعة سواء من الممتلكات المثقلة بالديون أو تلك غير المثقلة.

بينما يرى الأحبار أنه لا يخول الدائن لأخذ دفعة من الممتلكات المثقلة بالديون. ولكن أيضاً لا يخول بأخذ دفعة من الممتلكات غير المثقلة بالديون.

ولكن في الحالة التي يعترف فيها المدين [بالدين] يتفق الجميع على وجوب إعادة الصك، وعلى عدم خشيتنا من أن يكون الدين قد تم دفعه وأن اتفاقاً احتياجياً قد تم إبرامه [بين المدين والدائن لأخذ دفعة من مشتري ممتلكات المدين]. ولكن الحبر يوحنان يقول: أن اختلاف الرأي يتعلق فيها المدين بدينه.

يرى الحبر مائير بأن الصك الذي لا يحتوي على شرط رهن ممتلكات [المدين] لا يخول [الدائن] بأخذ دفعة من الممتلكات غير المثقلة بالديون.

ولكن في الحالة الآتية لا يعترف فيها المدين [بدينه] يتفق الجميع بأنه لا يجب إعادة [الصك]، لأننا نخشى من أن يكون استناداً لرأي صموئيل الذي مفاده: أننا نخشى من أن يكون الدين تم دفعه وإن هناك اتفاقاً للاحتيال قد أبرم بين الدائن والمدين.

سيكون أمراً صحيحاً لو أن صموئيل شارك الحبر آسي في وجهة نظره القائلة: يجب أن تفهم بأنها تشير إلى صكوك نقل الملكية. بينما المشنا التي في أيدينا تشير إلى صكوك هي ليست صكوك نقل ملكية.

ولكن إذا اشترك صموئيل مع عباي في رأيه القائل: إن الشهود بتواقيعهم يحصلون له على الحق في الممتلكات، لكن كيف يتم ذلك؟ يفسر صموئيل على أن المشنا تشير إلى حالة لا يعترف فيها المدين بصحة ونفاذ الصك.

ولكن إذا كان الأمر كذلك، لماذا يجب إعادة [الصك] إن كان لا يحتوي على شرط رهن ممتلكات [المدين]؟ ولو سلمنا بأن الدائن سيأخذ دفعة من الممتلكات الموقوفة للدين، إلا أنه بكل تأكيد سيأخذ دفعة من الممتلكات غير المثقلة بالديون! ولدى صموئيل مبرره الخاص به. لأن صموئيل قال: كان الحبر مائير يقول: إن سند الدين الذي لا يتضمن فقرة لرهن الممتلكات [بل يخول الدائن] بأخذ دفعة سواء من الممتلكات المثقلة بالديون أو تلك غير المثقلة. ولكن بما أنه لا [يخول أحداً] بأخذ دفعة، لماذا يجب إعادته؟ قال الحبر نتان ابن أوشعيا: ربما يستخدمه الدائن كوثيقة تسديد لزجاجته إذاً دعنا نعيده إلى المدين حتى يستطيع استخدامه كسدادة لزجاجته. أن المدين هو الذي ينكر هذه الصفقة بكاملها.

إذا وجد شخص سندات دين تتضمن فقرة رهن ممتلكات المدين فإن عليه أن لا يعيدها لأن المحكمة ستفرض الدفع بموجب هذه السندات وإذا لم تكن هذه السندات متضمنة مثل هذه الفقرة من الرهن، فهو ملزم بإعادتها، لأن المحكمة سوف تفترض الدفع بموجبها، هذا هو رأي الحبر مائير.

لكن الحكماء يقولون: يتوجب على الشخص عدم إعادة هذه السندات في كلتا الحالتين، لأن المحكمة ستفرض الدفع [في كلتا الحالتين]. لكن ما هي الظروف التي نتعامل معها هنا؟ إذاً اعترف المدين أن الدين مستحق عليه، حتى لو كان هناك شرط رهن في الوثائق، فلماذا لا تقوم من يعثر عليها بإعادتها، نظراً لأن المدين يعترف إنه لم يقم بدفع الدين؟.

وإذا لم يعترف المدين، فلماذا يجب على من يعثر على السندات إعادتها مع أنها لا يحتوي على شرط رهن؟ ولو سلمنا بأن الدائن لا يمكنه الحصول على دفعة من الممتلكات المثقلة بالديون، ولكنه بكل تأكيد يستطيع تحصيل دفعة من الممتلكات غير المثقلة بالديون! أجل. في الواقع أن الذي يوجد أمامنا هو حالة يقوم فيها المدين بالاعتراف بالدين ولكن لماذا لا يجب إعادة هذه الوثائق؟ لأننا نخشى أن تكون هذه الوثائق قد دونت لضمان قرض من نيسان.

[مثلاً] بينما لم يتم هذا القرض حتى شهر تشري لذلك سيأتي [المقرض] ويستولي بصورة غير قانونية على الممتلكات التي قام الآخرون بشرائها من المقترض خلال تلك الفترة من الوقت.

ولكن إذا كان الأمر كذلك فيجب أن تكون عندنا نفس الخشية فيما يتعلق بالوثائق التي بين أيدينا! إن الوثائق العادية لا يعتريها شك، ولكن هذه يكون فيها الشك قائماً.

إذا يبرز التساؤل حيال القانون الذي تعلمناه: يمكن كتابة سند الدين للمدين حتى إذا لم يكن الدائن

حاضراً. كيف نقوم بكتابتها عن قصد نظراً أنه يجب أن نخشى من أن يكون السند له صيغة الاقتراض قد كتب في نيسان بينما لم يتم منح القرض إلا في تشرين، لذلك سيقوم المقرض وبصورة غير قانونية بالاستيلاء على الممتلكات التي سيكون الآخرون قد اشتروها من المدين خلال تلك الفترة من الوقت.

قال الحبر آسي: نتعامل هنا مع مستندات نقل الملكية التي يتعهد فيها بأن تكون كل ممتلكاته تحت تصرف المقرض منذ تاريخ المستند المدون فيه. ولكن إن كان الأمر كذلك، كيف سنفهم هذه المشنا التي بين أيدينا، والتي تعلمنا منها "إذا كان هنالك شرط فيها يرهن ممتلكات المدين، فلا يتم إعادتها" والتي تم شرحها على إنها تنطبق على الحالة التي يعترف فيها المدين بالدين، ولأنه ربما تكتب الصكوك لتأمين القرض في شهر نيسان بينما لا يتم منح القرض حتى شهر تشرين، ومن ثم سيقوم الدائن بالاستيلاء وبصورة غير قانونية على الممتلكات التي اشتراها الآخرون من المدين خلال تلك الفترة من الوقت.

إذاً لماذا لا يجب إعادة الصكوك؟ يجب أن نفهم ما يلي: إذا كانت القضية تتعلق بمستند نقل ملكية، إذا فقد أعطى المقترض الحق بالامتلاك منذ تاريخ الصك، وإذا لم تكن قضية مستند نقل ملكية فليس هنالك شيء نخشاه.

لأنك قلت إذا لم يكن المقرض متواجداً معه فإننا لا نكتب سند الدين! أجاب الحبر آسي: بالرغم من أننا في الوضع العادي لا نقوم بتدوين الصكوك التي هي ليست صكوك نقل ملكية، عندما لا يكون المقرض حاضراً.

ولقد تحدثنا عن صك تمت استعادته، وأصبح نتيجة لذلك قيد الشبهة، فنحن نخشى من أن يكون الصك قد كتب صدفة في غياب الدائن.

يقول الحبر عباي: يحصل الشهود عليه على الحق في ممتلكات المدين عن طريق توقيعهم على الصك، حتى لو لم يكن صك نقل ملكية، إن المبرر الذي يسوقه عباي لهذا التفسير هو كونه اعترض على حكم الحبر آسي: إذا قلت أن الصكوك التي ليست لنقل ملكية لا تكتب في غياب الدائن، إذا ليس هنالك سبباً للخوض في احتمال كتابتها بالصدفة في غياب الدائن، غير أنه يبرز التساؤل التالي: لكننا قد تعلمنا في مكان آخر: إذا وجد شخص وثائق طلاق أعطيت لزوجات، أو صكوك تحرير أعطيت لعبيد، أو وصايا أشخاص سيموتون، أو صكوك هبات وإيرادات مالية، فليس هناك حاجة لإعادتها، لأنه ربما تكون قد ألغيت دون تسليمها للأشخاص المدونة أسماؤهم في الصكوك.

والآن، حتى لو تم إلغاؤها فلا أهمية لذلك في ضوء ادعائك إن "الشهود يمكنونه من الحصول على الحق في الممتلكات إلى يد الدائن ولا ينطبق على حالة عدم وصول الصكوك إلى يد الدائن.

على أية حال فلقد برز هذا التساؤل: لقد تعلمنا إنه إذا واجد شخص سندات دين تحتوي على شرط لرهن ممتلكات المدين، فلا يجب عليه إعادتها؟ وأوضحنا أن هذا يشير إلى حالة يعترف فيها المدين بالدين، وسبب عدم إعادة هذه السندات هو احتمال كتابتها بينة إعطاء القرض في نيسان، بينما

يمكن ألا يمنح هذا القرض حتى شهر تشري، وهذا يعتبر صحيحاً حسب رأي الحبر آسي الذي يقول أن المشنا تشير إلى صكوك وليست لنقل الملكية، كما ذكر سابقاً، ولكن حسب رأي عباي الذي يقول: إن الشهود بوضع تواقيعهم يحصلون للدائن على حق في الممتلكات، كيف يمكن تفسير ذلك؟ وسيجيبك عباي: إن سبب حكم المشنا التي بين أيدينا هو الخوف من أن يكون الدين قد تم دفعه وأن يكون هناك اتفاق مخادع قد أبرم بين الدائن والمدين.

ولكن كيف يمكن تفسيرها؟ استناداً لرأي صموئيل: أننا نخشى من أن يكون الدين قد تم دفعه وأن هناك اتفاقاً قد أبرم بين الدائن والمدين للاحتيال.

مشنا: لو أن أحد المتنافسين من مجموعة واحدة قال للآخر: أنا أقبل والدي أو والدك كشخص موثوق، أو أنا أثق بثلاثة رعاة البقر، يقول الحبر مائير، يجوز له أن يتراجع فيما بعد، لكن الحكماء يقولون، لا يجوز له ذلك. لو كان الرجل تحت إلزام اليمين مع جاره، وقال له الأخير: "احلف لي بحياة رأسك"، فإن الحبر مائير يرى أنه يجوز أن يتراجع لكن الحكماء يقولون أنه لا يمكنه أن يتراجع.

جمارا: قال الحبر ديمي ابن الحبر نحمان ابن الحبر يوسف: إن المشنا تشير إلى حالة، مثلاً عندما يكون المدعي قد وافق على واحد من أولئك القضاة، على أنه أحد أولئك الثلاثة المذكورين والمطلوب تواجدهم للقضاء قال راب يهودا باسم صموئيل: إن الخلاف بين الحبر مائير والأحبار [الحكماء]، هو فقط عندما يقول المدعي "إن مطالبتي عندك هي ملغية"، "إن قضى القضاة بذلك"، ولكن لو أن المدعى عليه قال "أنا سأدفع ما تطلبه"، فإن الكل وحتى الأحبار يتفقون بأنه يمكنه أن يتراجع. يقول الحبر يوحنان: إنهم يختلفون بشأن المسألة الأخيرة.

قال الحبر آحا ابن تحليفا تعقيباً على قول رابا: لو كان أحد تحت إلزام اليمين أمام جاره، وأن الأخير قال له "احلف لي بحياة رأسك"، فإن الحبر مائير يقول أنه يجوز أن يتراجع، لكن الحكماء يقولون أنه لا يجوز له ذلك. والآن إن ذلك بالتأكيد يشير إلى أولئك الذين يحلفون ولا يدفعون وهذا يتناظر مع قول "إن هذا ملغي لك"؟- كلا، إن ذلك يشير إلى أولئك الذين يحلفون ويستلمون حقوقهم، لذا فإن هذا يتناظر مع قول "أنا سأدفع لك ما تطلبه".

أن المناقشة تستمر على النحو التالي: ألا تحمل الكلمات التي تخرج من فم الشخص وزناً أكبر من أي كلمات الشهود كونها تستطيع أن تلزمه في حالة الاعتراف بعد إنكار اليمين بتقديم قربان الخطيئة؟ غير أن الاعتراض يبرز في الحال، إن قربان الخطيئة يعتبر قرباناً بحد ذاته وقد تم التعامل مع هذا الجدل أو النقاش من قبل! ثم لنضع الأمر كما يلي: ألا تحمل الكلمات التي تخرج من فم الشخص في حالة الاعتراف بعد إنكار اليمين وزناً أكبر من وزن الشهود، كونها تلزمه بدفع الخمس؟ لا يعتبر هذا الاعتراض صحيحاً!.

يتفق الحبر حييا مع رأي الحبر مائير الذي يقول كما أن الشهود يلزمون المسيء أو المذنب بقديم قربان -بسبب استنتاج كال وا حومر فإنهم أيضاً يلزمونه بتقديم "الخمس" بناء على نفس الحجج. ولكن

الاعتراض لا يزال قائماً، ألا تحمل الكلمات التي تخرج من فم الشخص في حالة الإقرار بالدين وزناً أكبر من دليل الشهود كونها لا يمكن تفنيدها بالإنكار أو إثبات التواجد في غير مكان المخالفة أو الجريمة من طرف الشهود بينما يمكن تفنيد الشهود بالإنكار أو إثبات التواجد في مكان المخالفة أو الجريمة؟ لذلك لا بد من أخذ [كال وا حومر] من "شاهد واحد".

إذا كان بإمكان شاهد واحد، والذي لا يلزم دليله المدعى عليه بدفع المال، إلزام المدعى عليه بحلف اليمين، فإلى أي مدى يستطيع عدة شهود، والذين يلزم دليلهم المدعى عليه بدفع المال، إلزام المدعى عليه بحلف اليمين؟ ولكن يمكن معارضة ذلك كما يلي: إن القسم الذي يفرضه دليل شاهد واحد يعود فقط على ذلك الجزء من الدين الذي يشهد عليه الشاهد [والذي ينكر المدعى عليه] بينما يعود القسم الذي تفرضه شهادة عدة شهود على باقي الدين وهو غير مشمول في الدليل، والذي ينكره المدعى عليه ونتيجة لهذا التفنيد يقول الحبر بابا: يؤخذ هذا الاستدلال في الواقع من قسم مرتبط بالدليل يتسبب فيه دليل شاهد واحد. ونستطيع أيضاً أن نعترض على ذلك كما يلي: أليست اليمين المتصلة لشاهد واحد أكثر وزناً حيث تحمل يمين واحدة في هذه الحالة يميناً آخر، بينما يلزم عدة شهود المدعى عليه فقط بدفع المال.

إن حالة "فمه الخاص به" ستبرهن عليه ولكن يبرز اعتراض مرة أخرى: أليس "فمه الخاص به أكثر وزناً" من حيث أنه لا يمكن دحضه بإنكار الشهود؟ إن حالة "الشاهد الواحد" ستثبت الاعتراف الجزئي، حيث بإمكان الشهود الآخرين تفنيده، وبالرغم من ذلك يلزم المدعى عليه بحلف اليمين.

ومرة أخرى يبرز هذا الاعتراض التالي: إن اليمين الذي يفرضه شاهد واحد يعود فقط على أجزاء من الدين الذي يشهد عليه الشاهد [والذي ينكره المدعى عليه] بينما يعود اليمين الذي يفرضه عدة شهود على ما تبقى من الدين [وهو غير متضمن في الدليل] وتم رفضه من قبل المدعى عليه؟ ومرة أخرى فإن قضية كلام فمه الخاص ستثبته ولكن يبرز اعتراض مرة أخرى: أليست "كلماته التي تخرج من فمه" في حالة اعتراف أكثر وزناً وفعالية كونها لا يمكن تفنيدها بواسطة إنكار [الشهود]؟ إن حالة الشاهد الواحد ستثبتها، ومن حيث يمكن تفنيده بواسطة الشهود الآخرين وبالرغم من ذلك فإنه يلزم المدعى عليه بحلف اليمين.

مرة أخرى يبرز هذا الاعتراض: أن اليمين الذي يفرضه عدة شهود يعود إلى ما تبقى من الدين والذي ينكره المدعى عليه وليس متضمناً في الدليل؟ ومرة أخرى نقول: إن كلماته التي تخرج من فمه سوف تنته وتستأنف المناقشة الأولى قوتها وفعاليتها.

إننا نقول الحقيقة إذا قلنا أن مظهر أحد القضايا يختلف عن مظهر القضية الأخرى، ولكن القضيتين تشتركان في خاصية واحدة وهي أنهما تحدثان من خلال الادعاء والإنكار، ولذلك يجب على المدعى عليه أن يحلف اليمين، وكذلك أقول بأن القضية التي يكون فيها شهود والتي تنشأ من خلال الادعاء والإنكار، فإنه يتوجب على المدعى عليه حلف اليمين ولكن يتم مناقشة القضية مرة أخرى:

أليس للقضايا الأخرى المشابهة الخاصة المشتركة نفسه من حيث عدم اعتبار المدعى عليه كاذباً، بينما في القضية التي يوجد فيها شهود فإنه يعتبر كاذباً؟ ويبرز الاعتراض مرة أخرى التالي: هل يعتبر المدعى عليه كاذباً حقاً عندما يناقضه الشهود؟ ألم يقل الحبر إيدي ابن الحبر آبين أن الحبر حيسدا قال: إن كل من ينكر قرضاً أخذه يمكن قبوله كشاهد، ولكن كل من ينكر وديعة لا يمكن قبوله كشاهد؟ لذلك لنجعل المناقشة تدور هكذا، ألا تملك القضايا منحنى آخر خاص بالوثائق واختلاف الدعوى الخاصة بالأرض والشهود الذين يأتون للإدلاء بشهادتهم وإذا ما كانت شهادتهم صحيحة، وخاصة المتعلقة بذكر اليمين والقسم على صحة ذلك؟ على ذلك تساءل مار زُطرا ابن الحبر نحمان: لقد تعلمنا، إذا ادعى شخص ملكيته لمركب وأرض، ثم قلبت الدعوى المتعلقة بالأوعية ولكن تم الاختلاف بشأن دعوى الأرض، أو تم قبول الدعوى المتعلقة بالأرض واختلف بخصوص الدعوى المتعلقة بالأوعية.

فإن الدين المعفى من حلف اليمين، وإذا اعترف بجزء من الدعوى المتعلقة بالأوعية فإنه ملزم بحلف اليمين والآن من المحتمل أن يكون سبب إعفائه من حلف اليمين إذا كانت الدعوى تتعلق بالأرض والأوعية.

أن اليمين لا يطبق في حالة الأرض، ولكن عندما تتعلق الدعوى بمجموعتين من الأوعية، مثل الدعوى المتعلقة بالأرض والأوعية فإنه ملزم بحلف اليمين.

كيف يمكننا فهم ذلك؟ أليس الأمر أنه إذا قال المدين للدائن "تفضل خدها" فإنه يتبع ذلك أن "تفضل خدها" تتطلب يميناً؟ كلا، أستطيع الجزم أنه عندما يتم ادعاء ملكية مجموعتين من الأوعية، فإنه معفي أيضاً [من حلف اليمين] ولكن سبب ذكر الأوعية والأرض هو لإعلامنا أنه عندما يعترف المدين بجزء من الدعوى بخصوص الأوعية فإنه ملزم بحلف اليمين وكذلك بخصوص الأرض.

ما هي المعلومات الجديدة التي يقدمها لنا؟ هل هو قانون توسيع الإلزام؟ لقد تعلمنا هذا الأمر من قبل: أن الأملاك المنقولة بدون سند دين يتم إلصاقها بأملاك منقولة تقدم سند دين.

مشنا: وهؤلاء هم غير مؤهلين للشهادة ولا للقضاء: المقامر بالزهر [النَرد]، المرابي، مدرب الحمَام، والمتاجرين بمحاصيل السنة السبتية قال الحبر شمعون: بدءاً كانوا يسمونهم جامعي محاصيل السنة السبتية، ولكن عندما تزايدت أعداد هؤلاء العاصين، بدلوا أسماؤهم فأصبحوا يسمون "المتاجرون بمحاصيل السنة السبتية. قال الحبر يهودا: متى يكون ذلك؟ عندما لا تكون لهم مهنة إلاّ هذه، أما لو كانت لهم مهنة أخرى غير هذه، فإنهم مؤهلين للشهادة.

جمارا: ما هو الذنب الذي يرتكبه لاعب النرد؟- قال رامي ابن حاما: [أنه غير مؤهل] لأنه مقامر وأن المقامرة اسماكتا وأن أسماكتا هي أمر غير مشروع قال الحبر شيشت، إن هذا التعامل لا يندرج ضمن مضمون أسماكتا، ولكن السبب هو أن لاعبو النرد لا يهتمون بالرفاهية الاجتماعية العامة وكيف يتغيرون؟- لو أن لاعبي النرد قد وجدوا لهم مهنة أخرى يصلحون بها أنفسهم ومجتمعهم.

لقد تعلمنا أن الحبر يهودا قال: متى يكون ذلك؟ عندما لا تكون لهم مهنة غير هذه! أما إذا كانت

لديهم مهنة أخرى فهم مؤهلون للشهادة هذا يعني أن حكم المشنا هو من أجل الرفاهية الإنسانية، وهذا ما يفند رأي رامي ابن حاما. أحد الأساتذة (رامي ابن حاما) يرى أن الخلاف بين الأحبار والحبر يهودا، بينما يرى أستاذ آخر (الحبر يوشع ابن ليفي) أنهما لا يختلفان. الذي يقرض المال بالفائدة [المرابي]! قال رابي: إن المقرض مقابل الفائدة هو غير مؤهل أن يكون شاهداً.

كان اثنان من الشهود قد شهدا ضد بار بنيتوس، قال أحدهم "لقد أقرض المال مع الفائدة وبحضوري"، وبذلك قضى رابا بعدم أهلية بار بنيتوس أن يؤدي الشهادة، بعد أن شهد الشاهد الثاني مثلما شهد الأول، ولكن ألم يكن رابا بنفسه قد قضى: أن الذي يقرض المال مع الفائدة فهو لا يكون مؤهلاً للشهادة! وقالت التوراة "لا تقبل شهادة الفاسق". لقد تصرف رابا استناداً لقضاء قد قضاه هو من نفسه. فلقد قال رابا: إن كل إنسان هو من الأقارب مع نفسه، ولا يوجد إنسان يحرم نفسه نقول: عليه أن يلوم نفسه للخسارة، لأنه كان عليه أن يمزق الصك عند دفعه للدين، أو كان يجب عليه أن يطلب كتابة صك آخر يخوله للمطالبة بالممتلكات، حيث أن الدائن لا يحتاج إلى إعادة الممتلكات حسب القانون وبسبب ما جاء في الوصية، "عليك أن تعمل ما هو خير وصواب أمام الله".

أعلن الأحبار أنه: يجب إعادة الصك، لذلك فإن المدين يكون في موقع الشخص الذي يشتري الممتلكات من جديد، وعليه أن يطالب بكتابة صك بيع بحيث يتم تسليمه له ولكن بخصوص سند الدين إن ما يمكن أن يؤخذ به كدليل تأييداً لإعادة الصك أنه لو تم دفع الدين، كان يجب عليه تمزيق السند؟ ورداً على هذا نقول: قد يكون الدائن قد أعطي عذراً لقوله للمدين: "سأعطيك السند غداً، لأنه ليس معي الآن"، أو ربما احتفظ به الدائن حتى يدفع له بيوم كاتب هذا السند وقال الحبر عباهو نقلاً عن الحبر يوحنان: إذا وجد شخص سند دين في الشارع، حتى لو احتوى هذا السند على تصديق المحكمة، فلا يجب إعادته إلى الملاّك.

بدون شك يكون الأمر هكذا إذا لم يحتوي السند على تصديق المحكمة، لأنه قد يقال بعد ذلك أنه تم كتابة السند بهدف القرض. وأن القرض في الواقع لم يمنح.

ولكن لو احتوى هذا السند على تصديق المحكمة، وهذا يعني تأكيده وتوثيقه بصورة رسمية، لا يجب إعادته، لأننا نخشى أن يكون القرض قد تم دفعه في تلك الأثناء. وقد اعترض الحبر إرميا على حكم الحبر عباهو: "يجب إعادة كل الصكوك الصادرة عن المحكمة عند العثور عليها؟ وأجابه الحبر عباهو: ولدنا إرميا ليست كل الصكوك الصادرة عن المحكمة متشابهة!.

تشير هذه الأجزاء إلى الحالة التي وجد فيها المدين كاذباً ثم قال رابا: ولأنه وجد كاذباً مرة واحدة فهل يجب أن نفترض أنه لن يقوم بدفع ديونه بعد ذلك؟ لذلك قال رابا: نتعامل مع هذه الحالة عندما يوجد صك يحتوي على مرسوم صادر عن المحكمة يؤكد حق الدائن في ممتلكات صدرت من المدين. وكذلك تتعامل مع صك يعطي الدائن الحق في البحث عن ممتلكات المدين ومصادرتها أينما وجدت بحيث يكون ذلك منسجماً مع تفسير الحبر زيرا المقدم آنفاً.

بما أننا تعاملنا مع الحالة التي قام فيها الشخص بالكذب، فلا بد من قول المزيد بهذا الخصوص، لأن الحبر يوسف ابن مانينمي قال نقلاً عن الحبر نحمان: إذا قال أعضاء المحكمة للمدين "اذهب وأعطه ما أنت مدين له به"، ثم قال المدين فيما بعد: "لقد دفعت له كما أمرت"، فسيتم تصديقه حالاً، ثم إذا حضر الدائن إلى المحكمة وطالب منها أن تكتب مرسوماً، فإن هذا المرسوم قد لا يكتب ولا يعطى له.

لكن إذا قالت المحكمة للمدين: "أنت ملزم بإعطائه ما أنت مدين له به" ثم قال المدين فيما بعد، "لقد دفعت له" فإنه لا يتم تصديقه. ثم إذا جاء الدائن إلى المحكمة وطلب مرسوماً مكتوباً، فإنه يمكن أن يكتب هذا المرسوم ويعطى له، وقال الحبر زبيد نقلاً عن الحبر نحما: سواء قالت المحكمة "اذهب وأعطه" أو قيل "أنت ملزم بإعطائه له. ولذلك إذا قدر لصيغة قرار المحكمة أن تحدث تعبيراً على الطلاق فإن هذا الاختلاف ينطبق على الحالات التالية: إذا قال أعضاء المحكمة للمدين؛ "اذهب وأعطه ما أنت مدين له به"، ثم قال للمدين فيما بعد "لقد دفعت كما طلب مني ثم شهد شهود بأنه لم يدفع له، بينما يكرر تأكيده بالدفع، ثم نقول: لقد تبين بأنه كذب بخصوص هذا المال" ولكن إذا قالت المحكمة للمدين، أنت ملزم بإعطائه ما أنت مدين له به، وثم قال المدين فيما بعد "لقد دفعت" وشهد الشهود بأنه لم يدفع، بينما يكرر تأكيده بالدفع، ثم نقول: "لم يبين بأنه كذب بخصوص المال" فما هو السبب في ذلك؟ نقول بأن المدين كان يحاول مما طلته لكسب الوقت لحين قيام الأحبار بالتفكير في قرارهم بشكل أكثر حرصاً.

وبالعودة للنص الأصلي: ومدربوا الحمَام! مَن هم مدربوا الحمام؟ هنا لقد فسروا ذلك، لألو أن أحد قال لآخر]: "لو أن حمامتك تخطت حمامتي [فإنك الغالب]" قال الحبر حاما ابن أوشعيا: هذا يعني آرا.

وعلى أي أساس لا يتفق الذي يفسر العبارة على أنها تعني "مسابق الحمائم" مع الذي يفسر العبارة على أنها تعني "آرا"؟- وان جوابه هو أن تصرف آرا يعتبر بمثابة سرقة، لمجرد وجود حالة الجوار بين السارق والمسروق.

ومن الذي فسرها على أنها "آرا"؟- لأنه يعتبر كلاعب النرد. قال أحد التناء: إضافة إلى أولئك الذين تم ذكرهم في المشنا، هنالك السُراق [اللصوص] والذين يفرضون البيع، ولكن ألم ينزع الكتاب المقدس الأهلية عن اللصوص؟ نعم، ولكن الإضافة ضرورية بشأن الشخص الذي يخصص أو يحصل على موجودات الأصم – الأبكم أو المعتوه أو القاصر وقال أحد التناي أيضاً: لقد أضافوا لأولئك راعي القطيع أيضاً، وجابي الضرائب وصاحب الحانة [أو الفندق].

"الرعاة"، لقد كان يعتقد أنهم يتركون قطعانهم ترى في أرض غير العفوياً، ولكن بعد أن تأكدوا من أنهم يفعلون ذلك عمداً، أصدروا هذا الحكم ضدهم.

"جابي الضرائب وصاحب الحانة"، لأنهم كانوا يعتقدون أنهم يأخذون الحقوق المفروضة فقط، لكن عندما تأكدوا من أنهم يحملون تلك الضرائب فوق المطلوب، قضوا بعدم أهليتهم.

قال رابا: إن الرعاة الذين أشار إليهم الأحبار، هم رعاة القطعان الكبيرة أو الصغيرة على حد سواء، كلاهما رعاة الأبقار ورعاة الأغنام.

قال الحبر شمعون: في البداية .. جامعوا محصول السنة السبتية. ماذا يعني بذلك؟- قال راب يهودا: في البداية اعتبر الأحبار أن جامعي المحاصيل التابعة للسنة السبتية هم مؤهلون للشهادة، ولكن المتاجرين بهذا المحصول هم غير مؤهلين، ولكن عندما رأوا أن هنالك أعداد كبيرة من الناس يعطون مبالغ من المال للفقراء، فكم الذي سيذهب ويجمع لهم المحصول الآن! فجعلوا القضاء أن جامع المحصول والمتاجر به هما غير مؤهلين لأداء الشهادة.

وهنا اعترض أبناء رحابا قائلين: هل هذا يعني: عندما تزايدت أعداد العصاة؟ أم عندما زادت أعمال التجارة بهذا المحصول! إذن لا بد أن يكون الحكم هو: أن المتاجرين بالمحصول هم غير مؤهلين للشهادة وليس جامعو المحصول.

مشنا: لو أن رجلاً حذر زوجته [أن لا ترافق رجل معين]. يقول الحاخام اليعازر أنه يحـذرها استناداً لشاهدة شاهدين ثم يجعلها تشرب من ماء المرارة (الحزن والألم) بشهادة شاهد واحد أو استناداً لشهادته بنفسه.

يقول الحاخام يوشع: أنه يحذرها بشهادة شاهدين وأنه يجعلها تشـرب مـاء المـرارة بشـهادة شاهدين.

والآن، هل حذرها حقاً؟ لو أنه قال لها بحضور اثنين "لا تتحدثي مع ذاك الرجل" ثم أنها تحدثت معه، فإنها لا تزال جائزة لزوجها ويجوز لها أن تشارك في قربان الغلة.

إذا دخلت مع الرجل إلى مكان خاص وبقيت معه من الوقت ما يكفي لسوء التصرف أن يحدث، فإنها تحرم عن زوجها ويحرم مشاركتها في أكل قربان الغلة. لو مات زوجها، فإنهـا تقـوم بـإجراء الحليصا ولا تتزوج من أخ زوجها.

جمارا: والآن، بعد أن انتهى التناء من مقالة النذر، فما الذي دعاه أن يباشـر بمقالـة سـوطاه (المشبوهة بالزنا) مباشرة؟ هذا حدث استناداً لفكرة الرابي: فلقد علمنا أن رابي قال: ما هو الجزء الذي يربط النذر بالمرأة المشكوك فيها؟.

ذلك لكي يخبرنا أن أي شاهد يشهد على امرأة مشكوك فيها بالعار فإن عليه أن يمنع نفسه عـن تناول النبيذ ولكن (التناء في المشنا) عليه أن يعامل مقالة سوطاه أولاً ثم بعدها مقالة النذر! ما دام أنه قد تعامل مع مقالة كتوبوث (تسويات الزواج) ثم تعامل مع المضمون "كل من قـرض القسـم علـى زوجته" فإنه تعامل بعده مع مقالة نذاريم (الأيمان تجمع يمين أو قسم)، وطالما أنه تعامل مـع مقالـة نذاريم، فإنه تابع التدبح في الترابط بين المواضيع لكي يتعامل مع المقالة النذر والتي هي تناظر نذاريم ثم يستمر مع مقالة سوطاه للسبب الذي بينه رابي.

(نص المشنا): لو أن رجلاً حذر زوجته... الخ! كحقيقة منجزة، ذلك مسموح به، أما إذا كـان شيئاً لا يزال في دور الإنجاز، فلا يسمح به. وهكذا فإن التناء يرى أن إعطاء الإنذار أو التحذيير هـو عمل محرم.

قال الحاخام اسحق: عندما بدأ ريش لاخش بتفسير موضوع سوطاه، فإنه تحدث كـالآتي: همـا قرينان، امرأة ورجل محكومان بأعماله هو وكما ورد في النص "أن صولجان الرذيلة سوق لن يستقر على المؤمن".

قال راباه بن بار حنا باسم الحاخام يوحنان: لا يجوز مقارنتهما (الزوج والزوجة) كما كان تقسيم البحر الأحمر، وكما ورد في نص الكتاب "إن الله يجعل من الوحيد عوائل، ويحرر السجناء في رخاء"!

(نص المشنا) قال الحاخام اليعيزر: أنه يحذرها بشهادة اثنين من الشهود! فهل هذا فقط ما يختلف به الحاخام اليعيزر عن الحاخام يوشع! لاحظ في حالة التحذير وإلا تعزال هما يختلفان، أما في حالة سوء التصرف فهما يتوافقان بأن شاهد واحد يكفي لتصديقه ولقد تعلمنا ما يشبه ذلك في المشنا: لو قال شاهد، لقد رأيتها تسيء التصرف فإنها لا تشرب من الماء.

من أين استنتجنا من قانون التوراة أن الشاهد الواحد يتم تصديق شهادته؟، كما قال أساتذتنا الأحبار: "ولا يكون هنالك شاهد ضدها"، ولكن ربما الأمر ليس كذلك، وأن شاهد واحد يكفي! هنالك نص يبين ذلك "لا يجب أن تقام شهادة شاهد واحد ضد رجل".

ولماذا هنالك تأكيد في النص على "شاهد واحد"؟ هذا لكي يؤكد القانون، أنه كلما ذكر "شاهد" فهو يعني اثنان وفي خضم هذا الموضوع الذي نتناوله، فإن الرب الرحيم قال إذا كان هنالك أقل من شاهدين ضدها، شاهد واحد فقط "ولَم تكن قد أغتصبت" فإنها محرمة على زوجها.

قال الحاخام يوشع: أنه يحذرها بشهادة شاهدين .. الخ! ما هو سبب الحاخام يوشع؟ يقول الكتاب المقدس "ضدها"، "ضدها" في حالة سوء السلوك والتصرف، وليس يقتضيه التحذير والتنبيه "ضدها" في حالة سوء السلوك وليس في حالة الإنعزال. إن الانعزال يقارن بالنجاسة! ويقارن بسوء التصرف، فلقد ورد في نص الكتاب "وبقي قريباً منها، وهي تلوثت" ولكن التحذير يقارن بالنجاسة أيضاً، فلقد ورد في نص الكتاب "وكان عبورا على زوجته فلقد تلوثت"! إن الرب الرحيم استثنى كل ذلك عندما ذكر "ضدها" ولكن من الذي جعلك تصل إلى هذا التحليل؟ لأن الانعزال هو حالة أكثر جدية من التحذير، فهي تحرم على زوجها، أم من حيث التلوث، فعلى العكس، يعتبر التحذير أكثر جدية وذلك لأن القاعدة هي في البيت [بسبب انعزالها "مع الرجل"] فإنها تصبح محرمة على زوجها! أما إذا لم يكن هنالك انعزال، فهل يكون هنالك تحذير؟ أما إن لم يكن هنالك تحذير، فما هو تأثير الانعزال؟ مع ذلك يبقى الانعزال هو الأكثر جدية لأنه هو بداية التلوث.

إن هذه المشنا لا تتفق مع التناء التالي؛ فلقد ورد في الحبر أن الحاخام يوسي ابن الحبر يهودا قال باسم الحاخام اليعيزر: إن الذي ينذر زوجته فإنه يفعل ذلك بشهادة شاهد واحد أو شهادته هو، ويجعلها تشرب ماء المرارة بشهادة شاهدين. فأجاب الحكماء: استناداً لرأي الحاخام يوسي ابن الحبر يهودا، فليس هنالك غاية من القضية ماذا يعني ذلك؟ قد يكون هنالك أوقات لم يكن الزوج قد حذر زوجته ولكن يدعي بأنه قد حذرها. فهل تكن هنالك أية غاية في المشنا لهذه القضية، طالما أن أوقات لم تكن قد انعزلت فيها مع الرجل آخر، وأن الزوج يدعي بأنها قد اختلت بذلك الرجل؟ يجيب الحاخام اسحق ابن يوسف باسم الحاخام يوحنان: إقرأ، أيضاً استناداً إلى رأي الحاخام يوسي ابن الحبر يهودا، هل هنالك غاية عن القضية! قال الحاخام حنينا من سورا: لا يجوز للرجل أن يقول لزوجته "لا يختلي بفلان ابن فلان" فلنقل حسب رأي الحاخام يوسي ابن الحبر يهودا، أن التحذير يكون مؤثراً لو أعطي بشهادة الزوجة نفسه، فلو أنها اختلت بالرجل، فإن زوجها سيحرمها على نفسه إلى الأبد.

قال ريش لاخش: ماذا يعني مصطلح خينّوي؟ القضية التي تسبب الكرة [البغيض والضغينة] ويعبر عنها بكلمة [خيانة] وهي حالة البغض بينها وبين الآخرين، ومن لم يرى ريش لاخش أن تحذير المرأة يمكن بشهادة زوجها بنفسه، وطالما أن لا أحد يعلم أنه قد حذرها، فإن البعض سيقول "ماذا حصل لكي تعزل تقتها" يتعتد عن الناس "فإنهم سوف يبدأون بيعظا، قال الحاخام يمار ابن شليميا باسم أباي: كينوي) أو جينوي يعني الأمر الذي سبب البغض بين الزوج والزوجةى. ثم يرى إن تحذير الزوجة يجب أن يكون بشهادة شاهدين اثنين، وأن يعلم الكل بأنه قد حذرها ولقد جاء في الخبر أن الحاخام مائير كان دائماً يقول: لو أن المرء ينتهك الأوامر سراً، فإن الرب تعالى المبارك يضهره على عامة الناس. وقال ريش لاخش: لا يرتكب المرء المعصية إلا بعد أن تدخل روح الغباء بداخله (ليئتون الروح الرعناء).

تقول مدرسة الحاخام اسماعيل: لماذا تصدق التوراة بشهادة شاهد واحد فيما يتعلق بالمرأة المشبوهة؟ لأن هنالك بعض الأسس للتهمة وبالنظر لأنه كان قد حذرها مع ذلك اختلت بالرجل، وشهد شاهد بأنها قد "لوثت" (أساءت التصرف) بحق نفسها. وقالت مدرسة اسماعيل: أن الرجل لا ينذر زوجته إلا بعد أن تدخل روح فيه، وكما ورد في نص الكتاب "ودخلت روح الغيرة بداخله فأصبح يغار على زوجته".

ماذا تعني كلمة روح؟ قال الأحبار أنها روح الفجور؛ لكن الحاخام عقيبا يقول: أنها روح من الطهارة ويبدو أكثر عقلانية هو من يقول أنها روح من الطهارة، لأن النص يقول: "وأنه أصبح يغار على زوجته"، وهذا أمر طوعي حسب ما ترى الحاخام اسماعيل، لكن الحاخام عقيبا يقول أنه أمر إجباري. إنه حسن أن تقول بأنها تعني روح الطهارة، فكل شيء يصبح صحيحاً، لكن إذا كانت الروح تعني روح الفجور، فهل أن دخول روح إلى داخل الرجل يحدث طوعياً أم إجبارياً ليسمح لتلك الروح بالدخول فيه؟ بالرجوع إلى النص الأصلي "وأصبح يغار على زوجته"، فهذا أمر طوعي برأي مدرسة الحاخام اسماعيل، لكن الحاخام عقيبا يقول أنه أمر إجباري "يجوز له أن يلوث نفسه من أجلها"، وهذا طوعي برأي الحاخام اسماعيل، ولكنه إجباري ينتصر الحاخام عقيبا. "عليك أن تأخذ منهم عبيداً للأبد"، وهذا طوعي برأي مدرسة اسماعيل، لكن الحاخام عقيبا يعتبره إجباري.

قال الحاخام بابا لأباي، البعض قال أنه الحاخام مشارشيا قال لرابا: هل هذا ما يمكن أن يكون قد اختلف فيه الحاخام اسماعيل والحاخام عقيبا بأمر من أمور التوراة، أحدهما يقول أن المبدأ طوعي والآخر يقول أنه إجباري؟ فأجاب: إن الخلاف الوحيد خلال هذا النص "وأنه أصبح يغار على زوجته" فقال الحاخام اسماعيل أنه طوعي، وقل الحاخام عقيبا أنه إجباري فما هو سبب الحاخام اسماعيل؟

إنه يحمل نفس رأي الأستاذ، فلقد جاء في الخبر أن الحاخام اليعيزر بن يعقوب قال: بما أن التوراة أقرت "يجب أن لا تكره أخيك في قلبك" فإنه من الممكن أن ينطبق النص والمعنى على مثل هذا الظرف.

لذلك هنالك نص يقول "وأن روح الغيرة دخلت فيه فأصبح يغار على زوجته".

وما هو سبب الحاخام عقيبا؟ إن كلمة "غيور" تحدث للمرة الثانية في النص وكيف فسر صفة الشخص التي أصبح عليها، فلقد قالت مدرسة اسماعيل: أن أي تكرار يحدث في نص من نصوص التوراة فذلك من أجل تأكيد حالة معيشة.

(وبالعودة إلى الموضوع الأصلي): ما هي الفترة التي تقتضيها المرأة بعزلة مع الرجل كي تصبح محط شك ويقوم زوجها بتحذيرها)؟ ما يكفي لكي تسيء السلوك، مثلاً، ما يكفي للاتصال الجنسي ما يكفي لشخص. ما يكفي لشخص أن يمشي حول النخلة، هكذا كانت رؤيا الحاخام اسماعيل أما الحاخام يهودا بن بتيرا: ما يكفي لابتلاع ثلاث بيضات واحدة بعد الأخرى.

ويقول اليعازر بن إرميا: ما يكفي النساج لأن يعقد الخيط: ويقول حنين بن قتيباس: ما يكفي: المرأة لتحديدها إلى فهمها لنخرج كسرة خشب بين أسنانها.

يقول يليمو: ما يكفيها لتحذيرها في السلة لتخرج منها رغيفاً. وبالرغم من عدم وجود دليل لهذا الرأي الأخيرة لكن هنالك تأكيد عليه. أنظر النص "لأجل باغية، لرغيف من الخبز".

ما هو الغرض من كل تلك المعارف؟ كلها كانت ضرورية، لأننا لو ذكرنا: ما يكفي لسوء تصرفها، فقد تعتقد أنه ما يكفي من الوقت لتسيء التصرف وتدعن لذلك قالوا ما يكفي للجماع الجنسي، فقد يعني هذا الوقت الكافي للاتصال الجنسي وما يكفي بخضوعها التام، لذلك قلنا أنه الوقت الكافي لسوء التصرف، وكم يكون الوقت الكافي للجماع الجنسي؟ وأن يكفي الرجل لكي يمشي حول النخلة.

وقال الحاخام اسحق ابن الحاخام يوسف باسم الحاخام يوحنان: كل واحد من الأساتذة قد أعطى تحديداً لفترة (الانعزال) التي تؤدي إلى الجماع الجنسي، كل حسب خبرته الخاصة ولكنهكم ضموا بن عزاي الذي لم يكن محسوباً معهم! إن ترغب فسأقول لك بأنه قد تزوج وانفصل عن زوجته، أو أنه سمع ذلك من أستاذه، أو حسبما قال النص "إن سر الله مع أولئك الذين يخشونه".

قال الحاخام عويرا مقسرا باسم الحاخام آمي مرة. ومرة باسم الحاخام آسي: كل من يأكل الخبز دون أن يغسل يديه قبل ذلك، فإنه يعتبر كأنه جامع موسما: وكما ورد في نص الكتاب: "من أجل باغية، لرغيف من الخبز".

قال رابا: بالنسبة لتفسير النص "من أجل باغية، لرغيف من الخبز، يجب أن يقرأ النص هكذا" من أجل رغيف خبز للباغية"! ولكن قال رابا إن المعنى: إن كل من يجامع الباغية (المومس) فإنه في النهاية سيبحث عن رغيف من الخبز (فلا يجده).

قال الحاخام حيبا بن عاشي باسم راب: عند الغسل الأول قبل تناول الوجبة (الطعام)، من الضروري رفع اليدين إلى الأعلى أما عند الغسل الثاني (بعد الانتهاء من الطعام) فإنه من الضروري خفض اليدين.

قال الحاخام أباهو: إن كل من يأكل الخبز دون أن يمسح يديه أولاً، فإنه كأنما أكل طعاماً غير

طاهر، وكما ورد في نص الكتاب المقدس "وقال الرب، "ومع ذلك، فإن بني إسرائيل سيأكلون خبزهم ملوثاً" قال الحاخام حييا بن آبا باسم الحاخام يوحنان: كل رجل له روح متقطرسة سيكون في النهاية مبتلى بزواجه من زوجة غير مخلصة، وكما ورد في نص الكتاب "وأن الزانية تبحث عن حياة قارهة". وقال الحاخام يوحنان باسم الحاخام شمعون بن يوحاي: لأن الرجل الذي له روح الغطرسه فإنه يكون كسن بعيد الأوثان، وكما ورد في نص الكتاب "كل من له روح الفخر والكبر فإنه يكون بعيده عن الرب".

ماذا يعني النص "يد بيد، سوف لم يهرب من العقاب"؟ قال لراب: كل من يجامع امرأة متزوجة فيكون كأنما نازع الرب الرحيم المبارك على سلطان السماوات والأرض، وكما فعل أبونا إبراهيم، إذ طلب من الرب حينما رفع يديه إلى السماء داعياً ربه يمكنه من بناء شعب ووطن.

فإن الذي يجامع امرأة متزوجة فإنه يسير مع العقاب يداً ليد حتى يدخل جهنم.

فسر الحاخام عوبيرا، وفي بعض النصوص أنه الحاخام أليعازر تعال وأنظر أن أسلوب الرب المقدس المبارك، لا يشبه أسلوب البشر، إذ أن أسلوب البشر يتمثل بحبه للقطرسه والجبروت ولا ينظر إلى التواضع، ولكن أسلوب الرب المقدس المبارك ليس كذلك، إنه صاحب الجبروت والعظمة ولكنه ينظر إلى المتواضع الحقير (ويرأف به)، وكما وفي نص الكتاب "فبالرغم أن الرب هو عظيم في علاه، لكنه يحترم المتواضع [الفقير] وقال الحاخام حيسدا، وفي بعض النصوص كان مار عقبا الذي قال: أن كل إنسان تسيطر عليه روح الفخر والقطرسه، فإن الرب القدوس المبارك يقول: أنا وهو لا يمكن أن تسكن في هذا العالم".

قال الحاخام الكسندري "كل رجل ينظر لنفسه بروح القطرسه والفخر، فإن أخف الريح تزعجه.

قال الحاخام حييا بن آسي باسم راب: أن كل تلميذ (جواري) من تلامذة الحكماء، تكون له ثمانية أنواع من الفخر قال حزقيا: إن صلاة الرجل (دعواته) لا تسمع حتى يكون فليه صافياً مثل اللحم. قال الحاخام يوشع بن ليفي: تعال وأنظر كم هو عظيم ذو النفس المتواضعة وكم له احترام عند الرب المبارك منذ قيام المعبد، يأتي الرجل يقربان الحرق فيحطتى بمكرمه (ثواب) تقديمه لذلك القربان، والذي يقدم قربان الطعام، ولكن صاحب النفس المتواضعة فإن الكتاب المقدس يقول بأنه كأنه قام بتقديم كل أنواع القرابين.

(العودة إلى النص الأصلي): كيف له أن يحذر زوجته؟ هذا هو تعارض ذاتي. لقد قلت: لو أنه قال لها بحضور اثنين إلا تتحدثي مع ذاك الرجل- وبالتالي فإن الحديث هو مساو للاختلاء والانعزال مع الرجل ثم أنه يستمر بالقول: وأنها تحدثت معه، فإنه لا تزال تحل على زوجها وسمح لها بالمشاركة في قربان الغلة.. ولأن الحديث أصبح (مع الرجل الغريب) لا شيء! قال أباي: هذا ما عناه: لا تتحدثي، وأنها عزلت نفسها معه، فهذا لا يعني شيئاً. ولكن لو أنه قال لها ألا تختلي به لكنها تحدثت معه، فإنه لا تزال تحل على زوجها ويجوز لها أن تشاركه في القربان. أما إذا دخلت معه في مكان

خاص واختلت به الوقت الكافي لحدوث سوء التصرف فإنها تحرم على زوجها ولا تشارك في أكل القربان (نص المشنا) لو أن زوجها مات فإنها تقيم مراسيم الحليصا.. لماذا؟ أليس بإمكانها أن تتزوج بأخ زوجها! قال الحاخام يوسف: يقول الكتاب المقدس "وعندما تغادر بيته، فيجوز لها أن تذهب وتتزوج من رجل آخر" يجوز لها أن تتزوج رجل آخر ولمن لا يكون هذا الرجل أخو زوجها!.

قال له أباي: بالنسبة لما تقول فإن الحليصا ستكون غير ضرورية أيضاً! فأجابه: لو كان الزوج حياً، ألا تكون وثيقة الطلاق ضرورية؟ وهكذا تكون الحليصا هنا ضرورية (عند الموت).

قال الحاخام يوسف: قال الرب القدوس: وعند تغادر بيته، لها أن تذهب وتتزوج من رجل آخر، كي لا تخرب بيته. وهل لنا أن نجبر أي شخص آخر أن يتزوجها، في حين أنه واجب أخ الزوج أن يتزوجها! يقول الحاخام يوسف: إن النص يطلق على الزوج الثاني اسم "رجل آخر" لأنه لا يتساوى مع الزوج الأول، طالما أن الزوج الأول كان قد أزال الفساد من بيته وحياته (عندما طلق زوجته الخائنة)، بينما الزوج الآخر فإنه سيأتي إلى بيته (عندما يتزوجها)، فكيف تريد من أخ زوجها أن يتزوجها!.

قال له أباي: استناداً لما تقول؛ لو أنها تزوجت رجلاً آخر، ومات الرجل من دون أطفال، فإنه سوف تعقد على أخ زوجها، طالما أن النص يسميه "رجل آخر" وبينما تعيش مع الزوج الثاني فستكون ذات سمعة غير ملطخة!

قال رابا: هذا نقاش متناقض، فإن تحرمها على زوجها فعلى من تحل، وكم أكثر من ذلك مع أخ زوجها الذي هي محرمة عليه اعتيادياً! قال له أباي استناداً إلة قولك هذا لو أن الكاهن الأعظم قد خطب أرملة ثم مات وكان له أخ هو كاهن عادي، فإنها لا تتزوجه، لأنها أصبحت محرمة على الذي (ستكون) حل، فكم يكون ذلك الحكم مع الذي هي محرمة عليه جملةً وتفصيلاً! (أنت قلت) "لو أنها أصبحت محرمة"- وإنها حقاً محرمة؛ ولكن يكون لك أن تسأل هكذا: استناداً لقول رابا: لو أن زوجة الكاهن قد اغتصبت، ومات زوجها وكان له أخ غير مؤهل فلا يجوز لها أن تتزوجه، لأنها ما دامت محرمة على زوجها فكم ستكون محرمة على الذي هي محرمة عليه أصلاً! إن المرأة التي اغتصبت هي جائزة لغير الكاهن، وأن التحريم لا ينطبق في تلك الحالة.

مشنا: هؤلاء اللاتي يحرم عليهم الاشتراك بتناول قربان الغلة: التي تقول "أنا غير طاهرة كلي أكون لك"، (معترفة بسوء سلوكها) والتي عندما يأتي (ويشهدون) بأنها قد أساءت التصرف بحق نفسها، والتي تقول "أرفض أن أشرب الماء (ماء المرارة)، والتي يضاجعها زوجها أثناء الرحلة.

جمارا: قال أمرام: هذا ما قاله لنا الحاخام شيشيت وأنار بصيرتها من المشنا: في حالة المرأة المشكوك فيها، عندما يكون الشهود ضدها هم في بلد بعيد، فإن الماء لا يبرهن على إثبات خيانتها.

ما هو السبب؟ لأن الكتاب المقدس يقول "ويقى قريباً فتلوثت ولم يكن هنالك شاهد ضدها- هذا عندما لا يعلم أحد ضدها بشيئاً: وهذا يستثنى حالة وجود أشخاص يعلمون بشأنها. وأيضاً أنار بصيرتها بحق نفسها! متى يأتي الشهود؟ لو قلنا أنهم يحضرون قبل شرب الماء، فتكون بمثابة زانية، وبالتالي

فإنهم لا بد أن يحضرون بعد شربها الماء هذا صحيح تماماً إن قلت بأن الماء لا يثبت حالتها، فكل شيء واضح، فقد يبرهن الماء أن الشهود مزيفون! قال له الحاخام يوسف إلا أنزال مصرا على أن الماء يبرهن على حالتها، وبوجود بعض الأعمال الحيرة التي قامت بها سيجعل الماء بلا تأثير عليها بماذا يحتلف الحاخام يوسف عن الحاخام شيشيت؟ إنهما يختلفان في حال كونهما أصبحت مريضة استناداً لتعليم رابي: فلقد قال الرابي: إن الأعمال الجنسية للمرأة يجعل الماء المرارة يوقف تأثيره عليها، وأنها سوف تحمل بطفل، ولكنها تمرض وتموت الحاخام شيشيت على فكرة، أنه استناداً لرأي رابي ورأي الأحبار فإنها تمرض، ولكن حسب رأي الحاخام يوسف أنه استناداً لرأي رابي: فإنها تمرض، ولكن استناداً لرأي الأحبار فإنها لا تمرض.

قال الحاخام شيمي معترضاً: قال الحاخام شمعون: إن حسنات المرأة لا توقف تأثير الماء عليها، ولو تقول بأن الحسنات توقف تأثير الماء على المرأة فإنك تشك بفعالية الماء على كل النساء اللاتي يشربنه وتشوه سمعة كل امرأة طاهرة تشرب منه، لأن الناس سيقولون "إنهن نجسات، ولكن فعالهن الحسنة أوقفت تأثير الماء عليهن" حسناً، لو كان الأمر كذلك؛ فإنه استناداً لما جاء في "المشنا" عندما يكون الشهود ضدها في بلد بعيد"، وبذلك ستشوه سمعة المرأة النظيفة، وأن الناس سيقولون "إنها امرأة غير طاهرة ولكن فقط، أن الشهود الذين يشهدون ضدها (هم غائبين) في بلاد بعيدة"! قالوا للحاخام شيمي: أنك اقتبست رأي الحاخام شمعون، ولكن الحاخام شمعون يرى أن حسنات النساء لا توقف تأثير الماء عليهن.

هنالك رأي يتوافق مع رأي الحاخام شيشيت ولكن ليس له نفس السبب الذي يقدمه "ولو أنها كانت طاهرة...) وهذا ثبت أنه لا وجود لشهود ضدها في البلاد البعيدة والآن حسب نظر الحاخام شمعون فإنه يتفق بأن النص القائل "ولو أنها كانت طاهرة.. "يثبن أن هنالك [فعلاً] شهود ضدها في بلد بعيد! وهذا ليس أمراً اعتيادياً.

مشنا: كيف يتعامل الزوج معها؟ أنه يأتي بها إلى المحكمة العدل في المنطقة التي يسكن فيها، ويعينون لها اثنان من تلامذة الحاخامان (الحكماء)، حتى لا يتمكن من مضاجعتها أثناء الرحلة. يقول الحبر يهودا: إنهم يثقون بالزوج معها.

جمارا: اثنان من تلامذة الحكماء مضافاً إليه (الزوج) يصبحون ثلاثة. هل تقول بأن ذلك يدعم رأي راب يهودا عن راب: إن الأحبار لا يقولون أن المرأة تكون مع اثنين من الرجال، عدا إن كانوا في المسبتة، ولكن أثناء الرحلة يجب أن يكونون ثلاثة رجال، وفي حال اضطرار أحدهم أن يريح نفسه، ثم أن واحد منهم سيكون لوحده، فقد يأتي بفاحشة! كلا، هنا لا بد أن يكون شاهدين عليه، [يشهدون على الزوج]. لذلك يكون تلامذة الحكماء هم غير عاديون عن الرجال، ووجودهم ضروري مع الزوج وزوجته. قال الحبر يهودا: أنهم ينقون بالزوج مع زوجته!.

قال الحبر يهودا: من خلال الاستنتاج المنطقي تعلم أن الزوج يمكن الوثوق به لو أن الزوج

يوثق به عندما تكون زوجته في فترة الحيض حينما تكون العقوبة (عند معسرته لها) هي الموت، فكم يكون الزوج على حالة الثقة في حالة التي تكون زوجته خاضعة للشك! وكيف تلقى الأحبار وهذا النقاش؟ أن السبب قد طغى على رأيهم- في حالة المرأة التي في فترة الحيض عندما تكون العقوبة الموت، فإن الزوج يكون محل ثقة، ولكن في حالة الزوجة التي هي تحت الشك، عندما يكون الجماع معها هو مجرد تحريم، حينما لا توجد عقوبة ضده، ولا يمكن الوثوق به.

ومن أين اشتق الحبر جودا حكمه؟ من نص الكتاب المقدس "ثم يتوجب على الرجل أن يأخذ زوجته إلى الكاهن"، إذن استناداً لقوله التوراة، فإن الرجل هو من يأخذ زوجته" لكن الحكماء يقولون بأنهم يعينون له اثنان من تلامذة الحكماء ليرافقونه كي لا يعاشر زوجته أثناء الرحلة.

يقول الحاخام يوسي: لقد استنتجنا أن الزوج يمكن الوثوق به معها لو أن الزوج كان يوثق به في حالة زوجته الحائض بأنه لا يعاشرها عندما تكون العقوبة هي الموت، فكم يجب أن تكون الثقة عندما تكون الزوجة تحت الشك، فإنه سوف لن يعاشرها لمجرد التحريم. أجابه الحكماء على ذلك: كلا، لو تقول بأنه يكون محل ثقة في هكذا حاله (عندما تكون زوجته في فترة الحيض) والذي يكون له الحق في معاشرتها بعد انقضاء الحيض، فهل ستقول نفس الشيء فيما يتعلق بالمرأة التي هي تحت الشك، عندما لا يكون له الحق (في معاشرتها) بعد ذلك؟ كما جاء في النص "المياه المسروقة يبدو حلوة المذاق"! يقول الحبر يهودا: استناداً لقول التوراة، فإن على الزوج أن يأتي بزوجته للكاهن، يبين أن رأي الحبر يهودا هو موافق لرأي الثناء الأول! هنالك نقطة خلاف بينهما، لاحظ التكملة: لكن الأحبار يقولون... الخ.

مشنا: يأتون بها إلى محكمة العدل الكبرى التي في القدس، وأن القضاء يعاملونها باحترام بنفس الطريقة التي يعاملون فيها الشهود في القضايا الكبرى، ويقولون لها: "يا ابنتي، إن النبيذ يفعل الكثير، الطيش يفعل الكثير؟ والسّياب يفعل الكثير، والجار قد يفعل الكثير فاعترفي إن كنت مذنبة، من أجل العظيم المكتوب في القدسية العليا كي لا يمحى اسمه بالماء ثم ينسبون لها الأمور التي لا يحب أهلها وعائلتها ولا هي أن يسمعونها فلو قالت "لقد أسأت التصرف بحق نفسي"، فإنها تعطي إيصالاً بحل الزواج، وتغادره ولكنها لو قالت "أنا طاهرة"، فإنهم يأتون بها إلى البوابة السرفتيه والتي هي عند بوابة تيكور حيث يعطون الماء إلى المرأة المشكوك فيها لكي تشرب، وأيضاً لتطهير المرأة بعد الولادة ولطهارة المصاب بالجذام يحتجز الكاهن ثيابها، فلو كانت ممزقة، فهي كذلك ولو أن الثياب أصبحت مرتعة، فتبقى على حالتها، إلى أن يكشف الكاهن عن حبيبها (موضع الصدر) ويترك شعرها مهلهلاً.

يقول الحبر يهودا: لو كان صدرها جميلاً فإنه لا يكشف عنه- لو أنها ترتدي الثياب البيضاء، فإنه يلبسها ثياب سوداء، لو أنها كانت تضع حلي ذهبية، قلادة أو أقراط أو خواتم، فإنهم ينزعون هذه الحلي عنها، وذلك ليجعلونها كريهة المظهر. بعد ذلك يأخذ الكاهن حبلا عادياً، ويربطه فوق ثديها، وكل من يرغب في النظر إليها فبإمكانه أن يحضر، ما عدا عبيدها من الإناث والذكور، لأن قلبها لا

يكون هيام لهم. وأن كل باقي النساء يجوز لهن الحضور للنظر إليها، وكما قيل حتى تتعلم كل النسوة أن لا تنساق وراء فسادك.

جمارا: من أين علمنا ذلك؟ قال الحاخام حييا ابن هاما باسم الحاخام يوسي بن حنينا: من الكلمة المناظرة لكلمة "قانون"، فلقد ورد هنا "وأن على الكاهن أن يطبق عليها كل هذا القانون"، وورد في مكان آخر "استناداً لقوى القانون الذي يجب أن يعملونه لك" وكما في القضية الأخيرة، فهي محكمة واحد وسبعون، فإن القضية الأولى محكمة واحد وسبعون.

(نص المشنا): أن القضاة يعاملونها... الخ! طالما أن الحكام يطلبون منها باحترام أن لا تشرب، فإنهم أيضاً يطالبونها باحترام أن تشرب، يقولون لها يا ابنتي لو أن الأمر واضح لديك بأنك طاهرة، فاعتمدي على طهارتك وأشربي لأن الماء المرارة هو كالباودر (المسحوق) الجاف الذي يوضع على اللحم الحي. ولو كان هنالك جرحاً، فإنه يتحلل إلى الجلد، وإن لم يكن هنالك جرحاً، فلا يكون له تأثيراً! ليس هنالك تناقض في الأمر، هنا هم يطالبونها بعدم الشرب قبل أن يكتبوا في لقيقتهم أنها قد تلطخت، وهناك يطالبونها بالشرب لأنها تلطخت وينتهي الأمر.

ويقولون لها... الخ! قال أساتذتنا الأحبار: إنهم يروون أنها روايات وحوادث التي حدثت في الماضي؛ مثالاً على ذلك "وما أخبره به الرجال الحكماء ولم يخفوه (من آبائهم) وماذا كان قصيره؟ لقد وردت الحياة الأخرى.

وأن روبن اعترف بذلك ولم يشعر بالعار: وما كان مصيره؟ إنه ورن وأن روبن اعترف أيضاً ولم يشعر بعار: وما كان مصيره؟ أنه ورن الحياة الأخرى. وما كانت مكافأتهما؟ أتسأل عن مكافأتهما! لقد كانت مكافأتهما ما ذكرنا للتو. ولكني قصدت مكافأتها في هذه الدنيا! "من أجلهم فقط أعطيت الأرض، ولا غريب به ومن خلالهم".

هذا صحيح فيما يتعلق بيهودا، فلقد علمنا من النص "وأخبرهم يهودا قائلاً: أنها مؤمنة ومستقيمة أكثر مني" ولكن من أين علمنا اعتراف روبن؟ كما قال الحاخام صموئيل ابن نحمان باسم الحاخام يوحنان: ماذا يعني النص "فليعش روبن ولا يموت"؟ طوال تلك الأعوام التي تاه فيها بني إسرائيل في البرية، فإن عظام يهودا احتلت نذور في الكفن حتى قام موسى وطلب له الرحمة. إذ قال أمام الرب الكون، يا من جعل لروبن يعترف؟ بل كان ذلك يهودا، وكما ورد في النص "إن هذا ليهودا"، ومباشرة بعد دعاء موسى "سمع الرب صوت يهودا" فإن كل طرف (عضو) دخل في تجويفه. وقال الحاخام شيشيت: هل تعتقد أن الذي يعترف بذنبه جهاراً فهو عديم الحياء؟ لقد اعترف روبن حتى لأتيك أخوته بأنه قد ارتكب ذنباً.

(نص المشنا): ولو أنها قالت "لقد أسأت التصرف بحق نفسي" .. الخ! هل نستنتج من ذلك إنها تكتب على نفسها إقرار بذلك؟ قال عباي: اقرأ في المشنا: أن وثيقة الزواج تم تمزيقها فأجابه رابا: ولكن المشنا ذكرت إقرار! قال رابا: ولكن نحن نتعامل هنا مع مكان لا يكتبون فيه وثيقة حل الزواج.

(نص المشنا): لكنها إن قالت "أنا طاهرة" فإنهم يأتون بها إلى البوابة الشرقية .. الخ! يأتون بها! لكنها أصلاً كانت هناك! إنهم يأخذونها إلى الأعلى ثم ينزلون بها إلى أسفل من أجل إرهاقها لقد جاء في الخبر، أن الحاخام شمعون بن اليعيزر قال: كانت المحكمة تسيء صعود ونزول الشهود أو أخذهم عن مكان إلى مكان وذلك لإرباك أذهانهم فقد يتراجعون عن إفادتهم إن كان زائفة.

(نص المشنا): حيث يعطون المرأة ماء المرارة كي تشربه.. الخ! هذا صحيح فيما يتعلق بالمرأة المشكوك فيها، فلقد ورد في نص الكتاب المقدس "ويتوجب على الكاهن أن يضع المرأة أمام الرب"، وهكذا فيما يتعلق بالمصاب بالجذام، حيث ورد في نص الكتاب المقدس "ويتوجب على الكاهن الذي يطهره أن يضعه... أمام الرب"، ولكن لماذا ينطبق ذلك على المرأة بعد الولادة؟ تقول، بأن ذلك إجراء لكي يقف المعيتون أمام قرابينهم، إذ لا يمكن تقديم القرابين إلا إذا كان مالكوها موجودين بقربها.

قال أساتذتنا الأحبار: لم يكونوا يعطون ماء المرارة لامرأتين مشكوك فيهما في نفس الوقت، لأن قلب أحدهما سوف لا يكون هيابا للوضع بسبب وجود الأخرى. قال الحبر يهودا: ليس لهذا السبب، بل لأن نص الكتاب المقدس قال "يتوجب على الكاهن أن يجعلها تعتم"، هي لوحدها، ليس معها أخرى.

(نص المشنا): أن الكاهن يحتجز ثيابها.. الخ! قال أساتذتنا الأحبار: "وأترك شعر المرأة مهلهلاً غير مشدود" وقد ذكرت لوحدها مع شعرها ومن اين استدللنا عليها بجسدها؟ إن النص يقول "الذي للمرأة" ولم يقل شعرها فقط. إن كان الأمر كذلك، فما هي الغاية من النص "واجعل شعر رأسها محلولاً (مهلهلاً)؟ هذا يعني بأن الكاهن لا يشد شعرها.

(نص المشنا): قال الحبر يهودا: لكن إذا كان صدرها جميلاً.. الخ! هل تقول بأن الحبر يهودا كان يخشى أن تتولد أفكار فاسدة، ولكن الأحبار لا يخشون حدوث ذلك؟ أنظر، لقد سمعنا منهم عكس ذلك، فلقد تعلمنا: في حالة الرجل [المقترض برجمه]، فإنهم يعطونه بقطعة من الأمام، لأن كل حالة المرأة فإنهم يعطونها بقطعتين، واحدة أمامها والأخرى خلفها، لأن كل جسمها يعتبر عار هذه من ضمن أقوال الحبر يهودا، لكن الحكماء يقولون: أن الرجل يرجم وهو عار تماماً، لكن المرأة ترجم بثيابها!

يجيب راباه: ما هو السبب هنا؟ كي لا تنزل من المحكمة وهي بريئة، ولتنفذ رهبته الكهنة داخل نفسها، بينما في الحالة الأخرى فإن المرأة يتم رحمها لو أنها كانت ترتدي قيبا بيضاء ... الخ! لقد جاء في الخبر: لو جاءت بثياب سوداء، فإنهم يلبسونها ثياباً مبتلة لو إنها تضع الحلي الذهبية.. الخ! هذا واضح، إذ يتوجب أن لا تظهر عليها مظاهر الأبهة والجمال، وكما يقول المثل "هي عارية ومجردة من كل شيء، ومع ذلك تلبس حذاءً"، فإن في المثل وضعها يجب أن تزال هذه الحلي وكل مظاهر الزينة.

(نص المشنا): بعد ذلك يأخذ الكاهن حبلاً عادياً.. الخ! إلحاحاً آبا سأل الرابي هونا: هل أن عدم وجود حبلاً عادياً يلغي مراسيم المرأة المشكوك فيها؟ لو كان الفرض من الحبل هو لغرض منع ثوبها

من النزول إلى أسفل جسدها، فإن جزام صغير قد يعني بالفرض، أو ربما كما قال الأستاذ "بأنها قد تشد الحزام على نفسها لكي تزين له، لذلك يأخذ الكاهن حيلاً عادياً ليشده على جسدها، لذلك فإن غياب ذلك الحبل سيجعل هذا المراسيم غير صالحة؟ فأجاب: عندك السبب، وهو مذكور في النص: بعد ذلك يأخذ الكاهن حيلاً عادياً ويشده فوق ثديها حتى لا ينزلق الثوب إلى أسفل منها.

(نص المشنا): وكل من يرغب بالنظر إليها... الخ! هذا تناقض ذاتي! أنت قلت أن كل من يرغب النظر إليها فإن بإمكانه أن يأتي وينظر، وهذا يعني أنه ليس هنالك فرق سواء أكانوا رجال أو نساء ولماذا قيل في النص: أن كل النساء يمكنهن النظر إليها- فهل أن النساء يمكنهم ذلك دون الرجال! يجيب أباي: يمكنك أن تعتبر ذلك للنساء قال له رابا: لكن المشنا نصت: كل من يرغب، وهذا يعني الرجال والنساء! نعم ولكن النساء يجبرن على الحضور والنظر إليها، وكما جاء في نص الكتاب المقدس "كي تتعلم -تتعظ- كل النسوة أن لا يفعلن الفساد".

مشنا: ذهب شمعون وراء رغبة عينيه، لذلك قام الفلسطينيون بقلع عينيه، وكما ورد في الكتاب المقدس "وألقى الفلسطينيون نظرهم عليه وقلعوا عينيه" وأن ابسلوم قد تفاخر بشعره لذلك تم شنقه من شعره، ولأنه عاشر (ضاجع) عشر خليلات لأبيه فإنه طعن عشر طعنات، وكما ورد في النص "عشرة شباب كشفوا درع بواب ومكروا به" ولأنه سرق ثلاثة قلوب؛ قلب والده وقلب محكمة العدل وقلب إسرائيل، وكما ورد في الكتاب المقدس "وكذلك سرق ابسلوم قلوب رجال إسرائيل"، لذلك غرست في صدره ثلاثة سهام، وكما ورد في النص "وأخذ بيديه ثلاثة سهام وغرسهم في قلب ابسلوم"، إن مبدأ القياس ينطبق أيضاً على الأعمال الصالحة.

لقد انتظرت مريم فترة قصيرة من أجل موسى، وكما ورد في النص "ووقفت أخته بعيده عنه"، لذلك تأخرت إسرائيل من أجلها سبعة أيام في البرية، وكما ورد في النص "وارتحل الناس حتى جاءت مريم مرة أخرى" ولقد حصل يوسف على الفضل عندما دفن أبيه يعقوب، ولم يكن أحد من أخوته أعظم شأناً منه، وكما ورد في نص الكتاب المقدس "وذهب يوسف ليدفن أبيه... الخ"، وهنا صعد معه الفرسان والمركبات.

وكان موسى أعظم الرجال في بني إسرائيل، وكما ورد في نص الكتاب المقدس "وأخذ موسى عظام يوسف معه"، فمن هو أعظم من موسى، وأنه لا أحد أفضل من موسى غير رب الوجود الذي شغل نفسه بدفن موسى، وكما ورد في النص "وأنه دفن في الوادي"، وقالوا بحق موسى "بل هو لكل مؤمن تقي، وكما ورد في نص الكتاب "وأن إيمانك سيصل قلبك، وأن مجد الرب سوف يكافئك".

جمارا: قال أحبارنا: لقد تمرد سمسون ضد الرب (بسبب عينيه)، وكما ورد في نص الكتاب المقدس "وقال سمسون لأبيه، احملها لي فإنها جميلة في عيني" لذلك فقأ الفلسطينيون عينيه.

ولكن الأمر ليس كذلك، أنظر أنه مكتوب "وأن أبوه وأمه لم يكونوا يعلمون بأن ذلك من الرب"! عندما ذهب ليختار زوجة له، فإنه تبع هوى نفسه [غريزته].

ولقد تعلمنا أن رابي قال: إن بداية انحطاط سامسون كانت في غزة، وكما ورد في نص الكتاب "وذهب سامسون إلى غزة ورأى هنالك مومساً... الخ"، لذلك جرت معاقبته في غزة، وكما ورد في نص الكتاب "ونزلوا به إلى غزة". ولكن لاحظ أنه مكتوب "وذهب سامسون إلى تيمنا"؟ مع ذلك فإن بداية انحطاطه قد كانت في غزة.

"ثم إنه عشق امرأة في وادي سوريك، وكان اسمها دليلة". لقد تعلمنا أن رابي قال: لو لم يكن اسمها دليلة، فهي كانت مناسبة لهذه الكنية، ولقد أضعفت قوته وأوهنت قلبه وشلت حركته.

أضعفت قوته، كما ورد في النص "وذهبت منه قوته"، وأوهنت قلبه، عندما قال لها من كل قلبه، وشلت حركته، كما ورد في نص الكتاب "ولم يكن يعرف أن الرب قد هجره"، فذهبت عنه السكينة.

"وعندما رأت دليلة أنه قال لها من كل قلبه"، كيف عرفت دليلة ذلك؟ قال الحاخام حانين باسم راب: إن الكلمات الصادقة يمكن معرفتها. قال أباي: كانت تعلم أن الرجل التقي لا ينطق باسم الرب جزافاً، وعندكا قال "أنا كنت نذراً للرب" عرفت دليلة أنه كان يقول الحقيقة.

"وكانت تؤثر عليه بكلماتها يومياً وتحثه"! ماذا يعني "تحثه"؟ قال الحاخام إسحاق من مدرسة الحاخام آمي: في وقت الإمهال كانت تفصل نفسها عنه "وعليه أن ينفذ إسرائيل"! قال الحاخام حاما ابن حانينا: إن معي بالكذب ولا مع ابني ولا مع ابن ابني.

"وكبر الطفل وباركه الرب"! قال راب يهودا باسم راب: باركه بقوة جسمانية وهي كما عند باقي الرجال، ولكن قوته الرجولية كانت كالنهر الجاري بسرعة فائقة.

قال راب: تكلم سامسون أمام الرب القدوس، ملك الكون: تذكر من أجلي العشرون عاماً التي حكمت فيها إسرائيل، ولم أطلب من أحد أن يحمل أغراضي [أعباءي] عني من مكان إلى مكان آخر.

لقد تعلمنا أن شمعون قال: إن العرض بين كتفي سامسون كان ستون ذراعاً، كما ورد في نص الكتاب "واستلقى سامسون حتى منتصف الليل ونهض عند منتصف الليل، وحمل بوابات المدينة وأعمدتها ووضعها بين كتفيه"، وكان هناك تقليد بأن بوابات غزة لم يكن عرضها بأقل من ستين ذراعاً، قال الحاخام يوحنان: حكم سامسون إسرائيل بنفس الطريقة التي يحكم فيها الرب في السماء.

قال الحبر يوحنان: إن بلعام كان أعرجاً [برجل واحدة] وكان سامسون أعرج برجلين. وقال الأحبار: لقد خلق على صفات الرب العالي، وكلهم قد استحقوا العقوبة استناداً للميزة الخاصة التي كانت معه: سامسون بقوته، شاؤول برقبته، صدقيا بعينيه، آسا بقدميه وابسلوم بشعره. إن سامسون عوقب بقوته، حيث ورد في نص الكتاب المقدس "وذهبت عنه قوته" وعوقب شاؤول في رقبته، كما ورد في نص الكتاب المقدس "أخذ شاؤول سيفه وسقط عليه" وأن صدقيا عوقب بعينيه، كما ورد في نص الكتاب "ولقد فقأوا عيني صدقيا" وعوقب آسا في قدمه، كما ورد في نص الكتاب المقدس "لكن في وقت شيخوخته كان عليلاً من قدميه"، وأبسلوم عوقب من شعره، وهذا ما نتطرق إليه خلال الموضوع لاحقاً. فسر رابا قائلاً: لماذا عوقب آسا؟ لأنه فرض العمل الإجباري على تلامذة الحكماء كما ورد في

نص الكتاب "أن الملك آسا قد وضع أمراً على كل يهودا، ولم يستثني أحداً". ماذا يعني "لم يستثنِ أحداً"؟ قال راب يهودا باسم راب: فرض هذا الحكم حتى على العريس في حجرته والعروس في ظلة عرسها "جلست في بوابة عينايين"! قال الحبر الإسكندري: هذا يخبرنا بأن تمار ذهبت وجلست عند المدخل [مدهل النزل] لأبينا إبراهيم لكي تعرف أي مكان يمكن أن تراع عينابيم (العين).

قال الحاخام حانين باسم راب: أنه مكان يسمى عينابيم، كما ورد في نص الكتاب المقدس "المعبواه وعينابيم" قال الحبر شمعون ابن صموئيل: لقد سميت بهذا الاسم لأنها أعطت عيوناً لكلماتها.

عندما طلبها اليهود سألها: ربما تكونين وثنية؟ أجابت: أنا مهتدية. قال لها: قد تكونين امرأة متزوجة؟ أجابت: لست متزوجة. قال: ربما يكون أبوك قد وافق على خطبتك لخاطبين؟ أجابت: أن يتيمة. فقال لها: ربما أنت غير طاهرة؟ أجابت: أنا طاهرة. لما رآها يهودا اعتقد أنها مومس لأنها كانت تغطي وجهها. اعتقد أنها مومس؟ قال الحاخام اليعيزر: أنها كانت تغطي وجهها في بيت أبو زوجها، فلقد قال الحبر صموئيل بن نحماني باسم الحبر يوحنان: إن كل زوجة ابن تبقى محتشمة في بيت أبو زوجها، فإنها تستحق أن تلد الملوك والأنبياء.

من أين ورد هذا الكلام؟ من تامار، فلقد أنجبت الملوك والأنبياء، والملوك أنجبتهم من خلال داود.

قال الحاخام ليفي: كان هذا تقليد ورثناه عن آباءنا: أن آموز وأمازيا كانا أخوين أبسلوم كانت عظمته في شعره؟ قال أحبارنا: لقد تمرد أبسلوم على أبيه من أجل شعره، وكما ورد في الكتاب المقدس "لم يكن أحداً مرح بجماله مثلما مدح أبسلوم"، وعندما قص شعره وكان يقصه نهاية كل عام، لأن الشعر كان ثقيلاً عليه لذلك كان يقصه، فلقد وزن شعره وكان بوزن مئتي شيكل بوزن الملك وقالوا أن وزن الملك كان بوزن رجال سبفوريس وطبريا. لذلك تم شنقه بشعره. وأن شيول قد تمزقت تحته.

(نص المشنا): ونفس الشيء ينطبق على الأعمال الصالحة! أن مريام (مريم)! هذه الحالة أو القضية هي نفس الحالات التي ذكرها؟ هناك انتظرت موسى لفترة وجيزة، وهنا انتظرتها إسرائيل سبعة أيام؟ قال أباي: اقرأ فيما يتعلق بصالح الأعمال، فإن مبدأ القياس [العين بالعين] لا ينطبق. قال له رابا: لكن المشنا تقول: ونفس الشيء ينطبق على الصالح من الناس؟ قال رابا: يجب أن نفهم المشنا كما يلي: إن نفس المبدأ ينطبق على الصالح من الناس حسب عمله الصالح، وأن نفس القياس ينطبق عليه، وأن قياس الصالح من الناس هو أعظم من قياس العقاب [للصالح من الناس].

(نص المشنا): ولقد حصل يوسف على الفضل...الخ! ولماذا ورد الخلاف أولاً ثم ذكر بعده "وذهب يوسف ليدفن أباه وذهب معه كل عبيد فرعون...الخ"؟ ثم يتبعه النص "وكل أهل بيت يوسف وأخوته"، ثم وردت التتمة في النص "ورجع يوسف إلى مصر، هو وأخوته"، ثم يتبعه النص "وكل من ذهب معه لدفن أبيه"؟

قال الحاخام يوحنان: في البداية (قبل عبيد فرعون)، أنظر عظمة إسرائيل إنهم لـم يعـاملوهم باحترام، ولكن في التتمة (النص الآخر) ورد في النص "وجاءوا إلى الأرض الخصبة في آتاد"، وهناك ناحوا مناحة عظيمة ومؤلمة. فلقد ورد في الحهبر أن الخيل والنخيل بكوا أيضاً.

(نص المشنا): ومن هو أعظم من موسى...! وأنه قال لهم "أن عمري أصبح مئة وعشرين عاماً هذا اليوم". ولماذا ذكر النص تحديداً "هذا اليوم"؟ "هذا اليوم" يعني أنه في هذا اليوم قد اكتملت أيـامي وسنيني وهذا يثبت أن الرب القدوس الرحيم يتمم سنين المؤمن من يوم إلى يوم ومن شهر إلى شهر، لأنه ورد في نص الكتاب "سأتم عدد أيامك".

أنظر ما ورد بحق موسى "وكان عمر موسى لما مات مائة وعشرون عاماً، ولم تكن عينها قـد أغمضت ولم تضعف قوته الطبيعية".

قال الحاخام سيملاي مفسراً: لماذا دخل موسى أرض إسرائيل؟ هل أنه ذهب ليأكل من ثمارها؟ أو يشبع نفسه من محاصيلها؟ لكن موسى قال: هنالك عدة تعاليم ومبادىء أمرت بهـا إسـرائيل، ولا يمكن إنجازها إلاّ في أرض إسرائيل، وأتمنى أن أدخلها لأحققها بنفسي.

قال الرب القدوس "هل تبغ الحصول على المكافأة لذلك العمل؟"، ومع ذلك تحمل ذنوب الكثيرين، وقد استغفر لكثير من المذنبين، لأنه قد استغفر لأولئك الذين عبدوا العجل الـذهبي، وطلـب الرحمـة للمذنبين من بني إسرائيل عسى أن يرجعوا إلى طاعة ربهم وعبادته، ولذلك كان دعاءه لهـم رحمـة وصلاته، لكن ورد في النص "لا تدعوا أولئك الناس ولا تبك لهم، ولا تصل لهم ولا توجه لي الدعاء".

مشنا: قال الحبر جمالئيل: ليس هنالك نفاذية لرسالة الطلاق التي تأتي بعد رسالة طلاق أولى سابقة، وليس هنالك نفاذية من معمار بعد معمار آخر سابق ولا توجد معاشرة بعد معاشرة سابقة ولا حليصا بعد حليصا مسبقة.

أما الحكماء فيقولون إن وثيقة الطلاق الثانية تكون نافذة بعد وثيقة طلاق أخرى، والمعمار بعد معمار سابق هو نافذ أيضاً.

لو أن أخ الزوج قد أعطاها وثيقة طلاق ثم وجه لها معمار فإنه من الضروري أن تطلب منه وثيقة طلاق أخرى ثم تقيم عليه الحليصا.

لو أنه أعطاها وثيقة طلاق ثم عاشرها، فإنه من الضروري أن تحصل على وثيقة طلاق ثانية ثم تقيم عليه الحليصا، ولو أنه أعطاها وثيقة طلاق ثم خضع لعملية الحليصا، فإن أي تصرف بعد الحليصا لا يعتبر نافذاً.

قال الحبر نحميا: الحليصا والمعاشرة معاً، سواء أكان حدث في البداية أو الوسط أو النهاية، فإنه ليس هنالك أي نفاذية لأي تصرف بعد المعاشرة والحليصا.

جمارا: هنالك تناقض فيما يتعلق بوثيقة الطلاق بعد وثيقة طلاق أخرى، ومعمار بعد معمار سابقة، ولكن رسالة الواحدة لأرملة الأخ الواحدة، أو معمار واحدة لأرملة واحدة، فإنها تكون نافذة، فلماذا قال الأحبار أن وثيقة الطلاق لأرملة الأخ تكون نافذة؟ لأنها أيضاً تكون نافذة في مكان ما، ولماذا قال الأحبار بأن معمار مع أرملة الأخ تكون سارية المفعول؟ وذلك لأنها نافذة في مكان ما. ولماذا قال الأحبار أن بعد المعاشرة يكون هنالك أمر عالق؟ لو كانت المعاشرة حدثت مع أرملة واحدة بعد وثيقة الطلاق التي قدمها للأخرى، فهنا يضع إجراء احترازي ضد المعاشرة بعد إقامة الحليصا، ولو انها كانت معاشرة حدثت بعد معمار، فإن الإجراء الاحترازي يكون على المعاشرة بعد معاشرة أخرى.

قال رابا: ما هو سبب الحبر جمالئيل؟ لأنه كان في شك: هل أن وثيقة الطلاق تلغي ميثاق الزواج الأول أم لا؟ وهل أن معمار يؤير على قينيان أم لا! إن حكم الحبر جمالئيل نص على أنه لا وجود لميثاق الزواج [أخ الزوج مع أرملة أخيه]، لكن الأحبار يفترضون وجود ميثاق زواج، ومع هذا فقد جاء في العبارة الأخيرة "وأن نفس القانون ينطبق عندما يكون هناك أخوين وأرملة واحدة"، وهذا القول يتعارض مع ما قاله الحبر راباه ابن هونا باسم راب، فلقد قال: أن الحليصا الضعيفة [غير التامة] لا تعفي الأخوة الآخرين. لذلك فإنهما يخضعان للحليصا، استناداً لرأي الأحبار والحبر جمالئيل بأنه لا تكون هنالك وثيقة طلاق عندما يكون هنالك ميثاق زواج شرعي ولا وجود لحاليصا إلاّ إذا كان هنالك

أخوين يتنافسان على أرملة واحدة، إنما الخلاف هو بشأن وثيقة طلاق بعد وثيقة طلاق أخرى أو معمار بعد معمار أخرى.

قال الحبر يوحنان: إن الحبر جمالئيل، وبيت شماي، والحبر شمعون بن عزاري، والحبر نحميا كلهم على رأي واحد بأن مآمار تشكل زواجاً شرعياً كاملاً، أما الحبر جمالئيل فلقد ذكرنا رأيه في هذا الموضوع، وبيت شماي؟.

لقد تعلمنا: لو أن اثنين من ثلاثة أخوة قد تزوجا بأختين، وكان الأخ الثالث لم يتزوج بعد، وعندما مات أحد الزوجين فإن الأخ الثالث –الأعزب– قد وجه مآمار لأرملة أخيه ثم مات الأخ الثاني، يقول بيت شماي: إن زوجته تبقى معه، بينما تعفى الأخرى لأنها تعتبر أخت زوجته.

والحبر شمعون؟ لقد علمنا بأن الحبر شمعون قال للحكماء: لو أن المعاشرة مع الأولى تعتبر نافذة المفعول فإن المعاشرة مع الثاني لا تكون نافذو، أما لو كانت المعاشرة مع الأول غير نافذة فإن المعاشرة مع الثاني تكون غير نافذة أيضاً.

وابن عزاي؟ قال ابن عزاي: تكون مآمار نافذة بعد مآمار أخرى عندما تتعلق بأخوين وأرملة أخ واحدة، وليس عندما يكون هنالك أرملتان وأخ زوج واحد.

والحبر نحميا؟ قال الحبر نحميا: مع المعاشرة ومع الحاليصا سواء أحدث ذلك في البداية، أن في الوسط، أم في النهاية، فإنه لا نفاذية لأي تصرف يتبعه. والآن، المعاشرة غير النافذة قد أعطت برأي الأحبار نفس مفعول مآمار، ومع ذلك نص على أنه ليس هنالك نفاذية لأي تصرف يتبعه.

"بالرجوع إلى النص الأصلي"، قال الحبر هونا: يتم إنجاز مبدأ الزواج بأرملة الأخ عندما يخطبها أخ الزوج أولاً ثم يعاشرها ثم وجه لها مآمار فإن كينيا يتحقق هنا. قال الأحبار: كيف تكون الخطوبة فاعلة مع مآمار؟ لو أن أخا الزوج أعطى الأرملة مالاً أو أي شيء ذا قيمة، وكيف يكون هذا المآمار نافذاً ومؤثراً؟ إنه يكتب لها على أية رقعة ولو كان ثمنها بيروتا واحدة: "كوني أنت مخطوبة لي أنا".

يقول أباي: هكذا تكون خطوبة أخي الزوجة على أرملة أخيه المتوفي: "أنا فلان بن فلان، أتعهد بإطعام ونفقة زوجة أخي بالطريقة اللائقة، زوجة أخي فلانة بنت فلان، على أن مستحقات خطوبتها تبقى تحت سلطة أملاك زوجها الأول "المتوفي" ولو أن الأرملة لم تتمكن من استلام مستحقات خطوبتها من أملاك زوجها الأول "المتوفي" فإن على الزوج الثاني أن يعطيها مستحقات خطوبتها، حتى لا يكون سهلاً عليه تطليقها.

سأل أباي راباه قائلاً: ما هو الحكم الذي يتم بموجبه إعطاء رسالة الطلاق؟ وأن يقول: "اسمعي، أنت طالق مني، ولكن لا يسمح لك بالزواج من أي رجل آخر"؟ إن هذا الطلاق نافذاً بحق المرأة المتزوجة فقط، فإنه يكون نافذاً مع أرملة الأخ، وأن الطلاق الذي لا يكون نافذاً مع المرأة المتزوجة، فإنه لا يكون نافذاً مع أرملة الأخ! أم يجب إيجاد رؤيا جديدة ضد إمكانية حدوث الخطأ في الطلاق

غير المكافئ؟ فأجاب الآخر: يجب إيجاد رؤيا جديدة لتصحيح الخطأ الحاصل في الطلاق، فقال رابـاه بن هانا: والآن في هذه الحالة هل يتوجب يعطيها مجرد لفيفة من الورق، فهل انه يجعلها غير مؤهلة أيضاً؟ فقال الآخر: إن لفيفة الورق هذه لا تجعل المرأة غير مؤهلة للزواج من الكاهن، أما في هذه الحالة فإن الطلاق المتكافئ يجعل المرأة غير مؤهلة للزواج من الكاهن، فقد جاء في النص: "لا يجب أن يتخذوا امرأة كان قد طلقها زوجها" وهنا إشارة للكاهن أو الكهنة، لا يجب أن يتزوجوا من امرأة قد طلقها زوجها.

قال رامي بن حاما: والآن، لقد نص بالتحديد على هذه الحالة: لو أن الرجل قال للكاتب: "اكتب رسالة طلاق لخطيبتي، لكي أتمكن من طلاقها بعدما أتزوجها"، فإن رسالة الطلاق هذه تعتبر نافذة، لأنها كانت تحت سيطرته بأن يتمكن من تطليقها، ولو أنه طلب من الكاتب أن يكتب رسالة طلاق لأي امرأة أخرى، فإن رسالة الطلاق هذه لا تعتبر نافذة، لأنها لم تكن تحت سيطرته ليتمكن من تطليقها.

لو أن أخا الزوج قد خضع إلى الحاليصا، ثم وجه لها مأمار، يقول راب: "هذه هي فكرة الحبر عقيبا الذي يقول بأن خطوبات هؤلاء النسوة اللاتي تمت معاشرتهن، تستوجب عقوبات المبدأ السلبي فإنها لا تكون نافذة (الخطوبة)، ولكن الحكماء حكموا بأن هنالك نفاذية فيما يتعلق بإقامة الحاليصا.

لقد جاء في المقطع الأول من المشنا: لو أن أخا الزوج قد أعطى أرملة أخيه رسالة طلاق ثم وجه مأمار، فإنه من الضروري أن تحصل على رسالة طلاق ثانية، وأن تقيم الحاليصا معه، في حين أن تلك المشنا لو كانت تنقل فكرة الحبر عقيبا، فستكون مأمار الموجهة لها نافذة بعد استلامها رسالة الطلاق التي كانت قد أعطيت لها قبل مأمار؟ بالتأكيد لقد جاء في الخبر أن الحبر عقيبا قال: من أين يتم استنتاج أن أخا الزوج قد أعطى رسالة طلاق إلى أرملة أخيه، فإنها بذلك تحرم عليه إلى الأبد؟ من النص القائل: "إن زوجها الأول الذي كان قد طلقها، لا يجوز له أن يتخذها زوجة له مرة أخرى" مباشرة بعد تطليقها! أجاب الحبر آشي قائلاً: أن رسالة الطلاق المعطية من قبل أخوة الزوج هي نافذة بحكم الأحبار فقط، وأن نص الكتاب المقدس هو مجرد مساندة للحكم.

ولقد جاء في الخبر: لو أن رجلاً قد خضع للحاليصا من زوجة أخيه "المتوفي" ثم خطبها فيما بعد، فإن رابي قال: لو أنه قد خطبها بصورة زواج اعتيادية، فإنه من الضروري لها أن تحصل على رسالة طلاق، ولكن إذا كان قد خطبها لمجرد أنه أخو زوجها، فليس هنالك ضرورة من حصولها على رسالة طلاق؟ أما الحكماء فيقولون: بأي طريقة خطبها، سواء على صورة زواج أم لأجل مجرد ارتباط بين الأخ وزوجة أخيه، فإنه من الضروري أن تحصل على رسالة طلاق.

قال الحبر يوسف: ما هو سبب الأحبار؟ قد أعطى نفس التأثير المنطقي لعملية الحفر التي يقوم بها شخص في أملاك شخص آخر من المهتدين، وهو يصدق وكأنها أصبحت ملكاً له، وهذا ما يثبت بأنه لم يتحقق أي كينيان من تلك الخطوبة.

فقال له أباي: هل أن الحالتين متشابهتان الحكم؟ في حالة الحفر بأملاك المهتدي، فإن الحفار لم

تكن له النية بالحصول على الملكية، ولكن في حالة الخطوبة بصيغة الشكلية، تكون نيته بالتأكيد هي الامتلاك.

قال الحبر شرابيا: إذا أنجزت الحاليصا المناسبة، فإن الكل متفقون أنه إذا قال لها: "كوني أنت مخطوبة لي بميثاق الزواج"، فإن خطوبته لا تكون نافذة. لو أن أخا الزوج قد خضع للحاليصا ثم أنه وجه لها مآمار، وأعطاها رسالة طلاق، أو عاشرها.. الخ! يجب أن ينصوا أيضاً بأنه لا تكون هنالك أية نفاذية لأي عمل بعد المعاشرة! أجاب أباي ورابا: أنه لا يوجد أي تصرف نافذ بعد المعاشرة.

القانون هو نفسه سواء أكانت هنالك زوجة أخ واحدة "أرملة" أو أرملتان –إن المشنا لم تكن متوافقة مع رأي بن عزاي؛ لأن ابن عزاي قال: أن مآمار هي نافذة بعد مآمار أخرى، عندما يتعلق الأمر بأخوين للزوج المتوفي، وأرملة الأخ"، ولكن ليس هنالك مآمار نافذة بعد مآمار أخرى عندما تكون هنالك أرملتان وأخو زوج واحد.

رسالة الطلاق المقدمة إلى الأولى بالإضافة إلى الثانية، قد يفترض بأن هذه العبارة في المشنا، بأن الحليصا ضروية للاثنتين، وهذا يعني أن الأرملتين عليهما إقامة الحليصا عندما يكون هنالك أخ واحد للزوج، وهذا يدعم رأي راباه ابن الحبر هونا؛ لأن راباه ابن هونا قال: أن الحليصا التي تحمل ضعيفة يجب أن تؤثر على كل الأخوة الباقين؛ لأن الحليصا تكون ضروية لكليهما، فإن الأرامل تحت نفس الظروف كن هنا المعنيات بذلك الحكم.

لو أنه أعطى رسالة طلاق إلى واحدة، وخضع للحليصا مع الأخرى أنه يجب أن يتم ذكر: "لا تصرف يعتبر نافذاً بعد المعاشرة"، أو أنه خضع للحليصا مع الأولى والثانية... الخ! قال أباي ورابا كلاهما: اقرأ أنه لا وجود لنفاذية أي تصرف بعد المعاشرة.

ولو أن أخا الزوج قد عاشر الأرملة ثم وجه لها مآمار، فإنه ليس هنالك أية نفاذية للخطوبة مع المرأة المتزوجة، لكنه في الحقيقة أخبر عن الحالة عند وجود أخ واحد وأرملة واحدة، وأخبر أيضاً عن الحالة عندما يكون هنالك أرملتان وأخ واحد للزوج.

لو أن أخا الزوج قد خضع للحليصا، وبعد ذلك وجه لها مآمار، ثم أعطاها رسالة طلاق... الخ يستطيع المرء أن يفهم من ذلك جيحاً لماذا يصدر حكماً لإخضاع أخي الزوج إلى الحليصا، ثم يوجه لأرملة أخيه مآمار، طالما أنه يمكن افتراض بأن رؤيا جديدة يجب اتخاذها لمعالجة الحالة؛ لأن المآمار التي تسبق الحليصا فيأت من الضروري إخبارنا بأنه لا ضرورة لاتخاذ مثل ذلك القياس الاحترازي.

إن أبا يوسي بن حنان، قد حمل نفس فكرة الأحبار مرة أخرى في المشنا، الذي نص على قياس احترازي في حالة المعاشرة، وقد جعل رؤيا متشابهة في حالة الحليصا حين وضعها كقياس احترازي ضد المعاشرة.

مشـــنا: لو أن رجلاً عاشر زوجة أخيه المتوفى، سواء عن طريق الخطأ، سواء أحدث هذا تحت الإكراه أم بملء إرادته، وحتى لو أنه قد فعل ذلك بطريق الخطأ وهي فعلت ذلك عن داريـــة، أو هـــو فعل ذلك عن دراية وهي عن طريق الخطأ، أم كان هو عن طريق الإكراه وهي بإرادتها، أم كانت عن طريق الإكراه، وهو بإرادته، وسواء أكان قد فعل ذلك أولاً، وأيضاً المرحلة الأخيرة من الاتصال، فإنه كان بذلك قد شكل قنيان، بغض النظر عن طبيعة عملية الجماع.

وما شابه ذلك، لو أن الرجل قد جامع جنسياً القريبات المحرمات المذكورات في التوراة، أو مع النسوة اللاتي هن غير شرعيات له للزواج بهن، مثلاً الأرملة مع الكاهن الأعظم، المرأة المطلقـــة أو الحليصاه مع الكاهن العادي، ابن الزنا، أو النانثين مع الإسرائيلية، أو ابنة الإسرائيلي مع ابن الزنـــا، فإنه يجعلها غير مؤهلة للزواج من الكاهن ومن أكل الثيروما، بغض النظر عـــن طبيعـــة الاتصـــال الجنسي.

جمارا: أن صيغة" أنه ليس من الضروري" يمكن أن نفهمها بأنه ليس من الضروري القول بأن قنيان تتحقق عندما يعاشرها عن طريق الخطأ، وكانت نيتها إنجاز التعاليم" الخاصة بزواج الأرملة من أخي زوجها المتوفي"، أو أنه قد عاشرها لمجرد إرضاء عاطفته وهي فعلـــت ذلـــك لغـــرض إنجـــاز التعاليم، ولكن حتى لو أنه تصرف عن طريق الخطأ، وهي تصرفت لمجرد العاطفـــة، وأي تصـــرف منهم لا يدي عل نيتهما بإنجاز التعاليم الخاصة بالزواج، فإن حالة قنيان– الزواج الشرعي– تتحقق.

وقال الحبر حييا: حتى لو أن الاثنين تصرفا بطريقة الخطأ، أو من أجل العاطفة، أو الاثنين عن طريق الإجبار والإكراه، كيف يمكن أن نفهم المعاشرة تحت الإكراه التي ذكرتها المشـــنا؟ لـــو أننـــا نفترض بأن امرأ وثنية قد أجبرته على معاشرتها، فبالتأكيد يمكن افتراض بأن رابا يقـــول: لا يوجـــد هنالك أي إكراه في الجماع الجنسي طالما أن رد الفعل يعتمد على الإرادة منذ البداية! ولكن عدما يكون نائماً!بالتأكيد، لقد نص راب يهودا بأن الشخص النائم لن يحصل على زوجة أخيه، ولكـــن مـــاذا لـــو حصلت الصدفة وتداخلت في الحالة؟

وقال راباه: لو أنه سقط من السقف، فهو مسؤول أن يدفع التعويض عن أربعة أشـــياء: الجـــرح الجسماني، والألم، والعلاج وبالرجوع إلى النص الأصلي: لقد حكم راب: الرجل الذي يسقط من السقف وأن سقوطه كان صدفة، فعليه أن يدفع تعويض عن أربعة أشياء تضررت به المـــرأة عنـــد ســـقوطه عليها، ولو كانت المرأة زوجته أخيه، فلا يوجد لأية حل قنيان نتيجة هذه الحادثة، يجب أن يدفع لهـــا لأربعة أشياء: الجرح الجسماني، والألم، ونفقات العلاج، وتأخيرها عن العمل عند المرض، ولكنـــه لا يعوضها عن كرامتها التي فقدتها! فلقد قال الأستاذ أنه ليس هنالك أي تعويض عـــن الكرامـــة إلا إذا سقوطه عليها متعمداً.

سواء كان قد الحمل المرحلة الأولى من الاتصال... الخ، يقول عولا. من أين أثبتنـــا المرحلـــة الأولى من الاتصال تكون محرمة بحكم الأسفار؟ لقد جاء في نص الكتاب: "ولو أن الرجل اضطجع مع امرأة حائض فلا يجب عليه أن يعيرها، فقد عرى فيضاً"، ويمكن الاستنتاج من هذا النص بأن المرحلة الأولى من الاتصال هي محرمة في حكم الأسفار.

قال الحبر آحا ابن الحبر إيخا: إن المرأة الحائض وزوجة الأخ محرمتان من الزواج خلال فترة حياة الرجل الذي تسبب في ذلك التحريم فقط، ولكن هذا الزواج مسموح به بعد هذه الفترة؟ مع المرأة الحائض يعتمد ذلك على عدد الأيام، وماذا عن زوجة الأخ؟ لقد حكم راب بأن تحريم زواجها يعتمـــد على ولادة الطفل-

قال الكتاب المقدس: "وإذا كان على الرجل أن يأخذ زوجة أخيه، فإنها حائض"، والآن هـــل أن زوجة الأخ هي حائض دائماً؟ ولكني معنى هذا النص هو بأنه يأخذها كالحائض، حتى لو كانت جائزة عليه فيما بعد، فإنها محرمة عليه تحت عقوبة الكاريت خلال فترة التحريم، فكذلك تكون المرأة أيضـــاً محرماً خلال فترة حياة زوجها. لاحظ أن الجماع الجنسي مع الحيوان تكون عقوبته الموت بحكم بيت دين، إذن لماذا يكون ذنب الجماع مع أخت الأب أو أخت الأم تتخللها عملية تعـــريض للتعريـــة، وأن النص الذي استدلوا منه على حكم الجماع مع الحيوان هو متضمن لعملية التعرية.

ما هي عملية التعريض للتعرية؟ قال الكاتب المقدس: " يجب عليك ألا تفضح عرى أخت أبيك" سواء أكانت أخته أبيه أم لأمه، أنت تقول سواء أكانت أخته لأمه أو لأبيه، ربما الأمر ليس كذلك، ولكن فقط عندما يكون أخته لأبيه وليس أخته لأمه! أن التحديدات المضمونة لأخواته من أبيه هـــي نفســـها لأخواته من أمه، وهي حالة منطقية: فإن الرجل يخضع إلى العقوبة بسبب الجماع في هـــذه الحالـــة، وأيضاً لنفس العقوبة إذا تعلق الأمر بعمته.

وبالنسبة لعمته، فإن التناء لا يشكون في أنها يجب أن تكون من الأبنأي زوجة عمه الذي هو أخ الرجل من أبيه، وليس من أمه.

من أين استنتجنا ذلك؟ يجيب رابا قائلاً: لقد توصلنا إلى ذلك من خلال مقارنة كلمة "عمة" التـــي وردت في النصين! هنا جاء في النص: "أنه لم يغط عرى عمته"، وهناك جاء في النص: " أو عمه أو ابن عمه يستطيع استرجاعه"، على أنه يجب أن يكون من الأب، وليس من الضروري أن يكون مـــن الأم.

ولكننا قد أخبرنا بأنه لو قيل للرجل: لقد ماتت زوجتك، ثم أنه قد تزوج من أختها لأبيها، وعندما قيل له بأنها- زوجته الثانية- قد ماتت، ثم أنه تزوج أختها لأمها ثم ماتت هي- زوجته الثانية – أيضاً فتتزوج بأختها من أمها، فإنه يجوز له أن يعيش مع الزوجة الأولى حيث أن الزواج بها كان ولا يزال نافذاً، والثالثة، والخامسة، وهن يعفين منافساتهنولكن يحرم عليه العيش مع الزوجة الثانية والرابعـــة، وأن معاشرة أية واحدة منهما لا يخفي منافستها، أمالوا أنه قد عاشر الثانية بعد وفاة الأولى، فيجوز له

العيش مع الثانية، ومع الرابعة، وهن يستثنين منافسهن، أما لو أنه قد عاشر الثانية بعد وفاة الأولى، فيجوز له العيش مع الثانية، ومع الرابعة، وهن يستثنين منافساتهن، ولكنه يحرم عليه العيش مع الثالثة والخامسة.

ما هي الحاجة لفرض عقوبة الكاريت على معاشرة الأخت؟

للاستبدال على حكم مثل حكم الحبر يوحنان، فإن الحبر يوحنان قد نص على: أن أحداً قد ارتكب كل هذه الذنوب "الخاصة بتحريم الجماع" في حالة واحدة من عدم الإدراك، فإنه يكون مسؤولاً عن كل واحدة ارتكب معها الذنب.

قال الحبر اسحق: أن كل أولئك الذين شملتهم عقوبة الكاريت قد نص عليهم القانون العام، ولكن لماذا ذكرت عقوبة الكاريت فيما يتعلق بمعاشرة الأخت على عدة؟ وذلك للتأكيد على أن عقوبة هذا الذنب هي الكاريت وليس الضرب بالسوط. ومن أين الاستدلال على هذا الحكم؟

لقد تم الاستدلال على ذلك من النص" ومع المرأة..حيث أنه تعتبر غير طاهرة بسبب نجاستها"، فإن هذا الذنب قد وقع مع كل امرأة واحدة، أي أن النص تضمن حالة لامرأة واحدة، فإذا تعدد الفعل مع عدة نساء فإن كل فعل ضدهن يحتسب على عددهن، ولا يمكن اعتبار فعل التحريم مع كل النسوة ذنباً واحداً، وحتى لو كان الفاعل قد فعل فعلته في حالة واحدة من اللاواعي، لأن الحكم قد أخذ بالاعتبار عدد انتهاكات التحريم وليس حالة الفاعل المنتهك قال صموئيل: أن المرحلة الأولى من المعاشرة تتحقق بمجرد الاحتكاك السطحي- الخارجي-. وهذا يشبه حالة إذا ما وضع الشخص إصبعه في فمه، فإنه من الصعوبة ألا يضغط على اللحم في الداخل.

وعندما جاء الحبر ديمي قال باسم الحبر يوحنان: أن المرحلة الأولى من الاتصال تتحقق عند اقتحام تاج االأجليل، فقالوا له: ولكن راباه بن بار حنا لم يقل كذلك! فقال لهم: إذن أما أن يكون هو من روى الحادثة، أو أنا. وعندما جاء رابين من فلسطين إلى بابل، قال باسم آرجوهنان: أن المرحلة الأولى من الاتصال تبدأ بإقحام تاج العضو الذكري، وهو بالتأكيد يعارض فكرة بي بار حنا.

فهل نقول بأنه يختلف مع صموئيل أيضاً؟ كلا، وإنما التلامس السطحي الأول إلى عملية إقحام التاج، يعتبر المرحلة الأولى من الاتصال الجنسي، سواء أكان قد فعل ذلك في البداية فقط.

أو أنه أكمل المرحلة الأخيرة من الاتصال فإنه قد شكل قنيان، في أي جانب يتحقق قنيان "الزواج الشرعي"؟ يجيب راب قائلاً: إن قنيان يتحقق من كل الجوانب، أما صموئيل فقال: إن قنيان يتحقق فقط من الجانب المحدد من الجزء الأهم في الاتصال، قال معلمونا الأحبار: لو أن بنت الإسرائيلي القادرة على السمع قد خطبها كان قادراً على السمع أيضاً، فصار أصم "لا يسمع" قبل أن يكون له متسع من الوقت ليتزوجها، فلا يجوز لها بعد ذلك أكل التروما ولكن لو ولد لها ولد فيجوز لها أكل التروما من أجل ولدها، ولو مات هذا الطفل فإن الحبر نتان يقول: يحق لها أن تأكل من التروما، ولكن الحكماء يقولون: لا يجوز لها أن تأكل من التروما.

ما هو سبب الحبر نتان؟ يجيب راباه قائلاً: لأنها كانت تأكل التروما بفضل ابنها من قبل، فقال له عباي: ماذا الآن؟ هل أن بنت الإسرائيلي التي تزوجت من كاهن الذي مات في ما بعده فإنها تحـول لأكل التروما، فالحقيقة أنه حالما مات زوجها فإن القدسية التي كانت على زوجته -بفضله- قد ذهب عنها الآن -بعد وفاته-.

قال الحبر يوسف: أن الحبر نتان يحمل فكرة أن الزواج من الكاهن الأصم قد أهل المرأة لأكـل التروما وليس هناك أي تحريم عند أكل المرأة للتروما إذا ما تزوجت من الكاهن الأصم.

قال له عباي: لو كان الأمر كذلك فما هي الضرورة من ذكر: "لو ولد لها ولد" السبب أن الإبيس -تحت هذا الشرط فقط- يتفقون مع الحبر نتان بأن المرأة يجوز لها أكل التروما إذا مات زوجها.

"بالرجوع إلى نص المشنا" وهكذا، لو أن الرجل قد مع أياً من القريبات المحرمات! قال الحبر أمرام: إن العبارة التالية قد جاءت عن طريق الحبر شيشت الذي قد نور لنا الفكرة حـول الموضـوع الذي نصت عليه المشنا: أن الزوجة "زوجة الإسرائيلي" إذا فسقت، فبالرغم أنها تحل لزوجها، فإنها لا تكون مؤهلة لنيل صفة الكهنوتية، لذلك جاء قول التناء: وهكذا الرجل الذي قد جامع أياً من القريبـات المحرمات المذكورات في التوراة، أو مع اللاتي غير شرعيات للزواج منه "المحارم" والآن ما هو مفاد المصطلح "وهكذا" إد "ما شابه ذلك" ألا يعني ذلك أنه الفعل إذا حدث عن طريق الخطأ، أو عن جـراء دراسة، أو كان تحت الإكراه أو الإرادة المطلقة؟ ومع ذلك فقد حكم عليها: بأنه يجعلها غير مؤهلة كلا، أن مصطلح "هكذا" إذا "ما شابه ذلك" يشير إلى المرحلة الأولى من الاتصال، تشـير إلـى المرحلـة الأولى! مع من؟ لو نفترض ذلك يحدث مع القريبات المحرمات، فهل أنه مشتق من تحريم زوجة الأخ؟ بل بالعكس، فإن حالة التحريم لزوجة الأخ قد تم اشتقاقه من إلى الجماع غير الطبيعي مـع القريبـات المحرمات يقول راباه: لو أن زوجة الكاهن قد فسر بها، فأن زوجها يعاقب بالضرب بالسـوط علـى حسابها، وكأنه قد جامع مومساً، فإنه يكون فقط على حساب المومس وليس العقاب على النجاسة، اقرأ أيضاً العقاب يكون أيضاً على حساب أنها أصبحت كالمومس.

لو أن المرأة يتم إرغامها على الجماع فإنه محرمة على الفاعل، أما لو تم إرغامها على ذلـك، فيجوز لها ذلك. ولكن هنالك امرأة محرمة حتى لو حدث ذلك عن طريق الإكراه، من هي هذه؟ زوجة الكاهن، وأن الكاهن يكون معرضاً للعقوبة إذا جامعها وكانت غير مؤهلة له، ولقد حدد ذلـك الكتـاب المقدس حالة زوجة الإسرائيلي فقط عندما تكون قد كرهت الجماع فإنها تكون حلالاً على زوجها، أما لو أنها لم تكره على الفعل فإنها تكون محرمة، ويمكن الاستدلال بأن زوجة الكـاهن تحـتفظ بحالـة التحريم في تلك الحالة.

مشنا: أن خطوبة الأرملة للكاهن الأعظم أو خطوبة المطلقة للكاهن العادي لا يمنحها أكل التروما.

قال الحبر إليعيزر والحبر شمعون: أنهما مؤهلتان، ولو أنهن أصبحن أرامل أو مطلقـات بعـد الزواج فأنهن غير مؤهلات، أما بعد الخطوبة فأنهن يصبحن مؤهلات لأكل التروما.

جمارا: لقد جاء في الخبر: أن الحبر مائير قال أن هذا الحكم، ربما توصل عن طريق الاستنتاج من القلة أو الكثرة، لو أن الخطوبة المسموح بها لا تعطي الحق لأكل التروما، فكم من الخطوبات ستحرم عند ذلك؟ قال الحبر إليعيزر باسم الحبر أوشايا: في حالة أن يكون الكاهن الذي جرح بالحجر قد خطب ابنة إسرائيلي، فلدينا فكرتان مختلفتان في هذا الموضوع بين الحبر مائير والحبر إليعيزر، ثم الحبر شمعون أيضاً، استناداً لفكرة الحبر مائير والحبر إليعيزر الذي يقول بأن المرأة التي تنتظر المعاشرة المحرمة بقانون الأسفار لا يجوز لها أن تأكل التروما، وهذه المرأة أيضاً لا تأكل التروما، ولكن بالنسبة لرأي الحبر إليعيزر والحبر شمعون الذين قالا: أن المرأة التي تنتظر المعاشرة المحرمة بقانون الأسفار يجوز لها أن تأكل التروما، وهذه المرأة أيضاً يمكنها أن تأكل التروما.

ولقد جاء في الخبر أن راب قال: أن حجرة العرس تحقق قنيان مع المرأة غير المؤهلة، أما شمعون فقال: أن حجرة العرس لا تحقق قنيان مع المرأة غير المؤهلة .

قال الحبر صموئيل: أن آبايتفق معي بشأن البنت التي هيا تحت سن الثلاث سنين ويوم واحد، حيث أن معاشرتها لا تحقق قنيان- زواج- فإن مجرة العرس لا تتحقق القنيان، وقد نص رامي ابن حاما بشأن ما يتعلق بسؤال حول مجرة العرس، مثل تحقق قنيان مع المرآة غير المؤهلة، فلقد توصلنا إلى الأفكار المختلفة بين الحبر مائير والحبر إليعيزر ثم الحبر شمعون فقال الحبر مائير: أن الخطوبة تسبب عدم التأهل، لذا فإن حجرة العرس أيضاً تسبب عدم التأهيل، بينما قال الحبر اإليعيزر والحبر مائير بأن الخطوبة لا تسبب عدم التأهل، أو أن حجرة العرس لا تسبب عدم التأهل، قال الحبر آمرام: أن الحكم التالي قد وصلنا إلى الحبر شيشت الذي أنار بصيرتنا حو ل الموضوع المنصوص عليه في المشنا: أن حجرة العرس تحقق قنيان مع النساء غير المؤهلات، ولقد قال التناء نفس الشيء: مصطلح آمين الذي تنطقه المرأة المشكوكة بالزنا التي تؤكد إعلانها، ثم يقول أنني لم أختلي به كامرأة مخطوبة، أو كامرأة وزوجته، أو تنتظر قرار في الزوج بالزواج منها أو الحليصاهه.

عندما كانت مخطوبة، ثم أنها عزلت نفسها مع الرجل والآن تم الحكم بشرب ماء المرارة، وهي بعد لا تزال مخطوبة، فهل أن المخطوبة يطلب منها أن تخضع للشرب؟ بالتأكيد تعلمنا أن: المرأة المخطوبة أو التي تنتظر قرار أخي زوجها فإنها لا تشرب ماء المرارة ولا تحصل على عقد استحقاقات الخطوبة.

قال الحبر بابا: أن المشنا التي تلاها الحبر شيشت تستعرض فكرة التناء فلقد نصوا على أن: لا يجوز تحذير المرأة المخطوبة من أجل أن تقع تحت شرب ماء المرارة-عقوبة لها- في فترة الخطوبة، ولكن يمكن تحذيرها وهي متزوجة ويقول الحبر نحمان بن اسحق: يتحقق ذلك بالتضمين.

ولقد أرسل الحبر حانينا تعليماً باسم الحبر يوحنان: أن أخا الزوج الذي وجه معمار إلى أرملة أخيه- يخطبها- فإنه يجعلها غير مؤهلة لأكل التروما، حتى لو أنه كان كاهن وهي بنت كاهن، لمن هذه المقولة؟ لقد افترضنا أنها للحبر مائير، فقد يتعرض البعض على ذلك، لأن الحبر مائير قال بأن

الرجل يخضع إلى المعاشرة غير الشرعية بجعل المرأة غير مؤهلة لأكل الترروما؟ فقط عندما تكون المعاشرة محرمة بقانون الأسفار، هل قال بأن نفس القانون ينطق إذا كان التحريم يخص الأحبار أيضاً هل نفترض بأن القانون جاء ليطبق مع رأي الحبر إليعيزر والحبر شمعون؟ فقد يكون الاعتراض كالتالي: لو أن أكل الترروما كان جائز " التي خضعت إلى المعاشرة المحرمة بقانون الأسفار، فهل تبقى هنالك حاجة لأن نتكلم عن المعاشرة المحرمة بقانون الأحبار؟.

عندما جاء رابين من فلسطين إلى بابل، نص على: إذا وجع أخو الزوج معمار إلى أرملة أخيه- ليخطبها- فإن الكل متفقون يجوز لها أكل الترروما.

أما لو كان له أخ منتهك وقد نس فإن الكل متفقون على أنها لا يجوز لها أنم تأكل الترروما. ألا أنهم يختلفون فقط في حالة إعطاءها رسالة الطلاق، إذ أن رسالة الطلاق تجعلها محرمة على أخي زوجها بقانون الأحبار، أما بموجب قانون الأسفار فإنها لا تزال تنتظر المعاشرة، لذا فإنها تنتظر المعاشرة المحرمة بقانون الأحبار فقط.

"بالرجوع إلى النص الرئيسي" لو أنهن أصبحن أرامل أو تم طلاقهن! لو سأل الحبر حييا ابن يوسف صموئيل قائلاً: لو أن الكاهن الأعظم قد تزوج من قاصر – أو خطبها- التي أصبحت مراهقة خلال فترة الخطوبة فما هو حكم تلك الحالة، هل يقودنا الزواج بهذه الحالة أم الخطوبة؟

فأجاب الأخر قائلاً: لقد تعلمت ذلك من خلال الأتي: لو أنهن أصبحن أرامل أو قد طلقن بعد الزواج، فإنهن يبقين غير مؤهلات، أما بعد الخطوبة فإنهن مؤهلات، فقال له الأول: بالإشارة إلى أنه يجعلها حلالاه، فإن سؤالي الوحيد هو: ماذا يمثل هذا النص: "يجب أن يتخذ زوجها بعذرها –عذراء-؟ هل هو الأخذ الذي يقصد به الخطوبة المطلوبة، أو أن الأخذ خنا يعني الزواج المطلوب فأجاب الأخر ولقد تعلمت ذلك أيضاً: أن الكاهن الذي يخطب أرملة، ثم عين بعد ذلك–أصبح- كاهناً أعظم، يجوز له أن يتزوج بها! ولكن هنالك اختلافاً في النصين عند ذكر الزوجة، فقد جاء في النص: "يجب أن يتخذ زوجة" والنص الثاني أيضاً ذكر" زوجة"، ويمكن الاستدلال من ذلك أنه يتخذ زوجة واحدة، وليس زوجتين، وما هو السبب؟ في حالة الزوجة الواحدة- القاصر التي تقدمت بالعمر- فإن جسمها قد اجتاز مرحلة التغيير، أما في الحالة الأخرى- الأرملة- فإن جسمها لم يحصل عليه أي تغيير.

مشنا: لا يجوز للكاهن الأعظم أن يتزوج أرملة، سواء أصبحت أرملة بعد الخطوبة أو بعد الزواج، ولا يجوز له أن يتزوج من بنت يافعة؟

أما الحبر إليعيزر والحبر شمعون فيجيزان زواج الكاهن الأعظم بالفتاة اليافعة، ولكن لا يجوز له أن يتزوج بالمجروحة

جمارا: قال الأحبار: "الأرملة...... لا يجب أن يتخذها" سواء أصبحت أرملة بعد الخطوبة أو بعد الزواج، أليس ذلك بديهياً؟وقد تم افتراض بأن معنى أرملة قد تم الاستدلال عليه من كلمة أرملة التي وردت في النص، التي تشير إلى تامار، وفي ذلك النص كانت الإشارة إلى الأرملة بعد الزواج.

أما هنا الأرملة مع الكاهن الأعظم أيضاً يتكلم عنها على أنها أصبحت أرملة بعد الزواج، لذلك فلقد تم أخبارنا بأن أي أرملة قد تمت الإشارة إليها هي متضمنة في النص، ولكن قد لا يكون هذا الافتـراض صحيحاً، لقد تمت مقارنتها بالمرأة المطلقة، فكما تم تضمين المرأة المطلقة سواء أكان بعد الخطوبة أو بعد الزواج.

لا يجوز له الزواج بالفتاة اليافعة! قال الأحبار: أن النص "يتوجب عليه أن يتخذ زوجة بعذرتها"، فعنه يستثني من ذلك الفتاة اليافعة التي قد انتهت فترة عذرتها، وهذا رأي الحبر مائير أيضاً أما الحبر إليعيزر والحبر شمعون فإنهما يسمحان الزواج بالفتاة اليافعة على أي مبدأ يختلفان؟

أن الحبر مائير على أن الفكرة العذراء تشمل حتى الفتاة التي تحتفظ بجزء من عـذرتها، أمـا مصطلح "عذريتها" الذي ورد في النص فإنه يشير إلى الفتاة التي تحتفظ بكامل عذريتها، أما "بعذرتها" فمعناه فقط عندما يكون الجماع السابق قد حدث معها بالطريقة الاعتيادية، ولكن ليس إذا تـم الجمـاع معها بطريقة غير اعتيادية.

أما الحبر إليعيزر والحبر شمعون فهما على فكرة أن "العذراء" تشير إلـى العـذراء الكاملـة، و"عذررتها" تشير إلى الفتاة التي تحتفظ بجزء من عذرتها، أما مصطلح"بعذرتها" فإنه يشمل المرأة التي عذرتها الأولية سليمة ولم تلمس أبداً، بغض النظر عن كون الجماع السابق قد حدث بصورة طبيعية أم بغير طبيعية.

قال الحبر شيمي ابن حييا أن المرأة التي جامعت حيواناً مؤهلاً للزواج بالكاهن، وما شابه ذلـك لقد جاء في الخبر: المرأة التي تجامع أي شيء ليس من البشر- كالحيوان- بالرغم مـن اسـتحقاقها لعقوبة الرجم بالحجر، وبالرغم من ذلك فيجوز لها الزواج من الكاهن – عندما جاء الحبر ديمي مـن فلسطين إلى بابل، قال: قد حدث مرة في هايتالو، عندما كانت فتاة شابة تكنس الأرض فـي المنـزل وشب عليها كلب قروي، من الخلف، فأجازها راب أن تتزوج من كاهن.

قال صموئيل: وحتى يمكنها الزواج بالكاهن الأعظم ولكن هل كان هنالك كاهن اكبر في زمـن رابي؟ كلا، وإنما قصد صموئيل: من هو بمستوى الكاهن الأعظم حالياً.

يقول الأحبار: لا يجوز للكاهن الأعظم أن يتزوج أن يتزوج المرأة التي قد فسد بها، وزنا بها هو نفسه، ومع ذلك فلو أنه تزوجها فإن الزواج يكون نافذاً، ولكن لا يجوز أن يتزوج المرأة التي زنا بهـا وجل غيرة أو فسد بها، أما لو أنه قد تزوجها- رغم ذلك- فإن الطفل، قال الحبر إليعيزر بن يعقـوب: أن الطفل غير شرعي أما الحكماء فقالوا: أن الطفل شرعي.

قال الأحبار: من أجل الأخت المخطوبة

فإن الحبر مائير والحبر يهودا قالا: أن الكاهن العادي يجوز له أن ينجس نفسه، أما الحبر يوسي والحبر شمعون فيقولان: لا يجوز له أن يلوث نفسه من أجلها.

أما بالنسبة للمجروحة، فإن الحبر شمعون يقول: لا يجوز له أن ينجس نفسه من أجلها، أما الحبر

شمعون فيسمح لكاهن أن يدنس نفسه من أجل الأخت المؤهلة لزواج الكاهن الأعظم فقط -العذراء-، ولا يجوز له أن يدنس نفسه منن أجل أخته الميتة التي كانت غير مؤهلة للزواج من الكاهن الأعظم، أما النسبة للفتاة اليافعة"المراهقة" فإن الكل متفقون على أنه يدنسها نفسه من أجلها، ما هو سبب الحبر يهودا والحبر مائير؟ لقد أعطوا التفسير التالي "من أجل أخته العذراء" ويستثني من ذلك الفاسدة أو الزانية، ويعتقد بأن المجروحة هي أيضاً مستثناة، لذلك قال النص (التي ليس لها زوج)، وهذا يعني أن الفاسدة أو الزانية المستثناة هي التي قد جاء الفعل منها مع الرجل، وليس الحادث العرضي الذي يؤدي إلى جرحها.وقال الحبر مائير: أن مصطلح العذراء يطلق حتى على الفتاة التي تحتفظ ببعض عذريتها -المجروحة.

وبالنسبة للحبر يوسي: فهو على نفس فكرة الحبر مائير، فيما يتعلق بالمجروحة عذريتها، وقال الحبر شمعون ابن يوحاي بأن المهدية "إلى الدين اليهودي" التي عمرها أقل من ثلال سنوات ويوم واحد لا يجوز لها أن تتزوج من كاهن؛ لأنه جاء في نص الكتاب" ولكن النساء الصغيرات اللاتي لا يعرفن الرجل الذي ضاجعهن فيبقون أحياء من أجلكم"، وماذا عن فنحاس الذي كان كاهناً؟ بالطبع كانوا معه- وماذا عن رابين؟ هؤلاء يبقون كالخدم والعبيد "نساء ورجال" وليس من أجل الزواج.

لو كان الأمر كذلك، فإن المهتدية التي عمرها ثلاث سنوات ويوم واحد، يكون مسموحاً لها الزواجأن تحريم الزواج بالمهتدية قد جاء على أساس فكرة الحبر هونا لنص الكتاب المقدس: "اقتلوا كل امرأة عرفت الرجل وضاجعته" أما لو كانت لا تعرف الرجل وضاجعته، فيجب أن تبقى حية.

من هذا يمكن الاستنتاج بأن الأطفال"من الفتيات بعمر ثلاث سنين ويوم واحد، فيجب إبقاؤهن على قيد الحياة سواء أكان يعرفن أو لا يعرفن الرجل.

مشنا: الكاهن الذي يخطب أرملة ثم يعين كاهناً أكبر فيما بعده، يجوز له أن يتزوجها ويكمل زواجه، وهذا ما حدث مع يوشع بن جامالا قد خطب مارتا مرة ابنة بويثوس، ثم أن الملك عينه الكاهن الأعظم وبالرغم من ذلك فلقد تزوجها.

لو أن أرملة كانت تنتظر قرار أخي زوجها "الزواج منها أو إقامة الحليصاه" قد أصبحت خاضعة للكاهن الذي أصبح فيما بعد أكبر، فإن هذا الكاهن حتى لزوجة له معمار، لا يجوز له أن يتزوجها.

جمارا: قال أحبار: من أين تم الاستدلال على أن الكاهن الذي يخطب أرملة، ثم أصبح فيما بعد كاهناً أكبر يجوز له أن يتزوج الأرملة، لو كان ذلك صحيحاً، فإن ذلك ينطبق على الأرملة التي تنتظر قرار أخي زوجها أيضاً، الزوجة وليست أرملة الأخ.

لقد حدث ذات مرة أن يوشع... الخ! ولكن ألم يتم اتخاذه لأن يكون كاهن الحبر؟ قال الحبر يوسف: أني أرى هنا حالة من التفضيل السياسي على المقتضى الديني "مؤامرة" قال الحبر آشي في الحقيقة الحد بأن مارتابيت بوثيوس قد جاءت للملك جناي بـ تاركاب من الديناري قبل أن يأمر بتعيين يوشع بن جامالا من بين الكهنة الأعظمين.

مشنا: الكاهن الأعظم الذي مات أخوه دون أطفال، يجب أن يخضع لإقامة الحليصاه، ولا يجوز له أن يتزوج بأرملة أخيه.

جمارا: لقد أقر قانون يقتضي بأنه ليس هنالك أي اختلاف سواء أصبحت المرأة أرملة بعد الخطوبة أم بعد الزواج أن المرء يستطيع أن يتفهم حالة الأرملة بعد الزواج، حيث أن الزواج منها محرم استناداً لنص، وأيضاً استناداً للنص الصريح بالتحريم وليس هنالك أي تعليم يتغلب على النصوص الخاصة بالمبدأ الإيجابي والسلبي كما ورد في النصين السابقين "في الهامش" ولكن في حالة الأرملة بعد الخطوبة فإن المبدأ الإيجابي، يجب أن يتغلب على المبدأ السلبي، أن فعل المعاشرة الأولى كان محرماً كقياس احترازي ضد فعل المعاشرة الثاني.

مشنا: لا يجوز للكاهن العادي أن يتزوج من امرأة غير قادرة على الإنجاب، إلا إذا كان لديه زوجة وأطفال من قبل

يقول الحبر يهودا: حتى لو كانت له زوجة وأطفال، لا يجوز أن تأخذ زوجة أخرى غير قادرة على الإنجاب، حيث أن مثل هذه المرأة- غير منجبة- قد يتزوجها الرجل من أجل العاطفة والشهوة، وليس من أجل تكاثر النسل- فإنها تأتي ضمن مصطلح-موس- الذي جاء ذكره في التوراة، أما الحكماء فيقولون: أن مصطلح "موس" يطلق على المرأة المهتدية فقط، أو الأرملة المحررة، والمرأة التي خضعت إلى الجماع المخادع.

جمارا: لماذا لا يجوز لكاهن أن يتزوج من امرأة غير قادرة على الإنجاب؟ من الملاحظ أن ذلك بسبب زيادة النسل، فهل أن الكهنة هم فقط لا يسمح لهم بالزواج من المرأة غير القادرة على الإنجاب من الملاحظ أذن ذلك بسبب زيادة النسل، فهل أن الكهنة هم فقط لا يسمح لهم بالزواج من المرأة غير القادرة على الإنجاب لأجل التكاثر في النسل، بينما الإسرائيليون لا يشملهم هذا القانون؟

أجاب الحبر هونا قائلاً": لأنه كان هنالك رغبة في أن ينكر ذلك "فيما يخص الإسرائيليين أيضاً" خلال الجملة النهائية من نقاش هذا الموضوع.

قال الحبر يهودا: حتى لو كان لديه زوجة وأطفال، لا يجوز أن يتزوج امرأة غير قادرة على الإنجاب، حيث أن امرأة كهذه "تأتي ضمن مصطلح" مومس المذكورة في التوراة، فالكهنة تم توجيههم فيما يتعلق بالمومس، بينما الإسرائيليون لم تصدر لهم التعليمات بشأنها، لذلك تم ذكر الكاهن فقط.

قال الحبر هونا: ماذا كان سبب الحبر يهودا؟ لقد جاء في الكتاب المقدس: "ويجب أن يأكلوا، ولن يشبعوا، وسيرتكبون الزنا، ولن يتكاثرون" فإن أي معاشرة لا تؤدي للتكاثر فإنها مجرد جماع ذراع. ولقد جاء في الخبر: أن الحبر إليعيزر قال: لا يجوز للكاهن أن يتزوج من قاصر. قال الحبر حيسدا لراباه: اذهب وتحر عن الأمر، ففي المساء سيسألك الحبر هونا عن هذا الموضوع، وعندما ذهب خارجاً فقد فكر في المسألة ووصل إلى الاستنتاج بأن الحبر إليعيزر على نفس رأي الحبر مائير وأيضاً الحبر يهودا.

"أنه على نفس رأي الحبر مائير". الذي يأخذ بالحالات الاستثنائية –القصور، وعدم البلوغ– في نظر الاعتبار.وأيضاً هو على رأي الحبر يهودا الذي ينص على أن المرأة غير القادرة على الإنجاب تعتبر كالموس، ولكن هل كان الحبر إليعيزر تحمل نفس الفكرة الحبر مائير؟.

بالتأكيد، سواء كان ذكر أو أنثى، لا يجوز له أن يخضع أو يقيم الحليصاه، ولا يتزوج بأرملة أخيه.

وهل كان يحمل نفس فكرة الحبر يهودا؟ بالتأكيد: زوناه "المومس" كما يدل عليها اسمها، هي الزوجة الزانية غير المخلصة لزوجها، لذلك قال الحبر إلعيازر والحبر عقيبا: زوناه هي المرأة الباغية "حتى لو كانت غير متزوجة".

وقال الحبر ماتيا بن هريش: حتى المرأة التي ذهب زوجها إلى المحكمة العليا في القدس ليحضر لها ماء المرارة، فعاشرها زوجها على الطريق، فإنها تعتبر زوناه.

وقال الحبر يهودا: أن زوناه تتضمن المرأة غير القادرة على الإنجاب أيضاً، "لو ؟أنها قد تزوجت ولن تنجب فإن معاشرتها تكون لمجرد الشهوة وليس من أجل التكاثر".

وقال الحكماء: أن زوناه هي إما أن تكون من المهتدية، أو الأمة المحررة، أو أية إمرأة خضعت إلى جماع كاذب خداع.

أن إغراء القاصر وإغوائها لفعل المعاشرة يعتبر كالفسق بها، وأن المرأة المفسود بها هي جائزة للزواج من إسرائيلي.

قال الحبر بابا: كان هذا الحكم يتعلق بالكاهن الأعظم، ويقدم الفكرة التناء التالية: "العذراء: التي وردت في النص، في ليلة واحدة فإنها تعني القاصر، بينما "الزوجة" التي وردت في النص يعني بها المرأة اليافعة.

والآن كيف نعرف معنى النص فيما يخص تلك المرأة؟ أنه يقصد بها الفتاة التي يجتاز سن القصور لكنها لم تصل إلى سن الفتاة اليافعة.

قال الحبر إليعيزر: الرجل غير المتزوج الذي قد عاشر إمرأة غير متزوجة دون وجود نية زواج، فإنه يجعلها زوناه. قال الحبر آمرام: أن أحلقه ليست مع رأي الحبر إليعيزر.

مشنا: لا يجوز للرجل أن يمسك – أن يتوقف– عن إنجازه واجبه اتجاه تكاثر وتتناسل السلاله– نسل اليهود–، إلا إذا كانت لديه زوجة وأطفال، يصل عددهم، قال بيت شماي: اثنان من الذكور، وقال **بيت هيلل:** ذكر وأنثى".

جمارا: أن هذا تطبيق على الرجل الذي لديه زوجة وأطفال، فيجوز له أن يمتنع عن إنجاز الواجب في تكاثر الذرية، و الامتناع في العيش مع الزوجة، وهذا يعطي المساندة لعبارة الحبر نحمان الذي قال بأسم صموئيل الذي نص على أن الرجل حتى لو كان لديه العديد من الأطفال، فلا يجوز أن يبقى دون زوجة، فلقد جاء في الكتاب المقدس: "فلا يجوز أن يبقى دون زوجة، فلقد جاء

في الكتاب المقدس: " أولاد موسى: جرشوم، وإليعيزر"، وما هو السبب هيلل: لقد تم الاستدلال على ذلك من بداية خلق الإنسان، فلماذا لم يستدل بيت شماي على بداية خلق الإنسان؟ أن الممكن لا يمكن استنتاجه من المستحيل.ولماذا لم يستدل بيت هيلل على حالة أبناء موسى؟ لقد موسى ذلك برضاه، فلقد جاء في الخبر: أن موسى قد فعل ثلاثة أشياء مبادرة منه، وكانت فكرته مطابقة مع الوجود الكلي، فلقد عزل نفسه عن زوجته، وحطم طاولة الشهادة، وأضاف يوماً واحداً.

"لقد عزل نفسه عن زوجته" ماذا أراد بهذا التصرف؟ لقد قال: لو أن السكينة التي يتكلم بها الإسرائيليون لفترة وجيزة التي تم تحدد وقتها، بالرغم من ذلك، قالت التوراة." لا تقتربوا النساء"، فكم على أن أفعل، حيث أتكلم عنها بكل وقت وبدون زمن محدد، فكانت فكرته مطابقة للوجود الكلي الذي تجلى بقول الرب: "اذهب وقل لهم: عودا إلى خيامكم، وأنت ابق معي". ولقد كسر طاولة الشهادة"، ماذا أراد بهذا الفعل؟

لقد قال: لو أن الحمل هو واحد من ستمائة وثلاثة عشر أمراً، فقالت التوراة: "لا يجوز لأي غريب أن يأكل منه"، فكم ينطبق ذلك في كل التوراة عندما يرتد كل الإسرائيليين عن دينهم؟ وكانت فكرته متطابقة مع قول الرب: "التي كسرتها"، فسر ذلك ريش لاخش قائلاً: كان الرب أراد أن يشكر موسى لأنه حطمها. " لقد أضاف يوماً واحداً، مبادرة من عنده"، ماذا أراد بهذا التصرف؟ لقد جاء في نص الكتاب: "طهرهم اليوم وغداً، وهذا يعني أن اليوم يجب أن يكون كغد. حيث يعني الليلة السابقة.

وهكذا فإن اليوم يتضمن الليلة السابقة، ولأن الليلة اليوم انتهت، فيمكن استنتاج بأن هنالك يومين لهذا اليوم الخاص يجب مراقبتها لتنفيذ التعاليم، وكان هذا تصرفه موافقاً لمشيئة الرب؛ لأن الوحي لم يحدثقبل يوم السبت. وفي كل العالم، وعلى مختلف المستويات، أن الكل متفقون وعباي ورابا متفقان بأن الواحد من الاثنين "الولد والبنت" غير كاف للتكاثر، فلقد قال الأحبار للحبر شيشت: تزوج امرأة واحصل على أطفال. فقال لهم أن أولاد بنتي هم أولادي.

قال راباه لرابا بن ماري: من أين جاءت كلمة الأحبار باعتبار أن أولاد البنت كأولاد جدهم؟ لو نفترض أن ذلك كان بالاستدلال من النص: "أن البنات بناتي والأطفال أطفالي"، فإنه يلاحظ بأنه نفس المعنى يجب أن يعطى للنص: "وأن كل الرعية هم رعاياي"؟ بل أن الاستنتاج من هذا النص: "وبعد ذلك ذهب هزرون ذهب إلى بنات ماجير أبا جيليد ... وقد حملت له سيجوب، وأيضاً: "جاء من ذرية ماجير أهل القانون"، وأكثر من ذلك جاء في النص: " أن يهودا هو معط القانون".

لقد قيل بأن الحبر عقيبا له اثنا عشر ألف من الحواريين- التابعين- من جباتا، وحتى أنتيباترس، كل أولئك التابعين قد ماتوا في وقت واحد؛ لأنهم لم يتعاملوا مع بعضهم باحترام، وبقي العالم مهجوراً، إلى أن جاء الحبر عقيبا إلى أساتذتنا في الجنوب وعلمهم التوراة، وكان هؤلاء الأساتذة هم: الحبر مائير، والحبر يهودا، والحبر يوسي، والحبر شمعون بن شامواه، وهم الذين أحيوا التوراة في ذلك الوقت.

قال الحبر يوشع بن ليفي: أن كل امرئ يعلم زوجته يخاف الرب، ولا يزورها باستمرار فإنه يعتبر مذنباً، لأنه جاء في نص الكتاب: "وعليك أن تعرف أن خيمتك تنعم بالسلام؛" ولقد قال الحبر يوشع أيضاً: "يتوجب على المرء أن يزور زوجته قبل أن يشرع في رحلته"؛ لأنه جاء في الكتاب المقدس: " وعليك أن تعرف أن خيمتك تنعم بسلام".

قال الأحبار: أن الرجل الذي يحب زوجته كما يجب نفسه، ويحترمها ويكرمها كما يكرم نفسه، والذي يقود أولاده وبناته على طريق الصحيح، ويرتب الأمور لتزويجهم عن قرب بلوغهم السن الذي يؤهلهم للزواج، ذلك هو الزوج والأب الذي قال فيه الكتاب المقدس: "ويتوجب عليك أن تعرف أن خيمتك تنعم بالسلام..الخ".

قال الحبر إليعيزر: أي رجل ليس له زوجة فإنه ليس رجلاً كاملاً؛ لأن الكتاب المقدس يقول: "ذكر وأنثى خلقهما وسماهما آدم".

قال الحبر إليعيزر: أن كل رجل لا يمتلك أرض فإنه ليس رجلاً كاملاً، إذ يقول الكتاب المقدس: "أن السماوات للرب والأرض أعطاها لبني البشر".

كان الحبر يهودا يقرأ مع ابنه اسحق نص الكتاب المقدس: "ولقد وجد أن أكثر مرارة من الموت هي المرأة"، فسأله الحبر اسحق: من مثلاً فقال الحبر يهودا-أبوه- مثلاً، أمك- ولكن قال الحبر يهودا لابنه الحبر اسحق: "أن الرجل ليجد السعادة مع زوجته الأولى فقط"؛ لأنه جاء في نص الكتاب: "اجعل ينبوعك مباركاً وتمتع مع زوجة شبابك" وعندما سأله الحبر اسحق قائلاً: من على سبيل المثال؟ فقال له مثلاً، أمك، لقد كانت حقاً سريعة الغضب، ولكن يمكن تهدئتها وإرضاؤها بالكلمات الرقيقة".

كيف يمكن فهم مصطلح "زوجة سيئة"؟ قال عباي: المرأة التي تحضر الطعام لزوجها، وتجعل لسانها حاضراً أيضاً -لمضايقته- قال رابا: المرأة التي تحضر وجبة الطعام لزوجها وتدير ظهرها له "تتجاهله".

قال الحبر هاماين حينا: يتخذ المرء زوجة له فإن كل ذنوبه تقبر؛ لأنه باء في نص لكتاب: "كل من وجد زوجة له، فقد وجد الخير والفضل الكثير ورضا الرب". وقال رابا: أن الزوجة السيئة هي التي يكون المبلغ المكتوب في خطوبتها كبيراً.

مشنا: لو أن رجلاً اتخذ زوجة وعاش معها أعوام ولم تحمل له بطفل، فلا يجوز له أن يمسك عن النسل والتكاثر، "من أجلها"ولو أنه طلقها فبإمكانها الزواج برجل آخر. والرجل الأخر يجب ألا يعيش معها أكثر من عشر سنين، أمل لو أنها حملت وأجهضت جنينها، فإن فترة العشر سنين تحتسب منذ تاريخ الإجهاض.

جمارا: قال الأحبار: لو أن رجلاً اتخذ زوجة وعاش معها عشرة سنين، ولم تحمل له بطفل، عليه أن يطلقها ويعطيها مستحقات خطوبتها، حيث أن هنالك احتمالات، بأن يكون هو السبب في عدم حملها بطفل منه، بالرغم من عدم وجود الدليل الكافي لهذه العبارة، ولكن هنالك تلميحاً في نص الكتاب

بشأنها: "بعد أن سكن إبراهيم أرض كنعان عشر سنين، وهذا يعلمنا بالفترة التي عاشها خارج الأرض "فلسطين" التي هي غير متضمنة، وهكذا لو أن الرجل كان مريضاً، أو هو وزوجته كانا في السجن فإن هذه الفترة التي يتقايضها لا تحتسب ضمن هذه العشر سنوات.

قال رابا للحبر نحمان: لماذا لا يكون الاستنتاج من حالة اسحق فيما جاء في النص: : "وأن إسحاق كان عمره أربعين سنة عندما تزوج رفقة" أو من النص الآتي: "وكان عمر إسحاق ستين سنة عندما ولدتهما- رفقة- "؟، فأجاب الأخر: اسحق "إسحاق" كان عقيماً وهو يعلم أن سبب عدم الإنجاب يعود لضعف فيه، لذلك انتظر عشر سنوات أخرى أكثر من إبراهيم، لو كان الأمر كذلك، إذن إبراهيم كان عقيماً أيضاً، إ النص الخاص باسحق عشرين سنة قد ذكر ليتطابق مع فكرة الحبر حييا بن آبا إذ أن الحبر حييا بن آبا قال باسم الحبر يوحنان: لماذا تم احتساب سنين إشمايل- إسماعيل-؟ ولذلك لتحديد سنين يعقوب "باكوب"؟.

قال الحبر اسحق: لماذا كان أسلافنا يأخذهم العقم؟ لأن الرب المقدس "تبارك اسمه" كان يجب أن يسمع دعاء المخلصين من عباده، لذلك فقد كان أسلافنا يصلون للرب كي يهبهم الأطفال.

قال الحبر آمي: كان إبراهيم وسارة كانا أصلاً مرتابين من الجنس، فلقد جاء في نص الكتاب: انظر إلى الصخرة التي شققتها، وانظر إلى الحفرة التي حفرتها"، ثم تلاه هذا النص: "وانظر إلى إبراهيم أبيك وإلى سارة أمك التي أنجبتك".

قال الحبر نحمان باسم راباه بن عباهو: أن أمنا سارة كانت عاقراً غير قادرة على الإنجاب، فلقد جاء في النص: "وكانت ساري عاقراً، ولم يكن لديها ولد"، إذ لم يكن لديها رحم أيضاً.قال راباه باسم الحبر نحمان: يجب أن تنقضي ثلاث سنين تتطابق مع التذكيرات الثلاث، فلقد قال الأستاذ: أن سارة، وراحيل وحنا قد ذكرهن في أول يوم من السنة الجديدة.

"بالرجوع إلى النص الأصلي": لو أنه طلقها فيجوز لها أن تتزوج برجل آخر... ألخ! هل أن الزوج الثاني فقط وليس الثالث! فأية فكرة هي قد مثلت المشنا؟ أنها فكرة رابي، فلقد جاء في الخبر: لو أن الزوجة قد ختنت طفلها الأول، ثم ماتوطفلها الثاني ومات أيضاً، فيجب عليها أن يختن طفلها الثالث، وهذا رأي رابي والحبر شمعون بن جمالئيل قال: يجب أن يختن طفلها الثالث ولكن لا يختن طفلها الرابع.

قال الأحبار: أن المرأة التي تزوجت رجل واحد ولم يكن لديها أطفال وتزوجت برجل أخر ولم تنجب أيضاً، فيجوز لها أن تتزوج بالثالث إلا إذا كان لديه أطفال، أما لو تزوجت رجل ليس لديه أطفال، فيجب تطليقها دون إعطائها حقوق خطبتها.

لو أن الزوج قد عبر عن رغبته في أن يتخذ زوجة أخرى كي يختبر قدرته على الإنجاب، فإن الحبر آمي يقول: عليه في هذه الحالة أن يطلق زوجته التي معه وأن يدفع لها حقوق خطوبتها، فإني قلت كب رجل يتخذ زوجة أخرى، يتوجب عليه أن يطلق الأولى ويدفع لها حقوقها، أما رابا فيقول: أن

من حق أن الرجل أن يتخذ زوجات آخر بالإضافة إلى زوجته الحالية شريطة أن تكون قادراً على إعالتهن جميعاً بدون تقصير.

لو أن الزوج قد أدعىبأن زوجته قد أجهضت خلال هذه العشر سنوات، وأن الزوجة ادعت أنها لم تجهض خلال العشر سنوات،

فإن الحبر آمي يقول: يجب تصديقها في هذه الحالة؛ لأنها لو كانت قد أجهضت فعلاً فإنها لا تفضل إطلاق عليها سمعة العاقر، بل تفضل أن تقول بأنها أجهضت لتنفي كونها عاقراً.

أن المرأة التي تجهض جنينها، ثم تجهض الثاني أيضاً، والثالث أيضاً، فإنها تعتبر مرآة خاضعة للإجهاض المستمر، لو أنه رفض إعطائها حقوقها مدعياً بأنها "أجهضت مرتين"، وهي قالت "بل ثلاثة"، فإن الحبر اسحق بن الحبر إليعيزر يقول: في هذه الحالة يجب تصديقها هي، لأنه لو لم تكن قد أجهضت ثلاث مرات كما ادعت، لكانت تفضل أن لا تنطبق عليها صفة المرأة الجهوض- دائمة إجهاض الجنين- وليس هنالك امرأة تفضل هذه السمعة على نفسها.

مشنا: يوجد أمر التكاثر والنسل إلى الرجل وليس إلى المرأة، قال الحبر يوحنان بن بروخا: أن هذا الأمر يتعلق بهما الاثنين، وقد قيل بأن الرب يباركهما، ويقول لهم الرب: كونوا مثمرين ومعددين "الذرية"

جمارا: من أين تم الاستدلال على ذلك؟

أجاب الحبر إيليا باسم الحبر إليعيزر بن الحبر شمعون قائلاً: أن الكتاب المقدس يقول: "أملؤوا الأرض ولطفوها"، وأن من طبيعة الرجل تلطيف الأرض وليس المرأة، بل العكس! "ولطفوا" تتضمن الاثنينأجاب الحبر نحمان بن اسحق لقد جاء في الكتاب "ولطفها" ويأتي المعنى: "املؤوا الأرض وأخضعوها." اخضعوها لمقتضى احتياجكم- وقال الحبر يوسف: إنما جاء استباط هذا الحكم من النص التالي: "أنا أريكم العظيم، كن مثمراً ومتعدداً". ولم يقل"كن أنت مثمراً ومتعدداً.

ولقد قال الحبر إيليا باسم الحبر إليعيزر بن الحبر شمعون: بما أن المرء آمر أن يقول ما يجب أن يطاع، فإنه أمر أيضاً بألا يقول مالا يطاع. وقال الحبر آبا: أن عدم توبيخ من تجاهل النصيحة قد جاء في معنى النص: "لا توبخ المذدري، حتى لا يكرهك، بل وبخ الحكيم فإنه سيحبك".

لقد جاءت امرأة إلى الحبر نحمان بنفس الإدعاء، وعندما قال لها: أن هذا الأمر لم يوجه إليك- قالت: "أو ليست المرأة مثلي تتطلب معدات بيدها، ومجرفة كي تحفر قبرها"؟.

في هذه الحالة قال الاستاذ: نحن بخير الزوج بأن يطلق الزوجة وأن يعطيها حقوقاً كاملاً- كان يهودا وحزقيا توأمين، وأن هيئة أحدهما قد اكتملت بعد الشهور التسعة، بينما اكتملت هيبة الأخر بعد سبعة أشهر.

وأمهما جوريث هي زوجة الحبر حييا قد كانت فيما بعد من آلام الولادة، فقيدت ثيابها عند شفاءها، وجاءت متنكرة أمام الحبر حييا-زوجها- فسألته: هل المرأة مأمورة بالإنجاب والتكاثر؟ فقال

لها: كلا، فذهبت وقد استقرت على حكمها، فشربت من دواء العقم- كي لا تحبل بالأطفال- وعندما اكتشف أمرها أخيراً قال لها زوجها: هلا حملت هي توأمين أخر من رحمك، لقد قال الأستاذ: أن يهودا وحزقيا كانا أخوين توأمين، وبازي وتاوي كانا توأمين من أختين.

ولكن ألا ينطبق أمر التكاثر هذا على المرأة؟ بالتأكيد؛ لقد نص الحبر آهابي الحبر كاتياه باسم الحبر اسحق: لقد حدث ذات مرة في حالة المرأة التي كان نصفها حرة ونصفها أمة. وأن سيدها قد أجبر على عتقها، أجاب الحبر نحمان بن اسحق: وأن الناس ليأخذون الحرية معها.

مشنا: لو أن الأرملة التي تزوجت من الكاهن الأعظم، أو لو أن المطلقة أو الحالوصا- التي خضعت لإقامة الحليصاه- التي تزوجت من الكاهن العادي، قد جاءت لزوجها ميلوغ من العبيد وزون بارزيل من العبيد فإن ميلوغ العبيد لا يأكلون من التروما، ولكن زوت بارزيل العبيد يأكلون من التروما: هؤلاء عبيد ميلوغ: هؤلاء الذين أن ماتوا فهي خسارة للزوجة، لو أن قيمتهم ازدادت، سيكون ربحاً للزوجة، حتى لو كان من واجب الزوج أعالتهم، فلا يجوز لهم الأكل من التروما، حتى لو كان من واجب الزوج أعالتهم، فلا يجوز لهم الأكل من التروما.

هؤلاء عبيد زون بارزيل: لو أنهم ماتوا، فإنهم من خسارة الزوج، أما لو زادت قيمتهم فإن الفائدة للزوج أيضاً، حيث أنه مسؤول عنهم، فهم يأكلون التروما.

لو أن ابنة الإسرائيلي كانت متزوجة من كاهن، ولقد جاءت له بالعبيد، فيجوز لهم أن يأكلوا التروما. سواء أكانوا عبيد ميلوغ أو عبيد زون بارزيل ولو أن بنت الكاهن قد تزوجت بإسرائيلي وقد جاءت له بالعبيد، فلا يجوز لهم أن يأكلوا التروما سواء كانوا من عبيد ميلوغ أم عبيد زون بارزيل.

جمارا: عبيد ميلوغ لا يجوز لهم أكل التروما، فما هو السبب؟ لماذا لا تعتبرهم أملاكاً قد تم تحصيلهم بواسطة شخص ضمن مقتنياته- ويسمح لهم بأكل التروما-: فلقد جاءت في الخبر من أين استنتجنا بأن الزوجة التي تزوجها الكاهن أو العبيد الذي اشتراهم يجوز لهم أكل التروما؟. لقد جاءت في النص: "ولكن لو اشترى الكاهن أي نفس بأمواله، يجوز له أن يأكل التروما".

من أين استنتجنا بأن المرأة لو اشترت عبيداً، أو أن عبيد الكاهن اشتروا عبيداًفإن هؤلاء العبيد يمكنهم أكل التروما؟.

لقد جاء في النص: "ولكن لو اشترى الكاهن أي نفس من ماله الخاص فإنهم يأكلون التروما" الملك الذي حصل عليه ملكه، يمكنهم أكل التروما، فإن كل من له الحق في أكل التروما فإنه يستطيع أن يعطي ذلك الحق للأخرين، ولكن لحد من ليس له الحق بأكل التروما فلا حق له بأن يعطي الآخرين الإذن بأكل التروما.

قد لا يستطيع ذلك؟! هنالك بالتأكيد حالة الرجل غير المختون، وأن كل الأشخاص غير الطاهرين جسدياً فلا يجوز له أكل التروما، في تلك الحالة هم يعانون من الألم في أفواههم. يجيب رابا قائلاً: أنه يتكلم عن الذي يأكل التروما وهو يمنح الآخرين حق أكل التروما، أم من لا يأكل التروما، فليس له الحق أن يمنح الآخرين ذلك الحق- الذي يفتقده هو.

ويقول رابا: ضمن حكم الأسفار، فإن عبيد ميلوغ قد يكون لهم الحق بأكل التروما، ولكن الأحبار هم الذين حرموا ذلك، لأجل أن يكون للمرأة حق بأن تشتكي وتقول- قد لا يسمح لي بالأكل، وعبيدي لا يسمح لهم بالأكل، وأنا وحدي المقيمة عليه-! وبذلك قد يؤدي ذلك إلى أن يقوم زوجها بتطليقها.

قال الحبر آشي: أن التحريم هو قياس احترازي بأن تقوم المرأة بإطعام –عبيد ميلوغ – من التروما بعد وفاة زوجها–

ولقد جاء في الحكم: لو أ الزوجة التي قد جاءت لزوجهاوتطالب بعد ذلك بحقوقها قائلة: "سأتقبل حاجياتي التي هي ملك لي فقط"، فيجيب الزوج قائلاً: "أنتي سأدفع أقيامها–سعرها– فقط"ولمن سيكون الحكم، ويعطى الحق؟ قال الحبر يهودا: أن الحكم سيعطى لصالح المرأة.

قال الحبر آمي: أن الحكم يعطى لصالح الزوج. قال الحبر يهودا: "أن الحكم سيكون لصالحها"؛ لأنهم يمثلون مصادر أملاكها التي نالتها عن أبوها وهي تقع ضمن أملاكها.

قال الحبر آمي: أن الحكم سيكون لصالحها، لأن الأستاذ قال: أن ما يلي هم من زون بارزيل العبيد، لو أنهم ماتوا، فسيكونون من خسارة الزوج، وأن زادت قيمتهم، فإن ذلك من فائدته، وما دام هو المسؤول عنهم، فيجوز لهم أن يأكلوا التروما، وبذلك فإنهم يعتبرون ملك له.

قال الحبر باسم الحبر نحمان: أن الشريعة –القانون– مع رأي الحبر يهودا. قال رابا للحبر نحمان: ولكن أحد البرايتا قد قال بما يتفق مع رأي الحبر آمي! بالرغم من أن أحد البرايتا قد حكم مع رأي الحبر آمي، إلا أن رأي الحبر يهودا هو أكثر منطقياً، حيث أن مصادر أملاكها قد جاءت عن طريق الأب، فهي تعتبر من ممتلكاتها الخاصة.

لو أنه امرأة جاءت لزوجها بحبل من الصوف الخالص، الذي تم تثمينه، وتضميه ضمن عقد الخطوبة، عندما يموت زوجها، فإن اليتيم يأخذه وينشره فوق الجثة. حكم رابا بأنه في هذه الحالة، أن الجثة قد امتلكته!.

قال الحبر يهودا: لو أن امرأة جاءت لزوجهابمادتين تساوي قيمتها ألف زوز، ثم ازدادت قيمتها إلى ألفي زوز، فإن لها أن تستلم مادة واحدة عند تسوية حقوق خطوبتها، بالنسبة للمادة الأخرى فإنها تدفع قيمتها وتأخذها؛ لأنها تعتبر ضمن الأملاك الأبوية، وهي تعد لها.

ماذا قد عنى الحبر يهودا بعبارته هذه؟ بأن مصادر أملاك الأب تعود إلى مصادرها الخاصة؟. وهنا يقصد به مطالبتها بأملاك أبيها بوصفها جزء من مستحقات خطوبتها، وليس لها أن ترغب بأن تأخذها مقابل دفع قيمتها، لذلك فقد أخبرنا بأنها يجوز أن تدفع قيمتها وتأخذها.

مشنا: لو أن ابنة الإسرائيلي قد تزوجت بكاهن، ثم مات وتركها حاملاً، فعبيدها لا يأكلون التروما، بمقتضى حصة الـــ ايمبرجو حيث أن الجنين قد يحرم أمه من حق أكل التروما، ولكن ليس له الحق أن يمنحها هذا الحق، هكذا قال الحبر يوسي، فقال له الحكماء: حيث أنك قد شهدت فيما يتعلق بابنة الإسرائيلي التي تزوجت بكاهن فإن عبيد بنت الكاهن المتزوجة من أين الإسرائيلي الذي مات ولم يكن لها أطفال منه، "فإن عبيدها" المفروض ألا يأكلوا أيضاً من التروما بمقتضى حصة الجنين.

جمارا: يبرز هنا السؤال التالي: هل أن السبب الذي دعا الحبر يوسيلهذا الحكم، أن الحبر يوسي على فكرة أن الجنين في رحم الأم، لا يعتبر كاهناً، حتى لو كان أبوه كاهناً؟ أم أن السبب هو أن الوليد

فقط–ليس الجنين– له القدرة على منح حق أكل التروما؟ فيما يتعلق بالجنين الذي رحم الأم، التي هي ابنة الكاهن المتزوجة من كاهن، فإن السبب الأول الذي ذكرته ينطبق عليه، ما هو السبب؟

يجيب راباه: أن سبب الحبر يوسي هو كالآتي: أن هو على فكرة أن الجنين في رحم أمه– التي هي ابنة إسرائيلي ولا تنتمي لعائلة كهنوتية– فإنه لا يعتبر كاهناً حتى ولو كان أبوه كاهناً–فأجاب الحبر يوسف: أن الطفل المولود يمنح حق الأكل من التروما، أم غير المولود– الجنين– فلا يمنح هذا الحق.

هنا يبرز هذا الاعتراض: قالو للحبر يوسي: حيث أنك استشهدت فيما يتعلق بابنة الإسرائيلي المتزوجة من الكاهن، فما هو حكم ابنة الكاهن المتزوجة من الكاهن؟ فأجاب قائلاً: أن الأولى –ابنة الإسرائيلي– قد سمعت الحكم فيها، أما الثانية– ابنة الكاهن– فإني لم اسمع الحكم فيها.

والآن، لو تقول بأن سبب الحبر يوسي هو أن الجنين في رحم الأم التي هي ابنة الإسرائيلي فإنه لا يعتبر كاهناً، فإنه صح عنه ما قاله: "أن الأولى قد سمعت الحكم فيها، وأما الثانية فلم اسمع"، حينما يكون المبدأ منطبق على كليهما! حقاً هنا الاختلاف واضح في الرأي.

قال الحبر يهودا باسم صموئيل: أن حكم المشنا هذا هو عن فكرة الحبر يوسي، ولكن الحكماء يقولون: لو أن الكاهن الميت كان له أطفال بالإضافة إلى الجنين، فإن عبيد زون بارزيل يمكنهم أكل التروما بفضل الأطفال– أبناء الكاهن المتوفي–، أما إذا لم يكن لديه أطفال، فإن هؤلاء العبيد يمكنهم أكل التروما بفضل أخوته، لو أنه لم يكن لديه أخوة، فما العبيد يمكنهم أكل التروما بفضل العائلة –التي ينتمي إليها سيدهم الكاهن–.

ولكن صموئيل قال للحبر حنا في بغداد: "اذهب واحضر لي عشرة رجال من الذين قلت لك بحضورهم بأن الموضوع لو انتقل إلى الجنين–حتى لو بوكالة طرف ثالث–فإنه يحصل على الملكية"! وفي الحقيقة، فقد تبين لنا بالاستنتاج أن صموئيل يحل نفس الفكرة، وماذا يريد أن يعلمنا؟ بأن الأحبار لا يتفقون مع رأي الحبر يوسي. قال الأحبار: لو أن الكاهن المتوفي قد ترك أطفال، فإن عبيد ميلوغ وعبيد زون بارزيل يجوز لهم أكل التروما، ولو أن الكاهن المتوفي قد ترك أطفالاً، وترك زوجته مع طفلها، فإن عبيد ميلوغ يأكلون التروما حيث أن الأرملة تأكل منها، ولكن عبيد زون بارزيل لا يجوز لهم أكل التروما، على حساب حصة الجنين الذي قد لا يحرم أمه من هذا الحق، ولكن ليس له الحق أن يهب حق أكل التروما، لو أن الأطفال كانوا ذكوراً فإن العبيد يجوز لهم أكل التروما، ولكن هنالك الجنين الذي هو ضمن حيز الوجود.

أن فكرة الحبر شمعون أن هنالك بعض الترتيبات التي يمكن إجراؤها استناداً لرأي الحبر نحمان باسم صموئيل، فلقد قال الحبر نحمان باسم صموئيل: عندما يرغب الأيتام بتقسيم ملك أبيهم المتوفي، فإن بيت دين تعين راعياً لكل منهم وأن كل راع يختار حصة مناسبة له، وحالما يصل الأطفال إلى سن البلوغ فإنهم يبلغون حجة التصرف بحصصهم.

وإذا ما تجاهل الأولاد الذكور أحكام بيت دين، فباعوا بعض من ممتلكاتهم فإن بيعهم يكون نافذاً. ولكن الحقيقة أن العبيد يأكلون التروما بفضل الأم، ولو كان ذلك صحيحاً فإن هذا الحكم هو نفس الحكم للحبر يوسي! أن المقالة الكاملة للحكم قد قيلت باسم الحبر اسماعيل ابن الحبر يوسي.

مشنا: إن الجنين، وأنا الزوج- الزوج المتوفي-، والخطوبة، والأصم الأبكم، والولد الذي عمره تسع سنين ويوم واحد، فإنهم- المذكورين آنفاً- يحرمون المرأة من حق أكل التروما، ولكنهم لا يستطيعون أن يهبوها حق أكل التروما، حتى لو كانت هنالك حالة شك سواء أكان عمر الولد تسع سنين ويوم واحد أم لا، وسواء أكان الذي خطب المرأة قد قدم من الورثة أم لا.

لو أن بيتاً انهار فوق رجل وابنة أخيه، ولم يعرف أي منهما قد ماتت أو لا، فإن فإن منافستها يجب أن تقيم الحليصاه، لا يجوز لها أن تتزوج أخي الميت.

الجنين، فإذا كانت أمه ابنة الكاهن المتزوجة إسرائيلي، فإن جنينها يحرمها من حق أكل التروما، فلقد جاء في نص الكتاب: "كما في شبابها"، ومن هنا يستثني النص التي لها طفل -مولود- ولو أنها كانت ابنة الإسرائيلي متزوجة من كاهن، فإن جنينها لا يهبها حق أكل التروما؛ لأن الابن المولود يهب امتياز أكل التروما وليس غير المولود-الجنين لا يهب لأمه هذا الامتياز-.

أخو الزوج: فغذا كانت يباماه- أرملة الأخ- هي ابنة الكاهن ومتزوجة بإسرائيلي-الذي مات- فإن أنا الزوج يحرمها من خ=حق أكل التروما، فقد جاء في نص الكتاب: "فرجعت إلى بيت أبيها"، وهذا النص يستثني المرأة التي تنتظر- في بيت زوجها المتوفي- قرار أخي زوجها: أن يتزوجها أو يقيم عليها الحليصاه؟، ولو كانت ابنة الإسرائيلي ومتزوجة من كاهن، فإن أخا الزوج لا يمنحها حق أكل التروما- بعد وفاة زوجها-؛ لأن الرب قال: "ما اشتراه بماله".، لكن أخاه قد اشتراه الآن.

الخطوبة: فلو كانت المرأة ابنة الكاهن وقد خطبها إسرائيلي، فإن الخطوبة تحرمها من حق أكل التروما؛ لأنه قد اكتسبها بالخطوبة، ولو أنها كانت ابنة إسرائيلي مخطوبة من كاهن- الذي مات- وقد خطبت لأخو الكاهن الحي، فإن هذه الخطوبة لا تمنحها حق أكل التروما.

قال الحبر شمعون بن جمالئيل: أن كل من يمنك الزواج من ابنته فإنه بإمكانه الزواج من أرملته.

مشنا: أن المغتصب أو الغاوي والمعتوه لا يمكنهم أن يحرموا المرأة، ولا أن يعطوها حق أكل التروما، لو كانوا غير لائقين لحضور بني إسرائيل، فإنهم يحرمون المرأة. من حقها بأكل التروما. كيف ذلك". لو أن إسرائيلياً قد جامع ابنة الكاهن جنسياً فإنه يجوز لها أن تستمر في أكل التروما، وأن أصبحت حاملاً فلا يجوز لها أكل التروما فيما بعد، ولو أن كاهناً قد جامع ابنة إسرائيلي فلا يجوز لها أن تأكل التروما، حتى لو أنها أصبحت حاملاً، فلا يجوز لها أن تأكل، أما لو أنها ولدت الطفل فيجوز لها أن تأكل التروما، فإن سلطة هذا الطفل في هذه الحالة أقوى من سلطة الأب في منحها هذا الامتياز.

العبد بمعاشرته يحرم المرأة -إذا كانت- ابنة الكاهن ومخولة لأكل التروما- ولكنه لا يحرمها من أكل التروما إذا كان من الذرية وكيف ذلك؟ لو أن ابنة الإسرائيلي كانت متزوجة من كاهن، أو أن

ابنة الكاهن متزوجة من إسرائيلي، وقد حملت منه بطفلاً، وأن هذا الولد قد ذهب وعاشر الخادمة- الأمة- التي حملت منه بطفل، فإن هذا الطفل عبد ليس إلا، ولو أن أم أبيه كانت إسرائيلية متزوجة بكاهن، فإنها لا تأكل التروما.إن ابن الزنا يحرم المرأة و يهبها من حق أكل التروما، فكيف ذلك؟

لو أن ابنة الإسرائيلي كانت متزوجة بكاهن، أو ابنة الكاهن متزوجة بإسرائيلي، وقد حملت منه بنتاً، وأن هذه البنت ذهبت فتزوجت عبداً أو وثنياً، فحملت منه ابناً، فإن هذا الابن هو ابن زنا، ولو أن أم أمه كانت إسرائيلية متزوجة بكاهن، فإنه يجوز لها أكل التروما، أما لو كانت جدية لأمه –ابنه لكاهن وتزوجت بإسرائيلي، فلا يجوز لها أكل التروما.وفي بعض الأحيان، الكاهن الأعظم يحرم المرأة من حق أكل التروما، كيف ذلك؟ لو أن ابنة الكاهن المتزوجة بإسرائيلي وقد حملت منه بنتاً، وأن هذه البنت قد ذهبت وتزوجت بكاهن فحملت منه ولداً، فإن هذا الولد مناسب لأن يكون الكاهن الأعظم، وأن يقوم على خدمات المذبح، وأن يهب حق أكل التروما لأمه.

ولكنه يحرم أم أمه من هذا الامتياز، ويجوز لهذه المرأة –أم الأم- أن تقول: قد لا يوجد مثيل لابن ابنتي، الكاهن الأعظم الذي حرمني من امتياز حق أكل التروما.

جمارا: في هذه الحالة نحن تعلمنا ما حكم به الأحبار: لو أن المعتوه أو القاصر قد تزوج ومات، فإن زوجتيهما معفيتان من إقامة الحليصاه ومن الزواج بأخي زوجها المتوفى لو أن إسرائيلياً قد جامع ابنة الكاهن، فإنه يجوز لها الاستمرار بحق أكل التروما، أما لو أصبحت حاملاً فإنها لا تأكل التروما بعد ذلك، حيث أنه لا يجوز لها أكل التروما عندما يكون لديها طفل، فيأخذ هنا قياس احترازي ضد احتمالية أنها ستكون مع طفل فيما بعد.

ألم تتعلم: "أنهن يجب أبعادهن لمدة ثلاثة أشهر، حين أن هنالك احتمالاً أن يكن حوامل؟

يجيب راباه بن الحبر هونا: من أجل التحقق من أصل النسب، يؤخذ إجراء وقائي، وما يتعلق بالتروما لا يؤخذ بمثل هذا الإجراء الإحترازي؛ لأنه قد قيل: لو أن الكاهن قال: "هاك وثيقة طلاقك التي تصبح فاعلة قبل موتي بساعة"، فإنه يحرم عليها الحل التروما في الحال.

في الحقيقة، قال راباه بن هونا: أن الإجراء الإحترازي يؤخذ فيما يخص الزواج الشرعي، أما ما يتعلق بالجماع غير الشرعي فإنه لا يكون هنالك أي إجراء احترازي فيما يتعلق بأصل الطفل؛ لأن النتيجة معروفة بأن الطفل المولود من الجماع غير الالشرعي هو ابن زنا ولا ينتمي إلى سلالة نسب العائلة. ولكن، هل يؤخذ مثل هذا الإجراء الاحترازي فيما يتعلق بالزواج الشرعي فعلاً؟. بالتأكيد، لقد تعلمنا: لو أن ابن الكاهن متزوجة من الإسرائيلي الذي مات، يجوز للزوجة أن تغتسل اغتسال الشعائر "الطهارة" وأن تأكل التروما في نفس مساء اليوم.

يجيب الحبر حيسدا قائلاً: يجوز لها أن تغتسل، ولكن تأكل التروما بعد أربعين يوماً- أو في اليوم الأربعين- لأنها لم تكن حاملاً في اليوم الأربعين، فإنها لن تكون حاملاً بعد ذلك، ولو أنها وجدت حاملاً في يوم الأربعين، فإن المني- ماء الذكر- حتى اليوم الأربعين يكون مجرد سائل ليس أكثر.

ولقد نص الحكم على: عندما يعاشر الرجل خطيبته في بيت أبي زوجته- المستقبلي-، فإن

الراب يقول: أن الطفل هو ابن زنا- الذي يولد من تلك المعاشرة-، وصموئيل قال: أن الطفل يعتبر شيتوكي، يقول رابا: أن فكرة راب معقولة في حالة كون المرأة المخطوبة- التي يعاشرها خطيبها- مشكوك في علاقتهما المحرمة مع الغرباء، أما إذا كانت غير مشكوك في كونها لها علاقات مريبة مع الغرباء، فإن الطفل يعتبر من خطيبها ويعتبر طفل شرعي.

قال رابا: من أين استنتجنا حكمنا هذا؟ من مقولة المشنا: لو أنها قد ولدت طفلاً، فيجوز لها أن تأكل التروما، وكيف يمكن أن تفسر ذلك؟ كيف يمكن للمرأة التي هي مشكوك في علاقتها المريبة مع الأجانب أن تأكل التروما إذا ما ولدت طفل.إن ذلك يشير إلى المرأة التي هي مشكوك بعلاقتها مع الأجانب، والآن لو كانت تلك الحال محرمة على أحدهم بالإضافة إلى الأخر، فإن الطفل سيعتبر ابناً لمغتصب أو مغرر، فكم يجب أن تنسب الطفل إلى الرجل الذي خطبها في حالة معاشرته لها عندما تكون محرمة على كل الرجال- ما عدا خطيبها- قال له عباي: هنالك اعتقاد أن يكون راب على فكرة الشك بعلاقات المرأة المريبة مع الرجال الذي خطبها، فإن الطفل يعتبر ابن زنا حتى لو لم تكن لديها علاقات مريبة مع الأجانب.

يقول آخرون: عندما يعاشرها الرجل الذي خطبها، فإن لا أحد يعارض بأن الطفل يكون له، ولكن الجملة التي تحدثت كانت بالشكل التالي: عندما تكون المرأة المخطوبة حاملاً، فإن راب حكم هذا الطفل-الجنين- هو طفل غير شرعي.

وقال صموئيل أن هذا الطفل يكون مشكوك فيه- وبالعودة إلى نص المشنا الأصلي- أن العبد بمعاشرته للمرأة فإنه يحرمها من حق أكل التروما ما هو السبب؟لأن الكتاب المقدس يقول: " أن المرأة وطفلها يجب أن ..."، وأن ابن الزنا يحرم المرأة من حق أكل التروما، كما وأنه يحرمها من هذا الحق.

قال الأحبار: "وليس لها طفل"، وحسب علمي فقط إذا كان لديها طفل، وأن النص القائل: "وليس لها طفل"، وهذا يعني أي طفل كان من أي مكان، وحسب علمي أنه يشير إلى الطفل الشرعي. أن نص الكتاب المقدس يشير إلى الأطفال الأبناء، فإن أطفال الأبناء هم كالأبناء أنفسهم.

قال ريش لاخش للحبر يوحنان: بالاتفاق مع أي رأي كان هذا الحكم، هل أنها متطابقة مع فكرة الحبر عقيبا الذي قال بأن الذرية الناتجة عن الجماع تكون عقوبته مخالفة المبدأ السلبي، تكون غير شرعية، ربما تأخذ بفكرة الأحبار بشأن العبد والوثني، وهم بذلك يتفقون مع فكرة الحبر عقيبا.

عندما جاء الحبر ديمي من فلسطين قال باسم الحبر اسحق بن أبديمي، باسم سيدنا الأعظم- الحبر يهودا الأمير-: لو أن العبد أو الوثني قد عاشر ابنة الإسرائيلي، فإن الطفل المولود من هذا الجماع يعتبر ابن زنا-"بالرجوع إلى النص الأصلي من المشنا": الكاهن الأعظم يحرم المرأة في بعض الأحيان من حقها في أكل التروما.

فإن الأحبار: أن الجدة تقول: "أني قد أعطي التكفير لابن ابنتي الذي وهبني حق أكل التروما، ولكني لنا أكفر عن ابن ابنتي -الكاهن الأعظم- الذي حرمني من حق أكل التروما".

مشنا: الكاهن غير المختون، وكل الأشخاص غير الطاهرين حسب الحكم اللاوي لا يجوز لهم أكل التروما، أما زوجاتهم وعبيدهم فلهم الحق بأكل التروما الكاهن الذي كان قد جرح –في أعضائه التناسلية– أو الذي قطع عضوه الذكري.

بالإضافة إلى عبيدهم يجوز لهم أكل التروما، ولكن لا يجوز لأزواجهم أن يأكلوا منها، أما عندما لم يحدث أي جماع بين الرجل وزوجته –بعد أن يفقد عضوه الذكري– فإن الزوجات في هذه الحالة يجوز لهن أكل التروما.

من هذا الذي أطلق عليه مصطلح بيزوا داكاه؟ هو الرجل الذي قد جرح في كلتا خصيتيه، أو حتى الذي جرحت له خصية واحدة. وما هو كيروت شوفيكا؟ الرجل الذي تم قطع عضوه الذكري، ولكن لو بقي أي جزء من التاج –تاج العضو الذكري– حتى لو بمقدار عرض شعرة، فإن الرجل مؤهلاً –لأكل التروما–.

جمارا: قال الحبر إليعيزر: من أين تم الاستدلال على الحكم بأن الكاهن غير المختون لا يحق له أكل التروما؟ من النص: "النزيل والعبد الأجير"، قد تم ذكرهم فيما يتعلق بالحمل الوليد، و"النزيل والعبد الأجير" قد تم ذكرهما أيضاً فيما يتعلق بالتروما، فبالنسبة للحمل فهما: "النزيل والعبد الأجير" يحرم عليهما أكله، إذا لم يكونا مختونين، وهكذا بالنسبة للتروما، فإنها محرمة على غير المختون، أما الحبر عقيبا فيقول: إن هذه المقولة غير ضرورية الذكر؛ لأن كل رجل غير مختون يحرم عليه أكل التروما.

ما هو غرض نص الكتاب: "ولكن الشخص غير المختون لا يأكل منها"؟ فقط لا يأكل منه، ولكن يجوز له أن يأكل من الخبز غير المخمر والأعشاب المرة –التي تؤكل مع الحمل الوليد– وما هو التفسير الذي استخدمه الحبر عقيبا للتعبير في النص: "النزيل والعبد الأجير"؟ يجيب الحبر شيمايا: لكي يتضمن التحريم العرب المختونين والجيبيون والإقطاعيين.

لقد تسائل الحبر حاما ابن أوكسيا: هل يجوز دهن الطفل غير المختون بزيت التروما؟ ويقول الحبر إليعيزر: لقد تعلمت بشأن أمر الحمل الذي يذبح من أجل الطفل المختون –الذكر– وأيضاً ما يتعلق بالعبيد الزيت يأكلون من هذا الحمل، يمكن أن نتصور أن عبيد الرجل الذين هم معه في الوقت الذي يؤكل فيه الحمل، ولكن ليس في وقت تحضير هذا الحمل للغاية المرجوة، إذا ما اشترك العبيد في الوقت بين تحضير الحمل وبعد شرائه وبين ذبح الحمل.

كيف يمكن أطفال الرجل الذكور أن يكونوا موجودين خلال الأكل وليس خلال تحضير الحمل –ذبحه–؟ من الواضح أنه حينما تحدث الولادة في الوقت الوسط ما بين التحضير والأكل، ولكن ماذا نفهم من قول الرب الرحيم في هذا النص: "واليختتن كل الذكور، وليأتي الرجل بقربى ويحفظ أوامري".

ولكن هذا الطفل لا يكون مؤهلاً كي يختن! فمع أية حالة نتعامل هنا؟ نحن نتحدث عن طفل الذي عمره أكثر من ثمانية أيام، الذي قد شفي من الحمى التي قد ألمت به.

وإذا شفي الطفل من الحمى، فلماذا لا يمهل الطفل سبعة أيام قبل الشروع في ختانه إذا كان مصاباً بالحمى! عندما يعطى للطفل فترة سبعة أيام، التي قد انتهت عند عشية عيد الفصح، فيجب أن يختن الطفل بعدها –في الصباح– أي أننا نحتاج فترة سبعة أيام فقط بعد شفاء الطفل من الحمى، ثم يختن في صباح اليوم الثامن.

نص الحبر يوحنان باسم الحبر باناه: إن الإسرائيلي غير المختون يكون جديراً باستلام ماء الرش الخاص بالتطهير، .

ولقد وجد بأن أسلافنا يأخذون ماء التطهير الذي يجعلهم مؤهلين لأكل الحمل، بينما لم يكونوا مختونين بعد، وكما جاء في النص: "وقد جاء الناس من الأردن في اليوم الثامن من الشهر الأول"، ولكنهم لم يكونوا قد ختنوا في اليوم العاشر بسبب التعب الذي لا قوة من جراء سفرهم، فمتى حدث رش ماء التطهير؟ من الملاحظ بأنهم عندما لم يكونوا قد ختنوا بعد أن قاموا برش ماء التطهير؛ ليؤهلهم ذلك للأكل. لماذا لم يكونوا مختونين في البرية؟ لو ترغب بأن تقول إن السبب هو التعب الذي لا قوة من سفرهم، فأنا أقول لك: إنهم لم يختتنوا بسبب أن الرياح الشمالية لم تهب عليهم في ذلك المكان الذي تواجدوا فيه، فقد جاء في الخبر إنه خلال الأربعين عاماً التي تاهت فيها إسرائيل في الصحراء، لم تهب الرياح الشمالية عليهم. ما هو السبب؟ لو ترغب سأقول لك: أنهم كانوا تحت عقوبة الصحراء، وأن تفضل أن أقول لك: لكي لا تتفرق غيوم المجد المحيطة بإسرائيل ويقول الحبر بابا: لهذا السبب فإنه لا يكون هنالك ختان عندما تكون الغيوم في السماء، ولا عندما تهب الرياح الجنوبية، ولا أن ينزف دم المرء في ذلك اليوم.

يقول الأستاذ: أن طمطوم لا يأكل من التروما، بينما زوجته وعبيده يجوز لهم ذلك، بأي فعل منطقي يجوز لتمتوم أن يحتفظ بزوجته؟ فلو افترضنا بأنه قد خطب زوجات له، فإن خطوبته كانت نافذة، وكان قد خطبه رجل فإن الخطوبة نافذة أيضاً، .

وبذلك لا يجوز للرجل أن يتزوج أم الطمطوم أو أخته، وفي الحالتين –سواء أكان الطمطوم قد خطب امرأة أو خطبه رجل– فإن الخطوبة يتم إلغاءها برسالة طلاق فقط.

ولقد قيل بأن الطمطوم: ولا يجوز له أكل التروما ولا أي طعام مقدس، بالنسبة لعباي فإن هذا الحكم صحيح تماماً فيما يتعلق بغير المختون. إن مصطلح طمطوم يطلق على غير المختون فإنه لا يأكل التروما ولا الطعام المقدس.

قال الحبر إليعيزر ابن شمعون: إن الوقت المناسب، فإن الأطفال يختنون في النهار فقط، أما في الوقت غير المناسب –قبل أو بعد اليوم الثامن– فيمكن ختان الطفل وفي وقت النهار أو الليل، عندما كان الحبر يوحنان يلقي محاضرته على طلابه وهو يشرح فيما يتعلق بالنوتار بأن وقته المناسب هو

اليوم الثالث، أما لو لم يكن في وقته المناسب –بعد اليوم الثالث– فيمكن حرقة في وقت النهار أو الليل.

ويعترض الحبر إليعيزر قائلاً: أنا أعلم أن الطفل الذي يتم ختانه في اليوم الثامن، فيجب أن يحدث هذا الختان في وقت النهار فقط.

وقد قال الحبر إليعيزر: إن رش ماء التطهير من طبل يوم تختلف عن حالة غير المختون، حيث إنه يحق له أن يأكل من طعام الزكاة للمحصول الزراعي هل نتحدث نحن عن أكل العجل الأحمر؟ لا، إننا نتحدث عن مجرد اللمس، فلو لمس طبل يوم التروما، وأيضاً يحرم عليه إراقة ماء التطهير، فكم يجب على غير المختون ألا يلمس التروما فضلاً عن أكلها.

وهنا يبرز هذا الاعتراض: لو أن الطمطوم قد أقام شعائر التطهير، فإن التطهير غير نافذ؛ لأنه يحمل نفس صفة الشخص المشكوك بختانه، وإن هذا الشخص يحرم عليه إقامة شعائر رش ماء التطهير.

لو أن الخنثي الذي كان قد ختن في وقته المناسب قد أقام التطهير فإن تطهيره كان نافذاً، لكن الحبر يهودا يقول: حتى لو كان الخنثي المختون قد أقام التطهير، فإن تطهيره لا يعتبر نافذاً؛ لأن جنسه قد يكون إنثوياً، وأن المرأة لا يجوز لها أن تقيم حالة التطهير.

إن الحبر يهودا والأحبار يقولون بأن الكل –غير الطاهرين بحكم اللاوي– يجوز لهم إقامة شعائر التطهير ما عدا الأصم والمعتوه والقاصر، لكن الحبر يهودا يسمح للقاصر بإقامة شعائر التطيهير ولكنه يستثني الخنثي والمرأة. ما هو سبب الأحبار؟ لأنه جاء في نص الكتاب: : وعلى غير الطاهرين أن يأخذوا من الرماد الذي تخلف عن حالة القربان ليتطهروا به من الذنب"، وإن أولئك –القاصرين– الذين هم غير مؤهلين لجمع رماج العجل الأحمر، فإنهم غير مؤهلين للتطهير. ما هو سبب الحبر يهودا؟ يقول: لو أن عملية التطهير كانت نفاذيتها تتعلق بجمع رماد العجل الأحمر، فإن على النص أن يستخدم مصطلح: "يجب عليه أن يأخذ".. أن يكون الأمر موجهاً للمفرد وليس للجمع، فلماذا قال النص "يجب أن يأخذوا"؟ –بصيغة الجمع–؛ وذلك لكي يؤكد على أن أولئك غير المؤهلين هناك –القاصرين– مؤهلون هنا، ولو كان الأمر كذلك فإن المرأة يجب أن تكون أيضاً جديرة بالتطهير.

وقد جاء في الخبر: لو أن المزقات تجعل الختان غير نافذ، فإن الشخص لا يأكل التروما، ولا من الحمل، ولا من الطعام المقدس ولا من الزكاة.

أو ليس مصطلح الزكاة يشير إلى الحبوب؟ كلا، وأنما زكاة الماشية، ولكن أليس زكاة الماشية هي نفسها الطعام المقدس؟ حتى لو أخذنا بوجهة نظرك فإننا قد ذكرنا الحل وذكرنا الطعام المقدس أيضاً، كلاهما طعام مقدس كذلك فهنا يستطيع المرء أن يتفهم لماذا كان من الضروري ذكرهما فلو ذكرنا الحمل فقط، فقد يعتقد البعض أن الحمل هو محرم أكله فقط –من قبل ناقص الختان– لأن عدم الختان قد تم ذكره في نص الكتاب المقدس، وعلاقته بأكل الحمل ولو ذكرنا الطعام المقدس فقط فقد يعتقد البعض أن الطعام المقدس قد قصد به الحمل.

ولكن، ما هي الضرورة لذكر زكاة الماشية؟ كلا، بل إنها الزكاة الأولى، وهذا من حكم الحبر مائير الذي قال بأن الزكاة الأولى محرمة على غير الكهنة، ولقد جاء في الخبر: أن أونان يحرم عليه الأكل من الزكاة، ولكن يجوز له أن يأكل من التروما، وأن يشارك في تحضيرات العجل الأحمر، وتيبول يوم يحرم عليه أكل التروما، ولكن يجوز له أن ينشغل بتحضير العجل الأحمر، وأن يأكل الزكاة.

الآن، لو كان الأمر كذلك لكان الحكم: إن غير المختون يحرم عليه أكل التروما، ولكن يسمح له المشاركة في تحضيرات العجل الأحمر، والأكل من طعام الزكاة!.

إن هذا يمثل حكم تناء في مدرسة الحبر عقيبا، الذي يضمن غير المختون أيضاً حالة حال غير الطاهر في التحريم، وكما جاء في النص: "أي رجل"، فإنه يتضمن غير المختون أيضاً.

من هو التناء الذي يختلف مع الحبر عقيبا؟ أنه التناء الذي لا يتفق مع الحبر يوسف البابلي، فلقد جاء في الخبر: إن حرق العجل الأحمر بواسطة أونان أو الشخص الذي بقي له شيء من اكتساب الغفران، فإن عملية الحرق تعتبر نافذة. بينما يقول الحبر يوسف البابلي: أن حرق العجل الأحمر بواسطة أونان نافذة أما الرجل الذي له جزء من الغفران فلا يجوز له حرق العجل الأحمر.

الحبر اسحق أيضاً مع فكرة أن غير المختون يحرم عليه الأكل من الزكاة الثانية، فلقد قال الحبر اسحق: من أين استنتجنا أن غير المختون يحرم عليه أكل الزكاة الثانية؟ كلمة "منها" كانت تتعلق بالزكاة، وأيضاً تتعلق بالحمل، أي أن كلمة "منها" تعني أكل غير المختون "منها" وهي الزكاة والحمل المقدم قرباناً . وكل الأشخاص غير الطاهرين –حسب الحكم اللاوي-! من أين استنتجنا هذا الحكم؟ أجاب الحبر يوحنان باسم الحبر اسماعيل: إن الكتاب المقدس يقول: "إن كل رجل من نسل هارون كان مجذوماً، أو قد قذف .. الخ".

والآن، ما الذي ينطبق هنا على كل بذرة هارون؟ هل تقول إنها بخصوص التروما؟ وقد لا تشير إلى الصدر والكتف! إن أجزاء القربان هذه لا تأكلها المرأة التي ترجع، ولكن لا يجوز لهالالاه بأن تأكل التروما أيضاً، لأن حلالاه لا تعتبر من ذرية هارون ومن أين استنتجنا بأن مصطلح "حتى يطهر" يعني: حتى غروب الشمس"، بل قد يعني: "حتى تحصيل كامل الغفران"، إن تناء من مدرسة الحبر اسماعيل قال بأن نص الكتاب يتحدث عن الزاب والمجذوم الذي هو تحت الرقابة –المحبوس في مكانه– والحالتان تشبهان النجس بسبب لمسه لجثة الميت، وأن النجس بسبب ملامسته للميت لا يكون مؤهلاً لتحصيل الغفران، وهكذا حال المجذوم والزاب، فإنهما لا يحصلان على الغفران إلا بعد الطهارة أو الشفاء من المرض لكي يكون مؤهلاً.

قال رابا باسم الحبر حيسدا: هنالك ثلاثة من نصوص الكتاب المقدس، تم تسجيلها لتشير إلى تلك الحالات: لقد جاء في نص الكتاب: "ويجب ألا يأكل من الأشياء المقدسة إلا إذا غسل بدنه بالماء"، وهذا يشير إلى أنه إذا اغتسل فإنه يعتبر طاهراً من النجس.

فقد جاء في النص الآخر: "وعندما تهبط الشمس، يجب أن يكون طاهراً، بعد ذلك يمكنه الأكل من الأشياء المقدسة"، وأخيراً جاء في نص الكتاب المقدس: "ويجب على الكاهن أن يحصل لها التفكير، ويجب أن تكون طاهرة". كيف لهذه الشروط الثلاثة المتناقضة أن يوفق بينها؟ إن النص الأول يشير إلى الزكاة الثانية، والنص الثاني يشير إلى التروما، والنص الأخير يشير إلى الأشياء المقدسة.

-بالعودة إلى نص المشنا-: الكاهن الذي جرح في خصيته.. الخ، من الذي قال: إن المرأة الخاضعة لتحريم المعاشرة -حسب حكم الأسفار- يجوز لها أن تأكل التروما؟.

يقول الحبر إليعيزر: أن هذا السؤال هو موضوع الجدال، إن الحكم في هذا هو للحبر إليعيزر والحبر شمعون. وقال الحبر مائير: أن الظروف هنا تختلف حيث أن المرأة كانت تأكل التروما مسبقاً.

إلام يشير مصطلح بيصاه؟ قال الأحبار: ماذا يعني مصطلح بيصاه داكاه؟ الرجل الذي جرحت خصيتاه أو خصية واحدة، سواء أكانت قد ثقبت أو سحقت أو ببساطة قد أصابها عيب.

قال الحبر اسماعيل بن الحبر يوحنان بن بروخا: لقد سمعت من أفواه الحكماء في حقل الكروم في جانبه بأن الشخص الذي قد ولد بخصية واحدة، فإنه قد ولد خصياً بطبيعته، فإنه يعتبر شخصاً مؤهلاً، لو أن أي جزء من تاج العضو الذكري بقي-عالقاً بعد الختان...الخ!

عندما كان رابينا جالساً خلال دراساته، طرح هذا التساؤل: هل أن ما تبقى من جزء من التاج بقدر عرض شعرة تمتد لتقرر تمام الختان من عدمه، أو فقط إذا كان الجزء الأعظم من التاج لم يقطع فإن الختان لا يعتبر تاماً؟ قال راباه: يعتمد على امتداد الجزء الأعظم من التاج التي تمتد إلى الأعلى، التي هي قريبة من الجسم.

يقول الحبر هونا: لو أن التاج قد تم قطعه كقلم القصبة، فلا يشكل ذلك قصوراً في الختان، ولو قطع التاج كقطع الميزاب، فإن ذلك يشكل قصوراً في عملية الختان.

قال رابينا لميريمار: لقد حكم مار زُطرا باسم الحبر بابا: "إن القانون ينص على أنه ليس هنالك أي قصور أو نقص في الختان إذا ما تم قطع تاج العضو الذكري على شكل قلم القصبة، أو كقطع الحاصل في الميزاب".

قال راب يهودا باسم صموئيل: لو أن هنالك ثقباً صغيراً كان في الخصية ولقد انسد- انغلق- فإن الرجل يصبح غير مؤهل إذا ما انفتح هذا الثقب خلال انبثاق السائل المنوي، أما لو أن الثقب لم ينفتح عند تدفق السائل المنوي فإن الشخص يبقى مؤهلاً- لا وجود لأي عيب-.

فيما يتعلق بهذا الحكم قدم راباه هذا التساؤل: أين؟ إذا كان الثقب تحت التاج فإن الشخص يبقى مؤهلاً، حتى لو تم قطع لحمة التاج! بل أنه يعني أن الثقب يوجد في التاج نفسه- وليس تحته- قال الحبر ماري ابن مار باسم مار عقيبا عن صموئيل لو أن الثقب الذي أحدث في تاج العضو الذكري كان مغلقاً، فإن الرجل لا يعتبر مؤهلاً إذا انفتح الثقب خلال تدفق المني الذكري، وإن لم ينفتح الثقب مرة أخرى فإن الرجل يعتبر مؤهلاً.

لقد بعث رابا ابن راباه يسأل الحبر يوسف: هلا علمنا الأستاذ كيف يمكننا أن نتقدم في ذلك؟ فأجابه الآخر قائلاً: تجلب قطعة خبز حارة من الشعير وتوضع تحت شرج- إست- الشخص، وبذلك فإن السائل يستقر عليها، ويمكن ملاحظة التأثير الذي تحدثه هذه العملية على الثقب الموجود في التاج هل أنه مفتوح أم لا!.

قال الأحبار: لو أن خصية الرجل كانت مثقوبة فإن الرجل لا يعتبر مؤهلاً؛ لأن تدفق السائل سيكون بطيئاً وخاملاً، وليس له القدرة على الإخصاب والتلقيح-للبيوض الأنثوية-، أما لو أن الثقب كان مغلقاً، فإن السائل المنوي تكون له القابلية على الإخصاب والتكاثر.

قال راباه بن الحبر هونا: الرجل الذي يتبول على نقطتين- في نفس البقعة- فإنه ليس رجلاً مؤهلاً- فيه نقص-. قال رابا: أن الشريعة ليست مع رأي الابن ولا مع رأي أبيه، فبالنسبة لرأي الابن هو الذي ذكرناه آنفا لراباه ابن الحبر هونا، أما رأي الأب، قال الحبر هونا: أن المرأة التي تتعامل بالفسوق مع شخص لأخر فإنها لا تكون مؤهلة للزواج بالكاهن.

لقد قال الحبر إليعيزر: الرجل غير المتزوج الذي يعاشر امرأة غير متزوجة مع عدم وجود نية بالزواج فإنه يجعلها كالموس، وأن عدم التأهيل هذا ينشأ بسبب فعل الرجل أما إذا كان السبب هو فعل المرأة، فإن تصرفها هذا يعتبر فحش وقذارة.

مشنا: الرجل الجروح في خصيته والرجل الذي بتر عضوه الذكري، لهما الحق بالزواج من المهتدية-إلى الدين اليهودي- أو من الأمة المحررة، ولكنهما يحرم عليهما الدخول مع جموع المعبد- استناداً لحكم الأسفار- كما جاء في الكتاب المقدس: "الذي جرح في خصيته، أو الذي قطع عضوه الذكري لا يجوز له أن يدخل في اجتماع الرب".

جمارا: كان الحبر شيشت يتساءل: هل يجوز للكاهن الذي جرح في خصيته أن يتزوج من المهتدية أو الأمة المحررة، وهل أن الكاهن العاجز يبقى في حالته القدسية، ثم يسمح له فيما بعد بالزواج من المرأة المهتدية أو الأمة المحررة؟ يجيب الحبر شيشت قائلاً: لقد تعلمنا هذا الحكم من خلال النص الآتي: إن الإسرائيلي الذي قد جرح في خصيته يجوز له الزواج بالنتينان.

الآن، من أين علمنا أن الكاهن العاجز يسترد أو يحتفظ بقدسيته، النص القائل: "ولا يجوز له أن يتزوج منهم"، هو الذي يطبق هنا.

قال رابا: وهل أن القانون هنالك، يرجع إلى حالة وجود القدسية أو عدمها.؟ إنه لسبب إمكانية الرجل الذي تزوج بوثنية قد ينجب طفلاً، قد يعبد الوثن.

إن هذا النص فقط ينطبق على الذين ا زالوا عافين على عبادة الأوثان، أما لو أنهم تحولوا عن عبادة الأوثان وهتدوا إلى دين الرب، لذلك يجوز الزواج بهم دون شك.

قال الحبر يوسي: النص القائل: "وأصبح سولوموك حليفاً لفرعون ملك مصر عندما تزوج من ابنة فرعون". ولقد جعلها تتحول إلى الدين، لكن لم تكن هناك أي مهتدية يسمح الزواج منها في أيام

داود أو أيام سولمون، فهل كان هنالك سبب لقبول الزواج بالمهتدية غير دافع المهتديين أنفسهم يسبفيدوا من المنضدة الملكية؟

إن امرأة كهذه لم تكن تحتاج للمنضدة الملكية لذلك تم قبولها كزوجة سولمون، ولكن ليكن الاستنتاج من ناحية أن ابنة الفرعون كانت مصرية من الجيل الأول قد تجيب قائلاً بأن هؤلاء المصريين من الأجيال الأخيرة هم غير أولئك القدماء.

بالتأكيد قال الحبر يهودا: إن بنجامين كان مصرياً اهتدى، كان من أحد التلامذة وقد قال لي: أني مصري من الجيل الأول، ومتزوج من امرأة مصرية من الجيل الأول أيضاً، وأني أتدبر أمري ليتزوج أني امرأة مصرية من الجيل الثاني، لكي يتمكن أبن اني– حفيدي– من الدخول في مجمع بني إسرائيل.

أجاب الحبر بابا قائلاً: هل نأخذ وجهتنا من سولمون؟ إن سولمون لم يتزوج قط؟

قال رابينا للحبر آشي: لقد تعلمنا بأن الرجل المجروح في خصيتيه الذي قطع عضوه الذكري، فإنهما يتزوجن من المهتدية أو الأمة المحررة، وهذا جاز ولكن يحرم عليه الزواج بثيناه!

أجاب الآخر: بالنسبة لرأيك، لو تقرأ العبارة الأخيرة: "يحرم عليهما الدخول إلى مجمع الرب"، وهذا يعني أنه يجوز لهما الزواج من نتيناه! ولكن في الحقيقة لا يمكن أن نحظى باستنتاج واضح من هذه المشنا.

مشنا: أن الأمونيين والموأبيين يحرم علهم، وإن هذا التحريم يستمر عليهم إلى الأبد، أما نساءهم يجوز لهن حضور التجمع حالاً، المصري والأيدومي حرم عليهما دخول المجتمع أيضاً حتى الجيل الثالث فقط سواء أكانوا ذكوراً أو إناثاً، أم الحبر شمعون فيسمح لنسائهم بالدخول حال تحولهن إلى الدين اليهودي.

قال الحبر شمعون: إن هذا القانون يمكن الاستدلال عليه من قانون القلة والكثرة: لو أن الذكور كانوا محرمين إلى الأبد، فإن نساءهم يجوز لهن ذلك حالما يتحولن إلى الديانة اليهودية، فكم يجب أن يكون الذكور محرمين حتى الجيل الثالث فقط؟فأجابوا: لو أن المصريين والإيدوميين قد جاء حكمهم من الحلقة، فيجيب عاينا أن نقبله، أما إذا كان مجرد استنتاج من قبل الحبر شمعون، فإنه سيكون هنالك اعتراضاً على حكمه، فأجاب: ليس الأمر كذلك، ولكن في الحقيقة أنه كان حكم الحلقة وأنا قد وثقته.

جمارا: من أين تم الاستدلال على تلك الأحكام يجيب الحبر يوحنان قائلاً: يقول الكتاب المقدس: "وعندما رأى أبا شاؤول داود يذهب باتجاه فلسطين، قال لأبنير رئيس المضيف: يا آبنير، ابن من هذا الشاب؟ فقال الآخر: أيها الملك، كما أنت تحيا بروحك، لا أستطيع أن أقول"، ولكن ألم يكن ساول يعرفه؟ قد جاء في الكتاب المقدس: " ولقد أحبه حباً عظيماً، وأصبح محارباً"! فإنه قد سأل يستفهم عن أبيه وليس عن داود–الابن–، ولكن هل كان يجهل آباه؟ لقد جاء في الكتاب المقدس: "وكن الرجل العجوز في أيام آبا شاؤول أو كما قال البعض: أنه راباه قال مشيراً لأبي داود جيسه الذي جاء مع الجيش وذهب مع الجيش! وذهب مع الجيش! وهذا ما عناه ساول! سواء أكان ينحدر بالنسب من بيريز

أو من زيراه، فلو أنه ينحدر من سلالة بيريز فإنه ملك، فإن الملك يفتح لنفسه طرقاً وليس هنالك من أحد يستطيع أن يعيقه، ولو أن كان ينحدر من سلالة زيراه فإنه سيكون رجالاً مهماً.

عندما جاء الحبر صموئيل ابن يهودا قال بأن الحبر زكاي قد تلا هذا الحكم بمحضر الحبر يوحنان: أن المرأة الأمونية هي مؤهلة للزواج من إسرائيلي، أما ابنها الذي يولد من لأموني فهو غير مؤهل، إن ابنتها التي تولد من الأموني والرج الأموني الذين تحولوا واهتدوا إلى الدين.

وبعد أن سمع الأخر ذلك قال له: اذهب واتل ذلك في الخارج، فإن قولك بأن"المرأة الآمونية تكون مؤهلة"، مقبول تماماً.

من أية ناحية تكون التي ولدت من الأموني مؤهلة؟ إذا كان من ناحية دخول مجمع بني إسرائيل، لأن أمها هي مؤهلة لذلك، فهل هنالك ضرورة لذكر ذلك؟إن أهليتهن في الحقيقة تشبه من جنب الزواج بالكاهن.

والآن ماذا يعني ذكر: " إن ذلك يخص الآموني والأمونية الذين قد تحولا واهتديا"؟ وأن ابنتها المولودة من الأموني لا تكون مؤهلة؟ فماذا يعني بابنتها المولودة من الآموني؟ لو أنه كان يشير إلى الآموني الذي يتزوج من المرأة الآمونية، فهذا يعني إنها نفس حالة المهتدي الأصلي! وبالتالي يجب أن تشير إلى الآموني الذي تزوج بابنة الإسرائيلي، وهذا ما قاله لي: "اذهب واتله في المصري وألا يدومي يحرم عليهما دخول المجمع أيضاً".

وحتى الجيل الثالث! ما هو الاعتراض على ذلك؟ يجيب الحبر عباي ابن بارحنا باسم الحبر يوحنان قائلاً: لأنه من الممكن أن يقال بأن حالة تحريم الأقارب قد تدل على هذا التحريم، حيث أن التحريم الصادر بحقهم يمتد لأجيال الجيل الثالث فقط، وبرغم ذلك فهو يشمل الذكور والإناث معاً.

ولكن ألا يمكن أن يقال بأن حالة التحريم على الأقارب هي حالة مختلفة، حيث إن عقوبة الكاريت تطبق على حالة التحريم على الأقارب!.

إن حالة الطفل غير الشرعي –ابن زنا– هي التي تدل على حالة التحريم هذه، ولكن ألا يمكن أن يقال بأن حالة ابن الزنا حالة مختلفة، حيث إنه يحرم عليه دخول مجمع إسرائيل إلى الأبد؟ إن حالة التحريم المفروضة على الأقارب هنا تدل على حالة الطفل غير الشرعي.

وقد يقول البعض بتضمين الرجال المصريين والنساء المصريات، فإن كليهما يخضعون إلى ذلك التحريم بالتساوي، وإن هذه الصفة المشتركة قد تتراجع، وهي حالة مختلفة هنا.

وماذا عن الأحبار؟ لقد استدلوا على التحريم الخاص بالنساء من حالة حلال وليس من حالة ابن الزنا الذي ولد من المعاشرة أولئك الذين انتهكوا مبدأ إيجابي منصوص عليه في التعاليم، لذلك قال لهم الحبر إليعيزر ابن يعقوب بما يعاكس فكرة الحكماء، فيما يتعلق بالطفل الحلال وإن فكرة الأحبار كافية لتوضيح الأمر، ولم تقبل فكرة الحبر إليعيزر ابن يعقوب، لذلك كان ردي على كل هذه التساؤلات: بأنني قد تلوت حكم الهالاخا، قال للأحبار: الأبناء فقط وليس البنات، هكذا قال الحبر شمعون.

وقال الحبر يهودا: "إن الأبناء من الجيل الثالث الذين قد ولدوا منهم"، هذا نص صريح من الكتاب المقدس يؤكد على الاعتماد على الولادة.

قال الحبر يوحنان: ألم يقل الحبر يهودا بأن الكتاب المقدس قد أكد على أن التحريم يعتمد على الولادة، فإنه رأيه لا يمكن الدفاع عنه، فإن الأستاذ قال بأن اجتماع المهتدين أيضاً يعتبر مجمعاً للرب، فكيف يمكن للمصري من الجيل الثاني أن ينال الطهارة؟!.

ألا يتمكن من انتهاك التحريم ليتزوج بواحدة؟ إن الكتاب المقدس بسماحة الجيل الثالث بالزواج منها، لا يمكن أن يسمح بانتهاك الحرمة لكي يحصل الرجل على مبتغاه ويصبح مناسباً لدخول المجمع، بل يعتمد على عدم أهلية المرأة نفسها بدخول المجمع ويعتمد على التحريم الأساسي المنصوص عليه.

قال الأحبار: لو أن مصطلح "الأبناء" قد استخدم هنا، فلماذا استخدم مصطلح "الأجيال" أيضاً؟ وإذا استخدم مصطلح "الأجيال" فلماذا عاد واستخدم مصطلح "الأبناء"؟.

والجواب: لو أن مصطلح "الأبناء" قد استخدم دون مصطلح "الأجيال" فإنه سيعتقد بأنه فقط الابن الأول والثاني هما محرمان، بينما الابن الثالث لا تحرم عليه، لذلك وضع مصطلح "الأجيال"، ولو أنه استخدم مصطلح "الأجيال" دون مصطلح "الأبناء"، فإنه سيعتقد بأنها إشارة إلى أولئك الذين وقفوا على جيل سيأتي فقط.

قال راباه ابن بارحنا باسم الحبر يوحنان: لو أن مصرياً من الجيل الثاني قد تزوج بامرأة مصرية الجيل الأول، فإن ابنهما يعتبر من الجيل الثالث، من هذا يتضح بأن الحبر يوحنان على رأي أن الطفل قد حمل صفة الأب.

يرفع الحبر يوسف هذا الاعتراض قائلاً: قال الحبر طرفون: "أن ابن الزما يمكن أن ينال الطهارة"، كيف؟ لو أن ابن الزما تزوج بأمه، فإن ابنهما يكون عبداً، وعندما يتحرر الطفل فإنه يصبح رجلاً حراً فيما بعد، وبما أن هذا الرجل كان عبداً قبل أن يتحرر، فمن الملاحظ أن الطفل –الذي هو الآن رجل حر– كان قد اتبع صفة أمه –الأمة– هنا يوجد خلاف في المضمون، إذ يقول الكتاب المقدس: "أن الزوجة وأبناءها يكونون ملكاً لسيدهم".

وهذا يرفع رابا هذا الاعتراض: قال الحبر يهودا: كان مينجامين مصرياً مهتدياً، وكان أحد تلامذتي، وقد قال لي ذات مرة: "أنا مصري من الجيل الأول، ومتزوج من امرأة مصرية من الجيل الأول أيضاً، وسأعمل كي أزوج ابني من مصرية من الجيل الثاني، لكي يتمكن حفيدي دخول المجمع اليهودي".

والآن، لو افترضنا أن الابن يتبع صفة أبيه، فعليه أن يتزوج امرأة من الجيل الأول الحقيقة هي أن الحبر يوحنان قال للتناء الذي تلا البرايتا المذكورة آنفاً: اقرأ –امرأة من الجيل الأول عندما أتى الحبر ديمي قال باسم الحبر يوحنان: لو أن مصرياً من الجيل الثاني قد تزوج بامرأة مصرية من الجيل الثاني، فإن ابنهما ينتمي إلى الجيل الثاني. من هنا يتضح أن الطفل يتبع صفة أمه في الانتماء.

عندما جاء رابينا، قال باسم الحبر يوحنان: خلال الشعوب الأخرى التي كان فيها الابن يتبع أباه في الصفة، أما لو أنهما قد تحولا إلى الديانة اليهودية فإنه يتبع الاثنين.

خلال الشعوب الأخرى التي تتبع الذكر! كما قد قبل، من أين استنتجنا بأنه لو أن واحداً من الشعوب الأخرى قد عاشر امرأة كنعانية، فحملت منه ابناً فإن هذا الابن يمكن أن يباع كالعبد؟!.

لقد جاء في نص الكتاب المقدس: "وبالنسبة لأبناء الغرباء الذين يقيمون معكم يمكنكم بيع بعضهم). ولقد أشير إلى المصري الذي يتزوج من الآمونية، كيف يمكن لابنهما أن يتبع الاثنين في الصفة إذا كان نص الكتاب المقدس يقول "الآموني" وليس "الآمونية"؟ بل إن الإشارة هي إلى الآموني والذي تزوج من امرأة مصرية، فلو أن الطفل كان من هذا الزواج هو ذكر، فإنه يتبع أبيه الآموني، وإن كانت أنثى فإنها تتبع أمها المصرية.

مشنا: إن أبناء الزنا والنتنيم غير مؤهلين للزواج من بنت الإسرائيلي، وإن عدم أهليتهم تبقى للأبد سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً.

جمارا: قال ريش لاخش: المرأة –بنت الزنا– تصبح مؤهلة لدخول المجمع ويحق لها أن تتزوج بإسرائيلي بعد عشرة أجيال، وقد تم استنتاج ذلك من التناظر بين العاشر.

والعاشر فيما يتعلق بالآموني والمؤابي، ففي الحالة الأخيرة يكون مسموحاً للإناث دخول المجمع، ولذا فإنه يسمح لهن في الحالة الأولى أيضاً. هل تقترح بأنه في الحالة الأخيرة إن عدم الأهليته تبدأ على الفور، وكذلك هي في الحالة الأولى، فقط يكون الجواب بأن التناظر كان لمجرد التأثير على الأجيال التي تأتي بعد الجيل العاشر.

ولكننا قد تعلمنا: أن ابن الزنا والنتنيم هم غير مؤهلين، وأن عدم أهليتهم تبقى للأبد سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، ليس هنالك خلاف، فإن العبارة الأولى لريش لاخش هي بالاتفاق مع الرأي القائل بأن الاستنتاج يشمل جميع الجوانب، .

أما في الحالة الأخرى، التي كان الحكم فيها من المشنا فإنها موافقة مع الذي يقول بأن الاستدلال مأخوذ من قاعدته الأساسية.

كان الحبر إليعيزر قد تساءل: ما هو الموقع المنطقي الذي يسمح للمرأة بدخول إلى مجمع الرب بعد الجيل العاشر، علماً بأن المرأة –ابنة زنا–؟ فأجاب: الجيل الثالث اعتبر المرأة هي طاهرة. والظاهر أنه على فكرة أن أصل أبناء الزنا لا يعيش طويلاً.

ألم نكن قد تعلمنا: أن هونا قد نص على: أن أصل الأبناء غير الشرعيين لا يعيش طويلاً وأنهم غير مؤهلين إلى الأبد! يجيب الحبر زيرا: لقد فسر ذلك لي راب يهودا، بأن أولئك الذي يُعرفون بصفتهم، فإنهم يعيشون، أما الذين هم غير معروفين فإنهم لا يعيشون، أما أولئك الذين هم معروفين جزئياً وغير معروفين جزئياً فإنهم يعيشون حتى الجيل الثالث لا أكثر.

كان رجلاً ما يعيش بجوار الحبر آمي، وأن الحبر آمي أعلن على الملأ بأن هذا الرجل هو ابن زنا، وأن هذا الرجل أخذ يبكي وينحب، فقال له السيد: لقد وهبتك الحياة.

قال الحبر حنا بن آدا: لقد أصدر داود القضاء بالتحريم على النتتيم، إذ جاء في نص الكتاب المقدس: "وأن الملك دعا الجيبيونيين –النتتيم– وقال لهم: والآن أصبح أهل جابنه ليسوا من بني إسرائيل" ولماذا أصدر داود بحقهم هذا القضاء؟ لأنه جاء في نص الكتاب المقدس: "وكانت هنالك مجاعة في زمن داود لثلاثة سنين، سنة بعد أخرى".

وفي السنة الأولى قال لهم: إنه من الجائز أن يكون بينكم وثنيون، فلقد جاء في الكتاب: "وعبدوا آلهة أخرى، فسوف تغلق عليهم السماء" خيراتها "ولن يكون هنالك مطر"، وقاموا يتساءلون، لكنهم لم يعثروا على وثنين، وفي السنة قال لهم: قد يكون بينكم منتهكي التعاليم، فلقد جاء في الكتاب المقدس: "لذلك فامتنعت عنهم الزخات ولم يكن هنالك مطر، فلقد كان هناك في جبيين عاهرات"، وكان هنالك تساؤل فلم يجدوا أحداً من المنتهكين، وفي السنة الثالثة، قال لهم: قد يكون بعض رجالكم قد خصص مبلغاً من المال كنفقة لعامة الناس الفقراء، ولكنه لم يدفع لهم شيئاً، كما جاء في الكتاب: "كما هو البخار والريح دون مطر، كذلك من وهب هدية ولم يعطها"، وقد تساءلوا وفتشوا فيما بينهم ولم يحدوا أحداً، فقال لهم" إن الأمر يعتمد على مباشرة، ثم إنه "رأى وجه الرب" وما يعني ذلك؟.

قال ريش لاخش: لقد سأل اليوريم والتوميم، وقال الرب "إنه بسبب بيت شاؤول الدموي، الذي قد وضع القتل بين الجيونيين"، ولأن ساول لم يمسك الحداد بصورة طبيعية.

ومن أين علمنا أن شاؤول قد وضع القتال بين الجيبونيين؟ الحقيقة هي عندما قتل سكان نوب مدينة الكهنة التي كانت تزودهم بالطعام والماء، . فإن الكتاب المقدس اعتبر أن شاؤول كما لو قتلهم، وقد قضى العدل على ساول لأنه لم يمسك الحداد عليهم، ولأنه قد وضع القتل بين الجيبونيون؟ نعم، قال ريش لاخش، ماذا قد نفهم من النص الآتي: "أبحث عن الرب، كن مواضعاً إلى الأرض، فقد أنجزت أوامر الرب"، فكان هنالك أوامر تقضي بمعاقبة شاؤول على ذنبه، وكان هنالك إنجاز وتنفيذ، إشارة لأعمال ساول الطيبة.

اقرأ النص الآتي: "وأن ابنة ريزباه أخذت خماراً ونشرته على الصخرة، ومنذ الحصد –بدايته– وحتى هطول الماء عليهم من السماء لم تعاني من خطر الطيور خلال وقت النهار ولا من الحيوانات المفترسة في الليل" ولكن كان الكتاب المقدس يقول: "وأن جسده لا يجب أن يبقى على الشجرة طوال الليل"!.

أجاب الحبر يوحنان باسم الحبر شمعون ابن جبيهو زاداك إنه من المعقول أن تكون هنالك رسائل قد انتزعت من التوراة، لذلك فقد كان الاسم السماوي مباحاً، فإن المارين بذلك الموضوع كانوا يتساءلون: أي نوع من الرجال كان هؤلاء؟ "أولئك كانوا أمراء ملكيين"، ماذا فعلوا؟ لقد وضعوا أيديهم على الغرباء الذين لم يمسهم أحد، .

ثم يتساءلوا باستغراب: ليس هنالك أمة في هذا الوجود قد يلتحق بها البعض، كهذه الأمة، فلو أن العقوبة التي حاقت بأولئك الأمراء الملكيين، فكم من عقوبة حاقت بالعوام! وإن كان هذا هو القصاص العادل الذي حل بالمهتدين، فكيف يكون القصاص الإسرائيليين؟ وقد التحق مئة وخمسون ألف رجل بإسرائيل، وكما جاء في نص الكتاب المقدس: "وكان لسولمون ستون وعشرة ألف يحملون الأحمال، وثمانون ألفاً كانوا ينحتون الجبال" ولم يكن أولئك من بني إسرائيل؟.

لا يفترض ذلك؛ لأن الكتاب المقدس يقول: "ولم يستعمل سولمون بني إسرائيل خدمة وعبيداً عنده"، لكن أولئك العمال قد يكونون للخدمة العامة وليسوا عبيداً!.

إن الاستنتاج جاء من نص الكتاب التالي: "وإن سولمون قد أحصى كل الغرباء الموجودين على أرض إسرائيل"، "وقد وجدوا أنهم مئة وخمسين ألفاً، "، "وقد جعل منهم ستين وعشرة آلاف يحملون الأحمال وثمانين ألفاً ينحتون الجبال".

هل كان فعلاً هو داود الذي قضى الحكم بحق نتنيم؟ موسى قد قضى بذلك، فلقد جاء في الكتاب: "من النحاتين في الخشب خاصتك إلى ساحبي الماء إليك" فلقد قضى موسى على جيل زمانه فقط، بينما قضى داود حكمه على كل الأجيال.

ولكن يوشع قد قضى حكمه عليهم، فقد جاء في الكتاب المقدس: "وأن يوشع قد جعل منهم نحاتين للخشب وساحبين للماء من أجل مجتمع اليهود ولأجل مذبح الرب"! نعم، لقد قضى يوشع حكمه عليهم في الفترة التي كان فيها حرم المعبد موجوداً، أما داود فقد قضى حكمه عندما لم يكن هنالك معبد في وقته في أيام رابي، كانت هنالك رغبة للسماح للنتنيم بدخول مجمع الرب، قال لهم رابي: نحن نستطيع أن نتنازل عن حصتنا، فمن يستطيع أن يتنازل عن حصة المذبح؟.

إن رابي حرم حصة المذبح في وقته بالرغم من أن المعبد لم يكن له وجود، وهو بذلك يختلف أو يعاكس رأي الحبر حييا ابن آبا الذي قال: إن حصة المجمع هي محرمة إلى الأبد، وأن حصة المذبح هي محرمة فقط في الوقت الذي كان فيه المعبد موجود، ولكن عند عدم وجود المعبد فإن حصة المذبح تكون مباحة.

مشنا: قال يوشع: لقد سمعت بأن ساريس يخضع للحليصاه، وأن هذه الحليصاه ترتب لزوجته، و هذا الساريس لا يخضع للحليصاه، ولا ترتب الحليصاه لزوجته، وأنا لست قادراً على تفسير ذلك.

قال الحبر عقيبا: أنا سأشرح ذلك: الرجل الذي صار خصياً يخضع للحليصاه ويرتبها لزوجته، لأنه كان هنالك وقت عندما كان سالماً صحيحاً.

أما الخصي بالطبيعة فإنه لا يخضع للحليصاه ولا يترتبها لزوجته، حيث أنه لم يكن هنالك وقت كان فيه سليماً من هذه الحالة.

أما الحبر إليعيزر فقال: ليس الأمر كذلك بل أن الخصي بالطبيعة يخضع للحليصاه، وأن الحليصاه ترتب من أجل زوجته، لأنه ربما يشفى من هذه العلة، أما الرجل الذي أصبح خصياً لفعل قام

به –تعرض لحادث أو شابه– فإنه لا يخضع للحليصاه ولا ترتب أية حليصاه من أجل زوجته، حيث إنه لا يشفى من علته.

لقد شهد الحبر يوشع ابن باتيرا فيما يتعلق بـــ بين ميجوسان الذي كان خصياً بالحادث، وقد كان يسكن في القدس، قال بأن زوجته قد سمح لها بأن تتزوج من أخي لزوجها –بعد وفاة زوجها– وهذا ما يؤكد قول الحبر عقيبا: إن الخصي لا يخضع للحليصاه ولا يتزوج بأرملة أخيه، وهكذا الحال مع المرأة غير القادرة على الإنجاب، لا يجب عليها أن تقيم الحليصاه ولا أن يتزوجها أخ زوجها.

فلو أن الخصي قد أقامت أرملة أخيه عليه الحليصاه، فإنه بذلك لا يستطيع أن يجعلها غير مؤهلة للزواج بكاهن، أما لو قد عاشرها فإنه يفقدها أهلية الزواج من الكاهن حيث أن معاشرته لها يجعلها على صفة المومس، وما شابه ذلك عندما يخضع أخوة الزوج للحليصاه من امرأة غير قادرة على الإنجاب، وبذلك لا يستطيعون أن يسلبوها أهليتها، أما لو قد عاشروها فإنهم يجعلونها غير مؤهلة للزواج من الكاهن، حيث أن معاشرتهم لها قد جعلتها كالمومس.

جمارا: لاحظ أن الحبر عقيبا قد نص على ما سمعه من أن هؤلاء الذين يخضعون لعقوبة الانتهاك للمبدأ السلبي هم على تكافؤ مع الذين يخضعون لعقوبة الكاريت هم غير مؤهلين لإقامة الحليصاه أو الزواج من أخي الزوج.

يجيب الحبر أمي: مع ماذا نتعامل هنا؟ هل نتعامل مع حالة أخيه الذي تزوج بامرأة مهتدية؟، ويكون الحبر عقيبا على رأي الحبر يوسي الذي ادعى بأن مجمع المهتدين لا يعتبر مجمعاً لو كان الأمر كذلك فالمفروض أن يسمح له بالزواج من أرملة أخيه، إن هذا هو القانون فعلاً، فقط لأن الحبر يوشع قد استخدم تعبير –يخضع للحليصاه–.

يمكن إثبات ذلك من خلال مقالة الحبر ابن باتيرا الذي قال شاهدته بحق ميحوسان الذي كان خصياً بالحادث والذي كان يسكن القدس، بأن زوجته قد سمح لها الزواج من أخيه –بعد وفاة الزوج المتحدث– وهذا ما يؤكد صحة ادعاء الحبر عقيبا، إذ أن الزواج مِن زوجة الخصي مباح لأخيه بعد وفاته.

راباه يبدي هذا الاعتراض قائلاً: إن الذي يجرح في خصيتيه، أو أن عضوه الذكري قد بُتر، والرجل الذي صار خصياً بحادث، والرجل العجوز، لا يجوز لهم أن يخضعوا للحليصاه ولا أن يتزوجوا بأرملة الأخ. كيف ذلك؟ ولو مات هؤلاء بدون أطفال، ولهم أخوة وزوجات، وإن هؤلاء الأخوة قد وجهوا معمار لزوجات إخوانهم الذين ماتوا، أو أنهم أعطوهم وثائق الطلاق، أو خضعوا معهن للحليصاه فإن تصرفهم هذا يعتبر نافذاً منطقياً أو قانوناً .

أما لو عاشروهن فإن الأرامل يعتبرن زوجاتهم الشرعيات، لو أن الأخوة ماتوا، وأولئك المصابين –الخصيين والرجل العجوز– قد وجهوا معمار لأرامل إخوانهم، أو أعطوهن رسائل طلاق، أو أقاموا معهن الحليصاه، فإن فعلهم هذا يعتبر نافذاً، أما لو عاشروهن فإن الأرامل يعتبرن زوجات

شرعيات، ولكنهم قد لا يستطيعون الاحتفاظ بهن، لأن الكتاب يقول: "إن الذي قد جرح في خصيتيه أو بتر عضوه الذكري، لا يجوز لهم الدخول في مجتمع الرب"، وهذا يؤكد بوضوح بأننا نتعامل مع أعضاء مجمع الرب.

قال راباه: في الحقيقة أن مقولة الحبر عقيبا تشير إلى حالة كون الأرملة تصبح خاضعة له على أنها زوجة أخيه الميت أولاً، ثم إنه قد أصبح خصياً فيما بعد، ماذا يمكن أن نفهم من مصطلح "الخصي بالطبيعة"؟.

قال الحبر اسحق ابن يوسف باسم الحبر يوحنان: إن أي رجل يعش لحظة في الحياة وهو صحيح سليم، وكيف يمكن التحقق من أن الطفل كان مخصياً منذ الولادة؟ يجيب عباي: نتحقق من ذلك بملاحظة الطفل حينما يتبول، فإنه لا يشكل بوله شكل القوس، وما هو السبب؟ لأن أم الطفل كانت تخبز في الظهيرة، ثم شربت بيرة من النوع الثقيل.

قال الحبر يوسف: لا بد إنه ساريس الذي سمعت أمي يتحدث عنه بأنه: "المصاب بذلك منذ الولادة"، وهو في أحشاء أمه، ولم أعلم في نفس ذلك الوقت إلى ما كان يشير، ولكن ألا يمكن أن تكون هنالك احتمالية بأنه قد يكون شفي في غضون ذلك الوقت! حيث أنه عانى من تلك الإصابة منذ حياته المبكرة بالإضافة إلى حياته التالية، فليس هنالك فترة تتوسط بين الفترتين قد يكون شفي فيها.

قال الحبر إليعيزر: ليس الأمر كذلك .. .. الخ! هنالك تناقض قد يحدث خلال ذلك التعليل: لو أنه في عمر عشرين عاماً، لم تخرج منه –تظهر– شعرتان، قال الحبر شمعون ابن إليعيزر مجيباً على سؤال: من هو المخصي؟.

هو الذي يكون صوته غير طبيعي، إذ لا يمكن تمييز صوته، أهو رجل أم امرأة؟ ومن هي المرأة غير القادرة على الإنجاب؟ المرأة التي بلغت من العمر عشرين عاماً ولم تنبت فيها شعرتان علامة البلوغ، وحتى لو أنبتتا فيما بعد، فهي تعتبر غير قادرة على الإنجاب في كل النواحي، وصفاتها هي: ليس لها ثديان بارزان، وإنها تعاني من وجع عند الجماع.

يقول الحبر شمعون ابن جمالئيل: إنها امرأة ليس لها جهاز تناسلي أنثوي بارز –يكون ضامراً– ويقول الحبر شمعون ابن إليعيزر: هي التي يكون صوتها عميقاً، بحيث لا يمكن تمييزه أهو لامرأة أم لرجل.

مشنا: لو أن الكاهن الذي هو خصي بالطبيعة قد تزوج بابنة الإسرائيلي، فإنه يهبها حق أكل التروما، الحبر يوسي والحبر شمعون يقولان: إذا كان الكاهن خنثياً، وقد تزوج بابنة الإسرائيلي فإنه يهبها حق أكل التروما.

قال الحبر يهودا: لو أن الطمطوم قد خضع لعملية فصل فوجد أنه ذكر، فلا يتوجب عليه أن يخضع للحليصاه؛ لأنه له نفس صفة الخصي، وأن الخنثي يجوز له أن يتزوج من امرأة، ولكن لا يجوز له أن يتزوج برجل.

قال الحبر إليعيزر: إن معاشرة الرجل لرجل خنثي تستوجب عقوبة الرجم بالحجر –وهذا خلال بين الحبر إليعيزر والحبر يهودا–.

جمارا: إن إعطاء الكاهن الخصي حق أكل الترومـا لزوجته، قد يجعلنا نعتقد بأن الزوجة هي التي لا يمكنها الإنجاب، التي هي مستحقة لأكل الترومـا، وإن الرجل الذي لا يقدر على عملية الإنجاب –العقيم– لا يمكنه أن يهب زوجته حق أكل الترومـا، لذلك فقد أخبرنا بأن الخصي أيضاً له أن يهب حق أكل الترومـا.

قال الحبر يوسي والحبر شمعون: الكاهن الخنثي الذي يتزوج بابنة إسرائيلي .. الخ! قال ريش لاخش: إنه يهبها حق أكل الترومـا، ولكنه لا يمنحها حق الأكل من صدر أو كتف القربان أما الحبر يوحنان فيقول: بل إنه يهبها حتى حق الأكل من الصدر والكتف.

بالنسبة لرأي ريش لاكش لماذا يكون الصدر والكتف مختلفين؟ من الواضح أن ذلك بسبب وجود تعليم من الأسفار يخص ذلك، ألم تكن الترومـا أيضاً تعليماً من الأسفار؟ نحن نتعامل مع الترومـا المخصصة بهذا الوقت الحديث التي هي من تعاليم الأحبار.

وما كان القانون في وقت وجود المعبد؟ من الملاحظ أن الترومـا لا يجوز أكلها وقت ذاك! إذاً لماذا نص على أنه لا يجوز أن يمنحها حق أكل الصدر والكتف؟ يفترض أن يجعل هذا الفرق على الترومـا نفسها، لذا، فإن الخنثي الذي يهب لزوجته حق الأكل، بتطبيق على الترومـا التي ضمن تعاليم الأحبار –بعد تدمير المعبد– وليس الترومـا ضمن تعاليم الأسفار! وفي الحقيقة، أن هذا ما قد عناه: عندما يهب الخصي –الخنثي– زوجته حق أكل الترومـا فإنه يجعلها قادرة على أكل الترومـا في الوقت الحاضر –بعد تدمير المعبد– فقط عندما تكون الترومـا ضمن أحكام الأحبار، وليس له أن يهبها حق أكل الصدر والكتف من القربان –عند عدم وجود المعبد– ولكنه يهبها هذا الحق عندما يكون المعبد في الوجود. أما الحبر يوحنان فيقول: إن له أن يمنحها حق أكل الصدر والكتف.

قال الحبر يوحنان لريش لاخش: هل ادعيت بأن الترومـا في الوقت الحاضر هي فقط ضمن قانون الأحبار؟ فأجاب الآخر: نعم، فلقد قرأت أن كعكة التين التي هي ضمن كعكات أخرى من التين فإنها تفقد خاصيتها.

لقد تعلمنا: يجوز للخنثي أن يتزوج –زوجة–.

اقرأ: لو أنه تزوج، ولكننا قرأنا: يجوز له أن يتزوج، وحتى استناداً لرأيك فما هو معنى: "ولكن لا يجوز أن يتزوج برجل"؟ هذا ما يؤكد حالة وقوع الزواج كمرحلة أولى، على أن الزواج قد حدث مسبقاً، بل أن: "قد يتزوج" يأخذ معنى أن حالة زواج كهذه مسموحاً بها، "لا يجوز له أن يتزوج" هذا يعني ليس فقط عندما يكون الزواج قد حدث فعلاً، ولكن حيث إنه لما جاء في الجملة الأخيرة أن الحبر إليعيزر قال: إن الجماع مع الخنثي يستوجب عقوبة الرجل بالحجر، كما لو كان الخنثي رجلاً، ويتضح كأنما التناء كان في حالة شك في هذه النقطة.

إن فكرة كون الخنثي ذكراً فإن من الواضح أن الاختلاف الحاصل بين فكرتي الأستاذين هو السؤال حول الرجم بالحجر في حالة الجماع بين كلا عضويه التناسليين، والأستاذ الآخر (التناء الأول) يعتمد العقوبة على أساس استخدام العضوين التناسليين والأستاذ الآخر "الحبر إليعيزر" يعتمد العقوبة على أساس استخدام العضو الذكري فقط، وهذا على أساس أن الخنثي يعتبر ذكراً.

ولقد جاء في الخبر أن الحبر يوسي ابن الحبر يهودا قال: إن الطمطوم لا يقيم الحليصاه، حيث أن هنالك احتمال قيام عملية فصل لأعضائه لمعرفة ما إذا كان خصياً منذ الولادة –خصياً بالطبيعة أو فطراً–.

وهل أن كل من يجري هذه العملية يكون ذكراً؟ بقد كان هذا هو المعنى: إنه من المحتمل أن الذي تجري له عملية فصل الأعضاء أن يجدوه أنثى، ولكنهم وجدوه ذكراً وهنالك احتمال إنهم سيجدونه خصياً بالفطرة. وما هو الاختلاف العلمي بينهما؟.

يجيب رابا: إن الخلاف العلمي بينهما هو عن الأهلية عند وجود أخوة آخرين مع الطمطوم والحليصاه عندما لا يكون هنالك أخوة آخرين للتمتوم.

قال الحبر صموئيل ابن الحبر يهودا باسم الحبر آبا عن راب: تكون عقوبة الرجم بالحجر للخنثي بسبب وجود عضوي –الذكري والأنثوي–.

وهنا يرفع هذا الاعتراض: قال الحبر إليعيزر: فيما يتعلق بالخنثي تكون عقوبة الرجم بالحجر بشأنه إذا كان ذكراً، وهذا بتطبيق فقط عند وجود عضوه الذكري، ولكن في حالة وجود عضو أنثوي لا تكون هنالك عقوبة! أن راب يحمل نفس فكرة التناء الآخر الذي قال: قال الحبر سيماي: بأن عقوبة الرجم بالحجر التي تطبق على الخنثي عند وجود عضويه التناسليين –الذكري والأنثوي معاً– وما هو سبب الحبر سيماي الذي دعاه إلى هذا الحكم؟ يجيب رابا: لقد شرح بار حمدوري ذلك لي كالآتي: "عليك أن لا تضطجع مع الرجل، بالإضافة إلى الأنثى"، وأي ذكر يحمل صفتي الذكور والإناث معاً؟ من الواضح أنه الخنثي الذي يحمل الصفتين.

قال الحبر شيزبي باسم الحبر حيسدا: أنه ليس من جميع النواحي أن الخنثي يكون طبيعياً كما يدعوا الحبر إليعيزر، إذ يمكننا القول بأن الحيوان الذي يكون مناسباً لتخصيصه قربان للمذبح يكون ذكراً.

ومن أين علمنا أن الخنثي لا يجب تخصيصه بشأن ذلك؟ قال الأحبار: الطير الذي يغطى من أجل توحيشه، أو الذي قد عزل من أجل أغراض الوثنية، أو الذي يعبد، أو أجرة المومس من الدعارة، أو ثمن الكلب، والخنثي والطمطوم، كلهم يسببون نجاسة الرداي الذي يلمسونه يقول الحبر نحمان ابن اسحق: لقد تعلمنا أيضاً –ما شابه تلك البرايتا– بأن الحبر إليعيزر قال: الطير الهجين، وطريفاه، أو الذي انتزع من الخوف –كما في الطريقة القيصرية–، والطمطوم والخنثي فإنهم لا يمكن أن ينالوا صفة القدسية، ولا أن يشتركوا بها مع الآخرين.

ونص الحبر إليعيزر .. أن عقوبة الرجم بالحجر تقع على الذي تطلق عليه صفة الذكر!.

قال رابي: عندما ذهبت لدراسة التوراة في مدرسة الحبر إليعيزر بن شاموا، فإن الطلاب اجتمعوا حولي كديكة بيت بوكيا، ولم يدعوني أتعلم شيئاً سواء هذه المشنا الوحيدة.

قال الحبر إليعيزر: إن الجماع مع الخنثي يسبب عقوبة الرجم بالحجر في حالة كون الخنثي يميل لصفة الذكر.

مشنا: هؤلاء هم الذين يعاقبون بالحرق: الذي يرتكب الفاحشة [الجماع] مع أم وابنتها، أو يرتكب الزنا مع ابنة الكاهن، وهنالك تضمين "امرأة وابنتها"، أو مع ابنته، ابنة ابنته [حفيدته]، أو ابنة أبنه [حفيدته]، ابنة زوجته وابنة ابنتها أو ابنها، أو مع زوجة أبيه، أو أمها، أو مع أم زوج أمه.

جمارا: إن المشنا لم تنص على "الذي يعاشر الامرأة التي تزوج ابنتها" ولكن "الذي يعاشر المرأة وابنتها"، وهذا يثبت أن كلتا الحالتين محرمتان. من هم إذن؟ زوجة أبيه أو أم زوجته وأمها. ثم أن المشنا قالت: وهنا يتضمن المرأة وابنتها، وهذا يتضمن أن الأولى محددة واضحة والأخرى مشتقة.

والآن هذا يتفق مع أباي، الذي قال أنهم يختلفون فقط خلال النص الذي اشتق القانون لكنهم متطابقين. وبذلك نستنتج أن المشنا قد تم تعليمها استناداً لرأي الحبر عقيبا ولكن حسب رأي رابا فإنهم يختلفون بشأن وضع أم زوجته بعد وفاة زوجته مع من تتفق المشنا؟ رابا يستطيع أن يجيبك: اقرأ في المشنا: الذي يعاشر المرأة التي هو متزوج من ابنتها.

حسب فكرة أباي، طالما أن المشنا ترغب في أن تنص على أم زوج أمه، فإنها تضيف زوجة أبيه وأمها، وحسب فكرة رابا لأن المشنا كان يجب أن تنص على أمه وأم زوجة أبيه، وأن "زوجة أبيه أو زوج أمه" هما مذكورين مرتين لكل منهما.

من أين نعلم ذلك؟ علم أحبارنا "ولو أن رجلاً اتخذ امرأة وأمها [وهذا فسق، فيجب أن يحرقوا بالنار؛ هو والمرأتين]"، أن هذا القانون بشير فقط إلى المرأة وأمها. من أين نشتق القانون المتعلق بالمرأة وابنتها، أو ابنة ابنتها أو ابنة أبنها؟ إن كلمة زيمّاه (الفسوق) تقع هنا وقد وردت في مكان آخر أيضاً: كما هناك مذكور: ابنتها وابنة ابنها وابنة ابنها [قد قصدت ما يتعلق بـ زيمّاه – الفسوق]، فهنا أيضاً ذكرت ابنتها وابنة ابنتها وابنة ابنها [قد ذكروا فيما يتعلق بالعقوبة المنصوص عليها في القضاء الخاص بمعاشرة هؤلاء المحرمات].

قال الأستاذ: من أين نعلم أن الأعلى كالأدنى؟ وما هو المقصود بـ "الأدنى" و "الأعلى"؟ هل نقول أن ابنة ابنها وابنة ابنتها تعني [أدنى] وأن ابنتها هي [أعلى]؟ اقرأ: "الأدنى كالأعلى"، قال أباي: هذا هو المعنى؛ كيف نعلم أن الجيل الثالث في الأعلى يعامل معاملة الجيل الثالث الأدنى؟.

إن كلمة (زيمّاه) قد كتبت بالإشارة إلى كلا الجيل الثالث الأدنى والأعلى، وبما أن الجيل الثالث الأدنى محرم فكذلك الجيل الثالث الأعلى محرم أيضاً.

قال راب يهودا باسم راب: إن الذي يزوج ابنته لرجل كبير في السن أو أنه يأخذ زوجة لابنه الصغير، فإن الكتاب المقدس قال بحقه "أنه يرغب بأن يريح نفسه في قلبه يقول، سأنعم بالسلام، حتى وإن مشيت على أحلام قلبي، لأعط الظلام لغيري، فإن الرب لا يرحمه".

قال أحبارنا: إن الذي يحب جاره والذي يستقبل معارفه وأقاربه بودية وألفة، والذي يزوج ابنة

أخته ويعط الفقير مقدار سيلع في وقت حاجته – قال عنه الكتاب المقدس "ثم عليك أن تدعو والرب يجيب" قال الحبر اسماعيل: إن الذي يعاشر أم مزوجته بعد وفاه زوجته فإنه يعاقب بالحرق بالنار، بينما فكرة الحبر عقيبا تقول أن ذلك مجرد تحريم.

مشنا: هؤلاء هم الذين تتحقق بحقهم عقوبة قطع الرأس: القاتل، الساكن في مدينة الأغواء، القاتل الذي ذبح صاحبه بحجر أو حديد، أو الذي أغرقه تحت الماء أو رماه في النار. لو أنه رماه في الماء أو النار، وأنه يستطيع أن يخرج منها مع ذلك مات، فإنه يعفى من عقوبة الموت. لو أنه وضع كلباً أو أفعى أمامه [وأنهما قتلوه] فإنه يعفى من عقوبة القتل. ولكنه لو تسبب في أن الأفعى تلدغ صاحبه وتقتله، فإن الحبر يهود يأمر بإعدامه، أما الحكماء فلا يرون ذلك.

جمارا: قال صموئيل: لماذا لم تذكر "اليد" فيما يتعلق بالحديد؟ لأن الحديد يمكن أن يقتل بغض النظر عن حجمه، ولقد تعلمنا ما يشبه ذلك، حيث قال رابي: إن الذي يستخدم الحديد ليقتل به، فإنه يعلم أنه يؤدي وظيفته بغض النظر عن حجمه [الحديد] مهما كان صغيراً، لذلك لم تحدد التوراة حجم الحديد الذي يستخدم للقتل، وهذا فقط عندما ينوي الشخص أن يستخدمه للطعن.

(نص المشنا): أو أنه رماه تحت الماء..! إن العبارة الأولى تحدد مدى القانون وهكذا في العبارة الأخيرة. ومن أين علمنا أنه يحكم عليه بالموت لأنه أبقاه تحت الماء [أو النار]؟ يجيب صموئيل: يقول الكتاب المقدس "أو أنه ضربه بيديه بعداوة"، وهذا يمتد ليشمل أي أحد يوثق جاره ويرميه تحت الماء فينطبق عليه نفس قانون العقوبة المنصوص عليها بحق القاتل. كان رجل قد قيّد حيوان لجاره تحت الشمس وأدى ذلك إلى وفاة الحيوان، وحكم عليه رابينا بأنه مسؤول عن موت الحيوان.

قال رابا: لو أن أحداً رمى جاره في حفرة وكان هنالك سُلم، بحيث يستطيع الآخر أن يتسلقه ويخرج من الحفرة، ثم جاء آخر وأزال السلم، أو أنه نفسه قد اجتهد لإزالته، فإن الرجل الأول غير مسؤول عن موته، لأنه في الوقت الذي رماه في الحفرة، كان يعرف أن الآخر يستطيع الخروج منها.

وقال رابا أيضاً: لو أن أحداً رمى حجراً على جدار، وأن الحجر عاد وضرب جاره فمات، فإنه مسؤول عن موت جاره وأن التناء روى مثل ذلك: لو أن جريمة القتل حدثت بسبب رجل يلعب بالكرة مثلاً، فلو كان الأمر مقصود وعن نية مسبقة لإحداث الضرر بالجار فإن الرامي يحكم عليه بالموت، وإن كان عن غير قصد فإنه يحكم عليه بالنفي إلى إحدى مدن اللجوء.

تعال واسمع: إذا سقط جدار فناء الجار فإن مالكيه ملزمون ببناء الجدار إلى ارتفاع أربعة أذرع ولكن إن تهدم فإن الحالة تختلف هنا. ولكن ما هو وجه الاعتراض؟ لأنه يمكن أن يقال أن هذا الحكم كان مطلوب فقط كمقدمة لما يتبعه من النص الذي يقول: "لو كان البناء فوق أربعة أذرع فإن الآخر غير ملزم بتقديم المساعدة.

النوافذ المتقابلة في الحائط إن كانت مرتفعة أو منخفضة، يجب إبعادها لمسافة أربعة أذرع حتى لا يتمكن أحد من النظر إلى الآخر من خلالها، وإن كانت منخفضة فهذا حسن حتى لا يستطيع الواقف

أن يسترق النظر من النافذة، لأن للبيوت حرمة والنظر إلى ما بداخلها يسبب الضرر والأذى لأهلها.

قال الحاخام نحمان باسم صموئيل: إذا كان سطح بيت ملاصق لسطح بيت الجيران، فإن عليه أن يضع سوراً بارتفاع أربعة أذرع؟ هنا يوجد سبب خاص وهو أن الجار الآخر يقول لجاره لقد استخدمت سطحي ولم تحدد وقت لاستخدام سطحك ولا أعرف متى أستطيع أن استعمل سطحي!.

قال الأحبار: لو أن عشرة رجال ضربوا رجلاً واحداً بالعصي (عشرة عصي) وسواء ضربوه بالتعاقب أو مرة واحدة فهم معفيون حتى وإن مات الرجل.

قال الحبر يهودا ابن بتيرا: لو أنهم ضربوه بالتعاقب فإن الأخير (الضارب) هو المسؤول عن موت الرجل، لأن الأخير قد يكون ضربه الضربة التي أدت إلى وفاته.

قال التناء أمام الحبر شيشت: "وأنه قد قتل كل حياة الرجل"، هذا النص يشير إلى الرجل الذي يضرب صاحبه، ولكن لم يكن في ضربته تلك القوة التي تؤدي لموته، ثم جاء الثاني وضربه فقتله، فإن الثاني هو الذي ينال العقوبة. ولكن لو كانت ضربة الشخص الأول كافية لقتل الرجل، فقد لا يكون الثاني هو القاتل؟ ولكن قال: أن الأول ضربه وقبل أن ينتهي [يموت] جاء الآخر وقضى عليه، فإن الثاني هو المسؤول عن القتل.

(نص المشنا): لو أن أحداً وضع كلباً أو أفعى" أمامه... الخ! قال الحبر آحا ابن يعقوب [يعقوب] لو أنك ترى الأرضية التي يستند عليها الجدل فإنك ستعرف أن الحبر يهودا يقول بأن سم الأفعى يدخل في نابها، لذلك فإن الذي يجعلها تلدغ [الذي يضع الناب في لحم الرجل] هو الذي يحكم عليه بقطع الرأس. بينما الأفعى نفسها تكون معفية من أي ذنب. ولكن حسب فكرة الحكماء أن الأفعى تصدر السم حسب إرادتها، لذلك يجب رجم الأفعى، بينما الذي جعلتها تلدغ فهو لا ذنب عليه.

مشنا: لو أن رجلاً ضرب صاحبه سواء بحجر أو بقبضته، وهم [الخبراء] أقروا أن الموت حدث، لكن تأثيره قل فيما بعد [من خلال ذلك كان قد عاش ولم يمت]، ولكن فرصة الموت زادت فيما بعد، ولذلك مات، فإن الذي ضربه هو المسؤول عن موته. قال الحبر نحميا أنه يعفى من المسؤولية.

طالما أن هنالك دليل أنه لم يمت بسبب فعل الضربة، وأنه كان تحت تأثير الشفاء قبل موته.

جمارا: قال أحبارنا: لقد أعطى الحبر نحميا التفسير الآتي: "لو أنه نهض مرة أخرى، ومشى إلى الخارج بين أغراضه، فإن الذي ضربه يمضي لسبيل حاله"، والآن، هل ترى لو أنه خرج وتمشى في السوق فإن الذي هاجمه يجب أن يُعدم! ولكن المفروض أن ذلك يشير إلى الرجل الذي يحكم أنه قد مات بسبب جروحه التي حدثت بسبب الاعتداء عليه، ولكن تأثير هذه الجروح قد قلّت فيما بعد، لكنها زادت فيما بعد ومات الرجل، لذلك تقول التوراة أن الذي ضربه لا مسؤولية عليه لأنه لم يكن السبب المباشر بموت الرجل.

قال أحبارنا: لو أن رجلاً ضرب جاره وأن الضربة كانت قاتلة، ومع ذلك قد نجا، فإن الضارب يُصرف لو أن الجرح تقرر أنه قاتل، ولكن تأثير ذلك الجرح قد قلّ فيما بعد، فإنه يجب إجراء تعويض من الدرجة الثانية عن الجرح الذي لحق به.

لو أنه بعد ذلك تأثر بالجرح وزادت شدته مما أدى إلى موته، فإن الجاني يدفع التعويض الثانوي فقط هذه فكرة الحبر نحميا: أما الحكماء فيقولون: لا يكون هنالك تعويض ثانوي بعد التعويض الأول. وهناك برايتا أخرى تقول: لو أنه جروحه أقرت أنها قاتلة، فيمكن إقرارها فيما بعد أنها غير قاتلة ولأن الجروح قد أقرت منذ البداية أنها ليست قاتلة، فلا يجوز أن تعتبر قاتلة فيما بعد لو أن الضربة أقـرت أنها قاتلة، ولكن المجني عليه تماثل للشفاء وتحسنت حالته، فإن الجاني يدفع تعويض مالي عن الضرر المادي الذي أحدثه، لكن لو مات الرجل فيما بعد، فإن على الجاني أن يدفع تعويض عن الضرر، الألم، الدواء...الخ، ويعطيها إلى ورثة الرجل.

منذ متى يمكن دفع التعويض؟ من الوقت الذي ضربه فيه و الباريتا تتفق مع رأي الحبر نحميا.

مشنا: لو أنه كان ينوي أن يقتل حيواناً لكنه قتل رجلاً، أو أنه أراد أن يقتل أحد الأغيار لكنه قتل إسرائيلياً، فإنه لا يكون مسؤولاً. لو أنه قصد أن يضربه على خاصرته حيث كانت الضربة قاتلة، لكنه ضرب القلب بدلاً من ذلك، حيث كانت الضربة كافية للقتل، ومات الرجل. أو أنه قصـد أن يضـربه على قلبه وكانت الضربة كافية للقتل، ولكنه ضربه على خاصرته حيث لم تكن الضربة قاتلة ومع ذلك مات الرجل، فإنه غير مسؤول عن موته. لو أن أراد أن يضرب شخصاً بالغاً ضربة قاتلة لكن الضربة أصابت طفلاً، وكانت الضربة كافية لقتله، وأنه مات، فإنه غير مسؤول عن موته.

لو أنه سدد ضربة قاتلة إلى طفل لكنه أصاب شخصاً بالغاً وكانت الضربة غير قاتلة ومع ذلـك مات الرجل، فإنه غير مسؤول عن موته. لكنه لو قصد أن يضربه ضربة قاتلة على خاصرته ولكـن ضربته جاءت على قلبه وكانت كافية للقتل فإنه مسؤول عن موت الرجل.

جمارا: إلى أية جملة يشير الحبر شمعون؟ هل نقول أنه يشير إلى الجملة الأخيرة؟ في هذه الحالة على المشنا أن تنص أن الحبر شمعون لا يعتبره مسؤولاً، لكنها في الحقيقة تشير إلى الجملة الأولـى: لو أنه قصد أن يقتل حيواناً، أو أحد الأغيار لكنه قتل إسرائيلياً... فهو غير مسؤول. وهذا يعني لو أنه قصد أن يقتل إسرائيلياً لكنه قتل رجلاً آخر، فإنه مسؤول. وهنا قال الحبر شمعون: حتى وإن قصد أن يقتل أحداً لكنه قتل آخر، فإنه لا يعتبر مسؤولاً. والآن أصبح واضحاً لو أن روبن وشمعون كانا واقفين وقال القاتل: أنا أنوي أن أقتل روبن، وليس شمعون [والذي قد قتله فعلاً] –هذه الحالة التـي يختلفـون فيها. ولكن لو أن القاتل قال: إني أقصد أن أقتل أي واحد منهما، أو لو أنه يعتقد أن الضحية هو روبن، لكنه وجد أن الضحية كان شمعون! تعال واسمع: لقد تعلمنا أن الحبر شمعون قال: [أنه غير مسـؤول] إلاّ إذا صرح "قصدي أن أقتل فلاناً ابن فلان" والذي قد قتله فعلاً.

ما هو سبب الحبر شمعون؟ يقول الكتاب المقدس "ولكن لو أي رجل يكره جاره وكان ينتظـره يضطجع فيثبت عليه"، وهذا يثبت أن القصد يجب أن يكون محدداً ضد الرجل المعين.

كل شيء صحيح حسب رأي الأحبار في حال أن الرجل قصد أن يقتل رجلاً لكنه قتـل رجـلاً آخر، فهو مسؤول.

قال رابا: التناء التالي من مدرسة حزقيا يختلف عن رابي والأحبار فلقد علم التناء من مدرسة حزقيا: "وأن الذي يقتل حيواناً عليه أن يدفع له [تعويض] والذي يقتل رجلاً [يجب أن يحكم عليه بالموت]" وكما في حالة قتل الحيوان، فلا يوجد فرق بين العمل المقصود أو غير المقصود، أو الضربة مع سبق الإصرار أو الضربة غير المقصودة، الضربة إلى أسفل أو الضربة إلى أعلى، ولا يتم إعدامه في هذه الحالات ولكن يتوجب عليه دفع التعويض المادي عن الأضرار التي تسبب بها.

وهكذا في حال قتل الرجل فلا يوجد فرق سواء أكان القتل متعمداً أو غير متعمد، فهو لا يوجب دفع غرامة مالية، لكن يُعدم لإزهاقه روح رجل.

مشنا: إن الذي يرتكب جريمة القتل دون شهود يشهدون ضده، فإنه يوضع في زنزانة، ويأكل [بالإجبار] من خبز الشدة [الخشن] ويشرب من ماء الألم [المعاناة].

جمارا: كيف نعلم أنه قد ارتكب الجريمة؟ قال راب: من خلال الدلائل أو الإثباتات المترابطة قال صموئيل: دون تحذير مسبق قال الحبر حيسدا باسم أبيمي: من خلال الشهود الذين لم يثبتوا أقل الظروف التي أحاطت بالجريمة، ولكن ليس استناداً للنقاط الرئيسية في القضية وكما تعلمنا: لقد تعلمنا أن حدث ذات مرة أن ابن زكاي قد تفحص الشهود كما تفحص أغصان التين.

وأنه يُطعم من خبز الشدة ويشرب من ماء الألم.. الخ! لماذا كان على المشنا أن تعلم: وأنه يطعم من خبز الشدة ويشرب من ماء الألم؟ بينما ما قبلها ينص على أنه يوضع من قبل بيت دين في زنزانة ويطعم من خبز الشعير إلى أن تنفجر معدته؟ أجاب الحبر شيشت: في كلتا الحالتين أن المجرم يطعم من "خبز الشدة [الخشن] ويشرب من ماء الألم" لكي تنكمش أمعاءه ثم يطعم من خبز الشعير لتنفجر معدته.

مشنا: لو هوى جدار في فناء مشترك، فإن كل الجيران ملزمين بالمساهمة في تحمل الكلفة لإعادة بناء الجدار بارتفاع أربعة أذرع ويفترض أن يساهم كل واحد من المشتركين في الفناء ببناء ذلك الجدار، أو يثبت الآخرون أنه لم يدفع معهم كلفة بناء الجدار. حتى وأن لم يضع سقفاً على الجدار، وأن عليه أن يثبت أنه قد دفع معهم كلفة الجدار.

جمارا: قال ريش لاخش: إذا اشترط المقرض تأريخاً لتسديد القرض وأن المقترض رفع قضية للقضاء بأنه ينوي أن يدفع قيمة القرض قبل استحقاقه، فإن كلمته لا تسمع منه. أي أنه يدفع عند تاريخ الاستحقاق. ولكن يمكن أن الرجل لديه المال ويرغب في الدفع!.

تعال واسمع: لنفترض أن أحدهم لن يدفع حتى يأتونه ببينة على العمل ببناء الجدار. كيف نفهم ذلك؟ هنا الحالة مختلفة، إذ أنه مع بناء كل مرحلة من السياج يتوجب دفع كلفة المرحلة إن إعادة البناء إلى ارتفاع أعلى من أربعة أذرع لا يتم بالمشاركة، وإن كان الأمر كذلك فليبنِ جداراً آخر بجانبه. كيف نفهم ذلك؟ علينا أن نفترض أن المطالبة حدثت بعد تقديم دعوى ضد المدعى عليه، فيقول: أنا دفعا لك المبلغ عند استحقاقه. فنحن تصدقه أما إذا ادعى أنه دفع قبل وقت الاستحقاق فلا نصدقه.

قال الحبر هونا: إذا كان الجدار الثاني بمستوى نصف الجدار الأول، فإنه يتساوى معــه. قــال الحبر هونا: إذا كان الجدار أعلى من أربعة أذرع وكانت فيه فجوات وهنا لا نفترض أن الذي بناه لــم يقدم المساعدة للطرف الآخر، حتى وإن وجدت صفوف من العوارض الخشبية في الفجــوات، حيــث يمكنه أن يبرر فعله قائلاً: لقد وضعت هذه العوارض لدرء الخطر عن جداري. لو أن أحــدهم بنــى جداراً مقابل نافذة جاره، فقال له جاره: أنك تمنع الضوء عني، فقال الأول: دعني أبني أولاً ثم أفتح لك نافذة أعلى من مستوى جداري! فأجابه الآخر: إنك تتلف جداري إن فعلت ذلك! فقال له: خذ جــدارك إلى حيث النافذة ثم أعد بناءه وثبت نوافذك في مستوىً أعلى من جداري! قال الحاخــام حامــا: بعــد الاستمتاع إلى هذه الحالة فإني أقر أن الجار له حق بأن يمنع الآخر من بناء جداره وأن صاحب البيت يعترض على البناء حتى لو كان الآخر ينوي أن يجعله مكاناً لتخزين التبن والحطب.

لو أن أخوين اقتسما بيتاً ورثاه فأخذ أحدهما حصته ومن ضمنها شرفة مفتوحــة علــى طــرف واحد، والآخر كانت حصته الحديقة الأمامية. الذي أخذ الحديقة بنى جداراً أمام الشــرفة، فقــال لــه صاحب الشرفة: لقد حجبت الضوء عني! فأجاب الآخر: أنا أبني في أرضي. يقول الحاخام حاما: أنــه كان محقاً في طلبه.

مشنا: بعض النساء مسموح لهن –في الزواج– الزواج برجالهن، ولكنه يحرم عليهن الزواج من أخي الزوج، ونساء أخريات هن محرمات على أزواجهن ويجوز لهن الزواج بأخي الزوج، ونساء أخريات يجوز لهن الزواج من كليهما، بينما نساء أخريات محرمات على أزواجهن وعلى أخوة أزواجهن.

في الحالات التالية تكون الزوجات جائزات بالزواج من أزواجهن، ولكنهن محرمات على أخوة أزواجهن: لو أن الكاهن قد تزوج من أرملة، أو له أخ كاهن أكبر، أو لو أن حالال قد تزوج بامرأة مؤهلة للزواج من كاهن لها أخ من عرق كهنوتي، أو لو أن إسرائيلياً تزوج بابنة إسرائيلي وله أخ ابن زنا، أو أن ابنة الزنا قد تزوجت من ابن زنا له أخ إسرائيلي، ففي كل تلك الحالات تكون النساء جائزات الزواج من أزواجهن ومحرمات من الزواج بأخوة أزواجهن. وهؤلاء النسوة جائزات الزواج بأخ الزوج، ومحرمات على أزواجهن.

لو أن الكاهن الأعظم قد خطب أرملة، وله أخ هو كاهن عادي، ولو أن أحداً من الأصل الكهنوتي قد تزوج حالاه وله أخ حالال.

ولو أن إسرائيلياً قد تزوج بابنة زنا، وله أخ ابن زنا، أو أن ابن الزنا قد تزوج بابنة إسرائيلي وله أخ إسرائيلي، ففي كل تلك الحالات تكون المرأة أو النساء جائزات للزواج بأخوة أزواجهن وهن محرمات على أزواجهن.

وهؤلاء النسوة محرمات على أزواجهن وعلى أخوة أزواجهن أما بالنسبة للأقارب من الدرجة الثانية، اللاتي هن محرمات حسب تعاليم الكتاب المقدس، فإن المرأة التي تقع ضمن الدرجة الثانية من

النسب للزواج، وليس ضمن الدرجة الثانية من النسب لأخي الزوج فإنها تكون محرمة على الزوج وجائزة الزواج من أخي الزوج.

المرأة التي هي ضمن أقرباء الدرجة الثانية في النسب لأخي الزوج، وليس أقرباء الدرجة الثانية في النسب للزوج، تكون محرمة على أخي الزوج، وجائزة الزواج من الزوج، أما المرأة التي هي ضمن أقارب الزوجة الثانية من النسب للزوج ولأخيه معاً، فإنها تكون محرمة على كليهما، ولا تستطيع حتى المطالبة بحقوق خطوبتها، أو حق الانتفاع بالممتلكات التي استخدمها زوجها، أو النفقة أو حتى ملابسها القديمة، وأن الطفل المولود يكون مؤهلاً للكهنوتية، ولكن الزوج يجبر على تطليقها. أما الأرملة التي تزوجت بكاهن أكبر، أو المطلقة أو الحالوصا التي تزوجت بكاهن عادي، ابنة الزنا أو النتيناه المتزوجة بإسرائيلي، أو ابنة الإسرائيلي المتزوجة بناثين أو ابن زنا، فإن لها الحق بمطالبة بحقوق خطوبتها –المهر والأغراض-.

جمارا: هل أن التركيز على حالة "المتزوج"؟ كان من المفترض أن يقول"خاطب"؟وإن كنت ستجيب بأن السبب في ذلك بأن التحريم من زواجها بأخي زوجها لأنها متزوجة وأنه في حالة أن يكون أخو الزوج هو كاهن أكبر فلا يتزوجها كونها ليست عذراء، ثم أنها أرملة –أي هناك مبدأن: أولهما إيجابي وهو زواج الكاهن بعذراء وثانيهما سلبي هو عدم زواج الكاهن الأعظم بالأرملة ولكن عندما يقع المبدأ الإيجابي عند الخطوبة فإنه يتغلب على المبدأ السلبي.

كما قد تم النص في العبارة الأخيرة: الكاهن الأعظم الذي تزوج من أرملة، التي هي محرمة.

فقط إذا تزوج بها الكاهن؛ لأنه في هذه الحالة سيجعلها حلالاه، ولكن لا يكون كل ذلك إذا كان قد خطبها فقط وهي حالة جائزة لأخيه، لذلك قال في العبارة الأولى أيضاً كلمة "متزوج".

وما أهمية ذكر مصطلح "أرملة"؟ عليه أن يقول "عذراء"، حيث إنها كانت مخطوبة فقط، وقد تجيب بأن التناء كان يقصد به الزوج الأصلي قد جعلها خاضعة للزواج بأخي زوجها، إذ على المرأة أن تراقب حالها عندما تزوجها وليس عندما مات، فلو أنها كانت في حالة الزواج عذراء، فإنها لا تعتبر أرملة، وبهذا يمكنها الزواج بكاهن.

علق الحبر بابا على ذلك قائلاً: لو أن الشريعة كانت مع هذا الحكم الذي نص عليه الحبر ديمي باسم الحبر يوحنان: لو أن المصري من الجيل الثاني قد تزوج بامرأة مصرية من الجيل الأول، فإن ابنهما يعتبر من الجيل الثاني، يتوجب على المشنا أن تقول: لو أن مصرياً من الجيل الثاني قد تزوج بامرأة مصرية من الجيل الأول، والأخرى من الجيل الثاني –زوجتان- وكان له أطفال من الزوجة الأولى ومن الثانية، فإن زوجات هؤلاء الأولاد –أطفال الزوجتين- قد تزوجوا بطريقة اعتيادية فإن الزوجتين تكونا حلالا على زوجيهما، ومحرمتين على أخي الزوج أما لو تزوجها بعكس النظام، فإن النساء "زوجاتهم" يكن جائزات على أخوة أزواجهن ومحرمات على أزواجهن.

أما لو تزوجا بعكس النظام، فإن النساء المهتديات جائزات لأزواجهن ولأخوة أزواجهن، والمرأة غير القادرة على الإنجاب –العاقر– محرمة على الزوج وعلى أخ الزوج.

إن الابن من الجيل الثاني لا يجوز أن يتزوج بها لأنها ابنة إسرائيلي، وبعد موته ستكون محرمة على أخيه، لأن المرأة العاقر لا تخضع للزواج من أخي زوجها بعد موت الزوج، وهي أيضاً محرمة عليها لأنها زوجة أخيه.

ولقد أخبرنا بعض الحالات وألغي ذكر حالات أخرى، وما هي الحالات الأخرى التي ألغاها؟ لقد ألغى حالة الرجل الذي قد جرح في خصيتيه.

لقد جاء في نص المشنا: الحالال الذي يتزوج من امرأة من أصل كهنوتي، ثم ذكرت أيضاً: الإسرائيلي الذي يتزوج بابنة إسرائيلي وله أخ ابن زنا، وهذا النص ليس إعادة لما قد تم ذكره مسبقاً.

وبالعودة إلى النص الأصلي: قال راب يهودا باسم راب: أن المرأة من الأصل الكهنوتي غير محرمة من الزواج من الرجل الذي في ولادته لطخة، وإن النص التالي يساند قوله: الحالال المتزوج من امرأة ذات أصل كهنوتي، أليس هذا يشير إلى المرأة ذات الأصل الكهنوتي هي مناسبة له؟ أو ليس معنى المرأة من الأصل الكهنوتي هي المؤهلة بصفة الكهنوتية؟ كلا، بل أنها تشير إلى ابنة الإسرائيلي الأصل المؤهل للكهنوتية يعني أنها مؤهلة لدخول مجمع الرب مع اليهود.

رابينا ابن نحمان يعترض قائلاً: النص القائل: "لا يجوز لهم أن يتخذوا –يتزوجوا–"، يخبرنا بأن التحريم هو موجه للنساء من قبل الرجال، يجيب رابا قائلاً: هذا هو المعنى، عندما يطبق التحريم على الرجل فإنه أيضاً ينطبق على المرأة، ولكنه إذا لم ينطبق على الرجل فإن التحريم ينطبق على المرأة.

قال الحبر يهودا باسم راب: وهكذا جاءت تعاليم مدرسة اسماعيل: "عندما يرتكب الرجل أو المرأة أي ذنب يرتكبه الرجال" فإن الكتاب المقدس هنا يقارن الرجال بالنساء في كل العقوبات المترتبة على الذنب التي وردت في التوراة وقال آخرون: أن التحريم فيما يخص الزواج كان محدداً، فقد يعتقد أن تحريم زواج حالال من حالال قد تم الاستدلال عليه من قانون التلوث، لذلك فهو يخبرنا بأن التحريم ينطبق على المرأة والرجل على حد سواء.

فيما يتعلق بأقارب الدرجة الثانية اللاتي هن محرمات بتعاليم الكتاب المقدس فإن رجال بايري الحبر شيشت: هل أن المرأة من الدرجة الثانية من النسب محرمة على الزوج، ولكنها جائزة لأخيه، فلها حق المطالبة بحقوق خطوبتها أم لا؟ أجاب الحبر شيشت: لقد تعلمت ذلك من النص: إن حقوق خطوبتها هي ثمن ضمن أملاك زوجها الأول، ولكنه إن كانت من الأقارب في الدرجة الثانية من النسب لزوجها، فإنها لا تستلم شيئاً من أخي زوجها.

سأل الحبر إليعيزر قائلاً للحبر يوحنان: هل أن الأرملة التي كانت متزوجة من الكاهن الأعظم، أو المطلقة أو الحالوصا المتزوجة من الكاهن العادي مستحقة لنفقة المعيشة أم لا؟ كيف يمكن فهم هذا السؤال؟ لو أنها حالة كون المرأة لا تزال تعيش معه، وكان ينبغي عليه أن يطلقها.

لذلك فهي تستحق النفقة! وهذا السؤال هو ضروري في حالة كون الزوج قد سافر إلى خارج البلاد، وقد استعارت الزوجة مبلغاً من المال لإعالة نفسها فهل تستحق المطالبة بمبلغ النفقة عند عودة زوجها؟! بالتأكيد أن لها حق المطالبة بنفقة إعالتها، وهي الإعالة بعد وفاة زوجها.

قال الأحبار: أن الأرملة المتزوجة من الكاهن الأعظم، أو المطلقة أو الحالوصا المتزوجة من كاهن عادي لها الحق بمطالبة حقوق خطوبتها، وبالانتفاع بموارد الأملاك وبالنفقة، والمطالبة حتى بملابسها البالية، ولكنها تصبح غير مؤهلة للزواج بكاهن، ولا أباها له الحق أن يصبح كاهناً فيما بعد، ويجبر الزوج على تطليقها.

أما قريبات الدرجة الثانية في النسب والمحرمات بتعاليم الكتاب المقدس فليس لهن الحق بمطالبة حقوق خطوبتهن ولا الانتفاع من عائدات الأملاك، ولا نفقة لهن ولا يطالبن بثيابهن، ولكن المرأة تبقى مؤهلة، وطفلها أيضاً، ولكن يجبر الزوج على تطليقها.

قال الحبر شمعون بن الحبر إليعيزر: لماذا كان الحكم بأن الأرملة المتزوجة بالكاهن الأعظم لها الحق بمطالبة حقوق خطوبتها؟ لأن الكاهن يكون غير مؤهل لخدمة المعبد حيث أنه يرفض التفريق معها، فهي تصبح غير مؤهلة، وعندما يصبح هو غير مؤهل، فإن الأحبار يعاقبونه بأن يدفع لها حقوقها.

ولماذا كان الحكم أن القريبات من الدرجة الثانية بالنسب، والمحرمات حسب تعاليم الأحبار ليس لهن الحق بمطالبة حقوق خطوبتهن؟ لأن الرجل يبقى مؤهلاً والمرأة تبقى مؤهلة، وحيث أن الاثنين مؤهلات فإن الأحبار يحرمونها من حقوق خطوبتها، وبالأخذ بفكرة الحبر ماتيا ابن هيريش الذي قال: حتى المرأة التي ذهب زوجها ليحضر لها ماء المرارة لتشربه فواقعها -جامعها- على الطريق، فإنه تصبح كالمومس، وهي قد لا تستميله لزواج كهذا.

قال مار ابن الحبر آشي: بل إن الخلاف العملي بينهما هو حالة سوطاه المؤكدة.

مشنا: إن ابنة الإسرائيلي المخطوبة لكاهن، وكانت حاملاً من الكاهن أو كانت تنتظر قرار أخ زوجها الذي هو كاهن أيضاً، وأيضاً ما شابه ذلك، بنت الكاهن التي ربطتها نفس تلك العلاقات مع الإسرائيلي، لا يجوز لها أكل التروما، إن بنت الإسرائيلي المخطوبة إلى اللاوي، وكانت حاملاً من اللاوي، أو كانت تنتظر قرار الأخ الذي هو لاوي، وهكذا بنت اللاوي التي لها نفس العلاقة مع الإسرائيلي، فإنهن لا يأكلن من الزكاة.

إن بنت اللاوي المخطوبة لكاهن وكانت حاملاً من الكاهن، أو التي تنتظر قرار أخ زوجها الذي هو كاهن، وهكذا بنت الكاهن التي لها نفس تلك العلاقة مع اللاوي، فإنه لا يجوز لها أن تأكل التروما ولا من الزكاة.

جمارا: وهل تضمن أنها ليست إلا امرأة اعتيادية، أو ليس المرأة العادية لها حق أكل الزكاة؟ يجيب الحبر نحمان باسم صموئيل: إن هذا الحكم يمثل فكرة الحبر مائير الذي قال: أن الزكاة الأولى

محرمة على الناس العاديين، فلقد جاء في الخبر أن التروما من حق الكاهن، والزكاة من حق اللاوي، وهذا رأي الحبر مائير أيضاً.

ولكن الحبر إليعيزر ابن عزاريا يجيز أكل الزكاة للكاهن، يجيزها! وهل ذلك يعني بأن هنالك من يحرمها؟ يجيب الحبر آحا بن راباه: بموجب العبارة التقليدية التي تعود إلى الحبر إلى الحبر مائير نفسه، لقد جاء في النص: "إن زكاة بني إسرائيل التي قد عزلوها تروما للرب"، فكما أن التروما محرمة على عامة الناس، كذلك تكون الزكاة الأولى محرمة عليهم؛ وهناك قراءة أخرى: بأن الزكاة الأولى هي سبب طبل، التي يستدل عليها من قراءة نص الحبر يوسي.

الجملة الأخيرة: إن ابنة اللاوي التي خطبت لكاهن، وابنة الكاهن خطبت للاوي لا يجوز لها أكل التروما ولا الزكاة، وماذا يحمل السؤال حول الأصل غير الكهنوتي في هذه الحالة؟.

يجيب الحبر شيشت قائلاً: إن معنى هذا المصطلح –لا يمكنها أن تأكل– بأنها لا تعطي الإيعاز أو الرخصة إذا كانت المخطوبة لا تستطيع–؟ نعم، كذلك جاء في نص الكتاب: "ويجوز لك أن تأكل بكل مكان، أنت وسكان دارك"، وهذا يؤكد بأن ابنة الإسرائيلي يجوز لها أن تعطي الرخصة من أجل عزل التروما قال للأحبار: أن تروما جيدواه تعود للكاهن، وأن الزكاة الأولى للاوي، وهكذا يقول الحبر عقيبا، أما الحبر إليعيزر ابن أزاريا فيقول: تعطى للكاهن، وليس للاوي.

اقرأ وللكاهن أيضاً، لقد طرح هذا التساؤل: لماذا كان اللاويون محرومين من الزكاة؟ الحبر يونتان وسابيا كانا في جدال حول هذا الموضوع، فأحدهما قال: لأنهم يذهبوا إلى جوديا في أيام عزرا.

وقال الآخر: هذا لكي يعتمد على الزكاة خلال أيام عدم الطهارة وهل أن اللاويون عوقبوا على حساب الكهنة؟ كلا، بل أن الكل متفقون بأن عقوبتهم كانت بسبب عدم ذهابهم في زمان عزرا.

قال الحبر حيسدا: في البداية، كان المديرون يعينهم اللاوييون فقط، فلقد جاء في النص: "ومديرو اللاوي هم أمامك– قبلك"، والآن المدراء يعينهم الإسرائيليون فقط، فلقد قيل: وإن المديرين عليهم أن يأتوا من الأكثرية.

مشنا: ابنة الإسرائيلي المتزوجة من كاهن يجوز لها أكل التروما، أما لو أنها قد تزوجت باللاوي فيما بعد، فيجوز لها أن تأكل من الزكاة لو أن اللاوي مات ولها طفل منه، فيجوز لها الاستمرار فيما بعد فلا يجوز لها أكل التروما ولا الزكاة.

لو أن زوجها الإسرائيلي مات ولها طفل منه فلا يجوز لها أكل التروما ولا الزكاة. لو أن طفلها من الإسرائيلي قد مات فيجوز لها أن تعود وتأكل من الزكاة، أما لو مات ابنها من اللاويي فإنها يجوز لها أن تأكل من التروما مرة أخرى، ولو أن ابنها من الكاهن قد مات، فلا يجوز لها أكل التروما ولا الزكاة.

إن ابنة الكاهن التي تزوجت من إسرائيلي لا يجوز لها أكل التروما.

لو أن زوجها الإسرائيلي كان وكان لها طفل منه، فلا يجوز لها أكل التروما، فلو أنها تزوجت

فيما بعد باللاوي، فيجوز لها حينها أكل الزكاة، ولو مات زوجها وقد أنجبت منه طفلاً، فيجوز لها أن تأكل الزكاة، ولو أنها تزوجت فيما بعد من كاهن، فيجوز لها أكل التروما، ولو أن هذا الكاهن مات وكان لها طفل منه، فيجوز لها أن تأكل التروما.

لو أن طفلها من الكاهن قد مات فلا يجوز لها أكل التروما، ولو أن طفلها من اللاوي قد مات فلا يجوز لها أن تأكل الزكاة، لو أن طفلها من الإسرائيلي قد مات فإنها تعود إلى البيت لأبيها، وقد قيل بحق امرأة كهذه وعودتها إلى بيت أبيها: كما في أيام شبابها، يجوز لها أن تأكل من خبز –طعام أبيها–

جمارا: لو أن ابنها من اللاوي قد مات، يجوز لها أن تعود لأكل التروما مرة أخرى! هل ذلك بسبب أهليتها لأكلها بفضل ابنها –الكاهن–، من أين استدللنا على ذلك؟ يجيب الحبر آبا باسم راب: من خلال هذا المصطلح: "لكن البنت" بدلاً من "بنت" واستناداً لأية فكرة كان هذا الاستنتاج إنه من فكرة الحبر عقيبا، ويمكن أن نقول بأنها متوافقة حتى مع فكرة الأحبار، حيث أن المصطلح "لكن البنت" هو عبارة زائدة.

قال الأحبار: عندما تعود إلى بيت أبيها فإنها تعود إلى حق أكل التروما، ولكنها لا تعود لأكل الكتف والصدر من القربان –التي هي ضمن الهدايا الكهنوتية–، قال الحبر حيسدا باسم رابينا ابن شيلا: أي نص من الكتاب المقدس يؤكد هذا الحكم؟ "يجب أن لا تأكل التروما من الأشياء المقدسة"، يجب أن لا تأكل من الأشياء المقدسة المعزولة.

يقول الحبر سافرا: "يجوز لها أن تأكل من خبز أبيها"، هذا النص يؤكد أنها تأكل الخبز في بيت أبيها وليس اللهم يقول الحبر بابا: "يجوز لها أن تأكل من خبز أبيها"، تأكل الخبز الذي هو ملك أبيها فقط، وما يناله أبوها الكاهن من القربان فهو محرم عليها.

قال رابا: "والصدر والفخذ من القربان يجب أن تأكلهما .. أنت وبناتك اللاتي معك"، فقط بناتك اللاتي يسكن معك.

قال الحبر آدا ابن أباها بأن التناء قال: عندما ترجع ابنة الكاهن إلى بيت أبيها فإنها تعود لحق أكل التروما فقط، لكنها لا تأكل من الصدر والكتف من القربان، ولو أنها عادت إلى أكل الصدر والكتف بفضل ابنها. فإنها تعود لأكل الصدر والكتف فقط.

إن ابنة الكاهن المتزوجة بإسرائيلي .. الخ، قال الأحبار: "وقد عادت إلى بيت أهلها"، يستثني النص الذي هو في انتظار لقرار أخي زوجها في أن يتزوجها منها أو يقيم عليها الحليصاه: "كما في شبابها"، فإن النص هنا يستثني المرأة الحامل.

مشنا: هؤلاء الذين يعاقبون بالشنق: الذي يضرب أباه أو أمه، أو الذي يختطف يهودياً ليبيعه كعبد، أحد الكبار الذي يتمرد على بيت دين، النبي المزيف، الذي يتنبأ باسم الوثن، الذي يرتكب الزنا، الشهود الذين يشهدون زوراً [بالزنا بشأن ابنة الكاهن] وعشيقها

جمارا: من أين عرفنا بشان الذي يضرب أباه أو أمه؟ من نص الكتاب المقدس "وأن الذي يضرب أباه أو أمه فإنه لا بد أن يموت" وأن أي حكم لم يتم تحديده في التوراة فإن حكم العقوبة الذي يصدر بحقه هو الشنق. ولكن قل يمكن أن هذا الحكم ينطبق على الذي يقتل أباه أو أمه وليس بمجرد أن يضربهما؟ لا يمكنك أن تعتقد ذلك، فإن قتل أي شخص يحكم على القاتل بقطع الرأس، بينما إذا قتل أباه أو أمه فإنه يشنق! والآن نعلم أن حكم الشنق في حالة قتل الأب أو الأم هو حكم متساهل، أما إذا قلنا أن قطع الرأس بحد السيف هو حكم متساهل أكثر، فماذا تقول؟

طالما أنه ورد في الكتاب المقدس "الذي يضرب رجلاً، ثم مات، يجب أن يوضع تحت حكم الموت أكيداً، وأيضاً "أو ضربه بيديه بعداوة، ومات" فإن المقصود هو مجرد الضرب والذي يستحق العقوبة، ولكنه لا يقصد به القتل.

والآن كل هذه الحالات يمكن أن تبرز السؤال التالي: لنقل لو أنه ضرب أباه دون أن يجرحه [فإنه يعاقب بالإعدام]، فلماذا تعلمنا أن الذي يضرب أباه أو أمه فإنه يعاقب فقط إن كان قد جرحهما؟ يقول الكتاب المقدس "وأن الذي قتل حيواناً، عليه أن يعيده، والذي قتل رجلاً فيجب أن يعاقب بالموت"، ولكن ضرب الحيوان فقط لا يحقق أية عقوبة إلاّ إذا تسبب في جرحه، طالما أن نفش [نفس أو روح] قد ذكرت فيما يتعلق بالجرح أو الموت.

وهنا يعترض الحبر إرميا قائلاً: لو كان الأمر كذلك، لو أن الرجل كان دائماً يضع أثقالاً على الحيوان ومع ذلك لم يجرحه، فهل أنه لا يكون مسؤولاً [عن فقدان الحيوان لقيمته بسبب إجهاده]؟ ولكن قل هكذا: طالما أن كلمة [نفش] قد ذكرت بشأن الحيوان، فإنه يكون مسؤولاً إن أجهد الحيوان بوضع الأثقال عليه ويمكن أن تحول هذا الحكم بشأن الرجل أيضاً.

إذن ما هي الحاجة لذكر مثل تلك المناظرة؟ هذا ما تم تعليمه في مدرسة حزقيا قال الحبر ديمي ابن حنينا: يقول الكتاب المقدس "وأن الذي يقتل حيواناً عليه أن يعيده، والذي يقتل رجلاً فيجب أن يحكم عليه بالموت" وطالما أن أحداً يضرب الحيوان من أجل شفائه فهو لا يعاقب على فعله إن تسبب بالضرر، فلو أن أحداً جرح رجلاً [وكان قصده] أن يعالجه فإنه لا يكون مسؤولاً عن الجرح الذي يحدثه لذلك الرجل.

طرحت مشكلة أمام الحبر شيشت: هل يجوز أن يعين أحداً من قبل بيت دين لكي يجلد أو يلعن

أباه؟ فأجاب قائلاً: ومن ذا الذي يستطيع أن يحكم بذلك، حتى لو كان غريباً [وليس ابن المحكوم]، ولكن التشريف السماوي يغلب على كل المحرمات الأخرى. فهنا أن التشريف السماوي يغلب على التحـريم بشأن ضرب الابن لوالديه.

قال الحبر آمي باسم الحبر يوحنان: حتى لو أن أحداً ضرب جاره ضربة بمقدار أقل من بيروتا تدفع كتعويض للضرر الحاصل، فإنه يحكم بالجلد بالسوط؟ باستخدام مصطلح [يستثنى] فهـذا يعنـي إعفاءه من الغرامة المالية! وهذا يعني أن الابن يدفع الغرامة المالية إذا تسبب بجرح أي من والديـه. ومثل ذلك، فإن القانون يعتبر متشدداً لو أن الابن لعن أباه وهو ميت وما هو القرار النهائي؟ قال راباه ابن الحبر هونا، والتناء من مدرسة الحبر اسماعيل أيضاً قضى: لا يوجد أي إثم أو جرم للأب يجيـز لابنه أن يضربه أو يلعنه، فلقد ورد في الكتاب المقدس "ولا يجوز لك أن تؤذيه أو تهينه".

مشنا: إن الذي يضرب والده أو والدته [أمه أو أبيه] فإنه يكون مسؤولاً فقط إن كان جرحهمـا. في هذا الجانب إن اللعن يعتبر أكثر شدة من الضرب؛ فإن الذي يلعن والديه بعد موتهما فهـو مـذنب [ويستحق العقوبة] بينما إذا ضربهما بعد موتهما فلا عقوبة عليه.

جمارا: قال أحبارنا: "الذي لعن أباه أو أمه" فإن دمه عليه"، [عقوبته الموت] وهذا يعني أنه حتى لو لعنهما بعد موتهما. فإني قد افترض طالما أنهه يكون مذنباً إذا ضربهما أو لعنهما، فـإن الضـرب يكون فقط إذا كان أبواه حيّين، وهكذا الحال مع اللعن، وهكذا يكون نفس السبب يثبت العكس: لو أنـه عند الضرب عندما يكون أحد الأبوين "ليس مثل باقي الناس عندك" وبذلك لا تكون هنالك أية عقوبـة بعد الموت! لذلك قال الكتاب المقدس "الذي لعن أباه أو أمه" حتى بعد المـوت. وإن شـكل المحـاكم والعقوبات قد تختلف في مسائل القتل واللعن والضرب وغيرها، وكما سيأتي شرحه هنـا، حيـث أن القرار يجب أن يحيط بظروف وزمن الجريمة وكما يلي: يقول الحبر مائير: إن دعوى جريمة قتل ما، نظر بها وتأكد وقوعها، يمكنها أن تنتهي بأحد الحكمين: الإبعاد إلى مدينة تكون ملجأ، وكما جاء فـي نص الكتاب المقدس: "مر بني إسرائيل وقل لهم إذا أنتم جزتم الأردن إلى أرض كنعان فعينوا لكم مدناً يهرب إليها القائل من قتل نفساً سهواً، فتكون تلك المدن ملجأ لكم من الوالي فلا يقتل القاتل حتى يقف أمام الجماعة للحكومة] والحكم الآخر هو عقوبة الإعدام.

قال الحبر آمي: إذا كان الرجل يعمل في تسوية سطح منذ الترابي بمدخلة حجريـة، فسـقطت وقتلت أحدهم، أو إذا كان ينزل برميلاً وأفلت منه وقتل أحدهم، في هذه الحالة يحكم عليه بالنفي إلـى مدينة ثابتة. إذا كان يقوم برفع المدحلة الحجرية إلى السطح وسقطت وقتلت أحدهم، أو بينما كان يرفع المدحلة بحبل وانقطع الحبل مسبباً قتل أحدهم. أو بينما كان يصعد السلم وسقط على أحـدهم وقتلـه، عندها يحكم عليه بالنفي، وقد أضاف الحبر شمعون بن جمالئيل: أن القاعدة العامة لقانون العقوبات: إذا حدث الموت أثناء الهبوط يطبق حكم النفي، ولا الفراعة القاطع من مقبضة وقتل أحدهم، فحسب رأي الحبر يهودا: فإن الرجل الذي يمسك الفراعة لا ينفى.

إذا سقط فرع كبير من شجرة خلال قطعه بالفراعة مسبباً الموت لأحدهم، في هذه الحالة يؤيد الحبر يهودا الحكم بالنفي، بينما يخالف بعض الأحبار هذا الرأي. إذا ألقى أحدهم حجراً على الطريق العام وتسبب في مقتل رجل، فسيحكم عليه بالنفي. يقول الحبر إليعيزر بن يعقوب: إذا أفلت الحجر من يده في اللحظة التي كان فيها الضحية سائراً، فلن تكن هنالك مسؤولة جرم وكما جاء في نص الكتاب المقدس: "إذا دخل غاباً مع صاحبه ليقطع حطباً فضرب بالفأس ليقطع الحطب فانفلت الحديد من العود فأصاب صاحبه فمات فهذا يهرب إلى واحدة من هذه المدن فيحيا.

يقول آبا شاؤول: الذهاب لقطع الخشب عمل إرادي في هذه الحالة سيكون هناك نفي، يستثني فعل الأب الذي يضرب ابنه والمعلم الذي يؤدب تلميذه، والرجل الذي يقوم بعمل المنقذ، فيحكم الأب بالنفي لأنه قتل عن غير قصد ابنه.

أي شخص يقتل يهودياً سينفى بهذه الطريقة، وسينفى اليهودي إذا قتل شخصاً بهذه الطريقة أيضاً يقول الحبر يهودا: الأعمى لا ينفى، بينما الحبر مائير يؤيد نفيه. العدو لا ينفى بالعدم لأن له دوافع للضرر. كان الحبر شمعون يقول: يطبق حكم النفي بالعدو أحياناً، وأحياناً أخرى لا يطبق.

يقول الحبر يوحنان بن يهودا: إذا توفي الكاهن الأكبر بعد النطق بالحكم لن ينفى المتهم. وإذا حدث ذلك قبل النطق بالحكم وبدأ الكاهن الأعظم مهامه قبل النطق بالحكم، فالمنفي لن يعود من ملجأه إلا عند وفاة الأخير. وإذا نطق بالحكم أو أن القاتل عن غير قصد كان الكاهن الأعظم نفسه، أو إذا كان الكاهن الأعظم هو الضحية، فإن المتهم لا يغادر أبداً إلى مدينة لجوء.

كان الحبر إليعيزر بن عزاريا يقول: أحد عشر حكماً بالإعدام خلال سبعين سنة. الحبر طرفون، وعقبا كانا يقولان: لو كان أعضاء في هيئة المحكمة السنهدرين فلن يعدم إنسان. وأعلن الحبر شمعون بن جمالئيل. أنه عندما يزداد سكان إسرائيل فمن الطبيعي أن تزداد الجرائم الجنائية وتهرق دماء ولا بد من أحكام قاسية تروع المجرمين، كما ورد في نص الكتاب المقدس: "ولبس كل منهم التاج بعد وفاته وكذلك بنوهم من بعدهم سنين كثيرة وكثرت الشرور في الأرض".

قال الحبر إليعيزر بن عزاريا: كان الحكم يكتسي واحداً من أشكاله الأربعة: الرجم، الموت بالنار (الحرق)، قطع الرأس، الشنق. وفيما يلي طريقة الرجم المطبقة أنذاك: بعد النطق بالحكم، يقاد السجين إلى خارج المحكمة كما ذكر ذلك في النص المقدس: "فكلم الرب موسى قائلاً: أخرج الملون إلى خارج المحلة وليضع كل من سمعه أيديهم على رأسه وليرجمه كل الجماعة" يقف رجل أمام باب المحكمة حاملاً راية بيده، وآخر واقف على حصان على مرأى من بصر الأول.

إذا قال أحد القضاة: "لدي شيء ما أريد قوله لصالح المحكوم عليه"، عندها يقوم حامل الراية بتحريكها، في الحال ينطلق الحصان إلى مكان تنفيذ الحكم ويوقفه كان القضاة يقبلون المرافعة العليا، عندها يطلق سراح الرجل. وفي الحالة المعاكسة يؤخذ إلى مكان التعذيب. خلال توجهه للمكان، يسير أمامه منادٍ معلناً "من يعرف شيئاً لصالح فلان، فليحضر للمحكمة ويعلن ذلك". قبل الوصول إلى مكان

التعذيب بعشرة أذرع يقول المعانون المرافقون له: "اعترف"، لأنه من عادة المحكومين الاعتراف بجرائمهم قبل موتهم، ومن يعترف بجرمه سيكون له حصة العالم الآخر.

مشنا: يقول يوشع لـ "عاكان": يا ولدي أقم كرامة لرب إله إسرائيل واعترف له وأخبرني بما فعلت ولا تكتمي"، هل يكفر اعترافه بجريمته؟ ويقول له يشوع: لماذا نغصت عيشنا الرب سينغص عيشك أيضاً اليوم وليس في العالم الآخر.

الأمر كذلك لـ "عاكان": "لا جرم أني أخطأت إلى الرب إله إسرائيل وفعلت كذا وكذا" إذا كان المحكوم لا يعرف كيف يعبر عن اعترافه، فيقال له: "أعلن عن هذا ليكفر موتي عن جميع خطاياي!" على بعد أربعة أذرع من مكان التعذيب تنزع عنه ثيابه باستثناء ما يستر عورته من الأمام إذا كان رجلاً، ومن الخلف إذا كانت امرأة ذلك رأي الحبر يهودا.

جمارا: يرتفع موضوع التعذيب عن الأرض ما يعادل قامة رجلين يقوم أحد الشهود بإلقاء المتهم أرضاً وعلى ظهره، فإذا حاول الاستداره أعاده إلى وضعه الطبيعي المطلوب. إذا توفي المتهم بفعل السقوط، فتكون العدالة ستوفيت. وإن لا يقوم الشاهد الثاني بإلقاء الحجر عليه، مصوباً باتجاه القلب. وإذا كانت الضربة مميتة، تكون العدالة قد استوفيت. وأن لا تعود مسؤولية الرجم على اليهود جميعهم، لأنه ورد في الكتاب المقدس: "أيدي اليهودي تكون عليه أولاً لقتله وأيدي سائر الشعب بعدهم وأقلع الشر من بينكم" وفيما بعد تشنق أجساد المرجومين، كما يقول الحبر إليعيزر. غير أن الأحبار يقولون: لا تشنق إلا إذا كان المجرمون يؤمنون بعبادة الأصنام" يقول الحبر عقيبا: يوجه وجه المشنوق باتجاه المعبد، وإذا كانت امرأة ستوجه باتجاه المشنقة. بعض الأحبار يقولون بأن النساء لا تشنق. لكن الحبر اليعيزر يشرح ذلك بقوله: "الحبر شمعون بن شتاكي لم يقم بإعدام النساء اللواتي يتعاطين الشعوذة في عسقلان" كان جواب البعض: لقد شنق ثمانين منهن. يجب عدم محاكمة شخصين في يوم واحد. كيف ينفذ الشنق؟ تثبت المشنقة بواسطة جسر على الأرض تربط يدي المتهم ويشنق من يديه.

يقول الحبر يوشع: يشبه الشنق بهياكل الحيوانات التي يثبتها الجزارون بعد الموت تنزل الجثة على الفور، لأنه يجب عدم انتهاك القانون الذي يقول: "إذا واجدت على إنسان جريمة حقلها القتل فقتل وعلق على خشبة، فلا تبت جثته على الخشبة، بل في ذلك اليوم تدفنه، لأن المعلق ملعون من الله فلا تنجس أرضك التي أعطاك الرب إلهك ميراثاً" يمكن القول لماذا شنق هذا؟ لأنه شتم اسم الله، والنتيجة انتهاكه الاسم السماوي.

يقول الحبر عقيبا: لا يدفن المحكوم في مقبرة آبائه هناك ساحتان مخصصتان للمحكمة. في إحداها ترقد الأجساد المرجومة، ورماد المحكومين بالحرق بالنار، وفي الثانية المقطوعي الرؤوس والمشنوقين. عندما يتحلل الجسد تجمع العظام لدفنها هناك، يرافق أهل المحكوم هيئة المحكمة ويسلمون عليهم ويقولون لهم: "اعلموا إننا لا نضمر حقداً عليكم في قلوبنا، نعترف بحكمكم العادل". وفي هذه الحالة لا تطبق طقوس الحداد المعتادة.

- **أما الجرائم المعاقب عليها بالرجم كانت:**

ارتكاب المحرمات مع أمه، المرأة الثانية لأبيه أو حماته، اللواط، السحاق، العلاقة الشاذة لرجل أو امرأة مع حيوان، التجديف، عبادة الأوثان، قتل طفل بالنار لعبادة مولوخ، مناجاة الأرواح، انتهاك حرمة السبت، شتم الأب و الأم، والعلاقات الجنسية مع فتاة مخطوبة، تعليم عبادة الأوثان لمنطقة أو لشخص، الشعوذة، العصيان العائلي.

يقول الحبر يوحنان: إليكم كيفية تنفيذ الطرق الأخرى التي كانت مطبقة في حكم الإعدام: يعلن عن الشخص المحكوم بالموت حرقاً يقف حتى ركبته وسط القمامة كي لا يستطيه الحركة، يحاط عنقه برباطين من القماش، ثم يحاط بكفن خفيف، يقوم أحد الشهود بشده من طرف، وشاهد آخر من الطرف الثاني إلى أن يفتح المحكوم فمه، ثم يشعل منفذ الحكم فتيلاً يرميه في فمه فتحرق أمعائه.

يقول الحبر يهودا: إذا مات على يدي الشهود بالخنق، فالقانون القائل بالحرق لن ينفذ" أو يفتح فمه بالملاقط ليدخل فيه الفتيل المشتعل. أما قطع الرأس فكان ينفذ بالسيف، على الطريقة الرومانية. يقول الحبر يهودا عنها: إنها طريقة شائنة مخجلة، يجب أن يسند الرأس إلى مسند خشبي، وأن يتم قطع الرأس بالفراعة. أجابه الأحبار: هو الموت الذي تعنيه سيكون مخجلاً أكثر من باقي الطرق.

أم االخنق، فهو يكرر نفس المرحلة الأولى، المتعلقة بالموت بالحديد، يقوم الشهود بالضغط والشد على العنق حتى الموت "الذين يحكم عليهم بالموت حرقاً هم: العلاقات الجنسية غير المشروعة مع الأم وابنتها. تعاطي الفسق مع ابنة كاهن، ابنة مجرم وحفيدته، زوجة ابنة، أو ابنة حماته، وحماته ووالدتها. من كان محكوماً عليهم يقطع الرأس، والفتلة، وسكان المدينة الذين سقطوا في عبادة الأوثان وكان يحكم بالخنق من اعتدى بالضرب على والده ووالدته، أو من اختطف يهودياً ليبيعه في سوق النجاسة، السن الذي لم يحترم قرار السلطة العليا، نبي كاذب يبشر بآلهة الوثنيين، الزاني، شاهد الزور ضد ابنة الكاهن، وممارسة الفسق مع ابنة الكاهن.

يقول الحبر إليعيزر بن عزاريا: يحكم على الشخص بالسجن المأبد؛ "من قتل أحدهم بغياب أي شاهد: وكما يقول أشعيا: "فيعطيك السيد جنزاً في الضيق وماء في الشدة ولا يتوانى من بعد، بل تكون عيناك تريان معلمك". ورد في البرايتا النقاش التالي: كيف يمكن معرفة المتهم إنه مذنب دون شهود؟ عندما لا يوجد سوى شاهد واحد. كان الحبر صموئيل يقول: عندما أهمل الشهود وابنه لذلك.

أجابت السلطة: عندما كان هناك تناقض في النقص، لكنه ليس في خصوص الأسئلة السبعة يحاكم بالسجن أيضاً رجل تعرض لعقوبة الجلد والذي كرر فعلته؟ كان يغذي بالشعير حتى تنفجر معدته وبصورة عامة، يعاقب القانون الجلد بالسوط في حال التعدي على القانون الذي صاغته التوراة كالتالي: "عليك أن لا". من المخالفات التي يعاقب عليها بهذا الشكل هي المتعلقة بارتكاب المحرمات بدرجة القرابو المحرمة للزواج، انتهاك حرمة المعبد، الأطعمة المحرمة.

يقول الحبر يهودا: "أي عدد قريب من الأربعين. والأفضل تنفيذ الأربعين بالضبط. لم تعتمد

قاعدة أخرى لكن يجب أن يكون عدد الضربات قابلاً للقسمة على ثلاثة وإذا حدد العدد بأربعين، فليكن تسعاً وثلاثين، وإذا وجد خلال تنفيذ العقوبة أن الشخص غير قادر على حمل هذا العدد من الضـــربات عندها يعفى من الباقي.

إذا حكم بالجلد ووصل العدد إلى ثمانية عشرة، ووجد أن الشخص يحتمل عندها تنفـذ العقوبـة بكاملها. وإذا ارتكب الشخص مخالفة وعوقب بالجلد مرتين، تنفذ العقوبة بالجلدات الأولى، ثم يترك له الوقت ليستعيد قواه، ويخضع بعدها للجلدات الثانية. يوصف الجلد بالسوط على النحـو التـالي: يـداه مربوطتان إلى عارضة ضخمة، كل واحدة من جهة، يقوم موظف الكنيس برفع ثيابه حتى العنـق، لا فرق إذا كانت ممزقة أو مخاطة مرتين، يعرى صدره، ويضع حجراً خلفه ومن ثم بعين المكلف بالجلد، ويمسك سيراً من الجلد المجدول أربع مرات ويثبته من الأعلى ومن الأسفل بأربطة دقيقة مـن جلـد الحمار. قبضة السوط بطول اليد، والسير عرضها، ويصل إلى معدة المحكوم. ثلث الضـربات علـى الصدر، والثلثان الباقيان على الظهر لا يضرب المحكوم واقفاً أو جالساً أو منحنياً للأمام لأنه ورد في الكتب المقدس: "فإن كان المذنب يستحق الجلد يطرحه القاضي ويأمر بجلده على قدر ذنبه بالعدد" يقوم المنفذ بضربه بيد واحدة وبكل قوته. يقرأ القاضي الأكبر سناً أثناء الجلد ما يلي: "وإن لم تحفظ جميـع كلام هذه التوراة المكتوبة في هذا السفر وتعمل به وتقي هذا الاسم المجيد الرهيب إلهك، يجعل الـرب ضرباتك عجيبة وضربات نسلك ضربات عظيمة راسخة وأمراضاً خبيثة راسخة" يكرر القاضي ذلـك أثناء الجلد.

يموت المحكوم لتوه على يد من يقوم بجلده، ولا يحتمل المنفذ أية مسؤولية. لكنـه إذا ضـربه ضرب زائدة، فيحكم على المنفذ بالنفي إلى مدينة ملجأه. إذا لم يتمكن المحكوم من حبس برازه خـلال الجلد، عندها يهمل العدد الإضافي من الضربات. يقول الحبر يهودا: "بالنسبة للرجل إذا ما طرح برازه والمرأة إذا ما بالت: فيما يتعلق ببعض المخالفات للقوانين. نستخدم الصيغة التالية: "سبعة أيان تأكلون فطيراً" في اليوم الأول تخلون منازلكم من الخمير فإن كل من أكل خميراً من اليوم الأول إلـى اليـوم السابع تنقرض تلك النفس من إسرائيل" يشرح التلمود إن ذلك إشارة إلى الموت في سن الأربعين لكنه حسب القانون الحاخامي، يمكن للمذنبين المشار إليهم الخضوع لضربات السوط إذا لم يندموا، وبهـذه الطريقة يتم التكفير عن مخالفتهم جنح أخرى محكوم على مرتكبيها "بالموت على يد السماء"، وتفسير ذلك الإشارة إلى الموت في سن الستين.

مشنا: أحد الكبار الذي يتمرد على أحكام بيت دين فإنه يحكم بالشنق، فلقد ورد في نص الكتاب المقدس: لو رفع أمر بغاية الصعوبة بشأنك للحكم فيه... الخ كانت هنالك ثلاث محاكم للقانون، أحداهما تقع عند مدخل جبل المعبد، والثانية عند باب ساحة المعبد، والثالثة تقع في صالة الحجـارة المنحوتـة وأنهم يذهبون أولاً إلى بيت الدين عند مدخل جبل المعبد، وأن أحد الكبار [العلماء] المتمرد ضد بيـت دين ويصرح: أني قد عملت كذا وقد تعلمت كذا وفسرت وهكذا فسر تلاميذي، وهكذا علّمت [الأحكام]

وكذا علم تلاميذي. فلو أن بيت دين الأول كان قد سمع الحكم في هكذا حالة فإنهم يصرحون بـه، وإلاّ فإنهم يذهبون إلى بيت دين الثاني والذي يقع في مدخل ساحة المعبد، ثم أنه يصرح بما صرح به أمام بيت دين الأول، فلو أن هذا البيت دين الثاني قد سمع الحكم بشأن هذه الحالة فإنه يصدر الحكـم، وإلاّ فإنه يذهب إلى بيت دين الثالث [بيت دين العظيم] الذي يقع في صالة الحجارة المنحوتة حيـث هنـاك تصدر كل التعليمات لإسرائيل، فلقد ورد في نص الكتاب المقدس "وأنهم في المكان الذي اختاره الرب [يرونك الحكم]".

فلو أنه عاد إلى مدينته وأعطى نفس التعاليم، فإنه لا يكون مذنباً، لكنه إن أعطى قراراً عمليـاً، فإنـه يكون مسؤولاً عن قراره، لكن لو أن أحد التلاميذ أصدر قراراً عملياً [عكس أحكام بيت دين] فإنه يعفى من العقوبة وبذلك يكون أشد الحكم الذي ينطبق على غيره، هو أسهل القانون الذي ينطبق عليه.

جمارا: قال أحبارنا "لو أن شيئاً بقي صعباً عليك"، إن الكتاب المقدس يشير إلى عضو في البيت دين [موفلا]. يقول أحبارنا: إن أحد العلماء الذي يتمرد ضد بيت دين يعتبر مذنب فقد في الأمور التي تنتهك بتعمد والذي يستوجب إصدار العقوبة بحقه، بينما الانتهاك غير المتعمد فإن عقوبته هـو تقـديم قربان الذنب هذه فكرة الحبر مائير.

قال الحبر يهودا: بالنسبة للأمر الذي يكون حكمه الأساسي موجود في التوراة بينما تفسيره يكون من قبل العلماء، فإن المنتهك يقدم قربان الذنب إن عمل به. قال الحبر شمعون: حتى بشـأن معلومـة واحدة تصدر من الأحبار خلال تفسيراتهم، فإن من يعمل ضدها فهو يضع نفسه عرضة للعقاب. ما هو سبب الحبر مائير؟ أنه عمل مناظرة مع استخدام كلمة (دبر) ويعني قضية أو موضوع التي وردت في مكانين: هنا ورد في نص الكتاب المقدس "لو رفع هناك [دبر] قضية صعبة عليك لتحكم بهـا"، وفـي مكان آخر ورد في الكتاب المقدس "ولو أن جميع الكنيس في إسرائيل أذنب بجهل، فإن القضية [دبـر] كان مخفية عن عين المجمع"، فطالما أن هناك إشارة لارتكاب معصية عن عمد فيعاقب عليها القانون بالموت فإن الانتهاك غير المتعمد يتطلب تقديم قربان الذنب. وهنا أيضاً ينطبق نفس القـانون بشـأن الانتهاك غير المتعمد.

قال الحبر هونا ابن حنينيا لرابا: فسّر لي الباريتا أعلاه حسب رأي الحبر مائير وفي تلك الأثناء قال رابا للحبر بابا: هيا فسر له ما هو بصدده، فقال: لو أن القضية أصبحت صعبة عليك في الحكـم بها، فإن الكتاب المقدس يشير إلى أحد أعضاء بيت دين ويخاطبه بشأن التصرف فـي قضـية لـيس بمقدوره البت فيها، وأن كلمة "الأشياء" يقصد بها أحاكم الهالاخا التقليدية للأيام الأحد عشر.

(نص المشنا): ثلاث محاكم كانت هناك.. الخ! قال الحبر كهانا: لو أنه قال "لقد اسـتندت فـي حكمي" على التقاليد [العرف السائد]، وهم قالوا "لا يعدم"، فلو أنه قال "هذا ما ظهر لي [من حكم]"، وهم قالوا "هكذا بدا لنا الحكم"، فإنه لا يُعدم فكم أكثر من ذلك لو أن قال "أني لسندت حكمي مع العـرف"، وهم قالوا "هكذا بدا لنا الحكم"! فإنه يعدم فقط إن قال "هكذا بدا لي الحكم"، بينما هم قالوا "لقد اسـتندنا بحكمنا إلى العرف السائد".

قال الحبر إليعيزر: حتى لو أنه قال "لقد استندت بحكمي إلى التقليد"، وهم قالوا "هكذا بدا لنا الحكم". فإنه يعاقب بالإعدام.

لقد تعلمنا: لو أنه قال هكذا فسرت وهكذا فسر تلاميذي، هكذا علّمت وكذا علّم تلاميذي! ألا يعني هذا أنه استند بتعاليمه إلى العرف أو التقليد، وهم قالوا [تلامذته] "هكذا بدا لنا الحكم"؟

كلا! هو قال "هكذا بدا لي الحكم"، وتلاميذه قالوا "استندنا بحكمنا إلى العرف والتقليد".

تعال واسمع، قال الحبر يوسيا: ثلاثة أشياء قالها لي زعيرا أحد سكان مدينة القدس: ١-لو أن الزوج أنكر تحذيراته فهي تعد باطلة ٢-لو أن الأب والأم رغبا أن يسامحا ابنهما الملعن والمتمرد، فمن حقهما فعل ذلك ٣-يجوز لبيت دين المحلي أن يصفح عن أحد العلماء الذي تمرد عليهم، إن رغبوا بذلك. ولكني عندما ذهبت إلى العلماء في الجنوب فإنهم أقروا أول اثنين لكنهم لم يقروا الثالث المتعلق بالصفح عن العالم الذي يتمرد ضد بيت دين.

قال أحبارنا: لا يعتبر العالم مذنباً إلاّ إذا تمرد على حكم أصدره هو بنفسه أو أنه أعطى حكمخ لآخرين وعملوا به. والآن لو أنه أعطى حكمخ لآخرين وحكموا به، فهذا حسن طالما أن بيت دين لم يصدروا قراراً يناقضه وهكذا فهو لا يكون معرضاً لعقوبة الموت. ولو أنه أعطى سبباً لحكمه الذي يناقض حكم بيت دين فإن سببه لا يقبل منه.

مشنا: "النبي المزيف"، هو الذي يتنبأ بما لم يسمع، أو بما لم يقال له. فإنه يعدم بواسطة الرجل، ولكن الذي يتجاوز تنبؤاته أو الذي يهمل كلمات النبي أو النبي الذي ينتهك الكلمات التي قالها هو بنفسه، فغنه يحكم عليه بالموت على يد السماء. فلقد ورد في نص الكتاب المقدس "وأن كل من لا يسمع لكلماني التي يتحدث بها النبي باسمي، فسأطالبه بها" والذي يتنبأ باسم الوثن، ويقول: هذا ما قاله الوثن، فحتى لو أنه غير الكلام استناداً للهالاخا الصحيحة ويعتبر النجس طاهر، أو يعتبر الطاهر نجساً، أو الذي كانت له علاقة مع امراة متزوجة بعد أن دخلت دار زوجها من أجل نسوعين، بالرغم أن الزواج الفعلي لم يتم، فإنه يعدم، وهكذا ما يتعلق بالشهود الذين هم زوميم [في قضية زنا ضد ابنة الكاهن].

جمارا: قال أحبارنا: ثلاثة يعدمون بيد الرجل، وثلاثة بيد السماء. الذي يتنبأ بما لم يسمع أو بما لم يقال له، والذي يتنبأ باسم الوثن، هم يقتلون بيد الرجل. ولكن الذي يتجاوز تنبؤاته أو الذي يهمل كلمات النبي وتعاليمه، أو النبي الذي ينتهك الكلمات التي قالها هو بنفسه، فإنهم يتلقون عقوبة موتهم بيد السماء.

من أين عرفنا كل هذه الأحكام؟ قال راب يهودا باسم راب: من نص الكتاب المقدس الذي يقول "لكن النبي الذي يفترض أن يقول الكلمات باسمي"، هذا يشير إلى الذي يتنبأ بما لم يسمع [من الرب]، "والتي لم آمره إن يتلوها"، وهذا يؤكد ما قد أمر به جاره، وهنا يثبت أنه يقول كلمات لم تكن قد قيلت له شخصياً لكي يتلوها على الناس.

"أو الذي يتكلم باسم آلهة أخرى"، وهذا يشير إلى التنبوء بأسماء الأوثان.

(**نص المشنا**): الذي يتنبأ بالذي لم يكن قد سمعه! مثلاً: أن صدقيا ابن كنانه، حسب ما ورد في نص الكتاب المقدس "وأن صدقيا ابن كنانه صنع له قرون من الحديد"، ولكن ما فعله بعد ذلك، وأن روح نابوت قد سحقته. كما ورد في نص الكتاب المقدس "وأن الرب قال من الذي يقنع -يحث- آهاب فيذهب ويقع في راموت -جليد؟... وهناك جاءت الروح ووقفت أمام الرب، وقالت، أنا أقنع آهاب.. وقال الرب أنت من يقنع آهاب ويفوز أيضاً، اذهب وافعل كذا؟.

قال راب يهودا: ماذا قصد بـ "اذهب الآن"؟ أي اذهب الآن من عندي وماذا تعني "الروح"؟ قال الحبر يوحنان: أنها روح نابوت الجزري؟ الذي يتنبأ بما لم يقال له .. الخ! مثل حنانيا ابن آزور. والآن وقف إرميا في السوق الأعلى وقال: هكذا قال رب الأرباب، سأحطم قوس عيلام الذي يتنبأ باسم الوثن ... الخ! ثل نبي بعال. والذي يتجاوز نبؤاته! هو مثل يوحنان ابن أميتاي.

أو الذي يهمل الكلمات التي نطق بها النبي [الحقيقي]! مثل تلامذة أو زملاء ميخا [ميخايا ابن املاه] كما ورد في نص الكتاب المقدس: "وأن رجلاً من أبناء الأنبياء قال لجاره باسم كلمات الرب، اضربني لأصلي من أجلك، ورفض الرجل أن يضربه" أو النبي الذي ينتهك الكلمات التي نطقها هو بنفسه! أنه مثل النبي أيدو، والذي ذكر في النص التالي: وكان يحاكمني بكلمات باسم الرب [فيقول لي: لا تأكل الخبز ولا تشرب الماء ولا تعود بنفس الطريق الذي جئت منه].

الذي لا يأبه بكلام النبي! وكيف نعرف أنه نبي حقيقي؟ إذا أعطى علامة أو دليل يثبت نبوته. لكن ميخا لم يعط دليلاً، ومع ذلك فقط عوقب صاحبه! لو انه قد عين نبياً وعرف بذلك فهذا يكفي. فلو أنك لا تعترف بذلك، فكيف يصغي اسحق [إسحاق] لإبراهيك على جبل موريـاه، أو الناس الذين استمعوا لإيليا على جبل كارميل وقدموا قرابينهم خارج المعبد؟.

علم أحبارنا: إن الذي يتنبأ بأمور هي ضد تعاليم التوراة وأحكامها، فإنه يوضع تحت عقوبة الموت، حتى لو كان جزء منها صحيح وجزء آخر باطل.

قال الحبر أباهو باسم الحبر يوحنان: في كل قضية، لو أن النبي قال لك أن تنتهك تعاليم التوراة فأطعه، ما عدا موضوع عبادة الوثن [فلا تطعه]، ولو أنه أوقف الشمس في وسط السماء [لكي يثبت لك أنه ملهم من السماء] فلا تستمع له [إن كان يطلب منك عبادة الوثن].

ولقد تعلمنا أن يوسي الخليلي قال: إن التوراة تفهم بعمقها ما تحرمه بشأن الوثنية، لذلك فإن التوراة تعطيه [النبي الكاذب] سلطة يستخدمها في هذا المجال، وهكذا حتى لو أنه أوقف لك الشمس في كبد السماء، فلا تستمع لما يقول.

قال الحبر عقيبا: أن الرب يحرم أن توضع الشمس فوق أولئك الذين يعصون أوامره، لكن التوراة تشير إلى حنانيا ابن آزور الذي كان في الأصل نبياً حقيقياً، لكنه أصبح نبياً كاذباً فيما بعد.

وهكذا ما يتعلق بالشهود الذين ثبت أنهم زوميم [في دعوى الزنا ضد ابنة الكاهن] وعشيقها. كيف علمنا ذلك؟ قال الحبر أبا ابن الحبر إيخا: لقد تعلمنا؛ قال الحبر يوسي: لماذا نص الكتاب المقدس على

"وعليك أن تفعل به ما ظن أنه سيفعل بأخيه"؟ فإن كل شهود الزور الذين تكلمت عنهم التوراة، فإن زوميم الأخلاّء [العشاق] هم يشبهونهم [يشبهون شهود الزور].

ولكن في حالة ابنة الكاهن والتي دنست نفسها فإنها تعاقب بالحرق، وليس عشيقها، وبذلك لا أدري هل أن زوميم يشبه العشيق أم يشبه بنت الكاهن! ولكن الكتاب المقدس يقول "ماذا يفعل بأخيه"، وهذا يعني أخيه [العاشق] وليس أخته [بنت الكاهن].

مشنا: المرأة التي سافر زوجها إلى خارج البلاد، ثم أخبر فيما بعد؛ "إن زوجك مات" يجب أن تتزوجي. ولو أن زوجها رجع فيما بعد، فإنها تترك زوجها الأول والثاني، ويتطلب أيضاً إعطاؤها وثيقة الطلاق من زوجها الأول والثاني ولا يحق لها أن تطالب بحقوق خطوبتها، أو الفوائد أو النفقة، ولا أن تطالب بثيابها البالية من زوجها الأول ولا من الثاني، ولو أنها قد أخذت شيئاً من زوجها أو الثاني فعليها إعادته إلى الزوج.

إن الطفل الذي أنجبته من الزوج الأول أو من الزوج الثاني فإنه يعتبر طفل غير شرعي –ابن زنا– ولا يتوجب على أي من الزوجين أن يلوث نفسه من أجلها عندما تموت.

ولا يجوز لأي منهما أن يطالب بما قد وجدته الزوجة أو ما قد بيدها، وليس أحد منهما أن يلغي نذورها.

لو أنها كانت ابنة إسرائيلي، فإنها تصبح غير مؤهلة بالزواج من كاهن ولو كانت ابنة اللاوي فإنها من أكل الزكاة، وإن كانت ابنة لكاهن تحرم من أكل التروما.

ليس لورثة الزوج الأول ولا ورثة الزوج الثاني أن يرثوا حقوق خطوبتها، ولو أن الأزواج قد ماتوا، فإن أخ الزوج الأول وأخ الزوج الثاني يجب أن يخضعا للحليصاه، ولا يتزوجوا أرملتا أخويهما، قال الحبر يوسي: إن حقوق خطوبتها تظل وديعة ضمن أملاك زوجها الأول.

قال الحبر إليعيزر: إن الزوج الأول له الحق في موجودات الزوجة، وما قد حصلت عليه بيدها وله القدرة على إلغاء نذورها.

يقول الحبر شمعون: إن معاشرة أخ الزوج الأول لها (بعد وفاة زوجها الأول) يعفي منافستها وأن الطفل المولود من الزوج الأول بعد عودته (من خارج البلاد) هو ابن شرعي –لو أنها تزوجت بدون تفويض فلها الحق أن تعود بتفويض من بيت دين، فعليها أن تترك زوجها الثاني، ولكنها تعفى من تقديم القربان، لأنها قد تزوجت بإذن من بيت دين.

أما لو أنها تزوجت بدون إذن من بيت دين، فعليها أن تترك زوجها الثاني، وهي مسؤولة عن تقديم قربان تكفيراً فيها المنفرد.

لذا فإن التعويض من بيت دين له التأثير والفعالية أكبر من إعفاؤها من تقديم القربان.

لو أن بيت دين قد حكم عليها بأن تتزوج مرة أخرى لكنها لم تأخذ بأمرهم وذهبت فأخزن نفسها (عاراً) فعليها أن تجلب قرباناً، لأن بيت دين قد أمروها بالزواج فقط.

جمارا: ما دام إنه ذكر في العبارة الأخيرة: لو أنها تزوجت بدون إذن، يجوز لها أن ترجع لزوجها! وهذا يعني دون موافقة بيت دين واعتماداً على شهادة الشهود، فإن العبارة الأولى، تستنتج منها أنها تتحدث عن المرأة التي تتزوج بموافقة بيت دين واعتماداً على شهادة شاهد واحد – لذا فإن هذا يعني أنه يمكن الوثوق بشهادة شاهد واحد–.

لقد جاء في النص فيما بعد: أن العمل يكون مشكوكاً فيه عند السماح بالزواج اعتماداً على دليل الشاهد الواحد الذي بشهادته (دليل) نطقاً إلى شاهد آخر، أو شهادة امرأة أخرى، أو شهادة امرأة لخادم أو خادمة، ومن هنا يتضح بأن الشاهد الواحد موثوق بشهادته استناداً لقانون الأسفار، من أين تم الاستدلال على ذلك؟ من نص الكتاب التالي: "لو أن خطيئته.. كانت معروفة عنده" ولكن ليس عندما يعرفها الناس إليه.

والآن كيف يمكن أن يفهم ذلك؟ لو نفترض بأن ذلك يشير إلى حالة ظهور شاهدين، ولم يعارضهما هذا النص، فما هي الحاجة من ذكر نص الكتاب المقدس! ويجدر بأن الحالة لا تشير إلى شهادة شاهد واحد، ومع ذلك نحن نرى بأن التهمة التي تقع على المرأة لا تتعارض مع شاهدة شاهد واحد، من هنا نستنتج بأن شهادة الشاهد الواحد يعتبر موثوق بها؟ ولكن ألا يمكن أن يكون ذلك قد حدث لأن هنالك شاهد آخر لكن ظل صامت وأن السكوت هو الرضا، يمكنك القول بأن السكوت يعني الرضا، لأنه في الجملة الأخيرة قال: الرجل الذي قال له شاهدان "لقد أكلت الشحم" فأجاب الرجل "لم أكل منه" فإنه يعفى من جلب قربان الذنب، لكن الحبر مائير يعتبره مذنباً. قال الحبر مائير: لو أن شاهدان قد جاء للرجل بأشد عقوبة وهي الموت، أفلا يستطيعون أن يجيئا له بأقل وهي القربان!.

فقال الآخرون: ماذا لو أنه رغب أن يقول، "لقد تصرفت بوقاحة" والآن في الجملة الأولى فعلى أي أساس استند الأحبار ليعتبروا الرجل مذنباً وعليه تقديم القربان!.

لو نفترض: لأن هذا الشاهد الوحيد كان قد تم تصديقه: فبالتأكيد (من الملاحظ هنا) حتى في حالة وجود شاهدين الذين يمكن الوثوق بشهادتهما حتى لو أن المدعى عليه قد عارضهما، وأن الأحبار قد أعفوه! أن سبب إلزام تقديم قربان الذنب في العبارة الأولى هل لأن المتهم بقي صامتاً، وأن السكوت من الرضا! الحقيقة أن هذا الحكم قد تم الاستناد عليه بالدليل المنطقي، وأنها حالة تشبه حالة قطع الشحم التي أكلها شخص ما، فيما يتعلق بما هو مشكوك فيه، وما هو محرم قطعاً، أو من النوع المباح: فلو أن شاهد واحد أتى وقال: أنا واثق أنه كان شحماً مباحاً، فإن شهادته تكون موثوق بها.

هل أن الحالتين متشابهتان؟ هناك حاجة أن تكون طبيعة الشحم تكون مشكوك فيها فإن تحريم قطعة الشحم لم يتم، لوجود الشك؛ وهنا حالة المرأة التي نزل فيها تحريم الزواج من هذه المرأة بشكل تام.

وهل هناك تساؤل حول العلاقة الجنسية التي يتم إقرارهااستناداً لشهادة (دليل) شاهدين! إن حالة المرأة التي تكلمت عنها المشنا لا تتشابه لحالة قطعة الشحم. المؤكدة التحريم لو أن شاهد واحد جاء

وقال: "أني متأكد بأن الشحم كان جائز" فلا يجب تصديقه يجب (المرأة) أن تترك زوجها الأول بالإضافة إلى الزوج الثاني! قال الحبر: قيل فقط ما يتعلق بالمرأة التي تزوجت استناداً لشهادة شاهد واحد (بأن زوجها الأول قد مات خارج البلاد)، أما لو أنها تزوجت يجب عليها ترك زوجها الثاني الذي تزوجته استناداً لهذا الدليل.

في الغرب (فلسطين) قد ضحكوا على حكمه هذا، وقالوا: زوجها يعود، ويقف هناك، وأنت تقول: أنها لا تترك زوجها الثاني! أن حكم راب يمكن الإجابة عليه في حال أن زوجها الأول لا يعلم بزواجها، ولو أن زوجها الأول لم يكن يعلم، فلماذا عليها تترك زوجها الثاني حتى لو كانت قد تزوجت استناداً لشاهد واحد.؟ إن ذلك مطلوب الإجراء في حالة شهادة الشاهدين اللذان يقولان: "لقد كنا معه منذ الفترة التي غادر فيها (إلى الخارج) ولحد الآن، ولكنك أنت لا تستطيع التعرف عليه".

لقد جاء في نص الكتاب المقدس: "ولقد تعرف يوسف على أخوته لكنهم لم يعرفوه"، وهذا النص استشهد به الحبر حيسدا قائلاً: بأن يوسف قد ذهب بدون أي علاقات وتعرف على أخوته، وأن يوسف عندما أرتحل لم تكن له علامات دالة على لحيته.

كل هذا سيكون هنالك شاهدان ضد اثنان، وإن الذي عاشرها يكون مسؤولاً بأن يجلب أشام تالوي! يجيب الحبر شيشت: عندما تكون المرأة قد تزوجت بأحد هذين الشابين ولكن هل أن المرأة نفسها مسؤولة عن جلب أشام تالوي! عندما تقول، إذن أن حكم راب كان بسبب أن المرأة قد تزوجت أولاً، ثم بعدها جاء الشهود.

لكن إذا كان الشهود قد جاءوا أولاً، ثم أنها تزوجت بعد ذلك فإن عليها أن تترك زوجها الثاني، مع أي رأي كان هذا الحكم؟ كان مع رأي الحبر مناحيم ابن الحبر يوسي تساءل رابا: من أين استنتجنا بأن الكاهن لو رفض فإنه يجيز على ضربه بعرض الجدار؟ لقد جاء النص بوضوح "ويجيب عليكم تطهيره"، حتى لو كان ذلك رغماً عن أرادته.

وكيف نفهم ذلك؟ لو نفترض بأنها كانت حالة عدم زواج المرأة من شاهدها الذي كان كاهناً، ولم تدعي"أنا متأكدة" فهل هنالك حاجة بأن يجبر الكاهن على ذلك؟ وبالتالي فإنها لا بد أن تكون إشارة إلى حالة زواج المرأة من أحد شهودها، ثم ادعت ومع ذلك فقد نص على أن الكاهن يتم إجباره، وهذا يعني وجوب أخذ الزوجة من الكاهن!

إن التحريم الذي يخص الشخص الكهنوتي يختلف عن تحريم آخر خاص بعامة الناس.

ولو ترغب أن أقول لك إجابة على اعتراض رابا: ما معنى "أنه يجبر على ذلك"؟ أن يكون مجبراً بواسطة الشهود. لقد جاء في نص المشنا: إن كانت قد تزوجت بدون تفويض، فيجوز لها أن تعود إلى زوجها الأول، قال راب: بالتأكيد.

قال صموئيل: "إن المرأة عليها أن تترك زوجها الأول والثاني"، هذا الحكم ينطبق في حالة أنها لا تعارض الزواج الذي صرح بأنها زوجته، أما لو أنهل لم تعارض الزوج الذي صرح بأنها زوجته،

أما لو أنها لم تعارض الزوج الذي صرح بأنها زوجته، أما لو أنها لم تتعارض معه فلا يجب عليها أن تترك زوجها.

يتوجب على المرأة الحصول على وثيقة طلاق من زوجها الأول والثاني، أنه من المحكمة أن تحصل على وثيقة طلاق من زوجها الأول، ولكن لماذا يتوجب عليها أن تحصل على وثيقة طلاق من الزوج الثاني أيضاً عندما يكون ارتباطهما هو مجرد علاقة زنا؟ يجيب الحبر هونا: أن ضرورة الحصول على وثيقة طلاق من الزوج الثاني هو إجراء احترازي ضد إمكانية أن الزوج الأول يعطيها وثيقة طلاق ويصبح زواجها من الثني قانونياً، وهذا ما يجعلها امرأة متزوجة وقد تركت زوجها بدون وثيقة الطلاق.

لو كان الأمر كذلك، وبالرجوع إلى النص الأصلي القائل"لو أنها قد أخبرت أن زوجك قد مات، ثم أنها خطبت، وبعدها عاد زوجها، فيجوز لها العودة إلى زوجها، ولن زوجها أعطاها وثيقة طلاق، وهي بالتالي تعتبر مخطوبة قانونياً، ألا يمكن تحريرها من الخطوبة بدون وثيقة طلاق! في الحقيقة أنها تحتاج إلى ورقة طلاق.

ليس لها الحق بالمطالبة بمستحقات خطوبتها! ما هو السبب الذي جعل الأحبار يقرضون مستحقات خطوبة المرأة؟ حتى لا يكون من المسجل على الزوج أن يطلق زوجته! ولكن في هذه الحالة قد تجعل الرجل يطلقها بسهولة. ليست لها حق المطالبة بالفوائد ولا يكون زوجها مؤهلاً لأن يكون الوريث لها إذا ماتت وهي لا تزال قاصراً"؟ يقول بيت شماي: عندما تصل إلى مرحلة النضوج

يقول بيت هيلل: عندما تدخل إلى حجرة عرسها. ويقول الحبر إليعيزر: عندما يحدث الجماع تحت ظلة العرس، فإن الزوج يصبح وريثاً لها منذ تلك المرحلة، ويجوز له أن يلوث نفسه من أجلها.

ولكننا نعلم أنه استناداً لقوانين الأحبار! أن الهفقير هي أملاك غير شرعية، فإن للأحبار السلطة المطلقة بتحويل هذه الأملاك العائدة للقاصر من ورثة أبيها إلى زوجها، وأن هذا التحويل في الأملاك لا يعد إلغاء لقانون الأسفار.

"يجوز أن يلوث نفسه من أجلها"! لكن حسب قانون الأسفار، لأب هو من يلوث نفسه من أجلها، ومع هذا جاء قانون الأحبار ليقول بأن الزوج من يلوث نفسه من أجلها! لأنها في هذه الحالة تعتبر مت مزوا.

وهل أن هذه المرأة هي فعلاً مت مزوا؟ أن من ليس له أقارب يدفنونه، أما من كان لديه أقارب وقد جاءوا إليه فإنه لا يعتبر مت مزوا! هنا أيضاً هم لا يعتبرون ورثتها الشرعيين لذلك فهم لا يتكون إليها وإن كانت محسوبة عليهم.

لو أن رجلاً قد أكل من التروما غير الطاهر- عن غير عمد- فعليه أن يدفع تعويضاً من المحصول الطاهر المخصص للتروما.

أما لو أنه دفع من المحصول غير المخصص وكان المحصول غير طاهر، فإن التعويض هذان

يقول عنه سيماشوس باسم الحبر مائير: أنه نافذ لو تم دفعه عن طريق الخطأ، وغير نافذ إذا ما دفع التعويض وهو مدرك بأن المحصول غير طاهر ومع ذلك دفع التعويض منه، لذلك يستحق العقوبة.

أما الحكماء فيقولون: سواء في حالة كان يعلم بأن المحصول غير طاهر أو في حالة لم يكن يعلم، فإن دفع التعويض يكون غير نافذ، وعليه أن يدفع مرة أخرى من المحصول الطاهر غير المخصص.

ولقد جاء في الخبر: لو أن دم القربان أصبح غير طاهر، وقد تم رشه عد المذبح، فإنه يقبل منه. أما لو تم رش الدم- غير الطاهر- بصورة غير معتمدة فإنه لا يقبل. بعد كل هذا فإن قوانين أكل لحوم القربان قد أجتثت من جذورها، بينما جاء في نص الكتاب المقدس: "ويجب أن يأكلوا تلك الأشياء التي يستحصل بها الغفران".

ذلك يعلمنا بأن الكاهن يأكل لحم القربان وأن صاحب القربان ينال المغفرة من جراء ذلك! إذا كانت هنالك ممانعة لإنجاز العمل فإن الحالة تختلف.

سمع الحبر حيسدا هذه الإجابة، قال لراباه: كان في نيتي أن اعترض على فكرتك الخاصة بغير المختون، الرش، سكين الختان، عبادة الكتان مع صيصيت، الخرفان -الحملان- في عيد الخمسين (العنصرة)، الشوفار، اللولاف.

والأن قد أخبرتنا بأن الامتناع عن إنجاز العمل لا تعتبر إلغاء لقانون، لا أستطيع أن أقول شيئاً طالما أن كل هذه الأمور التي ذكرتها آنفاً كانت عي عمليات امتناع عن إنجاز العمل.

لقد جاء في نص الكتاب المقدس: "عليك أن تسمع منه"، حتى لو أنه قال لك"أنتهك إلياهو على جبل كارمبل. وعليك أن تطيع النبي في كل ما يقوله لك.

ولقد جاء في الحبر: لو أن رجلاً أرسل رسالة طلاق إلى زوجته بيد وكيله، ثم أبطلها، فإن رسالة الطلاق تبطل.

أما الحبر شمعون ابن جمالئيل فيقول: لا يحق له أن يبطل رسالة الطلاق ولا أن يضيف أي شرط أو تعديل عليها، ولو أنه كان بإمكانه رسالة الطلاق هذه، فما هي سلطة بيت دين إذن!

والآن، بالرغم من إمكانية إبطال مفعول رسالة الطلاق، واستناداً إلى قانون الأسفار فإننا نسمح للمرآة المتزوجة، فإني سلطة تبقى لبيت دين كما يزعم الحبر شمعون، بأن لها الحق بأن تتزوج من أي رجل آخر! كيف ذلك؟

أي أن شخص يخطب امرأة، فإنه يفعل ذلك بالتقيد التام بأوامر الأحبار ورأيهم، وأن الأحبار في هذه الحالة- عند إلغاء الطلاق- قد ألغوا الخطوبة الأولية.

ليس لأبي واحد منهما (الزوج الأول والثاني)أن يلوث نفسه من أجلها من أين اشتق هذا القانون؟ مما جاء في نص الكتاب المقدس"ما عدا القريبة بالنسب التي هي قريبة منه"، وأن الاستاذ قال: "القريبة النسب" يعني زوجته.

بينما جاء أيضاً في نص آخر من الكتاب"ليس على الزوج أن يلوث نفسه من أجل زوجته، بين قومه ويدنس نفسه" وهو عكس التفسير السابق، وهذا يعني أن هنالك زوج يجوز له تلوي نفسه من أجل زوجته، وهناك زوج لا يجوز له أن يلوث نفسه من أجل زوجته أمام الناس فيدنس نفسه ويرتكب إثماً بفعل ذلك العمل.

وكيف يتقاطع قانونان في مسألة واحدة؟ يجوز له أن يلوث نفسه من أجل زوجته الشرعية، ولا يجوز له أن لوث نفسه من أجل زوجته غير الشرعية.

وليس لأحد منها- الزوجين- المطالبة بموجوداتها! لأي سبب نص الأحبار بأن موجودات الزوجة تعود لملكية زوجها؟حتى لا يحمل الزوج كرهاً لزوجته، ولكن هنا سوف يكون أكثر كرهناً لها! أو كمعلقة بيدها!

ولماذا نص الأحبار على أن ما صنعته بيدها يعود إلى ملكية زوجها؟ لأنها تستلم الإعالة والنفقة منه، ولكن هنا طالما أن لا نفقة ولا إعالة لها من زوجها، فإن ما تصنعه بيديها يعود لها وحدها. ولا يحق لها إبطال نذورها!

لماذا نص الرب الرحيم أن من حق الزوج إبطال نذور زوجته؟ حتى لا تكون الزوجة بغيضة ومكروهة متزوجها، وهنا ستصبح مكروهة أكثر بزواجها المحرم. لو أنها كانت ابنة إسرائيلي، فإنها تصبح غير مؤهلة للزواج من كاهن!أو ليس هذا واضح!(العبارة القائلة): لو أنها ابنة اللاوي أصبحت غير مؤهلة للأكل من الزكاة. فهل أنها ستصبح أيضاً غير مؤهلة لأكل الزكاة، إذا قامت بعمل الببغاء؟ بالتأكيد، فقد نص الحديث علة أن ابنة اللاوي لو وقعت في الأسر أو أنها قامت بعمل الببغاء فإنها رغم ذلك تعطي الزكاة لتأكل منها!

أجاب الحبر شيشت إن عدم أهلية ابنة اللاوي للأكل من الزكاة هو إجراء تأديبي وعقابي. لو أن ابنة الكاهن أصبحت غير مؤهلة لأكل التروما، (وحتى تروما الأحبار) وليس لورثة الزوج الأول ولا لورثة الزوج الثاني الحق بالميراث مستحقات خطوبتها! لماذا أثير التساؤل حول مستحقات الخطوبة هنا؟ يقول الحبر بابا: إن مستحقات الخطوبة هي للأطفال الذكور.

إن أخ الزوج الأول وأخ الزوج الثاني يجيب أن يخضعها للحليصاه، ولكن لا يجوز لهم الزواج بأرملة أخيهم، أو ليس ذلك واضح أيضاً! أن أخ الأول يخضع للحليصاه استناداً لقانون الأسفار ولا يجوز له أن يتزوج من أرملة أخيه استناداً لقانون الأحبار أما أخ الزوج الثاني فإنه يخضع للحليصاه استناداً لقانون الأحبار ولا يجوز له ن يتزوج من أرملة أخيه حسب القوانين: الأسفار والأحبار.

يقول الحبر يوسي: إن مستحقات خطوبتها تبقى وديعة في أملاك زوجها! قال الحبر هونا: أن الأخير يتفق مع الأول ولكن الأول لا يتفق مع الأخير: أن الحبر شمعون يتفق مع الحبر إليعيزر، طالما يعفى مناقشتها، ولم يفرض أي عقوبة على المرأة في حالة معاشرتها التي تدل على التحريم الأساسي.

أما الحبر إليعيزر: فإنه لا يتفق مع الحبر شمعون: (طالما أنه فقط فيما يتعلق).بما قد أوجدته

المرأة أو ما قد صنعته بيديها، وهي حالة تخص الزواج، فهو لا يفرض عليه أي عقوبة، أما فيما يتعلق بمعاشرتها فإن ذلك تحريم ديني فإنه يفرض عليها العقوبة لانتهاكها هذا التحريم.

لو أنها تزوجت بدون تخويل من بيت دين..الخ! قال الحبر هونا باسم راب: هذا هو القانون المقبول قال له الحبر نحمان: لماذا تنغمس في الإسهاب بالموضوع؟ فلو أنك نفس فكرة الحبر شمعون، فإن مقولتك التقليدية تصب في نفس رؤية الحبر شمعون!

ولكن هنالك اختلاف. قال الحبر شيمي ابن آشي: لو أن الأخ تزوج من أرملة أخيه(المتوفي دون أطفال) وأن منافستها ذهبت وتزوجت بشخص آخر ثم ان الأرملة التي تزوجت من أخ زوجها قد وجدت بأنها غير قادرة على الإنجاب–عاقر– فإن على منافستها أن تترك الأول والثاني وأن كل هذه الطرق التي ذكرناها في المشنا فإنها تنطبق عليها.ولكن لماذا؟ بل لنقل ما فعلت! يجب عليها أن تنتظر، وأن لا تتزوج قبل أن تتأكد من زوجها الأول.

قال رابا: لو أن الكاتب كتب رسالة طلاق، وكتب إيصالاً للزوجة، ثم أن هذا لكتاب أخطأ، فسلم رسالة الطلاق بيد المرأة، وأعطى الزوج الإيصال: وأن الزوجين قد أعطى كل منهما الوثيقة للآخر، وكل منهما يعتقد بأن الزوج قد أعطى رسالة الطلاق للزوجة، وهي تعتقد بأنها قد أعطت الزوج إيصال الإقرار باستلام المستحقات، وبعد مدة من الزمن، وجدوا رسالة الطلاق بحوزة الزوج والإيصال بحوزة الزوجة، فإن عليها أن تترك زوجها الأول وأيضاً الثاني الذي كانت تزوجته. ولكن لماذا؟ بل لنقل: ماذا فعلت؟ كان يجب عليها أن تتفحص الرسالة التي أعطيت لها لتقرأها وتتأكد من أنها رسالة طلاق.

قال الحبر آشي: لو أن الزوج قد غير اسمه في رسالة الطلاق أو غير اسم زوجته، أو اسم البلدة أو المدينة، فعليها أن تترك الزوج الأول و الثاني، ولكن لماذا؟ بل لنقل ماذا فعلت؟ كان يجب عليها أن تتفحص رسالة الطلاق وتتأكد من الاسم المكتوب.

قال رابينا: لو أن رجلاً قد تزوج امرأة استناداً لورقة طلاق مطوية– من زوجها الأول– فإن عليها أن تترك زوجها الأول والثاني، إذا كان عليها أن تتأكد مما هو مكتوب في ورقة الطلاق المطوية، لو أنها قد تزوجت بتخويل من بيت دن، فعليها أن تهجر...الخ.

قال الحبر زريرا: لا يمكن للمشنا أن تكون موثوق بها استناداً للبرايتا التي تتلى في أكاديمية العلم، فلو أن بيت دين قضوا بأن الشمس قد غربت وفيما تبين أن قرار كهذا هو ليس حكماً، ولكنه قرار جاء عن طريق الخطأ.

لو أن بيت دين قد قضى على المرأة أن تتزوج مرة أخرى! ماذا يعني ب(أنها تخزي نفسها)؟ يجيب الحبر إليعيزر: لقد لعبت دور المومس، أما الحبر يوحنان فأجاب: لو كانت أرملة متزوجة من الكاهن الأعظم أو أنها مطلقة أو حالوصا ومتزوجة من الكاهن العادي فإن من قال أنها قد لعبت دور المومس، فإنها تخضع لتقديم قربان الذنب، أما لو كانت متزوجة من الكاهن الأعظم فلا يخصمها ذلك

لتقديم قربان الذنب لو أنها قد لعبت دور المومس ما هو السبب؟ لأنها قد تدعي "أنكم أنتم من ضمن لي بأنني بصفة امرأة غير متزوجة ويحق لي الزواج مرة أخرى"، وبما أنها تكون قد تصرفت بإذن من لمحكمة، فلا يجيب عليهما تقديم قربان الذنب.

أما الحكماء فيقولون: قربان واحد لكل عملية المعاشرة- مهما كان عدد مرات المعاشرة.. ولكن الحكماء يتفقون مع الحبر إليعيزر بأن المرأة حتى لو كانت متزوجة من خمسة رجال فإن عليهما تقديم قربان ذنب لكل رجل عاشرته منهم طالما أن هذه الحالة تتعلق بمعاشرة أشخاص مختلفين.

مشنا: لو أن المرأة التي ذهب زوجها وولدها إلى خارج البلاد، وقيل لها" أن زوجك مات وابنك مات أيضاً بعده" ثم أنها تزوجت من رجل أخر- غريب- ثم جاءوا وقالوا لها عكس المقالة الأولى، يتوجب عليها أن تترك زوجها الثاني، وأن أتى طفل يكون قد ولد من زوجها الثاني سواء قبل أو بعد تلقيها الحبر الثاني، فإنه يعتبر ابن زنا.

ولو أنهم قالوا لها: "أن ابنك مات ثم مات زوجك بعده"، وأنها عقدت الزواج بأخي الزوج، ثم قيل لها فيما بعد: "أن زوجك مات أولاً ثم مات ابنك بعده"، فعليها أن تهجر أخ زوجها، وأن أي طفل يولد من أخ الزوج، بعد أو قبل تلقيها الخبر الثاني فإنه يعتبر ابن زنا.

لو قيل لها: "أن زوجك قد مات" فتزوجت، ثم قيل لها فيما بعد" أن زوجك كان حياً (طوال تلك الفترة) لكنه مات الآن"، فيجب عليها أن تترك زوجها، وان أي طفل ولد قبل موت زوجها الأول فهو ابن زنا، ولكن الطفل المولود بعد وفاة زوجها الأول هو طفل شرعي.

ولو قيل لها: "أن زوجك قد مات" ثم أنها خطبت، ثم ظهر زوجها فيما بعد، فيجوز لها أن تعود له، فحتى لو أن خطيبها قد أعطاها ورقة طلاق فإنه بذلك لا يفقدها الأهلية للزواج من الكاهن.

وهذا ما ذهب إليه الحبر إليعيزر ابن ماتيا عند تفسيره: ليس للكهنة أن يأخذوا المرأة من زوجها، ما عدا المرأة التي تؤخذ من رجل هو ليس زوجها.

جمارا: ماذا يعني "قبل"، وماذا يعني "بعد"؟ لو نفترض بأن كلمة (قبل) تعني قبل وصول الخبر الثاني، وكلمة (بعد) تعني بعد هذا الخبر، فيجب أن يكون النص: أن الطفل هو ابن زنا! لأنه كان هنالك قصد بأن ينص في الجملة الأخيرة: لو أنها أخبرت"أن زوجك قد مات"، فتزوجت، ثم بعد ذلك أخبروها"أنه كان حياً ولكنه مات الآن" فأي طفل قد ولد"قبل"موت زوجها الأول، هو ابن زنا، ولكن الطفل المولود"بعد" موت زوجها الأول، فهو ليس ابن زنا، وأن التعبير(الذي ولد قبل وبعد قد جاء في الجملة الأولى، فقد اعتبر الطفل ابن زنا) وهنا يقصد قبل وبعد وصول الخبر الثاني.

قال الأحبار: أن الجملة الأولى التي وردت في المشنا التي تعتبر الطفل ابن زنا، هي فكرة الحبر عقيبا الذي قال: أن خطوبة مع أولئك الخاضعون (خلال عملية الجماع المحرم) إلى عقوبات انتهاكهم المبدأ والأمر السلبي، فإن خطوبتهم غير نافذة (باطلة) ولكن الحكماء قالوا: إن طفل زوجة الأخ ليس

ابن زنا، فلماذا لا يقولون: أن الطفل المولود خلال الارتباط بأولئك الخاضعون (خلال عملية الجماع المحرم) إلى عقوبات انتهاكهم المبدأ السلبي، فإنه طفل ليس ابن زنا!

إن هذه التناء تشير إلى البرايتا التي قالها الحكماء، من مدرسة الحبر عقيبا، والذي قضى بأن الطفل فقط المولود من ارتباط يخضع لعقوبة المبدأ السلبي بين الأقارب، فهو ابن زنا، أما الطفل المولود من ارتباط خاضع لعقوبات المبدأ السلبي فقط (ليسوا أقرباء) فإنه ليس ابن زنا.

قال الحبر جيدال باسم الحبر حييا ابن يوسف عن راب: عندما تكون الخطوبة مع زوجة الأخ" غير نافذة، فإن الزواج بها يكون نافذ ولو كانت الخطوبة غير نافذة فيجب أن يكون الزواج غير نافذ أيضاً: أقرأ: أن الزواج والخطوبة بها عما غير نافذان.

ولو ترغب فسأقول لك لماذا لا يعتبر الزواج منها نافذ؟ لأن الزواج بها سيمثل حالة من البغاء، استناداً إلى فكرة الحبر حمنونا الذي قال: المرأة، التي خلال انتظارها قرار اخ الزوج، قد لعبت دور المومس، فإنها تحرم من الزواج بأخ الزوج.

قال الحبر شيشت: لقد سمعنا النص: لو أنها أخبرت "أن ابنك قد مات ثم مات زوجك بعده"، أنها عقدت الزواج بأخ زوجها، وفيما بعد قيل لها"أن زوجك قد مات أولاً، ثم مات ابنك بعده، عليها أن تترك أخ زوجها، وأن أي طفل ولد قبل وعد، فإنه يعتبر ابن زنا.

والآن، كيف نفهم ذلك؟ لو قلنا كان هنالك شاهدان ضد شاهدان، فما هو سبب التساؤل حول الأخر بشهادة الشاهدين الآخرين (ما يتعلق بالخبر الثاني)؟ وكيف يمكن وصف الطفل بأنه ابن زنا في حين يعتبر ليس أكيداً أنه ابن زنا! لقد نص في الجملة الأخيرة: أن كل طفل قد ولد فإنه ليس ابن زنا.

قال الحبر مردخاي للحبر آشي: وقال آخرون أنه الحبر آحا قال للحبر آشي: لا يمكن تصريف المرأة إذا قالت "إن أخ زوجي قد مات، لذلك فإني تزوجت مرة أخرى"، أو قالت: "إن أختي ماتت، وكان لي الحق بأن أدخل بيتها"، فهنا لا يمكن تصديقها فقط، ولكن هل يتم تصديق الشاهد الواحد! اقرأ الجملة الأخيرة: لا يمكن تصديق الرجل إذا قال "لقد مات أخي، ولي الحق بان اعقد الزواج بزوجته" أو قال (إن زوجتي ماتت، لذلك فإنني أتزوج بأختها)، وهنا هو لا يصدق فقط، فهل يتمك تصدق الشاهد الواحد؟ في حالة المرأة يستطيع المرء أن يتفهم بأنه من أجل منعها من الارتداد الدائم والمعصية فقد جاء نص الأحبار هذا لمصلحتها.

قال رابا: يمكن تصديق الشاهد الواحد ففي قضية زوجة الأخ استناداً للأخذ بمبدأ القلة والكثرة ! لو أنك قد أخبرت المرأة بأن تتزوج مرة أخرى، وضد التحريم الذي يفرض عقوبة الكاريت. فكم ينطبق هذا القانون إذا ما تزوجت زوجة الأخ من شخص غريب عندما لا تسمح لها بذلك الزواج!

والحقيقة الواضحة الآن، هي هذا التساؤل: لماذا لا يتم تصديقها؟ لأنه ربما تكون في بعض الأحيان زوجة الأخ تكره أخ زوجها، فتتزوج من الشخص الغريب دون أن تستشير أو تتساءل عن حقيقة وفاة زوجها.

الباب الخامس

مكوت
(عقوبة الجلد)

مشنا: [لو أنهم قالوا:] "نحن نشهد أن ن. ن. لم يُطلِّق زوجته، ولم يدفع لها مستحقات عقدها [كيتوباه]، على أن مستحقاتها ستدفع لها أخيراً، الآن أو بعد حين وأن تخمين المبلغ يجب أن يكون إستناداً للكمية التي يستطيع الفرد أن يقدمها كمستحقات للمرأة في حالة ترملها أو طلاقها أو بديل ذلك، إذا ورثها زوجها بعد وفاتها.

جمارا: كيف يكون التخمين؟- قال الحبر حسدا: يكون التخمين على أساس مطالبات الزوج. يقول الحبر ناتان ابن أوشايا: بل يعتمد ذلك على مطالبات الزوجة.

يقول الحبر بابا: بل يكون إستناداً لمطالبات المرأة ويتحدد بما موجود في وثيقة العقد [كيتوباه].

مشنا: [لو أنهم قالوا]: نحن نشهد أن ن. ن. هو مدين ولصاحبه بمبلغ ١٠٠٠ زوز على أنه تعهد بأن يعيد له المبلغ خلال ثلاثين يوماً، بينما يقول المدين "أنه تعهد بإعادة المبلغ بعد عشرة سنين"، فإن التخمين الخاص بالغرامة يكون إستناداً لما يستطيع الشخص أن يدفعه على أساس دفع مبلغ ١٠٠٠ زوز في ثلاثين يوماً أو في عشرة سنين منذ تسلمه المبلغ.

جمارا: قال راب يهودا: قال صاموئيل لو أن أحداً قد أقرض صاحبه مالاً لمدة عشرة سنين، فإن نهاية السنة السبتية ستلغي الدين؛ "وعليه أن لا يستحصل المبلغ من جاره"، وهذا النص لا ينطبق في هذه الحالة، وأن الحبر كهانا قد أعاده إلى نص المشنا: أن التخمين يكون استناداً لما يستطيع الشخص أن يدفعه من مبلغ ١٠٠٠ زوز الذي يتم إيفاءه خلال ثلاثين يوماً أو عشرة سنين.

والآن لو كان الأمر كما ذكرت بإن السنة السبتية تلغي الدين فإن على زومميم أن يدفع حتى كامل رأس المال؟- قال رابا: قد تتعامل المشنا هنا مع حالة القرض مقابل الرهن، أو عندما يكون الدائن قد أودع صكوكه لدى المحكمة، وكما تعلمنا: "القرض مقابل الرهن أو عندما يسلم الدائن صكوكه إلى المحكمة، فإن الدين لا يلغى [بحلول السنة السبتية]".

البعض قد أورد هذا النقاش كالآتي: قال راب يهودا أن صاموئيل قال: لو أن أحداً أقرض صاحبه مبلغ من المال لمدة عشرة سنين، فإن السنة السبتية لا تلغي الدين. وقال الحبر كهانا: أننا تعلمنا: إن التخمين يكون إستناداً لما يستطيع الشخص أن يعطي مبلغ ١٠٠٠ زوز الذي يدفعه خلال ثلاثين يوماً أو خلال عشرة سنين.

قال أحد التناء: لو أن شخصاً أقرض صاحبه بعض المال دون أن يحدد وقتاً معيناً [لسداد الدين]، على أنه لا يطالبه بسداد المبلغ خلال ثلاثين يوماً على الأقل. ولماذا ثلاثين يوماً؟- لأن الأستاذ لم يعلن [في قضايا أخرى] بإن الثلاثين يوماً التي تحل قبل السنة السبتية تحتسب كسنة، قال راب يهودا أيضاً ما يلي: قال راب بإن خرطوب من النبيذ قد سقط على ثلاثة لوغ من الماء وغير لون النبيذ، وأن هذا الخليط سقط أيضاً على ميخوه.

يقول الحبر كهانا متسائلاً: ما هو الفرق بين خليط من النبيذ والماء وبين ماء الصباغة مما تعلمناه: إن الحبر يوسي يقول إن ماء الصباغة يجعل ميخوه دون تأثير [غير فاعلة]؟ قال له رابا إن الفرق في تلك الحالة يسمونه الناس "ماء الصباغة"، بينما هنا فإن الناس يسمونه "نبيذاً مخففاً". لو أن خرطوباً من الحليب قد وقع على ثلاثة لوغ من الماء، فإن الميخوه لا تزال مؤثرة. يقول الحبر يوحنان ابن نوري بإن الكل يعتمد على اللون.

ولكن هذه هي النقطة التي وجد بها الحبر بابا حلاً، مثلما نص راب بأن خورطوباً من النبيذ إذا وقع على ثلاثة لوغ من الماء فإنه ينقل لون النبيذ. ولقد تساءل الحبر بابا إن كان راب قد قرأ الجملة الأولى من المشنا "ثلاثة لوغ ناقصة من الخورطوب" فلو أن الأمر كذلك سيكون التناء الذي تلى الجملة الأولى يرى بأن خرطوب النبيذ الذي وقع على ثلاثة لوغ كاملة من الماء فإنه يجعل ميخوه دون فاعلية وبالتالي فإن الحبر يوحنان ابن نوري يقدم معارضته، وبالتحديد فإن الأمر كله يعتمد على اللون أكثر من اعتماده على كمية السائل.

قال الحبر يوسف: [بالرغم من أنه أحد حواريو راب يهودا] إلا أنني لم أسمع منه بأنه ينص على شيء أساسي. قال له أباي: لقد قلت لنا عن الموضوع بنفسك، وهذا ما قلته لنا بأن راب لم يقرأ الجملة الأولى من المشنا "أقل من الخرطوب"، وكان الحبر يوحنان يعارض ما ورد في الجملة الأخيرة وأن راب كانت له رؤيا غير معلومة.

قال راب يهودا أيضاً: قال راب، لو أن برميل كان مملوءاً بالماء قد سقط في البحر العظيم [البحر المتوسط] وأن أحداً قد غطس في هذه البقعة التي سقط فيها البرميل، فإن اغتساله لا يعتبر نافذاً، فنحن نفترض أن تكون ثلاثة لوغات قد سقطت في تلك البقعة، وتعلمنا نفس الشيء أيضاً: لو أن برميلاً من النبيذ قد سقط في البحر العظيم وأن شخصاً قد اغتسل في تلك البقعة، فإن اغتساله لا جدوى منه لأننا نفترض أن ثلاث لوغات من النبيذ قد تركت في بقعة واحدة [ولم تنتشر]. وهكذا لو أن رغيف التروما قد سقط هناك فإنه يتلوث.

ما هي الغاية من عبارة "وهكذا لو أن..."؟- قد تعتقد أنه طالما يكون هنالك شك في الحالة الأولى فإنك تعتبر الشخص ملوثاً، وهكذا تفترض نفس الشيء في الحالة الثانية وتعتبر التروما لا تزال مقدسة؛ لذلك فإن الجملة الثانية هي الأساسية لتبين لك أن الرغيف أصبح ملوثاً.

مشنا: [لو أن الشهود أعلنوا]: "نحن نشهد أن ن. ن. مدين لصاحبه بـ ٢٠٠ زوز، وتبين أن هؤلاء الشهود كانوا زومميم [شهود زور] فيجب ضربهما بالسوط، ويؤمرون بدفع [كل متعلقات الأضرار] لأن السبب الذي يجيز عقوبة السوط هو غير السبب الذي يجيز دفع التعويض. كانت هذه كلمات الحبر مائير. لكن الحكماء يقولون بأن الذي يؤمر بدفع الأضرار لا يتم جلده بالسوط، [لو أن الشهود صرحوا:] "نحن نشهد أن ن. ن. يستحق عقوبة الجلد بالسوط أربعين جلدة"، ثم تبين أنهم شهوداً زومميم، فإنهم يعاقبون بثمانين جلدة؛ أربعين منها، لأن النص يقول "يجب أن لا تحمل شهادة زور ضد

جارك"، وأربعين جلدة من المحكمة "وعليكم أن تفعلوا به مثل ما أراد أن يفعله بأخيه" كانت هذه كلمات الحبر مائير: لكن الحكماء يقولون: أن الشهود يعاقبون بأربعين جلدة فقط.

جمارا: إن رؤيا الأحبار هنا فكرة صحيحة في التقدير، طالما أن الكتاب يقول "إستناداً إلى سوء تصرفه"، إذ يمكنك أن تعاقبه مرة واحدة فقط، من أجل سوء تصرف واحد، ولا تعاقبه مرتين كما لو أنه قد أساء التصرف مرتين.

ولكن بالنسبة للحبر مائير، لماذا يفرض عقوبتين عن سوء تصرف واحد؟ قال عولا أن الحبر مائير قد اشتق حكمه [بالتناظر] مع حالة [الزوج السيء السمعة]. وماذا نجد فيما يتعلق بالزوج سيء السمعة؟ أنه يعاقب بالجلد وأيضاً يدفع التعويض، وأن نفس الشيء ينطبق على كل من يأثم ويستحق عقوبة السوط مع دفع التعويض. [كلا!]، إن هذا الحكم تناظري، لأنه ما سبب تطبيق القانون بحق الزوج المسيء السمعة؟ لأنها بالتأكيد حالة خيناس! [أعترف بذلك]، لكن الحبر مائير هو مع نفس فكرة الحبر عقيبا بأن عقوبة الزوميميم هي مثل عقوبة خيناس.

قدم البعض تعليق عولاً بشأن المشنا وألحقه بما كنا قد تعلمناه: "وعليك أن لا تجعل منه شيئاً يبقى حتى الصباح، وأن ما تبقى منه حتى الصباح، عليك أن تحرقه بالنار".

والآن وجدنا أن النص يعطي حلاً عند إتباع التحريم غير المعتد به؛ وأن هذه النظرة هي لتحمل فكرة أنه لا يوجد ذنب يستحق عقوبة الجلد بالسوط. كانت هذه كلمات الحبر يهودا. يقول الحبر يعقوب: [كلا!]، إن هذا التفسير لا يمت للموضوع بصلة، وإلا سيكون ذنباً غير مصحوب بفعل، وأن كل ذنب يتم دون فعل، فإنه لا يستحق عقوبة الجلد بالسوط.

والآن، يبدو أن فحوى المقولة أعلاه تثبت أن الحبر يهودا كان على مبدأ أن الذنب الذي يحدث دون فعل فإنه يستلزم عقوبة الجلد بالسوط: من أين أخذ هذا المبدأ؟

يقر عولا بأن الحبر يهودا قد استنبط ذلك من الحكم المتعلق [بالزوج المسيء للسمعة]. وماذا نجد من قانون يخص [الزوج المسيء للسمعة]؟ أنه يرتكب ذنباً دون فعل، ومع ذلك فإن الآثم يعاقب بالجلد! [كلا!] وأن استنتاجك جاء مختصراً بشأن ما نعلمه عن القانون المتعلق بالزوج المسيء للسمعة؟ إنه يعاقب بالجلد ويدفع الغرامة أيضاً [١٠٠ شيكل من الفضة].

[لكن الحكماء يقولون بأنهم يعاقبون بأربعين جلدة.] وأي درس إشتقه الأحبار من النص "يجب أن لا تحمل شهادة زور ضد جارك"؟- أنهم حتماً كانوا يستخدمونه كإنذار ونصيحة لشهود الزور [زوميميم]. وأين وجد الحبر مائير التحذير من خلال النص؟- قال الحبر إرميا أن الحبر مائير وجد نفس التحذير في محتوى نص الكتاب المقدس: "وأن أولئك الذين يبقون يجب أن يسمعوا ويخافوا وأن لا يجترحون الذنوب بينكم". ولكن لماذا لم يتبنى الأحبار نفس المبدأ إستناداً لهذا النص؟- إنهم يستخدمونه لمبدأ آخر. وبالتحديد من أجل الإبلاغ أو التصريح.

ومن أين اشتق الحبر مائير هذا المبدأ؟- لقد حصل على المبدأ الخاص بالإعلان والتصريح من الجملة الواردة في نفس النص، "وأن أولئك الباقين، يجب أن يسمعوا ويخافوا".

مشنا: إن العرض المالي [الغرامة] يتقاسمه الآثمون، ولكن عقوبة السياط لا يتشاركون فيها. كيف يكون ذلك؟ لو أنهم أعطوا دليلاً ضد شخص بأنه مدين لصاحبه بمئة زوز، ثم تبين أنهم زمميم، فإنهم يتقاسمون التعويض بينهم، ولكنهم إن أقاموا الدليل ضد شخص يستحق عقوبة أربعين جلدةً، ثم تبين أنهم زمميم، فإن كل واحد منهم يعاقب بأربعين جلدة.

جمارا: [كل واحد منهم يعاقب بأربعين جلدة]، ماذا قال الكتاب المقدس عن ذلك؟- قال أباي: إن مصطلح "راشا" الذي ورد في النص فهو يعني العقوبة بالسوط. كما وأن النص يتطرق إلى عقوبة الموت بأمر المحكمة: وبما أن عقوبة الموت لا تتحقق بنصف القياس، فكذلك عقوبة السياط، لا يمكن تحقيقها نصف القياس. قال رابا: نحن ملزمون بإنجاز فحوى الكلمات: "ثم عليك أن تفعل به مثلما يريد أن يفعل بأخيه"، وهذا ما لا يمكن إجراؤه [إلا أن يأخذ كل شاهد زور "زومميم" حقه من العقوبة]. لو كان ذلك صحيحاً، فلماذا لا ينطبق نفس الشيء على القرض المالي؟- لأن المال يمكن أن يتم جمعه وتوحيده إلى أن يصبح المبلغ الكلي، بينما لا يمكن جمع ضربات السياط بنفس الطريقة.

مشنا: لا يعتبر الشهود زومميم حتى يتورطوا أنفسهم بالجريمة مباشرة. كيف يكون ذلك على سبيل المثال؟ لو أنهم أعلنوا: "نحن نشهد أن ن. ن. قد قتل هذا الشخص"، وقال لهم شهود آخرين "كيف تشهدون بذلك، فإن هذا الشخص المذكور كان معنا في نفس ذلك اليوم، في مكان كذا وكذا"؟ [ثم] إن الشهود لا يعتبرون حينها زومميم، ولكن لو أن هؤلاء الشهود قالوا "كيف تقولون ذلك. فلقد كنتم معنا في نفس اليوم في المكان الفلاني وعلى مسافة كذا؟ فإن الشهود الأولون يعتبرون زومميم.

لو أن شهود آخرين جاءوا واتهموهم بالخيانة: ثم جاء آخرون أيضاً [ومرة أخرى] إتهموهم بالخيانة أو الغدر، حتى لو كانوا مئة من الشهود. فإن الكل يجب إعدامهم، يقول الحبر يهودا بأن هذه [تبدو] مثل المؤامرة، وأن الشهود الأولين هم وحدهم يعدموا.

جمارا: وما هي بينة الكتاب المقدس بشأن ذلك؟- قال الحبر أدا: يقول نص الكتاب المقدس "واعلم، لو أن الشهود كانوا شهود زور.... الخ". وهي تؤكد أن الشاهد لا يكون زومميم إلا إذا تم الطعن في صحة وصدق نفس الشهادة والدليل بصورة خاصة.

لقد علموا في مدرسة الحبر اسماعيل: "لتشهد ضده كوقاية من الفحش [ساراه]"، وهذا يعني أنه ليس زومميم إلا عندما يتعارض أصل الدليل.

قال رابا: لو أن إثنان جاءا وأعلنا أن ن. ن. قد قتل ذلك الشخص في الجانب الشرقي من القلعة [الحصن]، ثم جاء إثنان آخران وقالا [للشاهدين الأوليين]: "ولكنكما لم تكونا معنا في الجانب الشرقي من القلعة"؟ فعلينا أن نأخذ بنظر الاعتبار، إذا كان واقفاً عند الجانب الشرقي من القلعة، فإنه من الممكن أن يكون قد رأى ما يؤكد وقوع الحدث في ذلك الجانب، فإنهم لا يعتبرون من الزومميم، وإلا

فإنهم يعتبرون شهداء زور، ولكن هذا واضح! كلا، ربما أنك تعتقد أننا قد لا نعتبر أن هنالك إمكانية أن يكون الشهود الأولون لا يتمتعون بقوة الرؤيا، لذلك يخبرنا رابا بأننا لا نعطي مثل ذلك الاعتبار الخاص [للزومميم]. وقال رابا أيضاً لو أن شاهدين جاءا وأعلنا أن ن. ن. قد قتل فلان في يوم الأحد، وجاء شاهدان آخران وقالا: "ولكنكما لم تكونا معنا في يوم الأحد [في مكان آخر]"؟ وفي الحقيقة أن ن. ن. قد قتله يوم الإثنين، أو، أكثر من ذلك لو أن ن. ن. قد قتله فعلاً في الجمعة السابقة [كما يعلن الشاهدان الآخران]، فإن الشاهدان الأولان هما زومميم، إذ أن وقت الجريمة الذي أعلنا عنه كان خاطئاً، وأن القاتل لم يكن قد أدين بارتكابه الجريمة وحكم عليه بعقوبة الموت لحد الآن. وما هي المعلومات الجديدة التي يفيدنا بها هنا؟- أن القاتل بالإضافة إلى الشهود الغادرين هم مذنبون حتماً ويعدمون.

ولقد تعلمنا لو أن أحد الشاهدين قد وجد أنه زومميم وشهد زوراً، فإن المجرم وهذا الشاهد يعدمان. بينما الشاهدان الآخران يذهبان لحال سبيلهما؟ نعم، ولكن على أحدهما أن ينتظر ليسمع مقالة رابا حول الدليل الذي يقدم في وقت الجلسة، وبالتحديد، لو أن إثنان جاءا وأعلنا أن ن. ن. كان قد أدين [بجريمة] يوم الأحد، وأن إثنان آخران جاءا وقال للشهود الأولين "كنتم معنا [في مكان آخر] يوم الأحد، وفي الحقيقة أن فلان قد أدين يوم الجمعة"، أو حتى لو أن الشاهدان التاليان قالا بأن فلان لم يكن مداناً حتى يوم الإثنين، فإن الشاهدان الأوليان لا يتم إعدامهما على أنهما زومميم، لأنه في الوقت الذي أدلى فيه الشاهدان الأوليان إفادتهما فإن عقوبة الموت كانت قد صدرت بحق القاتل.

ونفس المبدأ ينطبق في حالة اليمين المتعلق بالدين، كما قال الحبر نحمان: [إذا قال شخص لآخر]: "لي في ذمتك مائة زوز" ثم قال الآخر: "ليس لك عندي شيء"، فهو معفي من حلف اليمين، ويضيف الحبر نحمان أننا يجب أن نقوم بإجباره على حلف يمين الإقناع.

تعال واسمع ما تعلمناه من والد الحبر أبوتوريكي كمعارضة لحكم الحبر حييا: إذا قال شخص لآخر: "لي عندك مائة زوز"، وقال الآخر: "ليس لك عندي شيء" ثم يشهد الشهود أن المدعى عليه هو مدين بخمسين زوزاً للمدعي، فربما نعتقد أنه يتوجب على المدعى عليه حلف اليمين بخصوص المبلغ المتبقي، لذلك يخبرنا النص المقدس "لأي شيء مفقود والذي يدعي ملكيته"، ويشير هنا أننا نفرض عليه اليمين بسبب اعترافه، ولكننا لا نفرض عليه اليمين بسبب الشهود.

وتساءل مارزوطرا ابن الحبر نحمان: لقد تعلمنا أنه إذا ادعى شخص ملكيته لمراكب أو أرض، ثم تم قبول دعوى أخرى متعلقة مثلاً بأوعية، ولكن تم الاختلاف بشأن دعوى الأرض، أو تم قبول الدعوى المتعلقة بالأرض واختلف بخصوص الدعوى المرتبطة بالأوعية، فإن المدين يعفى من حلف اليمين فيما يتعلق بالدعوى المتنازع عليها، وإذا اعترف بجزءٍ من الدعوى المتعلقة بالأرض فإنه معفي من حلف اليمين، وإذا اعترف بجزء من الدعوى المتعلقة بالأوعية فإنه ملزم بحلف اليمين.

قال الحبر يهودا أن هذا [يشبه] المؤامرة وأن مجموعة الشهود الأولى فقط يجب إدانتها.

لو أن تلك الحالة تبدو وكأنها مؤامرة، فإن الشهود الأولين أيضاً لا يتم إدانتهم؟- قال الحبر أباهو إن المؤامرة تم اكتشافها بعد إجراء الحكم [بالإعدام]. "بعد إجراء الحكم بالإعدام"! في هذه الحالة يكون كل شيء قد تم ولا يوجد شيء آخر يمكن أن يقال؟ ولكن، قال رابا أن الحبر يهودا كان يعني ذلك: لو كان هناك مجموعة واحدة من الشهود، فإنه يمكن إدانتهم؛ ولكن لو كان هنالك أكثر من مجموعة شهود واحدة، فلا يتم إدانتهم. قال ريش لاخش: كانت هنالك إمرأة جاءت بالشهود ولم يكونوا أهلاً للثقة، وجاءت بشهود آخرين وأيضاً لم يكونوا من الثقات، فذهبت وجاءت بشهود آخرين، ولم يوثق بهم، فقال ريش لاخش: إن هذه المرأة مشكوك فيها.

قال له الحبر أليعيزر: "لنفترض أنها مشتبه بها، فهل نعتبر كل إسرائيل مشتبه بهم؟" وهنا أجاب الحبر يوحنان: لو أن المرأة كانت مشبوهة، لا يمكن أن نعتبر أن إسرائيل كلها مشبوهة! التفت ريش لاخش ونظر للحبر إليعيزر قائلاً: إنك سمعت ذلك من الحبر يوحنان بار – نباحا ولم تقلها لي باسمه!

يمكن أن نقول أن ريش لاخش لا يأخذ بنظر الحكماء، وأن الحبر يوحنان يقول أيضاً بأن فكرته تتفق مع فكرة الحبر يهودا، وأن سبب تحفظه هو فقط لأن الناس يتساءلون [بتعجب]، "هل أن كل العالم يقف هناك معهم؟" بينما في حالة المرأة، فإن أولئك الذين أتوا مؤخراً قد حصلوا على الحقيقة من خلال السؤال، ولم يحصل من قبلهم على ذلك العلم.

مشنا: لا يوضع الشهود تحت حكم الموت لأنهم كانوا زومميم إلا بعد إنتهاء المحاكمة؛ لأن السادوسيين أقروا أن زومميم كانوا لا يوضعون تحت عقوبة الموت إلا بعد إعدام المتهم الحقيقي، تطبيقاً للنص المقدس القائل "الحياة بالحياة" ويعني "**النفس** بالنفس".

وقال الفريسيين الحكماء: ألم يكن النص قد قال "ثم إن عليك أن تفعل به كما أراد أن يفعل بأخيه"، وهذا النص يعني بالضبط هو اذا كان أخوة لا يزال على قيد الحياة؟ لو كان الأمر كذلك فما هي الضرورة من الكلمات "الحياة بالحياة"؟ قد تفترض بأن زمميم يجب أن يوضع تحت عقوبة الموت منذ لحظة أخذ شهادتهم الكاذبة والملفقة.

لذلك فإن الكلمات "الحياة بالحياة" تبين تعليمات تتلخص في أن زومميم لا يوضعون تحت عقوبة الموت إلا بعد إنتهاء المحاكمة.

جمارا: لقد تعلمنا: إن الحواري البارز. يضع الموضوع الرئيس للمشنا في حالة تناقض من هذه الناحية! لو أنهم لم يذبحوا [يقتلوا]، فإنهم يذبحون، ولو أنهم قد ذبحوا، فإنهم لا يذبحون. قال الأستاذ: يا بني ليس هنالك جدال مقارن ضد حكمك؟ أجاب الحواري: يا سيدي، ألم تكن قد علمتنا: لا تكون هنالك أية عقوبة مستندة على استنتاج منطقي؟ فلقد تعلمنا من النص المقدس "ولو أن رجلاً يتزوج أخته، أو إبنة أبيه، أو إبنة أمه... فهو شيء مخزٍ، ويجب بترهم...." فهنا لدينا صفات محددة "إبنة أبيه"، والتي هي ليست إبنة أمه، و "إبنة أمه" والتي هي ليست إبنة أبيه، وأي نص من الكتاب المقدس يتحدث عن كليهما من خلال احدهما منهما ثم يوجب نفس العقوبة؟ هذا ما يؤكد "النص التالي بوضوح "إنه لم يغطي [يستر] أخته العارية؛ وعليه أن يتحمل عاقبة ظلمه".

لقد أوجدنا مبدأ متعلقاً بالعقوبة، وأين وجدنا أن النص يشير إلى التحذير أو اللوم؟- في النص البياني التعليمي الذي يقول "يجب أن لا تفضح عري أختك، إبنة أبيك، أو إبنة أمك". وهنا نرى أن النص المقدس يحدد التسميات؛ "إبنة أبيه" وليست "إبنة أمه"، و"إبنة أمه" وليست "إبنة أبيه". وأي نص يشير إلى عقوبة جلد زومميم بالسوط؟ لقد تم الحصول على هذا الحكم بالربط بين قانون عقوبة السياط المنصوص عليها في الكتاب المقدس مع قانون الجريمة، والذي يجمعها مصطلح "مذنب" [راشا] وهو تعبير مشترك لكلا النصين.

لقد تعلمنا: أن الحبر يهودا قال: قد لا أرى عزاء إسرائيل إن لم يكن لدي شاهد زومميم واحد قد حلت عليه عقوبة الموت لكي يجرد عقل السادوسيين، الذين كانوا يقولون أن الزومميم يكون مذنباً عندما يقع تحت عقوبة الموت فقط بعد أن إتهم شخصاً بالخطأ والذي قد تم إعدامه. قال شمعون ابن شتاح للحبر يهودا: قد لا أرى عزاءً لإسرائيل إن لم تكن قد أرقت دماً بريئاً لأن الحكماء قد أعلنوا أن الشهود الذين وجدتهم المحكمة أنهم زومميم. فإنهم لا يوضعون تحت حكم الموت حتى تثبت إدانة الشهود والمتهم معاً، ثم يتم جلد الشهود الزومميم بعد الإدانة.

وهل أخذ الحبر يهودا على نفسه حلاً بأن لا يعطي قراراً إلا بحضور شمعون إبن شيتاح. وكان الحبر يهودا إبن تاباي متعوداً أن يذهب ويسجد على قبر ذلك الشاهد المقتول، وكان صوته يسمع، وكان الناس يعتقدون أنه صوت الرجل المذبوح؛ ولكنه كان يقول لهم: "أن ذاك كان صوتي"! وستقتنع أنه عندما يموت هذا الشخص غداً فإنك سوف لن تسمع ذلك الصوت أبداً.

قال الحبر آحا ابن رابا للحبر آشي: ربما أنه كان يجيب على مناجاة الميت، أو ربما أنه قد حصل على غفرانه.

مشنا: [لقد نصوا على أنه:] يجب أن يكون تطبيق عقوبة الموت على الشخص الذي حكم عليه بالموت عن طريق شاهدين أو ثلاثة يعترفون بجرمه. ولو أن الجريمة قد ثبتت بإثنين من الشهود، فكيف يمكن تطبيق الأمر القضائي المقدس المتعلق بتلك القضية؟- كان ذلك فقط لبيان درجة الكفاءة المقارنة بأن هنالك ثلاثة كفوءين لتوريط إثنان على أنهما زومميم، واثنان أيضاً بمقدورهما أن يورطوا ثلاثة.

كيف علمنا ذلك [إثنان أو ثلاثة] يمكنهم أن يورطوا مئة؟ من النص البياني الذي يحتوي مرتين على كلمة "شهود". يقول الحبر شمعون أنه طالما لا يوضع إثنان من الشهود تحت عقوبة الموت لأنهما زومميم حتى يتم التحقق من تورطهما، فإن ثلاثة شهود لا يوضعون تحت عقوبة الموت حتى يتم إدانتهم جميعهم على أنهم زومميم.

وكيف نعرف أن ذلك ينطبق على الشهود وإن كانوا مئة شاهد؟ من النص البياني الذي يحتوي ثلاث مرات على كلمة "شهود".

ولقد لاحظ الحبر عقيبا أن الشاهد الثالث قد تم إضافته هنا [ليس لجعل المسؤولية أخف تأثيراً،

بل ليجعل الأمر أكثر جدية بالنسبة له وتكون مسؤوليته متساوية مع بقية الشهود. وبالنسبة لحالة الشاهدين، لو أن أحدهما وجد أنه من أقرباء مقربين أو وجد أنه غير مؤهل للشهادة، فإن كل الإفادة تعتبر باطلة، وهكذا الحال مع الثلاثة شهود؛ لو أن أحدهم قد وجد أنه من الأقارب المقربين أو هو غير جدير بحمل الشهادة، فإن إفادتهم كلهم تعتبر باطلة، وكيف نعرف أن هذا الحكم ينطبق حتى لو كان هنالك مائة من الشهود؟ من النص البياني الذي ذكر كلمة "شهود" مرتين.

جمارا: [حتى لو كان هنالك إثنان أو ثلاثة من الشهود فإنهم يبطلون إفادة مائة منهم.] قال رابا: وأن هكذا إجراء لشاهدين يبطلان شهادة مئة يمكن إيقافها فقط إذا كان الشهود كلهم قد أعطوا إفاداتهم بنطق غير متقطع. وقد عقب الحبر آحا من ديفتي لرابينا: بما أن النطق غير المتقطع يفسر عموماً على أنه تداخل موجز والذي يأخذه التلميذ أو الحواري في نطقه للحل؛ السلام عليك، يا أستاذي ومرشدي!– إن إفادة الشهود المئة قد تأخذ قدراً أكبر من الوقت! قال رابينا: [ما نعنيه هو:] كل منهم يتبع الآخر بصورة متواصلة [غير متقطعة]، والذي يجعل الشهود المئة كمجموعة واحدة غير منقسمة.

رأى الحبر عقيبا أن الشاهد الثالث قد أضيف... فهكذا الحال مع ثلاثة شهود؛ لو وجد أحد منهم أنه من الأقارب المقربين... فإن إفادتهم تعتبركلها باطلة.

قدم الحبر بابا هذه الملاحظة لأباي: ولكن نعترف أن مثل هذه الحجة توجه ضد عقوبة الإعدام، فلماذا لا يكون ذلك بحضور القاتل نفسه [في الجريمة المتهم بها]؟ قال أباي: يمكن تطبيق العقوبة في حالة أنه قد هوجم من الخلف.

قال الحبر يوسي: إن هذه التحديدات تنطبق فقط في حالة التهم التي تكون عقوبتها الإعدام، وقال رابي؛ تنطبق هذه التحديدات في حالة القضايا المالية، شرط أن يقوم بعض الشهود بتجريد شهود آخرين من الأهلية يأخذون جزءاً من التحذير المسبق. وكيف نستطيع نحن [القضاة] أن نسخر ذلك للشهود؟ قال رابا: [نحن نسألهم] سواء جاءوا مجرد متفرجين، أم جاءوا ليعطوا إفاداتهم، فلو قالوا أنهم حضروا ليعطوا إفاداتهم، ثم وجدنا أن أحدهم كان من الأقارب أو شخص غير مؤهل، فإن كل الإفادة تعتبر لاغية، لكن إن قالوا أنهم جاءوا كمتفرجين فقط، فيمكن للإفادة أن تبقى سارية.

ماذا يمكن لأخوين أن يفعلا إذا شاهدا شخصاً يقتل آخر؟ لقد نصوا على: أن راب يهودا قرأ لأستاذه صاموئيل أنه قال أن الهالاخا كانت تتبع رأي الحبر يوسي، بينما قال الحبر نحمان أن الهالاخا تتبع رأي رابي.

مشنا: لو أن شخصاً هرب من المحكمة بعد أن تمت إدانته ثم رجع مرة ثانية أمام نفس المحكمة، فإن الحكم الأول لا يتم عزله عندما يكون هنالك إثنان من الشهود يقفان ويعلنان "نحن نشهد إن ن. ن. قد حاول الهرب وأدين في محكمة ع وأن س و ص كانا الشاهدين في القضية"، فإن المتهم يتم إعدامه.

كان للسنهدرين السلطة القضائية المطلقة في فلسطين وخارجها وأن السنهدرين كان يصدر حكماً

بالإعدام مرة في كل سبعة سنين يقول الحبر إليعيزر ابن عزاريا: بل مرة كل سبعين سنة. ويقول الحبر طارفون والحبر عقيبا: عندما كنا أعضاء في السنهدرين، لم يكن هنالك شخصاً يوضع تحت حكم الموت، وفي تلك الأثناء قال الرابان شمعون ابن جمالئيل: [نعم] وكان هنالك الكثيرين من القتلة "إراقة الدماء" في إسرائيل!

جمارا: [لو أن أحداً هرب... وجاء مرة أخرى أمام نفس المحكمة...]، إن هذا الكلام يبين أن الحكم الأول لم يتم عزله في نفس المحكمة، ولكن ربما يتم إيقاف هذا الحكم في محكمة أخرى، بينما في الجملة الأخرى يقول النص: عندما يقول شاهدان "نحن نشهد أن هذا الرجل كان يحاول ولقد أدين في محكمة ع، وأن س و ص كانا الشاهدان في تلك القضية، فإن المتهم يتم إعدامه [وهذا يعطي تعبيراً متناقضاً]!

قال أباي: هذا لا يمثل خلافاً، فهنالك مديان يتعلقان بقرارات المحكمة، أحدهما يشير إلى المحكمة الفلسطينية، والثاني يشير إلى محكمة فلسطينية إضافية، كما تعلمنا: قال الحبر يهودا ابن دوسيتاي [بإسم الحبر شمعون إبن شيتاح] أن الهارب لو هرب من فلسطين إلى خارج البلاد، فإن الحكم بحقه لا يتم عزله على حساب الإمتياز الفلسطيني.

كان للسنهدرين السلطة القضائية داخل أرض فلسطين... وخارجها. ما هي السلطة المقدسة من الكتاب التي تشير إلى ذلك القول؟- قال الأحبار: من نص الكتاب المقدس "وأن هذه الأمور المتعلقة بالحكم ستبقى معك ومع أجيالك أينما تسكن"، ولقد تعلمنا أن للسنهدرين سلطة قضائية مطلقة في فلسطين وخارجها. لو كان الأمر كذلك، فماذا يفيد من [تلك التحديدات] في النص: "على القضاة والمدراء أن تجعلهم، في كل المداخل التي أعطاها لك الرب إلهك قبيلة بعد قبيلة"؟ إن النص يعني ذلك في كل المداخل التي تملكها عليك أن تضع كرسي القضاة [المحكمة] في كل مقاطعة وكل مدينة أيضاً، بينما خارج أرض فلسطين: فإنك تضع محكمة في كل مقاطعة، وليس في كل مدينة. السنهدرين الذي ينجز عملية إعدام مرة في كل سبع سنين، هو وصمة عار ومحكمة مدمرة؛ يقول الحبر اليعيزر ابن عزاريا؛ مرة كل سبعين سنة، وهنا يطرح التساؤل [سواء فيما يتعلق بتعليق الحبر اليعيزر ابن عزاريا الذي قد يكون لوماً أو انتقاداً] بأنه حتى لو كان هنالك حكماً واحداً بالموت يصدر كل سبعين سنة، فإنه يجعل السنهدرين محكمة مدمرة، أو [أنها كانت مجرد رؤيا للحبر اليعيزر] أن الأمر كان طبيعياً وسارياً بنظام الحدوث مرة كل سبعين سنة؟ يبقى السؤال دون إجابة.

يقول الحبر طرفون والحبر عقيبا: عندما كنا أعضاء في السنهدرين، لم يكن هنالك شخص يوضع تحت عقوبة الموت أبداً.

كيف أنهما يبرهنان على تلك السياسة [وأنهما من القضاة]؟- يقترح كل من الحبر يوحنان والحبر اليعيزر أن الشهود قد يواجهون سؤالاً مثل "هل علمت إن كان الضحية يعاني من تأثيرات مرضية مميتة، أم أنه كان معافى تماماً؟"، وسع الحبر آشي على هذا القول قائلاً: وقد تكون الإجابة "أنه معافى

تماماً"، فيجب أن يحرجونهم بالسؤال "ربما يكون السيف حاداً فقط وأدى إلى ضرر باطني؟".

وماذا يسأل الشهود، هل نقول، بتهمة اللوم أو التوبيخ؟ يقترح كل من أباي ورابـــا أن الأســـئلة الموجهة للشهود، هل أنهم شاهدوا المتهم بأم أعينهم كما في الحالة الخاصة مثل القارورة والمسبار؟

والآن ما يتعلق بالأحبار، أي نوع من الإفادات [في هذه التهمة] يعتبرونها كافية للإدانة؟ إستناداً لحكمة أو مثل صاموئيل حين قال: إن من يمسك به في موقف غير عفيف فهذا دليل كافٍ.

مشنا: هؤلاء تتحقق فيهم العقوبة: الذي يقتل خطأ، لو أنه [مثلاً] كان يدحرج كرة على السطح، ثم انزلقت، وسقطت وقتلت شخصاً، أو إذا كان ينزل برميلاً، فسقط منه وقتل شخصاً، أو بينما يريد أن ينزل سلماً خشبياً فسقط على أحد وقتله، فإنه يقع تحت طائلة العقوبة، ولكن، لو أنه كان يدحرج البكرة فسقطت إلى الخلف وقتلت أحداً، أو عندما كان يرفع دلواً، فانزلق الحبل وانقطع فسقط الدلو على أحد فقتله، فإن الأمر مختلف هنا، لأن الفعل لم يكن مباشراً.

مشنا: لو أن الحديد قد انزلق من المقبض وسقط على أحد وقتله، فإن رابي يقول أن الشخص لا يعاقب والحكماء يقولون أنه يعاقب.

ولو أنه انزلق من المقبض المشقوق، فإن رابي يقول أنه يستحق العقوبة، بينما الحكماء يقولون أنه لا يستحق العقوبة.

جمارا: لقد تعلمنا: قال رابي للحكماء: هل أن النص يقول "وأن المقبض الحديدي انزلق من شجرة الخشب [الحطب]"؟ إن النص يقرأ "من الشجرة" فقط، وإضافة لذلك فإن كلمة "شجرة" جاءت مرتين في نفس النص، وبما أنه في المرة الأولى فهنا الإشارة تكون لنفس الشجرة التي يقطعها، فهكذا تكون الإشارة في المرة الثانية فهو يشير إلى التي يقطعها، ولا يعني شجرة أخرى غيرها.

وقال الحبر بابا معقباً: لو أن أحداً قذف حجراً على النخلة فضرب وقطع الفاكهة التي سقطت على شخص وقتلته، فهذه حالة قد تبين الخلاف الظاهر بين رابي والأحبار. ما هي غاية هذه الرؤيا، إنها غير واضحة؟ الفكرة ليست واضحة تماماً كما تعتقد، بأن الفاكهة التي تسقط من الشجرة أو النخلة قد تقتل أحداً، وهذه فكرة رابي، ولكنها الفاكهة هي قوة ثانوية وأن الحجر الذي قذف وسقط على الرجل، هو القوة الأولى المؤثرة في الضرر [والتي لا تجلب العقوبة على مرتكبها]، لذلك فإن مقولة الحبر بابا أوضحت أن الأمر ليس كما يبدو [حسب رؤيا رابي].

ولكن ماذا تعني القوة الثانوية حسب رأي الأحبار وتفسيرهم؟ مثلاً: لو أن أحداً قذف الحجر فضرب غصناً يحمل الثمر، فسقط هذا الغصن بما فيه من الثمار على أحد فقتله.

مشنا: لو أن رجلاً رمى حجراً بمكان عام وقتل شخصاً فإنه يكون تحت العقوبة، يقول الحبر اليعيزر ابن يعقوب: لو أنه عندما خرج الحجر من يده، مد رجل آخر يده وأمسك بالحجر، فإن الرامي يعفى من العقوبة.

لو أن الرجل رمى حجراً في ساحته الخاصة وقتل رجلاً، فلو أن الضحية لم يكن له الحق في دخول تلك الساحة، فإن الرامي لا يعاقب، لأنه ورد في النص المقدس: "لو أن رجلاً ذهب إلى الغابة مع جاره لاقتطاع الحطب...."، ما هي طبيعة الغابة التي يشير إليها النص؟ هي مكان يسمح بدخول

الضحية ويسمح لدخول القاتل أيضاً، وهذا القانون ينطبق على كل المناطق التي بإمكان القاتل والضحية أن يدخلانها.

يقول آبا شاؤول: ما هي طبيعة قطع الحطب التي يشير إليها النص؟ وهو فعل اختياري وهـذا القانون ين طبق على كل الأعمال الاختيارية التي يقوم بها الشخص. وما هو خارج عن هذا القـانون مثل الأب الذي يضرب ابنه أو الاستاذ الذي يضرب تلميذه أو عضو المحكمة الذي يقوم بإدارة عملية الضرب بالسوط.

جمارا: الحجر في المكان العام –يكون الرامي مذنباً متعمداً؟ قال الحبر صاموئيل ابن اسحق: لقد حدث ذلك الفعل عندما كان يهدم جداراً ناقصاً أو فيه عيوب.

وإن كان ذلك، فيجب تحذيره؟– لقد كان يهدم الجدار أثناء الليل، وإن كان ذلك فـي الليـل، ألا يجب تحذيره؟– لقد كان ينظف الأنقاض ويضعها على كومة النفايات، على كومة النفايات تحت أيـة ظروف؟ لو كان الناس يمرون من هنالك غالباً، فإنه مذنب بسبب الإهمال، وإن لم يكن هنالـك ممـر للعامة فإنه يكون ضحية سوء الحظ!

قال الحبر بابا: كلا! يتوجب علينا أن نفسر المشنا كالآتي: أنه عندما تكون الأنقاض قد رميـت على كوم النفايات التي قد يلجأ إليها بعض الناس خلال الليل، وليس خلال النهار، ومع ذلك فقد يحدث وأن أحد يأتي ويجثم هناك، وفي هذه الحالة فإن رامي الحجر لا يكون مذنباً بسبب الإهمال، لأنـه لا يتوقع أن أحداً سيأتي إلى ذلك المكان في هذا الوقت، ولا يكون مجرد ضحية سوء الحـظ، لأنـه قـد يحدث مصادفة أن يأتي شخص ويجلس على كوم النفايات. يقول الحبر اليعيزر ابن يعقوب: لـو أنـه بعدما رمى الحجر [بعد أن ترك الحجر يده]....الخ.

علم أحبارنا: إن النص القائل "فلو أنه قد وجد جاره..... فعليه أن يتفادى"، فهذا يتضـمن حالـة الضحية الذي يضع نفسه في طريق الرمية، وعلى هذا الأساس اعتمدت مقولة الحبـر اليعيـزر ابـن يعقوب: لو بعد أن ترك الحجر يده وأن رجلاً آخر وضع رأسه بطريق الحجر فارتطم به، فلا عقوبـة على الرامي، وقال آبا شاؤول، ما هي طبيعة قطع تلك الأحطاب؟ أحد التلاميذ قال لرابـا: مـا هـي الأرضية التي استند عليها آبا شاؤول بإفتراضه عملية أن قطع الحطب تشير إلى مهمة إختيارية؛ فقـد يكون قطع الحطب [هو واجب ديني] من أجل بناء الخيمة [**السقيفة**: سوكا]، أو أنه يقطع حزمـة مـن الحطب إلى المذبح، وبذلك يمكننا أن نستنتج بأن القانون السماوي يأمر بأن يذهب الفاعل إلى العقوبة؟– قال له رابا: نفترض أنه قد وجد أخشاباً مقطوعة [فلا يحتاج لأن يقطع حطباً آخر] وبذلك لا يكون قطع الحطب هو جزء من الأمر المنصوص عليه.

فقام رابينا بالرجوع والإشارة له بالمشنا القائلة: وخارج هذا القانون، مثل الأب الـذي يضـرب ابنه، أو الاستاذ الذي يضرب تلميذه أو عضو المحكمة الذي يقوم بعملية الضرب بالسوط، وهنا يناقش أيضاً حالة الابن أو التلميذ الذي قد تعلم مسبقاً، فإنه ليس هنالك واجب إلزامي [على الأب أو الأسـتاذ]

أن يعلم ويضرب؟ فيجب أن يكون هذا أمر؟ أجاب رابا: حتى وإن كان الابن قد تعلم، فإن من واجب الأب أن يحثه ويحذره من ترك التعلم، كما ورد في النص المقدس "إعدل ابنك فإنه سيعطيك الراحة، أجل سوف يعطيك السرور لروحك".

قال رابا: ما قلته لك لم يكن جواباً صحيحاً، لأنك لو تفحصت النص لأنه عندما يذهب الرجل مع جاره إلى الغابة، فأقول إن ذلك يشير إلى فعل اختياري، لأنه إن شاء أن يذهب إلى هناك فإن بإستطاعته أن يذهب، وإن لم يكن يرغب بالذهاب فإنه بإمكانه أن لا يذهب.

والآن، لو أنك تفترض بأن محتوى النص "ليقطع الخشب" فهو ينطبق أيضاً على الفعل الإلزامي لقطع الخشب فإنه سيكون ملزم بذلك الواجب حتى وإن لم يكن مضطراً للذهاب إلى الغابة للإحتطاب؟

قدم البعض هذا النقاش الذي يتعلق فيما يلي: "عليك أن تعمل ستة أيام، ولكن في اليوم السابع عليك أن تستريح" يقول الحبر عقيبا: إن هذا النص لا يركز على عمل الحراثة والحصاد في السنة السبتية نفسها، لأن هنالك نص آخر ينص على ذلك: "لا يجب عليك أن تزرع حقلك ولا أن تقطف من كرومك.... الخ".

أحد التلاميذ سأل رابا: ما هي الأرضية التي استند عليها الحبر اسماعيل بافتراض أن عمل الحراثة المشار إليه في النص يعتبر عملاً اختيارياً، ربما الأمر ليس كذلك كما في حالة حراثة عومر من الشعير؟ وهكذا يمكن أن نستنتج من القانون السماوي في مثل هذه الحالة تنطبق راحة يوم السبت! قال له رابا: كلا، فلو أنك وجدت أن قطعة الأرض قد تمت حراثتها فإنها سوف لا تحتاج إلى حراثة ثانية، إن فعل الحراثة لا يمكن اعتباره عملاً إجبارياً.

وفي هذه الأثناء أعاد عليه رابينا نص المشنا القائل: وخارج هذا القانون حالة ضرب الأب لابنه، والاستاذ الذي يضرب تلميذه، أو عضو المحكمة الذي يقوم بإجراءات الضرب بالسوط، والآن ربما تناقش الحالة على أنه طالما أن الأب أو التلميذ قد أنجز تعليمه فإن لا يكون ملزم بعقوبة الأب أو الأستاذ، وهذا ما لا يعتبر أمراً إجبارياً؟ وهنا أجاب: حتى وإن كان الابن قد أنجز تعليمه فإنه لا يزال ضمن الواجب، لان النص المقدس يقول "إعدل ابنك وسيعطيك الراحة".

قال رابا: بإعتبار أن النقاش الأول الذي استخدمته غير صحيحاً، لإن التناظر الذي استخدمته مع حالة الحراثة، لأنك إن وجدت قطعة الأرض كانت قد تم حراثتها فإنها لا تحتاج إلى حراثة ثانية، وهكذا في حالة قطف الثمار، فإنك إن وجدت الثمار قد قطفت فإنها لا تحتاج إلى القطف مرة أخرى، ولكن إن تفترض أن قطف الثمار المذكور في النص يعتبر فعلاً إجبارياً، فعلينا أن نستخدم التناظر، في حال وجدنا أن الحبوب قد حصدت، فإنها لا تحتاج إلى حصاد آخر.

كيف يمكننا أن نذكر ذلك؟ ألم يكن الأمر الذي شرحناه هو مضاف إلى حالة القطف المنصوص عليها؟

مشنا: يعاقب الأب بسبب موت ابنه، ويعاقب الابن بسبب موت أبيه، والكل يعاقب بسبب موت

الإسرائيلي، والإسرائيليون يعاقبون على حساب أنفسهم ماعدا في حالة الغريب المقيم، ويعاقب الأجانب المقيمون بسبب أجانب مقيمون آخرون.

جمارا: يعاقب الأب بسبب ابنه، ألم تقل [سابقاً]، أن حالة الأب الذي يضرب ابنه فهي خارج القانون؟ هنا لدينا حالة الابن الذي كان قد تعلم مافيه الكفاية. ولكن ألم تكن قد قلت أيضاً أنه حتى لو كان الابن قد تعلم بما فيه الكفاية، فإن الأب لا يزال ملزماً بتعليم ابنه؟- لقد كان يعلمه فقط مهنة التجارة، [حتى لو كان ذلك صحيح] فإنه يعلمه وسائل العيش والرزق والكسب! عندما يكون الابن قد تعلم حرفة أخرى. الابن يعاقب بسبب موت أبيه، إن هذا الحكم يتعارض مع حكم آخر عرفناه: "الذي قتل شخصاً"، وهذا يعني إعفاء الذي يقتل أبيه أو أمه من العقوبة؟ قال الحبر كهانا: ليس هنالك خلاف في تفسير التناقض: إن الحكم الذي تلي، هو يبين فكرة الحبر شمعون، بينما تعكس المشنا قول الأحبار.

استناداً للحبر شمعون، فإن الإعدام بحد السيف هي عقوبة قاسية، لذلك ففي حالة القتل الخطأ، تكون لعقوبة الإعدام بالسيف خاصيتها التي تسمح بتخفيفها مع ما يتناسب وظروف الحدث، أما بالنسبة للأحبار فإن الإعدام بحد السيف هي عقوبة أقسى من النفي والغربة. لذلك فإنه في حالة قتل الوالدين [عندما يكون الحدث غير متعمد]، فإن عقوبة ذلك تكون هي الأشد، ويتم إنجازها بالسيف، وإن عقوبة السيف لها شكلها المناسب في الصفح عندما يخفف ذلك الحكم بتعديل العقوبة بسبب القتل غير المتعمد.

ويفسر رابا النص على أنه يعني استثناء الشخص الذي يجرح أباه أو أمه عن طريق الخطأ.

الكل يعاقب على حساب [موت] الإسرائيلي، والإسرائيلي يعاقب على أساس قتل بعضهم – الكل يعاقب، ماذا تعني كلمة "الكل"؟ إن [الكل] تتضمن العبيد أو الكوثين.

ونحن نذكر هنا ما علمنا أياه أحبارنا وكما يلي: إن العبد أو المهتدي تكون عقوبته الجلد بالسوط على حساب الإسرائيلي، والإسرائيلي يقع تحت العقوبه أو يستحق عقوبة الجلد بالسوط على حساب المهتدي أو العبد. والآن فإن القول "إن العبد أو المهتدي تتحقق عليهم العقوبة أو الجلد بالسوط على حساب الإسرائيلي" فهو حكم واضح تماماً، ويعني أنه لو قتل إسرائيلياً فإنه يستحق العقوبه أو لو أنه نطق [بالاسم المقدس] بنقصٍ ضد الإسرائيلي، فإنه يعاقب بجلده بالسوط. الحاخامات تأكدوا من صحة الأمر. لو مذكرة الدين قد وصلت إلى يد الدائن قبل قيامه بعملية الشراء. عقود تحرير العبيد...، نتعلم من الحاخامات: إذا عثر شخص على عقد تحرير عبد في الشارع ينص القانون على أنه إذا قام السيد بالاعتراف بصلاحيته ينبغي عندها إعادة العقد أو الصك إلى العبد، ولكن إذا لم يقوم السيد بالاعتراف بصلاحيته لا يجوز لمن يعثر عليه إعادته لا إلى العبد ولا إلى السيد أو السيدة على سواء، إذن نتعلم من ذلك أنه إذا اعترف السيد بصلاحية الصك يتوجب إعادته إلى العبد. لماذا يتم ذلك؟ يحتمل أننا غير قادرين على فهم وإدراك أنه من الممكن أن يكون المالك أو السيد قد كتب هذا الصك وهو لم يعطه له حتى قدوم شهر تشري، ويمكن أن يكون العبد قد ذهب وأشترى بعض الممتلكات في هذه الفترة [أي ما بين شهري نيسان وتشري].

يمكن أن يكون السيد أو المالك قد قام ببيع تلك الممتلكات ومن ثم يقوم العبد بتقديم أو إبراز صك الحرية الذي تمت كتابته في شهر نيسان ويأخذ الممتلكات من المشترين بشكل غير قانوني، إن ذلك يمكن أن يكون صحيحاً بالنسبة لمن يقول أن ذلك يعتبر في مصلحة العبد حيث يحصل على حريته من قبل سيده.

نأخذ بعين الاعتبار قول أباي الذي يقول: إن الشهود يمنحونه ذلك الصك بمجرد قيام الشهود بالتوقيع عليه، ويمكنه القيام بشراء الممتلكات منذ اللحظة التي استلم فيها صك التحرير، ولكن بالنسبة لمن يقول بأن ذلك ليس في مصلحة العبد حين يحصل على حريته من قبل سيده،

كيف يمكن تفسير ذلك؟ عندما يأتي العبد لأخذ الممتلكات المباعة من قبل سيده نقول له: ينبغي عليك إبراز إثبات يبين الفترة التي استلمت بها صك التحرير والوصايا، العقود المتعلقة بالهبات والمنح.....

نتعلم من الأحبار: ماذا نعني بالوصايا؟ إنها الوثائق التي تحتوي أو تتضمن الكلمات التالية: منذ هذا اليوم.. وإلى يوم وفاتي. يجب إثبات مثل تلك الوثائق والقيام بالإجراءات اللازمة لجعلها قانونية، وبذلك إذا توفي كاتب الوثيقة فإن ممتلكاته تصبح ملكاً للشخص المذكور في الوثيقة. ماذا نقصد بقول الهبات أو المنح؟ وهي جميع الوثائق التي من خلالها تقدم المنحة أو هبة لشخص ما وهي تحتوي على الكلمات التالية: "من هذا اليوم- ولكن بعد وفاتي".

ولكن هل يعني ذلك أنه فقط إذا كان مكتوب في الوثيقة "من هذا اليوم- ولكن بعد وفاتي" يحق للشخص الحصول على المنحة، ولكن إذا لم يكتب ذلك فإنه لا يحصل على المنحة!

بالعودة للنص الأصلي: ولكن قد يؤخذ هذا الحكم كما فسرة الحبر صاموئيل ابن نحماني الذي يتلو قول الحبر يوناتان أن النص "والآن يمكن إستعادة زوجة الرجل" في كل الأحوال، وأن الغريب الذي يأتي إلى المدينة فإنه يسأل عن طعامه وشرابه.... ولكنهم يسألونه: هل هذه زوجتك؟ هل هذه هي أختك؟ ومن النص الذي تعلمناه، أن "إبن نوح" قد عانى الموت بسبب جريمة قد حدثت تحت ظروف سوء الفهم، إذ كان يتوجب عليه أن يعمل جاهداً لمعرفة الحقائق ولكنه لم يفعل.

مشنا: القاتل الأعمى لا يتعرض للعقوبة، كانت هذه كلمات الحبر يهودا. لكن الحبر مائير يقول أنه يذهب لتلقي العقوبة. لا يذهب العدو لتلقي العقوبة. لكن الحبر يوسي يقول: إن العدو هو قاتل وقد تم معرفة نواياه مسبقاً. يقول الحبر شمعون: هنالك عدو يتلقى العقوبة، وهنالك عدو لا يتلقى العقوبة [وهنالك طريقة لتحديد ذلك]؛ أينما يكون هنالك افتراض أن القتل كان متعمداً، فإنه لا يتلقى العقوبة، وكلما يكون القتل غير متعمداً، فإنه يذهب للعقوبة.

جمارا: [القاتل الأعمى لا يتعرض للعقوبة... الحبر مائير يقول أنه يتلقى العقوبة] قال أحبارنا: إن الكلمات "لم يره"، تتضمن إستثناء الرجل الأعمى الذي يقتل [من العقوبة]، كانت هذه كلمات الحبر يهودا، لكن الحبر مائير يقول أن هذه الكلمات "لم يره" فإنها تتضمن الرجل الأعمى الذي يقتل. على أية

أرضية [من النص] يستند الحبر يهودا على تفسيره؟ النص القائل "الرجل الذي يذهب مع جاره إلى الغابة...."، فهو يدعي أن أي رجل وحتى الأعمى يتضمنه النص، ولكن يأتي في نص آخر مصطلح "لم يره"، وبذلك يقلل التضمين الشامل بأنه يستثني الأعمى. وما هو رأي الحبر مائير؟ طالما أن تعبير "لم يره" هو يتضمن تعبيراً محدداً وحصرياً لحالة معينة، وأن الحالة التي تحدث عفوياً فهي حالة محدودة. والحبر يهودا؟ يعتبر الحبر يهودا أن العفوية تستثني الضرر المتعمد.

يقول الحبر يوسي: العدو الذي يقتل، بما أنه شبه عارف بما فعل! كيف يكون ذلك؟ إنهم لم يحذروه قبل فعله!- أن هذه المشنا تقدم فكرة الحبر يوسي ابن يهودا، وكما علمنا أن الحبر يوسي ابن يهودا قال: إن الحابر لا يحتاج إلى تحذير مسبق، لأن التحذير يقدم فقط للتفريق بين فعل أو تصرف يحدث خطأ أو مع الافتراض. يقول الحبر شمعون، هنالك عدو يعاقب، وعدو لا يعاقب. [ما هذا التلميح]! أن يكون هنالك عدو يعاقب وعدو آخر لا يعاقب؟ في هذه الحالة: لو أن شيء إنزلق فسقط ذلك الشيء وقتل شخصاً، فإن الرجل يعاقب؛ ولو أن الحبل إنزلق من يده، فإنه لا يعاقب.

لكننا لم نتعلم الأمر كذلك، فلقد قال سمعون: لا تتحقق العقوبة على الشخص إلا إذا سقطت كتلة حديد المطرقة [كلها] من يده فقتلت شخصاً آخر.

ليس هنالك خلاف في تفسيرات الأحبار الخاصة بانزلاق الشيء، فإن الفكرة (أ) تشمل معرفة الأحبار بظروف الجريمة، وأن الفكرة (ب) هي رأي آخر يتفق مع رأي الأحبار.

مشنا: إلى أين تكون وجهة عقوبتهم؟ إلى المدن الثلاث الواقعة أبعد جهة من الأردن وثلاث مدن واقعة في أرض كنعان، كما نص عليه الأمر "عليك أن تعطي ثلاث مدناً ما بعد الأردن وثلاث مدن في أرض كنعان؛ وستكون هذه [المدن] مدن اللجوء". ولا أن تكون المدن الثلاث التي تم اختيارها في أرض إسرائيل إلا بعد أن تستقبل المدن الثلاث التي تقع ما وراء الأردن، أن تستقبل اللاجئين، حسب النص" وهذه المدن [التي ستمنحها أنت] ستة مدن للجوء [للنفي] فهي تكون ملكاً لك"، وهذا يعني، أن هذه المدن لا تعمل حتى تقدم كل المدن المأوى واللجوء في ذات الوقت جميعها. وطرق مباشرة يتم إنشاؤها بين مدينة وأخرى، كما جاء النص بالأمر "وعليك أن تجعل الطرق مهيأة وأن تقسم حدود أرضك إلى ثلاثة أجزاء". وإثنان من طلبة العلم يرافقون القاتل ويحرسونه خوفاً من محاولة قتله وهو في الطريق، فهم يقومون بالتحدث إليه ونصحه. يقول الحبر مائير: يجوز له حتى أن يدافع عن نفسه، كما ورد في النص: "وهذه هي كلمات القاتل".

يقول الحبر يوسي ابن يهودا: في البداية يذهب القاتل إلى إحدى مدة اللجوء، سواء أكان قد قتل عن طريق الخطأ أو متعمداً، بعدها ترسل إليه المحكمة وتحضره. وكل من وجد أنه مذنب بجريمة عظمى فيتم إعدامه، والذي وجد أنه غير مذنب بجريمة القتل فإنهم يعفونه، وكل من وجد أنه مرتكب للذنب فإنه يعاد إلى مكان نفيه عقوباً له، كما أمر النص المقدس "وعلى مجلس القضاة أن يعيدونه إلى مدينة النفي إلى حيث كان ذهب من قبل".

جمارا: قال أحبارنا: لقد عزل موسى **ثلاث مدن** على الجهة الأخرى من الأردن، وطبقاً لهذه المدن قام يوشع بعزل مدن أخرى في أرض كنعان، وكانت المدن بجهة متقابلة بعضها مع بعض مثل صف مضاعف من الأشجار في حقل الكروم؛ حبرون في يهودا، تتطابق مع بزير في البرية، شكيم في جبل أفرايم، وتتطابق مع راموت في جلياد، كديش في جبل نفتالي تتطابق مع جولان في باشان.

يقول النص "وعليك أن تقسم حدود أرضك إلى ثلاثة أجزاء"، وهذا يعني أن يكون من طبريا (تحديداً)، وأن المسافة من داروم [وتقع على الحدود الجنوبية] لحبرون، هي نفس المسافة من حبرون إلى شكيم، وأن المسافة من حبرون إلى شكيم هي نفس المسافة من شكيم إلى كديش، ونفس المسافة من كديش إلى الحدود الشمالية.

وأن مدن اللجوء هذه لم تكن كمعتقل صغير وليست كمدن ذات أسوار، مدن النفي ذوات حجم متوسط، ويتم إنشاء هذه المدن قرب مصادر المياه، وإن لم يكن هنالك مصدر مائي فإنهم يزودون المدن بالماء، وتوضع هذه المدن في مناطق فيها تسوّق، ويتم إنشاء هذه المدن في مناطق كثيفة السكان، ولو أن المقيمون [في أي مكان] قد تلاشوا، فيؤتى بسكان آخرين من مكان آخر ليحلوا محلهم، من الكهنة، اللاويين والإسرائيليين. ولا يجب أن تكون هنالك مقايضة أو تجارة باليد أو بالأمتعة الشخصية.

يقول الحبر اسحق متسائلاً: ما هو النص المقدس [الذي يشير إلى كل تلك الأفكار]؟ النص هو "وأن الداخل في إحدى تلك المدن، يجب أن يعيش"، وهذا يعني أنهم يزودونه بكل ما يحتاج من وسائل العيش التي تبقيه على قيد الحياة.

قال أحد التناء: المتعلم الذي يذهب لتلقي العقوبة فإن أستاذه يصاحبه إلى منفاه، طبقاً للنص القائل: "وأن الذي ينفى... يجب أن يعيش"، وهذا يعني تزويده بكل ما يلزم ليعيش. ويقول الحبر زعيرا أن ذلك من أسس القضاء والحكم. لا يجب تعليم المشنا لأي متعلم لا يستحق تعلمها. يقول الحبر يوحنان: إن الأستاذ الذي يذهب إلى النفي فإن كليته ترافقه إلى هناك. ولكن هذا غير صحيح، لأن الحبر يوحنان قال: من أي نص مقدس عرفنا أن تعلم التوراة يعطي المأوى والأمان؟ من النص المقدس "ثم أن موسى عزل ثلاث مدن... بزير في البرية... راموت.. وجولان.." ثم يتبعه النص "وهذا هو القانون الذي وضعه موسى لبني إسرائيل".

أعطى الحبر سيملاي هذا التوضيح: ما هو معنى هذا النص المقدس: "ثم أن موسى عزل ثلاث مدن وراء الأردن، باتجاه مشرق الشمس"؟ هذا يعني أن الرب المقدس الرحيم تبارك هو، قال لموسى: "إجعل الشمس تشرق لأجل الأبرياء من القتلة [المتهمين]"! والبعض فسر ذلك بأن الرب القدوس المبارك قال لموسى: "لقد جعلت الشمس تشرق على الأبرياء.

ماذا يعني النص "يجب أن يتخذ زوجة بعذرتها"؟ لا يجوز للكاهن الأعظم أن يتزوج أرملة، سواء أصبحت أرملة بعد الخطوبة أو بعد الزواج، ولا يجوز له أن يتزوج من البنت اليافعة أما الرابي

اليعيزر والحبر شمعون فيجيزون زواج الكاهن الأعظم بالفتاة اليافعة، ولكن لا يجوز له الزواج بالمجروحة.

ورد ذلك فيما يتعلق بمحرمات الزواج التي تستوجب العقوبة على الكاهن: قال الأحبار: "الأرملة.... لا يجب أن يتخذها" سواء أصبحت أرملة بعد الخطوبة أو بعد الزواج، أليس ذلك بديهياً؟ وقد تم افتراض بأن معنى أرملة قد تم الاستدلال عليه من كلمة أرملة التي وردت في النص، التي تشير إلى تامار، وفي ذلك النص كانت الإشارة إلى الأرملة بعد الزواج، أما هنا [الأرملة مع الكاهن الأعظم] أيضاً يتكلم عنها على أنها أصبحت أرملة بعد الزواج؛ لذلك فقد تم إخبارنا بأن أية أرملة قد تمت الإشارة إليها هي متضمنة في النص.

ولكن قد لا يكون هذا الافتراض صحيحاً؟ لقد تمت مقارنتها بالمرأة المطلقة، فكما تم تضمين المرأة المطلقة سواء كان طلاقها بعد الخطوبة أم بعد الزواج.

لا يجوز له الزواج بالفتاة اليافعة! قال الأحبار: إن النص "يتوجب عليه أن يتخذ زوجة بعذرتها"، يستثني من ذلك الفتاة اليافعة التي قد انتهت فترة عذرتها، وهذا رأي الحبر مائير أيضاً، أما الحبر اليعيزر والحبر شمعون فإنهما يسمحان بالزواج من اليافعة، على أي مبدأ يختلفان؟ إن الحبر على فكرة أن العذراء تشمل حتى الفتاة التي تحتفظ بجزء من عذرتها، أما مصطلح "عذرتها" الذي ورد في النص، فإنه يشير إلى الفتاة التي تحتفظ بكامل عذرتها أما "بعذرتها" فمعناه فقط عندما يكون الجماع السابق قد حدث معها بالطريقة الأعتيادية، ولكن ليس إذا تم الجماع معها بطريقة غير إعتيادية.

أما الحبر اليعيزر والحبر شمعون فهما متفقان على فكرة أن "العذراء" تشير إلى العذراء الكاملة، و"عذرتها" تشير إلى الفتاة التي تحتفظ بجزء من عذرتها، أما مصطلح "بعذرتها" فإنه يشمل المرأة التي تكون عذرتها الأولية سليمة ولم تلمس أبداً بغض النظر عن كون الجماع المسبق قد حدث بصورة طبيعية أم غير طبيعية. قال الحبر شيمي ابن حييا: إن المرأة التي جامعت حيواناً هي مؤهلة للزواج بالكاهن، وما شابه ذلك جاء في الخبر: المرأة التي تجامع أي شيء ليس من البشر [كالحيوان] بالرغم من إستحاقها لعقوبة الرجم بالحجر، وبالرغم من ذلك، فإنه يجوز لها الزواج من الكاهن.

عندما جاء الحبر ديمي من فلسطين إلى بابل، قال: لقد حدث ذات مرة في ها يتلو، عندما كانت فتاة شابة تكنس الأرض في المنزل، ووثب عليها كلب قروي من الخلف، فأجازها رابي أن تتزوج من الكاهن. قال صاموئيل: وحتى يمكنها الزواج بالكاهن الأعظم، ولكن هل كان هنالك كاهن أعظم في زمن رابي؟ كلا، وإنما قصد صاموئيل: من هو بمستوى الكاهن الأعظم حالياً.

يقول أحبارنا: لا يجوز للكاهن الأعظم أن يتزوج المرأة التي كان قد فسد بها هو بنفسه أو زنا بها، ومع ذلك فلو أنه تزوجها فإن الزواج يكون نافذاً، ولكن لا يجوز أن يتزوج المرأة التي زنا بها رجل غيره أو فسد بها، أما لو أنه قد تزوجها [رغم ذلك] فإن الطفل يعد شرعياً، قال الحبر اليعيزر ابن يعقوب: إن الطفل غير شرعي. أما الحكماء فقالوا: إن الطفل شرعي. قال الأحبار: من أجل الأخت

المخطوبة فإن الحبر مائير والحبر يهودا قالا: إن الكاهن العادي يجوز له أن ينجس نفسه، أما الحبر يوسي والحبر شمعون يقولان: لا يجوز أن ينجس نفسه من أجلها "أن ينجس نفسه بحملها أو لمسها وهي ميتة، من أجل الدفن أو ما شابه ذلك".

أما بالنسبة للأخت الفاسدة أو الزانية، فإن الكل متفقون أن الكاهن لا يجوز له أن يلوث نفسه من أجلها.

أما بالنسبة للمجروحة، فإن الحبر شمعون يقول: لا يجوز له أن يدنس نفسه من أجلها، أما الحبر شمعون فيسمح للكاهن أن يدنس نفسه من أجل أخته العذراء (فقط) وهي مؤهلة للزواج من الكاهن الأعظم فقط، ولا يجوز له أن يدنس نفسه من أجل الأخت الميتة التي كانت غير مؤهلة للزواج من الكاهن الأعظم، أما بالنسبة للفتاة اليافعة "المراهقة" فإن الكل متفقون على أنه يجوز أن يدنس نفسه من أجلها. وما هو سبب الحبر مائير والحبر يهودا؟ لقد أعطوا التفسير الآتي: "من أجل أخته العذراء"، ويستثني من ذلك الفاسدة أو الزانية، وقد يعتقد بإن المجروحة هي أيضاً مستثناة إذا كانت هي التي قد جاء الفعل منها مع الرجل.

قال النص: "التي ليس لها زوج، وهذا يعني أن الفاسدة أو الزانية المستثناة هي التي قد جاء الفعل منها مع الرجل، وليس الحادث العرضي الذي يؤدي إلى جرحها.

بالرجوع إلى النص الإصلي: والآن تعلمنا أن إثنين من طلبة العلم يفوضان لمرافقة القاتل في حالة محاولة أحد لقتله في الطريق، فإنهم يتحدثون معه، ليرجع عن عزمه. ماذا يقولون له؟ ألا يقولون لطالب الثأر أنه إن قتل القاتل فإنه سيواجه عقوبة الموت؟ كلا، ليس ذاك! كما تعلمنا أنهم يتحدثون معه بكلام لائق: فيقولون له: "لا تعامله معاملة سافكي الدماء والقتلة، لقد حدث ذلك عن طريق الخطأ وكانت له يد في هذا الحادث".

يقول الحبر مائير: أن القاتل يمكنه أن يشرح أسبابه لطالب الثأر بنفسه، كما ورد في النص المقدس" وهذا هو كلام [دعوى] القاتل"

يقول الأستاذ: أنهم يقولون له "لقد دخل الرجل في هذا الحادث عن طريق الخطأ، فلو كان متعمداً، هل نذهب به إلى مدينة اللجوء؟"ـ نعم، يكون ذلك! فلقد تعلمنا أن الحبر يوسي ابن يهودا قال: أن القاتل سواء أفعل ذلك عن طريق الخطأ أو متعمداً فإن أول إجراء يتخذ بحقه هو أن يرسلونه إلى إحدى مدن اللجوء. ثم ترسل إليه المحكمة ليتم إحضاره من هناك فيما بعد. وأن كل من وجد متهماً بجريمة القتل فإن عقوبة الموت تطبق بحقه وحسب النص المقدس الذي يقول "ثم أن كبار المدينة يرسلون من يبحث عنه ويسلمونه بيد طالب ثأر الدم، على أن يقُتل".

يقول الحبر اليعيزر: إن المدينة التي تخلو من الكبار، لا يجوز أن تستقبل اللاجئين، لأنه يجب أن يوجد هنالك "كبار في المدينة" حسب أوامر الكتاب، وعند عدم وجودهم لا يجب قبول لاجئين إليها.

يختلف الحبر يهودا مع الأحبار [عن سبب المقدمة الموضوعة للمصطلح القوي]: قد يعتقد

البعض أنه بسبب تأخر يوشع عن تعيين مدن اللجوء هذه؛ بينما يعتقد آخرون أنه بسبب أن أهميتها تكمن في أنها جاءت ضمن أوامر التوراة.

"وأن يوشع كتب [هذه الكلمات] في كتاب شريعة الرب" ولقد اشتق الحبر يهودا والحبر نحميا من هذا النص وتقاسما تفسيره، فأحدهما أخذ هذه الكلمات على أنها تشير إلى النصوص الثمانية الأخيرة من الأسفار الخمسة الأولى في التوراة، بينما أعتبرها الآخرون على أنها تشير إلى الجزء الخاص بمدن اللجوء. والآن، إستناداً للذي يرى بأن هذه الكلمات هي تمثل الثمانية نصوص الأخيرة من الأسفار الخمسة الأولى، فهذا صحيح تماماً كما في النص "وأن يوشع كتب هذه الكلمات في كتاب شريعة الرب".

ولكن لو أنهم يأخذون هذه الكلمات على أنها تشير إلى الجزء الخاص بمدن اللجوء، فكيف يمكن تفسير الكلمات "كتب هذه الكلمات في كتاب شريعة الرب"؟_ نحن نقرأ الكلمات على هذا المنوال: "وأن يوشع كتب" في كتابه الخاص، "هذه الكلمات" المنصوص عليها "في كتاب شريعة الرب".

قال راب: لقد رأينا أن بعضاً من نصوص التوراة كانت تكتب في التفلين وهي عبارة عن تعويذات في بيت عمي العزيز الحبر حييا، وكانت تتم خياطتها بخيوط الكتان. لكن الحالاكه ليست بالأتفاق مع رأيه هذا.

مشنا: إن الأمر سواء، سواء أكان الكاهن الأعظم [الذي مات] قد تدهن بالزيت المقدس، أو كان مكرساً بعدة ملابس كهنوتية، أو كان قد تقاعد من الخدمة فكل ذلك يجعل إمكانية إعادة القاتل. يقول الحبر يهودا: إن موت الكاهن الذي تدهّن من أجل الحرب فهو يجيز عودة القاتل. لذلك فإن إمهات الكهنة العظام كنّ لا يزودنهم بالطعام والثياب لكي لا يصلون على موت أبناءهن.

جمارا: ما هو مضمون الحكم أعلاه؟ قال الحبر كهانا: لقد ذكر الكاهن الأعظم ثلاث مرات في النصوص المقدسة للتأكيد "وعليه أن يلجأ إليها [مدن اللجوء] هند موت الكاهن الأعظم المدهون بالزيت المقدس"، وأيضاً ذكر النص المقدس "لأنه كان عليه أن يبقى في مدينة اللجوء حتى موت الكاهن الأعظم"، ومرة أخرى "ولكن بعد موت الكاهن الأعظم فإن القاتل يعود إلى أرضه".

لذلك فإن أمهات الكهنة العظام كنّ لا يزودنهم بالطعام والثياب لكي لا يصلون على موت أبنائهم. والسبب هو أن المنفي لا يتضرع لموت الكاهن الأعظم. ولكن ماذا لو أنهم تضرعوا من أجل موته، فهل تعتقد أنه سيموت؟ قال أحد العلماء، وهو وقور وكبير في السن: لقد سمعت تفسيراً خلال احدى محاضرات راب، أن الكهنة العظام. كانوا يلامون عن أخطاء يرتكبونها، إذ كان عليهم أن يتضرعون إلى السماء ليجنبوا أجيالهم الحزن والبلاء، وقد فشلوا في نيل ذلك.

يقول الكتاب المقدس "ويجب أن تدهن هارون وأبناؤه بالزيت، وتطهرهم" وأنهم قد يقوموا بمهام الكاهن وإن هذه الخدمة الكهنوتية يجب أن تؤدى وقوفاً. علم أحبارنا: إذا قام [الكاهن] بتطهير يديه وقدميه في النهار، فإنه لا يحتاج لتطهيرهم في الليل: [وإذا قام بتطهيرهم] باليل، فإنه يجب أن يقوم

بتطهيرهم بالنهار. إن هذه فكرة الأحبار لأن الأحبار ذكروا: إن مرور الليل يعتبر مؤثراً فيما يتعلق لتطهير الأيدي والأرجل.

قال الحبر اليعيزر ابن الحبر شمعون: إن مرور الليل غير مؤثر بالإعتبار لتطهير اليدين والقدمين. وقد علم [باراتيه] آخر: إذا كان الكاهن واقفاً وكان يقدم الدهون على المذبح خلال الليل، فعند الفجر يحتاج لتطهير يديه وقدميه، إن هذه نظرة رابي. قال الحبر اليعيزر ابن الحبر شمعون: بما أنه طهر قدميه ويديه في بداية الطقس، فإنه لا يحتاج لأن يطهّرهم [مرة أخرى] حتى لو لعشرة أيام.

والآن. كلا القولين هما ضروريان، لأننا إذا قمنا بتأدية [البرايته] الأولى، فإني أود أن أجادل بأن رابي حكم بذلك فقط هناك. [إن الظروف تستوجب أن تكون فسحة بين طقس وآخر ولكن هنا لا يوجد فسحة بين طقس وآخر، فإني أود أن أقول أن رابي يتوافق مع الحبر اليعيزر ابن الحبر شمعون.

ولكننا إذا قمنا باستعراض البرايته الأخيرة، فإني أود أن أجادل أن هنا فقط قام الحبر اليعيزر ابن شمعون بالحكم بذلك، ولكن في الأولى فهو يتوافق مع رابي، ومن هنا فإنهما الاثنين ضروريان.

ماهو سبب رابي؟ لأنه ذكر: عندما يقتربون [من المذبح لأداء المهام الكهنوتية.]

ما هو سبب الحبر اليعيزر ابن الحبر شمعون؟ إن سببه هو "عندما يدخلون خيمة اللقاء، فإن عليهم الاغتسال بالماء" وعندما يدخلون! ورد في الكتاب المقدس "عندما يقتربون" وليس "وعندما يدخلون"، فإني أود القول أن كل اقتراب مفرد [يعتبر التطهير ضرورياً]: لذلك فقد ذكر الحكم الإلهي "عندما يدخلون".

لقد ذكر في النص "عندما يدخلون" وليس "عندما يقتربون" فإني القول أنهم [يجب أن يغتسلوا] حتى لو لدخول مجرد، "لدخول مجرد"! بالتأكيد فقد ورد في النص "ليقوم بالمهام الكهنوتية"؟ بالأحرى. أن "عندما يقتربون" متطلبة لحكم الحبر آحا ابن يعقوب. لأن الحبر آحا ابن يعقوب قال: إن الكل يتفق مع الاعتبار "للتطهير" الثاني.

إن الكاهن يؤدي التطهير عندما يكون مرتدياً لأن الكتاب المقدس يقول "عندما يقتربون" هو من لا يفتقر لشيء إلا الاقتراب [غسل يديه وقدميه]! لهذا يجب عليه أن يلبس نفسه ومن ثم يقترب، فهو مستثنى. ما هو الغرض من التسبب بتقديم القربان الذي يعمل عن طريق دخان النار؟ إنك قد تقول: إن هذا [التطهير] مطلوب فقط للطقس الذي يعتبر أساسياً للتكفير، ولكن لطقس غير أساسي للكفارة، ويجب أن يكون التطهير لليدين والأقدام بحد ذاته بـ [ماء] مطهر يكون في وعاء الطقس الديني. [الكل يسمح بعودة القاتل]. السؤال الذي تم طرحه هنا: هل كان النص يعني أن القاتل يعود إلى بلده عند موت كل الكهنة الكبار المعاصرين، أم عند موت أي واحد منهم؟ تعال واسمع: لو كانت محاكمته قد انتهت في الوقت الذي لم يكن هنالك كاهن أعظم [في الخدمة]... فإن القاتل لا يمكنه العودة إلى وطنه. والآن لو كان الأمر كما تقول [وبالتبادل]، فإنه سيعود إلى بلده حالما يموت أي كان أعظم!- كلا! المشنا تبين أنه [القاتل] يمكنه أن يعود إلى بلده عندما لا يكون هنالك كاهن أعظم في الخدمة في ذلك الوقت تحديداً.

مشنا: لو أن الكاهن الأعظم مات في نهاية المحاكمة، فإن القاتل يذهب للنفي، لو أنه مات قبل المحاكمة وقد تم تعيين كاهن أعظم آخر قبل نهاية المحاكمة، بدلاً عنه، ثم انتهت المحاكمة، فإن القاتل يعود إلى الوطن بعد موت الكاهن الثاني، لو أن المحاكمة إنتهت ولم يكن هنالك كاهن أعظم في الخدمة، أو عندما يكون الكاهن الأعظم هو الضحية، أو عندما يكون الكاهن الأعظم هو القاتل، فإن القاتل لا يمكن أن يأتي أبداً من ذلك المكان [مكان اللجوء].

لا يجوز للقاتل أن يخرج من مدينة اللجوء لأداء شهادة تخص بعض الواجبات الدينية، ولا أن يكون شاهداً في قضية مالية، ولا شاهداً في محكمة تقاضي جريمة قتل، ولا يحتاجه أي أحد في إسرائيل، وكما قال النص "إنه يذهب هناك"، "هناك" تؤكد مكان بقاءه وموته، وهناك مدفنه، وبما أن المدينة توفر له السكن فكذلك حدودها توفر له السكن والعيش، لو أن القاتل ذهب أبعد من المقرر، وأن طالب الثأر لقيه هناك، يقول الحبر يوسي الخليلي أنه من واجب صاحب الثأر أن يضربه، وأي واحد آخر يكون له الخيار في ذلك، يقول الحبر عقيبا: أنه بالنسبة لطالب الثأر يكون الأمر إختيارياً وأن أي أحد آخر لا يكون مسؤولاً عنه.

جمارا: لو أن الكاهن الأعظم مات في نهاية المحاكمة، فإن القاتل يذهب إلى المنفى، ما هو سبب هذا الغفران؟- قال أباي: لقد استنتجنا ذلك بالتناظر، وماذا يحدث للقاتل الذي كان قد ذهب إلى المنفى مسبقاً؟ هل يصبح طليقاً حال موت الكاهن الأعظم! أليس من الجدال المنطقي أن نقول أن القاتل الذي لم يذهب إلى المنفى فإنه لن يذهب إلى هناك إطلاقاً بسبب موت الكاهن الأعظم؟ ولكن قد نقول أن الذي يذهب إلى النفي قد تلقى الغفران أكثر من الذي لم يذهب لحد الآن إلى النفي؟- [كلا،] هل تعتقد أن العقوبة التي تحصل مع الغفران فإنها تصفح من موضوع النفي؟ إن موت الكاهن الأعظم هو الذي يسبب الغفران.

لو أنه مات قبل انتهاء المحاكمة... فإن الكاهن يعود إلى بلده بعد موت الكاهن الثاني، من أين تم اشتقاق هذا الحكم؟- قال الحبر كهانا: يقول النص "ويجب عليه أن يأوي إلى مدينة اللجوء عند موت الكاهن الأعظم الذي قد دهن نفسه بالزيت المقدس". هل يكون القاتل نفسه هو الذي دهن الكاهن الأعظم؟ لكن التضمين يشير إلى أن الكاهن الأعظم الذي دهن نفسه في أيام وجود القاتل. لو أن محكمته قد انتهت [فإنه لا يذهب إلى المنفى].

قال راب: لو أنه أخطأ مرة واحدة فيمكن توفير المأوى له وخصوصاً إذا كان الخطأ غير متعمداً ويمكنه أيضاً العودة إلى الوطن، لكنه إن أخطأ مرتين فإنه ينطبق بحقه حكم الإعدام أو النفي بحيث لا يمكن أن يعود لوطنه مرة أخرى.

قال أباهو بإن مدن اللجوء لم تكن مخصصة للدفن، كما ورد في النص المقدس "[وإن هذه المدن يجب أن يسكنوا فيها] وأن ضواحي تلك المدن تكون لقطعانهم وبضائعهم ولكل مصادر عيشهم". ويعني إن تلك المدن كانت مخصصة للعيش وليس للدفن، وهنا نجد الاعتراض: هناك يكون سكنهم، وهناك

موتهم، وهناك دفنهم، إن حالة القاتل تختلف لأن القانون السماوي قد أكد بدقة على خصوصية معاملته.

وبما أن المدينة تؤمن له المأوى فكذلك حدودها تؤمن له المأوى. وضد ذلك القول قالوا ما يلي: لقد ورد في نص الكتاب "وعليه أن يسكن فيها" وهذا يعني في مدينة اللجوء وليس مناطق أخرى خارجها؟- قال أباي ليس هنالك خلاف، هنا [في هذه المشنا]، تكون الإشارة إلى المنطقة التي تعتبر مأوى، بينما هناك [في القطعة المشار لها] فهو يحدد المنطقة المعنية.

ولا يعني ذلك الاشتقاق من حقيقة الحقل الذي يصبح ضاحية أو الضاحية التي تصبح حقلاً، ولا من حالة الضاحية التي تصبح مدينة، ولا المدينة التي تصبح ضاحية؟-

قال الحبر شيشت: [نعم] ولكننا لا نزال نحتاج القول الآخر فقط من أجل تحريم الفعاليات الأخرى التي تقام هناك. لو أن القاتل ذهب أبعد من تلك الحدود فلقيه طالب الثأر... الخ. علم أحبارنا: يقول نص الكتاب "وأن طالب الثأر سيقتل القاتل، [وهذا لا يوجب عليه إثم سفك الدم]". وماذا يحدث لو أن أحداً وجد قرار محكمة أو إدانة تخص الشخص المتهم قبل إصدار الحكم النهائي عليه؟ إذا عثر أحد ما على عقود تقييم أو تخمين، عقود إعالة وثائق حاليصا، أو الرفض وثائق بازوزين أو أي وثيقة أخرى تصدر عن المحكمة، فإن على الشخص إعادتها.

إذا عثر أحد على وثائق داخل حقيبة صغيرة أو في علبة أو إذا عثر أحد على لفافة أو رزمة من الوثائق ينبغي عليه إعادتها.

وكم هو عدد الوثائق التي تشكل رزمة؟ الجواب هو ثلاث رزم مربوطة مع بعض.

يقول الحبر شمعون ابن جمالئيل: إذا كانت تخص شخصاً كان قد استعارها من ثلاثة أشخاص ينبغي إعادتها إليه أما إذا كانت تخص ثلاثة أشخاص كانوا قد استعاروها من شخص واحد ينبغي إعادتها إلى المقرض.

إذا عثر أحد على وثيقة بين أوراقه ولم يعلم كيف وصلت إلى هنا ينبغي أن تبقى معه حتى قدوم موعد ظهور إيليّا إذا كان هنالك مذكرات شطب أو حذف بين الوثائق يتوجب على الشخص تحمل محتويات تلك المذكرات.

ما هي الوثائق المقصودة هنا؟ هنا في بابل قد تم ترجمة المعنى على أنها الوثائق التي تحتوي على سجلات المرافعات. قال الحبر إرميا: إن الوثائق تذكر: إن هذه الجهة تختار قاضياً واحداً وتقوم الجهة الأخرى باختيار قاض آخر أو أي عقد آخر صادر عن المحكمة ينبغي إعادته.

ذات يوم كانت توجد في محكمة الحبر هونا قسيمة طلاق كتب فيها في شاوير البلدة التي تقع على ضفاف قناة الراكيس، قال الحبر هونا: نحن نعلم بأنه يمكن أن يكون هناك بلدتين تحملان نفس هذا الاسم (شاوير)، قال الحبر حيسدا للحبر راباه: إذهب وأدرس المسألة جيداً حيث أنه في المساء سوف يقوم الحبر هونا بطرح بعض الأسئلة عليك فيما يتعلق بتلك المسألة، لذا فقد ذهب وتفحص الأمر ووجد أنه كما تعلمنا يتوجب إعادة أي عقد صدر عن المحكمة.

عندها قال الحبر أمرام موجهاً كلامه إلى راباه: كيف تم اقتباس القانون المتعلق بالمحظور من القوانين الدينية من خلال قانون مدني، أجابه راباه: قائلاً: كلام شخص تافه! لقد تعلمنا بأن هذا القانون يتعلق أيضاً بوثائق الحاليصا والرفض بينما ينقسم عمود شجرة الأرز في الكلية إلى قسمين قال أحد الأحبار إنها تنقسم بسبب القسمة التي قمت بها أنا، بينما يقول حبر آخر: إنها تنقسم بسبب القسمة التي قمت بها أنا إذا عثر أحد ما على وثائق في حقيبة صغيرة أو علبة.

ما المقصود بكلمة "حاليصا"؟ قال الحبر راباه ابن بار حنا: إنها تعني حقيبة صغيرة. ولكن ما المقصود بكلمة دلاسكاما قال راباه ابن صاموئيل هي علبة أو وعاء يستخدم من قبل أشخاص كبار السن.

تعلمنا من أحبارنا: كم عدد الوثائق التي تشكل لفافة؟ الإجابة هي ثلاث وثائق ملفوفة ببعضها البعض. هل يمكنك الاستنتاج من ذلك أن العقدة أو الربطة تعتبر علامة تعريفية؟ الإجابة هي [لا] فقد تعلمنا من الحبر حييا: ينبغي أن تكون ملفوفة معاً ولكن إذا كان كذلك فإن الأمر يشمل اللفافة الواحدة؟ إن اللفافة تتكون من وثائق يتم وضعها الواحدة تلو الأخرى ومن ثم لفها معاً.

أما الرزمة فهي تتكون من وثائق يتم وضعها الواحدة فوق الأخرى ومن ثم لفها معاً. فعلى أي من الوثائق يقوم الشخص الذي عثر عليها بالإعلان؟ يقوم بالإعلان عن عدد [الوثائق التي تم العثور عليها]. ولماذا نذكر عدد ثلاثة، ألا ينطبق نفس القانون على العدد "إثنان"؟

ولكن كما يقول رابينا: يعلن بإنه إذا عثر على عملة معدنية، هنا أيضاً يعلن بأنه [عثر على] وثائق.

يقول الحبر شمعون رابان ابن جمالئيل: [إذا كانت الوثائق تخص شخصاً واحداً] اقترضها من ثلاثة فيجب إعادتها إلى المستقرض..... الخ لأنك لو افترضت بإنها تخص المقرضين، فكيف إذا جاءت هذه الوثائق مع بعضها؟ ألا يمكن أن يكون المقرضين قد ذهبوا بالوثائق إلى كاتب المحكمة لتصديقها؟ لقد كانت الوثائق مصدقة [من قبل] ولكن ألا يمكن أن تكون الوثائق قد وقعت من الكاتب [الذي قام بتصديقها]؟ فالناس لا يتركون وثائقهم المصدقة مع كاتب المحكمة [وإذا كانت هذه الوثائق تخص] ثلاثة أشخاص اقترضوا من [دائن] واحد فيجب على من يعثر عليها إعادتها إلى الدائن.

قال الحبر آشي: ما هو معنى التعبير "إن الأمر كله يتبع الغصن"؟ إنه يعني أنه يتبع الغصن أيضاً في الاستنتاج.

مشنا: لو أن المنفي [وهو في اللجوء: النفي] قتل شخصاً في تلك المدينة [مدينة اللجوء] فإنه يعاقب بالنقل من ربع [المدينة] إلى ربع آخر؛ وأن اللاوي يعاقب من مدينة لأخرى.

جمارا: علم أحبارنا: لقد ورد في النص المقدس "وإني سوف أعيّن لك مكاناً تلجأ إليه"، فإن الكلمات "سوف أعيّن لك" يعني أثناء حياتك. "لك مكاناً"، يعني في مكانك "حيث يلجأ إليه"، ويؤكد على أن الإسرائيليين يرسلون القتلة إلى النفي بينما لا يزالون في البرية، وأين كانوا يرسلونهم للنفي؟ إلى

مخيم اللاويين. من خلال هذا النص، قضوا بأنه لو أن اللاوي قتل أحداً فإنه ينفى من أحد الأقاليم إلى إقليم آخر.

ولو أنه ذهب إلى المنفى في موطنه الأصلي، فإنه يعطى المأوى واللجوء، قال الحبر آحا ابن الحبر إيخا: ما هو النص المقدس الذي يشير إلى هذا الحكم؟ "لأنه لجأ إلى مدينة اللجوء" وهذا يعني هي المدينة التي وفرت له المأوى من قبل.

مشنا: وما شابه ذلك، فإن القاتل في حال وصوله إلى مدينة اللجوء وأراد رجال المدينة أن يحترموه، فيقول لهم "إنني قاتل"! ولو أنهم قالوا له "مع ذلك، نحن نتمنى أن نكرمك"، فإن عليه أن يتقبل ذلك منهم، كما ورد في النص المقدس: "وهذه هي كلمة القاتل"، وكانوا يدفعون أيجاراً للاويين: كانت هذه كلمات الحبر يهودا؛ يقول الحبر مائير: أنهم لم يكونوا يدفعون إيجاراً للاويين، وعند عودته إلى وطنه فإنه يعود إلى نفس الخدمة التي كان يعمل بها سابقاً. كانت هذه كلمات الحبر مائير؛ يقول الحبر يهودا أنه لا يعود إلى نفس الخدمة التي كان عليها.

جمارا: قال الحبر كهانا: إن الخلاف في فكرة الاستئجار تتعلق بخصوص المدن الست المعدّة للجوء أو النفي، فإن أحد الأساتذة يعتبر الكلمات "وتكون المدن عندكم للجوء"، [على أنها تعني] لغرض اللجوء [لا أكثر]، بينما الأستاذ الآخر يعتبر الكلمات "التي عندكم" على أنها تعني لكم كل احتياجاتكم، ولكن عندما نأخذ بنظر الاعتبار اثنتا وأربعون مدينة أخرى إضافية، فإنهم متفقون على دفع الإيجار لها.

قال له رابا: إن مصطلح [عندكم، أو لكم]، يعني بالتأكيد "من أجل كل متطلباتكم"! قال رابا: لكن الخلاف هو بشأن [المطالبة] الخاصة باثنى وأربعين مدينة إضافية، وأن أحد الأساتذة قد اعتبر الكلمات "وأن تضيف لهم أربعين واثنتين من المدن" وذلك يعني بأن تلك المدن [الإضافية] تكون للجوء [كبقية المدن الست]، بينما الأستاذ الآخر، إعتبر الكلمات "وأن تضيف لهم أربعين وإثنتين من المدن" على أنها تعني، بما أن المدن الست هي من أجل كل متطلباتكم، فإن المدن الإضافية تكون أيضاً من أجل متطلباتكم، ولكنهما متفقان بشأن المدن الست، لا يكون هنالك دفع لبدل الإيجار.

وأنه يعود إلى نفس الخدمة التي كان يعمل بها سابقاً الخ، علم أحبارنا: لقد ورد في النص المقدس "وأنه يعود إلى عائلته، وأملاكه من آبائه يعود"، وهذا يعني بالضرورة أن يعود إلى عائلته [ممتلكاته]، لكنه لا يعود لما يملكه آباؤه، كانت هذه كلمات الحبر يهودا. يقول الحبر مائير: أنه يعود للمنصب الذي كان يشغله آباؤه، طالما أن النص يقول "يعود إلى ممتلكات آبائه"، وهكذا أيضاً في حالة النفي، طالما أن النص يقول "أنه يعود"، فهو يعني أن نفس الحكم ينطبق على القاتل المنفي [بطريقة التلميح].

ماذا يعني "وهكذا أيضاً في حالة النفي"؟ أن ذلك يشير لما تعلمناه [من خلال النص المقدس الآتي]: "[وبعد موت الكاهن الأعظم] فإن القاتل يعود إلى أرضه التي يملكها"، وهذا يعني أنه يعود فقط

إلى الأرض التي يمتلكها هو، وليس إلى الموقع الذي يملكه آباؤه، كانت هذه كلمات الحبر يهودا. لكن الحبر مائير يؤكد على أنه يعود لما كان يشغله آباؤه، مستلخصاً من تعبير ياشوب "يعود" من النص هنا والنص هناك.

مشنا: وهؤلاء هم يستحقون عقوبة الجلد [القضائية]: الذي يأتي [بشهوة جسدية] مع أخته، مع أخت أبيه، مع أخت أمه، مع أخت زوجته، مع زوجة اخيه، أو مع زوجة عمه [أخو أبيه]، أو مع نيدّاه.

الكاهن الأعظم الذي يتزوج من أرملة، أو الكاهن العادي الذي يتزوج من مطلقة، أو حالوصا؛ وكل إسرائيلي باتخاذه زوجة مامزريت، أو إمرأة ناتنيته، أو يتزوج أية إسرائيلية كانت متزوجة من مامزير أو ناتيني.

في حالة الأرملة المطلقة [يكون الكاهن الأعظم] مذنباً مرتين ولكن الكاهن العادي يكون مذنباً لمرة واحدة [إن تزوج من مطلقة]، أو حالوصا.

الذي هو نجس ويأكل اللحكم المقدس، أو يدخل المعبد وهو نجس: والذي يأكل حيلب، الدم أو فضلات [لحم القربان]، أو بيجول، أو القربان الذي يصبح نجساً، والذي يذبح القربان، أو يقدمه، ما يذبح خارج الحدود. الذي يأكل الخبز المختمر خلال عيد الفصح، الذي يشارك في طعام أو شراب أو يعمل في يوم الغفران، الذي يركب مكونات لزيت التدهين، أو يركب مكونات البخور، أو الذي يتدهن بالزيت المقدس: الذي يأكل نبيلاه، أو طريفاه، أو أي مخلوق يعتبر بغيضاً أو مقيتاً، والذي يأكل تسيبل أو العشر الأول أو العشر الثاني غير المسترجع، أو من هدايا المعبد غير المسترجعة.

كم هي كمية تسيبل التي يأكلها الشخص ويصبح آثماً؟ يقول الحبر شمعون: مجرد لقمة لكن الحكماء يقولون: بقدر حجم زيتونة، قال الحبر شمعون: ألا تعتقد بأنه لو أن أحداً أكل أصغر نملة فإنه يصبح مستحقاً للعقوبة؟- قالوا له: [فقط] لأنه كائن منفصل، فقال لهم: وإن كان كذلك فإن حبة الحنطة هي كيان منفصل.

جمارا: [وهؤلاء تتحقق فيهم عقوبة السوط (الجلد)] الخ. إن هذه المشنا يجب أن تلاحظ أنها تذكر مديات عقوبة الجلد بانتهاكات تستحق عقوبة الكاريت، ولكن ليست هنالك أية انتهاكات تستوجب عقوبة الموت بواسطة المحكمة. من هو صاحب هذه الفكرة في المشنا؟- إنها فكرة الحبر عقيبا، وربما قد جمعت مما قد تعلمناه: إن الآثمين الذين تنطبق عليهم عقوبة الكاريت، والآثمين الذين تنطبق عليهم عقوبة الموت بحكم المحكمة، كلاهما يخضع للضرب"أربعين سوطاً"كانت هذه كلمات الحبر اسماعيل.

قال الحبر عقيبا أن أولئك الذين يستحقون عقوبة الكاريت فقط هم الذين يخضعون إلى عقوبة أربعين جلدة، لأن الإثمين لو أنهم طلبوا التوبة من الرب، فإن القضاء السماوي سيصفح عنهم، بينما أولئك الذين حكمت عليهم محكمة البشر بالموت فإنهم لا يخضعون لعقوبة أربعين جلدة، لأنهم حتى إن طلبوا التوبة فإن القضاء الأرضي سوف لا يمنحهم الصفح. وما هو سبب الحبر عقيبا؟- يقول النص المقدس "إستناداً لحكم أعماله السيئة"، وهذا يعني أنك ستعاقبه على سوء تصرف واحد.

وماذا عن التحذير الخاص بعقوبة انتهاك حرمة المحرمات من النساء بالشهوة والإغواء بالمضاجعة؟ ومن الذي تنطبق عليه عقوبة الكاريت، ومن تنطبق عليه عقوبة الجلد؟

قال الحبر شمعون ابن عزاي: لقد عثرت على رق فيه سجلات الأنساب في القدس، وكان مكتوب فيه: "فلان ابن فلان هو ابن زنا" [لأنه ولد من ارتباط محرم بإمرأة متزوجة]، وهذا ما يثبت رأي الحبر يوشع، لو أن زوجة الرجل ماتت يجوز له أن يتزوج أختها، لو أنه طلقها ثم ماتت، يجوز له أن يتزوج أختها، لو كانت متزوجة برجل آخر ثم ماتت، يجوز له أن يتزوج أختها.

لو أن زوجة أخيه المتوفى قد ماتت، يجوز له أن يتزوج أختها، ولو أنه كان قد أقام عليها الحاليصا ثم ماتت، يجوز له أن يتزوج أختها، لو أنها كانت قد تزوجت برجل آخر ثم ماتت، يجوز له أن يتزوج أختها.

ما هو سبب الحبر عقيبا؟ لأنه جاء في نص الكتاب المقدس "لا يجوز للرجل أن يتزوج زوجة أبيه، ولا يجب أن يعري ثوب أبيه"، لا يجب أن يعري الثوب الذي رآه أبوه، وأن الحبر عقيبا يحمل نفس فكرة الحبر يهودا الذي قال بأن الكتاب المقدس قد تحدث خلال النص السابق: "لا يجوز للرجل أن يتزوج زوجة أبيه.... الخ" عن المرأة التي قد فجر بها أبوه والتي تقع ضمن الطبقات المحرمة تحت المبدأ السلبي وتحت مبدأ النص: "لا يجوز لابن الزنا أن يحضر مجمع الرب"، فإنه بات واضحاً أن كل مولود من الارتباط المحرم هو يعتبر ابن زنا.

وماذا عن شمعون التيماني؟ يحمل نفس فكرة الأحبار الذين قالوا بأن نص الكتاب المقدس يتحدث عن المرأة التي مات زوجها بدون أطفال، وهي تنتظر قرار أخ زوجها من أبيه وإن الارتباط بتلك المرأة "وهي في حالة انتظار" يقع ضمن التحريم الذي يوجب عقوبة الكاريت، فإنه يعتبر ابن زنا.

والحبر يوشع؟ كان يمكن للرب الرحيم أن يقول في النص: "لا يجب أن يعري" فقط، فما هي الحاجة إذن لذكر: "لا يجب أن يتزوج"؟ لقد كان ضرورياً ذكر المقطعين من النص، وهذا معناه: إن الطفل المولود من هذا الارتباط المذكور بين: "يجب ألا يتزوج"، و"يجب ألا يعري"، فإنه يعتبر ابن زنا، ولكن الآخرين لا يعتبرون أبناء زنا أيضاً.

قال أباي: إن الكل متفقون بأن الرجل الذي يعاشر المرأة الحائض أو مع سوطاه، فإن الطفل الذي يولد من هكذا ارتباط يعتبر ابن زنا.

أما المرأة الحائض، فما دامت خطوبتها نافذة، لأنه جاء في الكتاب المقدس: "وأن نجاستها ستكون عليه"، فحتى خلال فترة حيضها فإن خطوبتها تكون نافذه، والسوطاه أيضاً طالما أن خطوبتها تعتبر نافذة.

ولقد جاء بالخبر: أن أي جماع مع المرأة الحائض أو السوطاه، أو مع الأرملة التي تنتظر قرار أخ زوجها بالزواج منها أو إقامة الحاليصا، فإن الطفل المولود من هكذا ارتباط لا يعتبر ابن زنا، وما هو رأي أباي؟ إنه كان على شك من حالة الأرملة التي تنتظر قرار أخ الزوج، هل إن القانون المتعلق

بها، هل بالاتفاق مع رأي رابي أم مع رأي صاموئيل؟ سواء كان قد أكمل المرحلة الأولى من الاتصال....الخ، يقول عولا: من أين أثبتنا المرحلة الأولى من الاتصال تكون محرمة بحكم الأسفار؟ لقد جاء في الكتاب المقدس "ولو أن الرجل اضطجع مع امرأة حائض، فلا يجب عليه أن يعرّيها، فقد عرّف فيضها"، ويمكن الاستنتاج من هذا النص بأن المرحلة الأولى من الاتصال هي محرمة في حكم الأسفار.

قال الحبر آحا الذي هو من ديفتي لرابينا: هل إن المرأة الحائض وزوجة الأخ محرمتان من الزواج خلال فترة حياة الرجل الذي تسبب في ذلك التحريم فقط، ويكون هذا الزواج مسموح به بعد هذه الفترة؟ مع المرأة الحائض يعتمد ذلك على عدد الأيام، وماذا عن زوجة الأخ؟ لقد حكم الرب بأن تحريم زواجها يعتمد على ولادة الطفل.

قال الكتاب المقدس: "وإذا كان على الرجل أن يأخذ زوجة أخيه، فإنها حائض"، والآن، هل أن زوجة الأخ هي حائض دائماً؟ ولكن معنى هذا النص هو بأنه يأخذها كالحائض". حتى لو كانت جائزة عليه فيما بعد، فإنها محرمة عليه تحت عقوبة الكاريت خلال فترة التحريم، كذلك تكون المرأة أيضاً محرمة خلال فترة حياة زوجها.

لاحظ أن الجماع الجنسي مع الحيوان تكون عقوبته الموت بحكم بيت دين (المجلس الأعلى)، إذن لماذا يكون ذنب الجماع مع أخت الأب أو أخت الأم عقوبته هي الكاريت، فلماذا لاتكون عقوبة ذلك هي الموت بحكم بيت دين (المجلس الأعلى)؟ لأن عملية الجماع مع أخت الأب أو أخت الأم تتخللها عملية تعريض للتعرية، وإن النص الذي استدلوا منه على حكم الجماع مع الحيوان هو متضمن لعملية التعرية.

ماهي عملية التعريض للتعرية؟ قال الكتاب المقدس: "يجب عليك ألا تفضح عرى أخت أبيك"، سواء أكانت أخته لأبيه أم لأمه، أنت تقول سواء أكانت أخته لأمه أو أبيه، ربما الأمر ليس كذلك، ولكن فقط عندما تكون أخته لأبيه وليس أخته لأمه!

إن التحديدات الموضوعة لأخواته من أبيه هي نفسها لأخوته من أمه، وهي حالة منطقية: فإن الرجل يخضع لنفس العقوبة إذا تعلق بعمته. وبالنسبة لعمته، فإن التناء لا يشك في أنها يجب أن تكون من الأب أي زوجة عمه الذي هو أخ الرجل من أبيه، وليس من أمه. من أين استنتجنا ذلك؟ يجيب رابا قائلاً: لقد توصلنا إلى ذلك من خلال مقارنة كلمة "عمة" التي وردت في النصين: هنا جاء في النص: "إنه لم يغطّ عرى عمته"، وهناك جاء في النص: "أو عمه أو ابن عمه يستطيع استرجاعه"، على أنه يجب أن يكون من الأب، وليس بالضروري من الأم.

ولكننا قد أخبرنا بإنه لو قيل للرجل: لقد ماتت زوجتك، ثم إنه تزوج من أختها لأبيها، وعندما قيل له بإنها [زوجته الثانية] قد ماتت، ثم تزوج أختها لأمها. ثم ماتت [زوجته الثالثة] أيضاً فتزوج بأختها من أمها، فإنه يجوز له أن يعيش مع الزوجة الأولى، حيث أن الزواج معها كان ولا يزال نافذاً،

والثالثة، والخامسة، وهنّ يعفين منافساتهن ولكن يحرم عليه العيش مع الزوجة الثانية والرابعة، وأن معاشرة أية واحدة منهما لا يعفي منافستها، أما لو أنه قد عاشر الثانية بعد وفاة الأولى، فيجوز له العيش مع الثانية، ومع الرابعة، وهن يستثنين منافساتهن، ولكنه يحرم عليه العيش مع الثالثة والخامسة وإذا مات الزوج فإنها لا تستطيع الزواج من الكاهن ولا تحق لها صفة الكهنوتية، لذلك جاء قول التناء: وهكذا لو أن رجلاً قد جامع أياً من القريبات المحرمات المذكورات في التوراة، أو مع اللاتي هن غير شرعيات للزواج منه [المحرم]، والآن، ما هو مفاد مصطلح "وهكذا" أو "ما شابه ذلك"؟ ألا يعني ذلك أنه إذا كان الفعل حدث عن طريق الخطأ، أو من جراء تمعن إدراك، أو كان تحت الإكراه أو بالإدارة المطلقة؟ ومع ذلك فقد حكم عليها بأنه يجعلها غير مؤهلة! كلا، إن مصطلح "وهكذا" أو "ما يشبه ذلك" يشير إلى المرحلة الأولى من الاتصال.

تشير إلى المرحلة الأولى! مع من؟ لو نفترض أن ذلك يحدث مع القريبات المحرمات، فهل إنه مشتق من تحريم زوجة الأخ؟ بل بالعكس، فإن حالة التحريم لزوجة الأخ تم اشتقاقه من القريبات المحرمات، حيث إن التحريم الأصلي للمرحلة الأولى قد كتب متعلقاً بالقريبات المحرمات! كلا، وإنما مصطلح "ما شابه ذلك"، يشير إلى الجماع غير الطبيعي مع القريبات المحرمات.

يقول راباه: لو أن زوجة الكاهن قد فسد بها، فإن زوجها يعاقب بالضرب بالسوط على حسابها، وكأنه قد جامع مومساً، فقط على حساب معاشرة المومس وليس العقاب بسبب النجاسة؟!

إقرأ: أيضاً العقاب يكون على أساس أنها أصبحت كالمومس، لو أن المرأة لم يتم إرغامها على الجماع، فإنها محرمة على الفاعل، أما لو تم إرغامها على ذلك، فيجوز لها ذلك.

ولكن هنالك امرأة محرمة حتى لو حدث الفعل تحت الإكراه من هي هذه؟ زوجة الكاهن، وإن الكاهن يكون معرضاً للعقوبة إذا جامعها وكانت غير مؤهلة له، ولقد حدد الكتاب المقدس حالة الإسرائيلي فقط عندما تكون "بالرجوع إلى النص الرئيسي": لو أنهن أصبحن أرامل أو تم طلاقهن!

لقد سأل الحبر حييا ابن يوسف صاموئيل قائلاً: لو أن الكاهن الأعظم قد تزوج من قاصر [أو خطبها] التي أصبحت مراهقة خلال فترة الخطوبة؟ فما هو حكم تلك الحالة؟ هل يقودنا الزواج للحكم في هذه الحالة أم الخطوبة؟ فأجاب الآخر قائلاً: لقد تعلمت ذلك من خلال الآتي: لو أنهن أصبحن أرامل أو قد طلّقن بعد الزواج فإنهن يبقين غير مؤهلات، أما بعد الخطوبة فإنهن مدنسات ومحرمات على الكاهن، فإن سؤالي الوحيد هو: حلاله مؤهلات، فقال له الأول: بالإشارة إلى أنه يجعلها حلاله ماذا يمثل هذا النص: "ويجب عليه أن يتخذ زوجة بعذرتها [عذراء]"؟ هل هو الأخذ يقصد به الخطوبة المطلوبة [وفي هذا الوقت تكون هي مؤهلة بأن يتخذها زوجة له]، أو أن الأخذ هنا يعني الزواج المطلوب؟ لا يجوز له أن يتزوجها بغض النظر عن جواز خطبتها.

أجاب الآخر: ولقد تعلمت أيضاً ذلك: أن الكاهن الذي يخطب الأرملة، ثم عين بعد ذلك [أصبح] كاهناً أعظم، يجوز له أن يتزوج بها! ولكن هنالك اختلافاً بين النصين عند ذكر الزوجة، فقد جاء في

النص: "يجب أن يتخذ زوجة"، والنص الثاني يذكر "زوجة" أيضاً، إذن يمكن الاستدلال من ذلك أنه يتخذ زوجة واحدة، وليس زوجتين.

لقد تعلمنا في المشنا أمر التوراة بشأن أكل الخبز غير المختمر، واللحم غير المقدس وغسل اليدين عند أكل الطعام المقدس والتروما.... الخ. لقد علمت باريته أخرى: "سوف تأكل الخبز غير المختمر لستة أيام، في اليوم السابع سوف يمنع عن العمل" مثلما يقع اليوم السابع تحت التقييد فيما يتعلق بالعمل، فإن الأيام الستة تقع تحت التقييد أيضاً فيما يتعلق بالعمل، إذا اعتقدت أنه مثلما يقع اليوم السابع تحت التقييد فيما يتعلق بجميع أشكال العمل أيضاً، فإن الكتاب المقدس يقول: "وفي اليوم السابع سوف تمنع [عن العمل]" وهذا يثبته.

إن اليوم السابع فقط هو الذي يقع تحت التقييد فيما يتعلق بجميع أشكال العمل، لكن الأيام الستة ليست تحت التقييد فيما يتعلق بجميع أشكال العمل، وهكذا ترك الكتاب المقدس هذا للحكماء حتى يخبروك في أي يوم يكون العمل محظوراً، وفي أي يوم يكون مسموحاً، وأي شكل للعمل يكون محظوراً، وأيها مسموحاً.

"والجدار والصيام مسموحان، حتى لا يتم التأكيد على وجهة نظر أولئك الذين يقولون إن احتفال الأسابيع يتبع يوم الراحة (بنسق ثابت)، لكن قد تم تعليم: لقد حدث أن مات ألكسا عند اللد، واحتشد جميع إسرائيل للحداد من أجله، لكن الحبر طرفون لم يسمح لهم؛ لأنه كان اليوم الاحتفالي لعيد الأسابيع.

الآن، هل من المحتمل أنك تفترض أنه كان في الحقيقة اليوم الاحتفالي؟ كيف باستطاعتهم أن يأتوا في اليوم الاحتفالي؟ يجب أن تقول: لذلك، لأنه كان اليوم المخصص من أجل المذبح.

ليس هناك تناقض في إحدى الحالتين، كان اليوم الاحتفالي لعيد الأسابيع يقع بعد يوم الراحة، في الحالة الأخرى اليوم الاحتفالي يقع في يوم الراحة.

لقد تعلمنا يجب غسل الأيدي لأكل الطعام غير المقدس، وعشر الغلة الثاني، ومن أجل التروما [الأضحية المرفوعة]، لكن من أجل الأشياء المقدسة يجب غطس الأيدي، فيما يتعلق بماء التطهير، إذا انتهكت يدا المرء، فإن جسم المرء بأكمله يعد منتهكاً. إذا اغتسل المرء بسبب طعام غير مقدس، وكان ينوي أن يجعل نفسه مؤهلاً فحسب، من أجل طعام غير مقدس، فإنه يمنع عليه المشاركة في عشر الغلة الثاني.

في الحقيقة، إن الطعام غير المقدس لا يحتاج إلى تغطيس شعائري، إلا إذا كان المرء يرغب في أن يأكله في طهارة، وحتى ذلك؛ فإن التغطيس لا يحتاج إلى "نية"، ولكن حتى إذا كان هنالك نية واضحة لأكل الطعام عادي في الطهارة، إلا أنه لا يجعل الشخص مؤهلاً لتناول الطعام الذي يمتلك أي درجة من القدسية، بطريقة مماثلة في الحالات المتبعة، فإن النية لدرجة واحدة من القدسية لا تجعل المرء قادراً على أن يشارك في الطعام الذي يمتلك درجة أعلى من القدسية.

إذا اغتسل المرء من أجل عشر الغلة الثاني، وكان ينوي أن يجعل نفسه مؤهلاً فحسب من أجل عشر الغلة الثاني، فإنه يحظر على المرء المشاركة في التروما.

إذا اغتسل المرء من أجل التروما، وكان ينوي أن يجعل نفسه مؤهلاً فحسب من أجل التروما، فإنه يمنع على المرء المشاركة في الأشياء المقدسة. إذا اغتسل من أجل الأشياء المقدسة، وكان ينوي أن يجعل نفسه مؤهلاً فحسب من أجل الأشياء المقدسة، فإنه يمنع على المرء لمس مياه التطهير، إذا استحم المرء من أجل شيء يمتلك درجة أشد من القدسية، فإنه يسمح للمرء أن يكون على صلة بشيء يمتلك درجة أقل من القدسية.

إذا استحم المرء لكن من دون نية خاصة، فإنه يكون وكأنه لم يغتسل، إن ملابس عام ها-أرص، يمتلك نجاسة ميدراس مقابل أولئك الذين يأكلون أشياء مقدسة، إن ملابس أولئك الذين يأكلون أشياء مقدسة تمتلك نجاسة ميدراس من أجل الفريسيين. إن ملابس الفريسيين تمتلك نجاسة ميدراس من أجل أولئك الذين يأكلون التروما.

لقد كان يوسي ابن يوصير أكثر الناس تقوى في الكهنوتية، إلا أن مئزره يعتبر وكأنه يمتلك نجاسة ميدراس مقابل أولئك الذين أكلوا أشياء مقدسة، لقد كان يوحنان ابن يهودا معتاد طوال حياته على أن يأكل طعاماً غير مقدس بالاتفاق مع الطهارة المطلوبة من أجل الأشياء المقدسة، إلا أن مئزره كان يعتبر وكأنه يمتلك نجاسة ميدراس مقابل أولئك الذين أشغلوا أنفسهم بماء التطهير.

هل يتطلب الطعام غير المقدس وعشر الغلة الثاني إذن غسل الأيدي؟ الآن، نستطيع أن نقول أن التروما والثمار الأولى، تتعارض مع البارايته التالية: من أجل أن يستحق المرء عقوبة الموت، أو غرامة خمس إضافية أي إذا أكل غير الكاهن منه بالخطأ، فلا يجب عليه أن يدفع فقط قيمة الكمية المستهلكة، ولكن يجب عليه أيضاً أن يضيف خمس القيمة إليها عن طريق الغرامة. إن هذا الخمس ليس مماثلاً للخمس المضاف الذي يجب دفعه لاسترداد عشر الغلة الثاني حتى يمكن أكل المنتوج خارج القدس، وتنفق نقود الاسترداد على الطعام والشراب في القدس، وبالتالي فإن المشنا تستثني عشر الغلة الثاني من جميع هذه الأحكام.

وهم محظورون على غير الكهنة، وتمت معادلتهم في المشنا وجزء واحد، مثلاً: إذا وقع مقدار سيعة واحدة من التروما في مئة سيعة من منتوج غير مقدس، وجعل المجموع مئة وواحد بالشكل الإجمالي، فإنه يمكن إخراج أية سيعة واحدة وإعطاءها إلى الكاهن ويعطى الباقي لغير الكاهن. لكن إذا لم يكن هنالك مئة سيعة على الأقل من التروما فإن المنتوج كله يصبح محظوراً على غير الكهنة، ويتطلب غسل الأيدي، والغروب.

إن هذه الأحكام تنطبق على العشر الأول والثمار الأولى، كم أقل سيكون على التروما من الطعام غير المقدس وعلى عشر الغلة الثاني!

كم من الطبل يأكل الشخص فيصبح معرضاً للعقوبة؟ يقول الحبر شمعون: مجرد لقمة، ويقول

الحكماء: بحجم حبة الزيتون. قال الحبر بابي أن الحبر شمعون ابن لاخش قال أن هذه الخلافات في الرأي تشير فقط إلى [حبة] من الحنطة، ولكن مقدار الدقيق المطلوب قد اتفق عليه الجميع أنه بمقدار حجم حبة الزيتون.

لقد تعلمنا من المشنا: قال الحبر شمعون، ألا تعتقد لو أن أحداً أكل أقل مقدار من حجم نملة، فإنه يكون مستحقاً للعقوبة؟ فقالوا له: [فقط] لأنها كائن منفصل. فقال لهم: وحتى الحبة من الحنطة تعتبر كياناً منفصلاً.... إن كل شيء حي له أهمية فإنه يعتبر ذا كيان منفصل ولكن حبة الحنطة ليست لها تلك الأهمية.

لقد تعلمنا في البارايته أن الحبر إرميا قد نقل عن الحبر شمعون أنه قال: أن كل كمية مهما كانت صغيرة فهي تجلب عقوبة الجلد بالسوط لكل من يأكلها: أما حجم حبة الزيتون التي تم ذكرها [من قبل الأحبار] فإنها تتطلب قربان الذنب.

مشنا: لو أن رجلاً جعل صلعاً في رأسه، أو دوّر زاوية رأسه، أو شوّه زاوية لحيته، أو جعل شقاً [في لحمه] لأجل الميت، فإنه يستحق عقوبة الجلد، ولو أنه أحدث شقاً واحداً من أجل خمسة موتى، أو أحدث خمسة شقوق لأجل ميت واحد، فإنه يعاقب على كل واحد حسب العدد، في حالة تدوير [شعر] رأسه [فإنه يعاقب على زاويتين]، عقوبة عن جهة واحدة وعقوبة ثانية عن الجهة الأخرى.

يقول الحبر اليعيزر: لو أن كل الزوايا قد أخذت كأنها جهة واحدة فإنه يعاقب على حساب زاوية واحدة، وأنه يكون آثماً فقط عند استعماله الموس [شفرة الحلاقة] عند حلاقة الزوايا من الرأس، يقول الحبر اليعيزر: حتى لو أنه التقط الشعر بواسطة ملقاط صغير، أو أزال الشعر بواسطة الكماشة، فإنه مستحق للعقوبة.

جمارا: علّم أحبارنا: "أنهم [الكهنة] لا يجب أن يوجدوا صلعاً في رؤوسهم..."، وقد يفترض البعض أنه لو صنع أربعة أو خمسة رقع من الصلع فإنه يكون مذنباً مرة واحدة، لذلك قيل لنا "صلعاً"، ليعلمنا أنه مذنب عن كل رقعة من الصلع قد صنعها. وماذا نفهم من تعبير "في رؤوسهم" الذي ورد في النص المقدس؟ كما ذكر النص المقدس في مكان آخر: "لا يجب أن تقطّعوا أنفسكم، ولا أن تحدثوا صلعاً ما بين أعينكم من أجل الميت"، فقد يفترض البعض أنه يكون مذنب إن جعل الصلع بين عينيه فقط، وكيف نعلم أن التحريم يمتد ليشمل كل الرأس؟ من المصطلح "في رؤوسهم"، فإن التحريم يمتد إلى أي مكان في الرأس كله.

كيف يمكن أن يجعل أربعة أو خمسة رقع من الصلع؟ لو قلت أنه يجعلها رقعة بعد أخرى فإنه سيتلقى تحذيراً ويلام أربع أو خمس مرات! من الواضح أن يكون مذنباً عن كل مرة، وماذا لو أنه قد تلقى تحذيراً لمرة واحدة، فهل يكون مذنباً أربعة أو خمس مرات؟ ألم نكن قد تعلمنا في المشنا أن الناذر لو شرب النبيذ طوال اليوم فإنه يكون مذنباً لمرة واحدة فقط؛ لو أنهم قالوا له: "لا تشرب النبيذ!" "لا تشرب النبيذ!"، لكنه شرب في كل مرة حذروه فيها. فإنه مذنب عن كل مرة تم تحذيره فيها؟ إن تطبيق

القانون عندما نقول أنه قد غمس أصابعه الخمس في مزيل للشعر، ثم وضع أصابعة الخمس في خمسة أماكن [في نفس الوقت]، فإن من يحذره كان يقوم بتحذيره على كل إصبع من أصابعه الخمس.

ما هو المقدار الذي يشكل صلعاً؟ يقول الحبر هونا: ما يكفي لرؤية فروة الرأس وهي عارية من الشعر، ويقول الحبر يوحنان باسم الحبر اليعيزر إبن ساموئيل: بمقدار حجم حبة الفاصوليا.

قال أحد التناء: إن الذي يزيل أحد كماشتي المقص في يوم السبت أو خصلة من الشعر بواسطة المقص فإنه ملزم بتقديم قربان الذنب، وكم تقتضي كماشة المقص؟ قال الحبر يهودا: شعرتان. ولكن ألم نكن قد تعلمنا أن الحد الأدنى لمفهوم الصلع هو شعرتان؟ قال الحبر اليعيزر: حتى لو كانت شعرة واحدة، ومع ذلك فإن الحكماء يقولون لو أن أحداً قد اقتلع شعرة بيضاء واحدة من بين الشعر الأسود، فإنه يكون مذنباً فقط عن تلك الشعرة، وهذا الشيء محرم حتى في أيام الأسبوع، لأن هذا العمل يأتي ضمن ما نص عليه الكتاب المقدس "ولا يجوز للرجل أن يضع على جسمه ثياب إمرأة". أو الذي يحلق زاوية لحيته، علم أحبارنا "زاوية لحيته" تعني نهاية الكثيف. أو الذي يحدث قطعاً [شقاً] في لحمه من أجل الميت! علم أحبارنا: إن النص المقدس الذي يقول "لا يجوز أن تحدث قطعاً في لحمك"، وقد يفترض البعض أنه يكون مأثوماً حتى وإن شق لحمه بسبب إنهيار بيته فوقه، لذلك قيل لنا "عن النفس"– لذلك عرفنا أنه يكون مأثوماً إن أحدث قطعاً في لحمه من أجل الميت فقط. ومن أين علمنا أن الشخص لو أحدث خمسة شقوق في جسمه من أجل ميت واحد فإنه يكون مأثوماً على عدد تلك الشقوق التي أحدثها في جسده؟ لقد تعلمنا ذلك من كلمة "قطع أو شق"، وهذا يجعل المرء مذنباً عن كل شق واحد.

قال الحبر يوسي: ومن أين علمنا أن الذي يحدث شقاً واحداً من أجل خمسة موتى، فإنه مذنب على حساب كل ميت من هؤلاء الخمسة جميعاً؟ من النص التعليمي "من أجل نفس"، وهذا يعني أنه مذنب عن كل نفس [ميتة].

قال ساموئيل: إن الذي يقطع جمسه بآلة فإنه مذنب ويستحق عقوبة الجلد. وقال أحد التنائيم بحضور الحبر يوحنان: إن الذي يقطع لحمه من أجل الميت، سواء بيده أو باستعمال آلة، فإنه يستحق عقوبة الجلد بالسوط.

قال الحبر اليعيزر: لو أن الشعر أخذ مرة واحدة لكل الزوايا، فإنه يكون مذنباً مرة واحدة، لأنه يعتبر أنه انتهاك لتحريم واحد، وقال أيضاً: حتى لو أنه التقط الشعر بواسطة الملقط أو الكماشة فإنه يكون مستحقاً للذنب. لو أنه فعل ذلك عن طريق التقليد بطريقة جزيرا شافاه فإنه ينص على أن الموس [الشفرة] هي التي تحقق الذنب، وخصوصاً الحلاقة، وليس مجرد التقاط الشعر بالملقط أو الكماشة.

مشنا: إن الذي يكتب نقشاً [وشماً] مختوماً [مطبوعاً] على لحمه، [فهو يستحق عقوبة الجلد بالسوط]. لو أنه كتب على لحمه دون نقش، أو أنه نقش إسمه دون ختم، فإنه لا يستحق العقوبة: إنه لا يعتبر مذنباً إلا إذا نقش وختم الوشم على لحمه بالحبر، أو الكحل أو أي شيء يختم العلامة. يقول

الحبر شمعون إبن يهودا بإسم الحبر شمعون إبن يوحاي: أنه لا يكون مستحقاً للذنب حتى يكتب الإسم القدوس. وكما ورد في نص الكتاب "ولا تضع عليك أي نقش مختوم، إني أنا الرب".

جمارا: قال الحبر آحا إبن رابا للحبر آشي: "ألا تعني" إلى أن يكتب الكلمات "إني أنا الـــرب"؟- كلا! إنه يعني كما علمنا الحبر خبارا بأن الشخص لا يستحق عقوبة الجلد بالسوط إلا بعد أن يكتب إسم ألوهية مدنسة، وكما ورد في نص الكتاب "ولا تضع عليك أي نقش إسم ألوهية مدنسة وكما ورد فـــي نص الكتاب "ولا تضع عليك أي نقش مختوم، إني أنا الرب"، ومعناه "إني أنا الرب"، ولا إله غيـــري. قال الحبر مالقيا عن الحبر آدا ابن آهابا أنه قال: يحرم أن يوضع رماد الخشب المحترق كباودر على الجرح، لأنه يبدو وكأنه نقش مختوم.

قال الحبر بيبي ابن أباي أنه كان مهتماً ومختصاً بطحن مساحيق الجروح في قناني كأسية، قال الحبر بابا: إن ملكية قد علق على هذه المشنا ومشنا أخريات عديدة. وعلق الحبر آشي بأن هذا الأمـــر قد ذهب بنا بعيداً، وأنه طالما أن هنالك جرح، فإن الجرح نفسه يظهر غرض الشخص في نيته التـــي تسببت في ذلك الجرح.

مشنا: لو أن الناذر كان قد شرب النبيذ طوال اليوم، فإنه مذنب لمرة واحدة فقط؛ لو أنهم قـــالوا له: "لا تشرب النبيذ"! "لا تشرب النبيذ!" فشرب في كل مرة يحذرونه، فإنه يكون مذنب عن كل مـــرة، لو أنه كان قد لوث نفسه من أجل الميت طوال اليوم، فإنه مذنب لمرة واحدة فقط، أما لو أنهم قالوا له: "لا تلوث نفسك!"، "لا تلوث نفسك!" لكنه لوث نفسه، فإنه يكون مذنب عن كل مرة حذروه فيها. لو أنه كان يحلق [شعره] طوال اليوم. فإنه يكون مذنب لمرة واحدة، لكنهم إن قالوا له: "لا تحلق!" "لا تحلق!"، لكنه حلق شعره فإنه يكون مذنب عن كل مرة يحذرونه فيها.

لو أن أحداً قد ارتدى رداءً من الكتان والصوف فإنه يكون مذنب لمرة واحدة، لكنهم إن قالوا له: "لا ترتديه!"، "لا ترتديه!" وأنه نزعه ثم ارتداه، فإنه مذنب عن كل مرة يرتديه فيها بعد التحذير، مـــن الممكن للمرء أن يحرث شقاً واحداً بالمحراث فيصبح مذنباً بثمانية فعال محرمة: لو أنه حرث بواسطة ثور وحمار مربوطان إلى النير معاً وكانت هذه حيوانات المعبد. المحراث الذي يسحب علـــى بـــذور مختلفة الأنواع، المزروعة في حقل الكروم، خلال السنة السبتية أو في يوم العيد، وإذا كان الذي يقوم بالحراثة هو كاهن أو ناذر، وتكون قطعة الأرض موجودة على مكان ملوث. يقترح حنينا ابن حاكيناي أنه إذا كان يرتدي ثوباً مخلوط من الكتان والصوف. فقالوا له: إن هذه العبارة الأخيرة لا تقع ضـــمن نفس سلسلة الأعمال المحرمة، فقال لهم: ولا الناذر كذلك في هذه الطبقة من المحرمات.

جمارا: [ولأنه خلعه ثم عاد وارتداه.] قال الحبر بيبي عن الحبر آسي: ليس من الضروري فـــي الحقيقة أن يخلع الرداء عنه ثم يرتديه، ولكن لو حتى وضع يده في داخل الرداء وأخرجها من جـــوف ذراع الرداء فهذا فيه الكفاية. ولقد لمح الحبر آحا ابن الحبر إخا لهذه الحالة حين دخل فـــي المعطـــف وخرج منه. يقول الحبر آشي: حتى لو أنه إرتداه لمدة طويلة لكي يخلعه فإنه يعتبر مستحقاً للعقوبة.

من الممكن حراثة شق محراث واحد فيكون مستحق للذنب، قال الحبر يناي: لقد تم اتخاذ قرار بالتصويت بشأن معاهدة تخص الأحبار، بأن أي أحد يغطي بذوراً مختلفة [فقط] بالتراب فإنه يجعل نفسه مستحقاً للعقوبة [الجلد بالسوط]. قال له الحبر يوحنان: ألم يكن قد تعلمنا هذا في هذه المشنا: – إنه من الممكن حراثة شق محراث واحد فيكون الرجل مستحقاً للعقوبة بسبب إرتكابه ثمانية محرمات: لو أنه حرث بواسطة الثور والحمار المربوطين معاً بنفس النير، .. لو أنه حرث فوق بذور مختلفة الأنواع والمبذورة في حقل الكروم؟

والآن كيف يمكن أن يجعل نفسه مستحقاً للعقوبة عندما يحرث [من أجل البذار] أنواع مختلفة من البذور إلا إذا قام بتغطية تلك البذور بكل التراب عندما يستمر بالحراثة؟ أجاب الحبر يناي: إن لم ألتقط القشرة لك، فإنك سوف لن تجد اللؤلؤة تحتها. قال ريش لاخش للحبر يوحنان: ألم يكن هذا الرجل العظيم قد إمتدحك. فإني سأقول: فكرة من كانت هذه المشنا؟ إنها فكرة الحبر عقيبا الذي قال بأن الذي يحفظ أنواع مختلفة من البذور فإنه يستحق عقوبة الجلد بالسوط. قال عولا للحبر نحمان: ولماذا لم يذكر أن الذي يحرث أو يبذر البذور في يوم العيد فإنه يستحق عقوبة الجلد؟ قال الحبر نحمان: إن التناء قد أشار إلى ثمانية أعمال محرمة، وأنت تقول أنه ذكر أشياء وترك بعضها؟ ألم نكن قد تعلمنا: إن الذي يغلي العصب في الحليب في يوم العيد، ثم يأكله فإنه يستحق عقوبة الجلد على حساب

خمسة أشياء فعلها: ١- لأكله العصب. ٢- الطبخ غير الضروري في يوم العيد. ٣- بسبب غلي العصب مع الحليب. ٤- بسبب أكل اللحم مع الحليب. ٥- وبسبب إشعاله النار. وهو قد استحق الذنب والعقوبة لمجرد طبخه للعصب.

قال الحبر آحا ابن رابا للحبر آشي: ألا يكن ذلك الشخص مستحقاً لعقوبة الجلد على حساب النص المقدس الآتي: "ولا يجوز أن تجلب شيئاً كريهاً إلى بيتك"؟- لكننا نتعامل هنا مع حالة أنه يطبخ العصب على نار من حطب تابع للمعبد، وقد جاء التحذير من خلال النص "ولا يجوز أن تفعل ذلك بحق الرب إلهك".

ولقد عقب الحبر عوشايا على ذلك قائلاً: لماذا لم تتضمن القائمة الشخص الذي يبذر البذور في الوادي الخشن [الحجري]، وأن التحذير المطلوب قد ورد في النص المقدس: "والذي لا يبذر فيه ولا يحرث"؟ قال الحبر عوشايا: لو أن الثور المنذور قد أصبح فاقداً للأهلية [كقربان]، وكان يستخدم لتلقيح الأنثى من أجل التكاثر والتناسل، فإن الشخص الذي يستخدمه لهذا الغرض يكون مستحقاً للعقوبة على حساب سببين. وقال الحبر اسحق ما يشبه ذلك أيضاً: لو أن أحداً استخدام الثور المنذور [الذي فقد أهليته كقربان] للعمل، فإنه يستحق عقوبة الجلد، لأنه استخدمه للعمل. فبالرغم من أن الحيوان له جسد واحد، لكن القضاء السماوي جعل الحكم عليه على أنه ضمن طبقة الجسدين مختلفي النوع.

مشنا: وكم عدد السياط يضربونه؟ أربعون إلا واحداً، كما ورد في النص المقدس "بعدد أربعين"، وهذا يعني أن العدد يصل إلى الأربعين.

يقول الحبر يهودا: إنهم يضربونه أربعين سوطاً كاملة. ومن أين تم إضافة السوط الإضافي؟ بين كتفيه، وعندما يقدرون عدد السياط فيمكنه الوقوف ويقسم عدد السياط على ثلاثة.

لو أنهم قدروا أنه يستحق أربعين سوطاً، وبعد أن ضربوه بعضاً منها ثم قدروا له أنه لا يستحق ولا يتحمل الأربعين سوطاً، فإنه يعفى من الباقي.

لو أنهم قدروا له ثمانية عشر سوطاً، وبعد أن ضربوه كامل العدد من السياط قدروا له أنه يستحق أربعين سوطاً [إلا واحداً]، فإنه يعفى [من البقية].

جمارا: [وكم عدد السياط يضربونه]؟ أربعون إلا واحداً، ما هو سبب هذا الرقم الخاص؟- لو كان النص قال "أربعون في العدد"، فإني سوف أقول إن ذلك يعني أربعون في العدد، ولكن طالما أن الكلمات تقول "إلى العدد أربعين"، فهذا يعني إن عدد السياط قد يصل إلى أربعين سوطاً.

قال رابا: كم أغبياء هم، أناس آخرون والذين يقفون [في خلاف] مع لفيفة التوراة ولكنهم لا يختلفون في شخصية عظيمة، والسبب هو أن التوراة قد نصت على أربعين سوطاً، جاء الأحبار [بتفاسيرهم] وأنقصوا العدد واحداً منها. قال الحبر يهودا: أربعون سوطاً كاملة، ومن أين تم إضافة السوط الآخر؟ بين الكتفين، قال الحبر اسحق: ما هو سبب الحبر يهودا؟

لقد ورد في النص المقدس "وعليه أن يقول، ما هذه الجروح التي بين يديك؟" "ثم عليه أن يجيب، لقد ضربت في بيت صاحبي".

وماذا يقول الأحبار بشأن ذلك؟- يقولون أن هذا النص يشير إلى عقوبة أطفال المدرسة.

عندما يقدرون عدد السياط فيمكن تقسيم العدد على ثلاثة [لو أنه بعد أن ضرب بجزء من عدد السياط، قدروا له... فإنه يعفى من البقية]. وهذا يعني إنه يعفى فقط بعد أن ضرب بعض السياط، ولكنه إن لم يضرب بأي سوط [في البداية] فإنه لا يعطى ذلك الاعتبار.

ولكن هذا يتعارض مع ما يلي: لو أنهم قدروا أنه يستحق أربعين سوطاً، ثم قدروا له مرة أخرى أنه لا يستحق أربعين سوطاً، فإنه يعفى؛ لو أنهم قدروا له أنه يستحق أربعين سوطاً، فإنه يعفى من الباقي!- قال الحبر شيشت: ليس هنالك فرق في التفسير. هنا [في المشنا] إنهم يقدرون قابليته في نفس اليوم، بينما هناك [في البارايته] فإنهم يقدرون قابليته في اليوم التالي، أو ليوم آخر.

مشنا: لو أنه انتهك تحريمين ثم تم تقدير عقوبة واحدة [عن الانتهاكين]، فإنه يتلقى عقوبة الجلد بالسوط وينتهي. وإن لم يكن الأمر كذلك فإنه يتلقى عقوبة الجلد [لانتهاك واحد]، ثم يسمحون له لن يتعافى ويطبقون فيما بعد بحقه العقوبة الأخرى [بجلده بالسوط مرة أخرى].

جمارا: ولكن ألم نكن قد تعلمنا: إن الذي يتلقى [عقوبة السياط]. فإنه لا يحاكم عن تحريمين؟- قال الحبر شيشت: ليس من الصعب تفسير ذلك؛ في الحالة الأولى أنهم يحددون له إحدى وأربعين ضربة بالسوط، بينما تحمل لنا المشنا حالة أنهم يحددون له اثنان وأربعين جلدة.

مشنا: كيف يجلدونه؟ تكون كلتا يداه مربوطتين إلى عمود من كلا جانبي العمود، ثم إن أعلى

مستوى من الحضور [وهو شخص من الكنيس]، يأخذ برداء المجرم فإن تمزق الرداء فقد تمزق؛ وإن انشق الرداء وانفتح، فيتم شقه ليفتحه أكثر من الدرزة، إلى أن يكشف عن صدر المجرم، يوضع حجر خلف المجرم وهذا الحجر يقف عليه الشخص ممثل الكنيس، ويحمل بيده سوطاً من جلد العجل، ومصنوع من سير واحد مطوي على اثنين، والاثنان مطويان على أربعة سيور. وسيران آخران ويكون المقبض [مقبض السوط] بطول شبر، وأن مقدمته [الراشن] تصل إلى حافة البطن، ويكون عرض سير السوط بمقدار شبر، وأنه يضرب ثلث [عدد السياط] في الأمام وثلثي العدد في الخلف.

إنه لا يجلده بوضع القيام أو الجلوس ولكن من وضع الإنحناء، وكما ورد في النص المقدس "وإن على القاضي أن يجعله ينحني ليضربه"، إن الذي يقوم بعملية الجلد فإنه يضرب بيد واحدة وبكل ما أوتي من قوة، بينما الذي يتلو القراءات يقول: "لو أنك سوف لن تحرص على ما تفعله... فإن الرب إلهك سيجعل ضرباتك معلنة، وضربات ذريتك بعدك" ثم يرجع في القراءة من البداية [النص] إن كان ذلك ضرورياً، ثم يختتم القراءة بما يلي: "ولكن الرب لأنه مليء بالرحمة والعطف، فإنه يغفر ولا يدمر، نعم وكم يداري غضبه ولا يبدي كل انتقامه"، ثم يعود للنص مرة أخرة: "أنظر كلمات العهد واعمل بها، فإنك قد تجعل كل ما تفعله ينجح [يثمر]"، لو أن الآثم قد مات تحت يد الجلاد فإنه يعفى من العقوبة. لو أنه ضربه سوطاً آخر [زائداً] فمات الآثم [المجرم]، فإن الجلاد يعاقب، لو أن الآثم تبول أو تغوط على نفسه عند جلده، فإنه يعفى من باقي العقوبة.

يقول الحبر يهودا: الغائط في حالة الرجل، والبول في حالة المرأة.

جمارا: [كيف يجلدونه]؟ تكون يداه مربوطتان إلى عمود... وثيابه إن كانت تمزقت فإنها تمزقت... إلى أن يكشف صدر المجرم! ما هو سبب ذلك؟- إن تطبيق الكلمات تتضمن معنى النص "وأن أخاك يصبح مهاناً"، [سير [شريط] من جلد العجل.] قال الحبر شيشت بإسم الحبر اليعيزر ابن عزاريا: من أين استنتجنا أن شريط السوط يكون من جلد العجل؟ لقد ورد في النص المقدس "عليه أن يضربه أربعين سوطاً"، وما يقارب هذا المعنى من نص آخر "لا يجوز لك أن تكمم الثور إذا وطيء الحبوب". وقال الحبر شيشت أيضاً بإسم الحبر اليعيزر ابن عزاريا من أين عرفنا أن يباماه التي أصبحت ملزمة بالزواج من يبام والذي أصيبت بالبثور، فإنها لا يجوز تكميمها [لكي لا تعارض الزواج من حميها]؟ لقد ورد في النص المقدس: "لا يجوز أن تكمم الثور...." وما يشابهه من النص "لو أن إخوةً يعيشون معاً".

سيران آخران وكأنهما يتحركان أعلى وأسفل، قال أحد التناء، أن أحد السيران كان من جلد الحمار، كما فسر ذلك أحد سكنة الخليل أمام الحبر حسدا: "إن الثور يعرف مالكه والحمار يعرف زريبة سيده؛ لكن إسرائيل لا تعرف، إن شعبي لا يعتبرون". إن الرب المقدس المبارك قال: ليأت طول المقبض شبراً، قال أباي: هذا يبدو ليعلمنا أن الشخص يجب أن يتلقى السوط إستناداً لقوة تحمّل ظهره. قال له رابا: هذا يعني أنهم يجب أن يحتفظوا بسياط جيدة! قال رابا: ولكن، لا، فلقد كان السير مزوداً بمشبك، يمكن بواسطته أن يقصر أو يطول السير كما هو مطلوب.

ثم أنه يدير ثلث عدد السياط في الأمام وثلثي العدد في الخلف، ما هو النص من الكتاب المقدس الذي يشير إلى ذلك الإجراء؟- قال الحبر كهانا: كلمات هذا النص "وأن القاضي يجعله يسقط ويضربه من الأمام إستناداً لعدد السياط ودرجة فسقه". وهذا هو ثلث عدد السياط لأجل فسقه يضرب من الأمام ثم ثلثي السياط يضرب بها من الخلف [على ظهره].

إنهم لا يضربونه وقوفاً ولا جلوساً بل بوضع الإنحناء! قال الحبر حيسدا وهو يتلو ما قاله الحبر يوحنان: من أين نعلم أن سير السوط يطوى [يضاعف في عدد طيات السير]؟ من خلال كلمات هـذا النص المقدس "وأن القاضي يكبّه على وجهه ليقع فيقوم بضربه .

إن الذي يقوم بعملية الجلد، فإنه يفعل ذلك بيد واحدة.... الخ! قال أحبارنا: إن الرجـال الـذين يفتقرون إلى الحيوية البدنية والعارفين يمكن دعوتهم لحضور عملية الجلد. يقول الحبر يهودا: حتـى الرجال الذين يفتقرون إلى المعرفة والزاخرين بالحيوية البدنية، وقال رابا حتى الرجال الذي يفتقـرون إلى المعرفة والزاخرين بالحيوية البدنية [كما قال الحبر يهودا]، وأن رؤيا الحبر يهودا هـي الأكثـر منطقاً وقبولاً، لأنه قد ورد في النص المقدس "أربعين جلدة، يجب أن يضربوه، وأن لا يتخطون ذلك، حتى لا يتجاوز".

قال أحد التناء: عندما يرفع السوط فإنه يرفعه بكلتا يديه [ويرفعه أعلى مـا يمكـن]، وعنـدما يضرب فإنه يضرب بيد واحدة، لذلك فعندما تنزل اليد فإنها تنزل من نفسها.

وأن الذي يتلو نصوص الكتاب المقدس يقول.... الخ، قال أحبارنا: إن البارز من بين القضاة هو الذي يتلو نصوص الكتاب المقدس، والقاضي الثاني يعد ضربات السوط، والثالـث يقـول: إضـربه! وعندما يكون الضرب عدة ضربات متوالية فإنه يطيل التلاوة، وعندما تكون الضربات أقل عدداً، فإنه يقصر التلاوة. ولكن ألم نكن قد تعلمنا: أنه يعود في التلاوة إلى بداية النصوص؟- القانون ينص على توقيت التلاوة لكي يتطابق الوقت المخصص للتلاوة، ولكن ألم نكن قد تعلمنا: أنه يعود في التلاوة إلى البداية من النصوص؟- القانون ينص على توقيت التلاوة لكي يتطابق الوقت المخصص للـتلاوة مـع عدد السياط، أما إذا لم يكن الوقت قد تزامن مع السياط والتلاوة فإنه يعود إلى التلاوة من البداية.

لو أنه لوث نفسه.... الخ، قال أحبارنا: إن الآثم، سواء أكان رجلاً أو إمرأة، فإنه يعفى عنـدما يتغوط على نفسه، ولكن ليس إن تبوّل، كانت هذه كلمات الحبر مائير، يقول الحبر يهودا: يعفى الرجل من العقوبة إذا تغوط على نفسه، والمرأة إذا بالت على نفسها؛ لكن الحكماء يقولون: الرجـل والمـرأة كلاهما يعفى عند حدوث الغائط أو البول، قال الحبر نحمان ابن اسحق: إن قول الحبر يهودا بإعفـاء الرجل أو المرأة بحدوث الغائط، فهو لا خلاف فيه، لأن هذا الحدث يعفي المرأة والرجل كلاهما مـن بقية العقوبة.

قال الحبر ساموئيل: لو أنهم قد ربطوه [أسفل العمود]، وأنه كسر العمود وهرب من المحكمـة، فإنه يعفى من العقوبة. (ما هو السبب؟ بسبب النص المقدس القائل "حتى لا يهان" وهو قد أهين).

وهنا نجد هذا الاعتراض: لو أنه قد لوث نفسه خلال الضربة الأولى أو الثانية، فهل يتركونه يذهب؟ لو أن السير [شريط السوط] قد انقطع عند الضربة الثانية فإنهم يتركونه يذهب، ولكن إن حدث ذلك في الضربة الأولى فإنهم لا يتركونه يذهب. ولماذا لا يتركونه عند الضربة الأولى؟ لماذا لا يتركونه يذهب كما يحدث في حالة الهروب؟ لأنه في تلك الحالة كان قد هرب فعلاً وتوارى، أما في هذه الحالة [سقوط السوط بعد الضربة الأولى] فإنه لم يكن قد هرب.

قال أحبارنا: لو أنهم قدّروا له أنه سيتلوث حالما يطبقون عليه عقوبة السوط، فإنهم يتركونه يذهب، أما لو أنه تغوط على نفسه وهو في طريقه من المحكمة، فإنهم يجلدونه. ليس ذلك فقط، بل حتى لو أنه إنهار منذ البداية فإنهم يجلدونه، لأن النص المقدس يقول "ويجب أن يجعلونه [مهيأً] لأن يضرب" ولكن يجب أن لا يتجاوزون عدد الضربات المقررة، [حتى لا يهان أخوك ويحتقر بعينك]، وهذا يتضمن أنه ليس عندما يكون قد أهين مسبقاً في المحكمة.

مشنا: إن كل من يجلب على نفسه عقوبة الكاريت [إبتلاء من السماء] لأنه قد تعرض لعقوبة الجلد فإنه ينال الصفح والغفران من عقوبة الكاريت فلقد ورد في نص الكتاب المقدس "عليه أن يضربه أربعين ولا يجوز أن يتعدى.... كي لا يهان أخوك في عينيك"، وهذا يعني أن الذي يعاقب بالضرب بالسوط فإنه يصبح "أخوك"، كانت هذه كلمات الحبر يوحنان إبن جمالئيل. يقول الحبر شمعون: يمكنك أن تتعلم هذه الأحكام من النصوص الخاصة بها، فلقد ورد في نص الكتاب المتعلق بعقوبة الكاريت: "فإن كل من يفعل الأشياء البغيضة، وحتى النفوس إن فعلتها، يجب أن تقطع من بين ناسها". وذكر النص هناك في التمهيد "عليك أن تحفظ مكانتي وأوامري التي إن اقتدى بها الرجل، فإنه سيعيش بها". وهذا يعني أن الرجل إذا امتنع عن انتهاك تعاليم الله ولم يأت بالفواحش والذنوب فإن له حسن الجزاء حاله حال الرجل الذي ينجز التعاليم.

قال الحبر شمعون إبن رابي: أنظر أن القضاء السماوي يقول "فقط كن حريصاً على عدم أكل الدم... وأن لا تأكل الحي مع اللحم... [فهذا سيكون خيراً لك ولبنيك بعدك عندما تفعل ما هو صائب أمام عيني إلهك]". والآن، لو أنه في حالة الدم عندما تشمئز النفس، فإن كل من يمتنع عن عمل هذه المنكرات فإنه يستحق المكافأة، فكم يستحق الذي يمتنع عن السرقة والفساد من مكافأة له ولأجياله القادمة، إلى نهاية كل الأجيال! يقول الحبر حنانيا إبن عواشايا: إن الرب القدوس، تبارك هو، يرغب بأن يجعل إسرائيل ذات قيمة، فأعطى لهم هذا القانون والشريعة ليتعلمونها وكثير من التعاليم ليعملوا بها، فلقد ورد في نص الكتاب المقدس "كان الرب راضياً عن هذه التقوى ليجعل الشريعة عظيمة وممجّدة.

جمارا: قال الحبر يوحنان: إن زملاء الحبر حنانيا ابن جمالئيل ورفاقه في الدراسة لا يتفقون معه. قال الحبر آدا إبن آهابا: كانوا يقولون في كلية راب: لقد تعلمنا في المشنا، أنه ليس هنالك فرق [في القدسية] بين يوم السبت ويوم الغفران، فقط أنه في يوم السبت يكون الانتهاك المتعمد للقدسية

ترتيب عليه عقوبة يحددها الإنسان، بينما في يوم الغفران، تكون عقوبة الإنتهاك المتعمد هي الكاريت. قال الحبر نحمان إبن اسحق: أي فكرة تقدمها المشنا هنا؟ إنها فكرة الحبر اسحق، لأنـه قـال أنـه لا تنطبق عقوبة الجلد بالسوط على من تنطبق عليه عقوبة السماء كاريت.

قال الحبر آشي: يمكنك حتى أن تقول أن المشنا التي تليت هي تمثل رأي الأحبار [عندما فسروا أن حالة يوم السبت تكون فيها عقوبة الإثم ضمن صلاحيات البشر، بينما في حالة يوم الغفـران فـإن العقوبة تركت بيد السلطة السماوية العليا. قال الحبر آدا عن راب: أن الحالاخا هي مـع رأي الحبـر حنانيا إبن جمالئيل. قال الحبر يوسف: من الذي يذهب [يصعد] إلى السماء ويرجع [إلى الأرض] محملاً بالمعلومات؟ قال له أباي: ولكن أنظر لما قاله الحبر يوشع إبن ليفي: ثلاثة أشياء كان يعمل بهـا فـي القضاء الأرضي السفلي، وأن القضاء السماوي العلوي قد وافق على تصرفهم؛ ربما نحـن نتعجـب ونتساءل، من الذي صعد إلى السماء ورجع مع هذه المعلومة؟ نحن حصلنا على هذه المعلومات مـن تفسير النصوص المقدسة فقط، وفي هذا المدى نحن قمنا بتفسير هذه النصوص.

بالرجوع إلى النص الأصلي: قال الحبر يوشع ابن ليفي بأن هنالك ثلاثة أشياء كان قضاؤها بيد القضاء الأرضي السفلي، وأن القضاء السماوي العلوي أعطى موافقته عليها، وهذه الأشـياء كانـت: التلاوة السنوية للفيفة الفصح؛ التحية بإسم الرب؛ ووجوب إحضار العشر الخاص باللاوي إلى غرفـة المعبد.

إن التلاوة السنوية للفيفة الفصح، كما ورد فيها النص "إنها مؤكدة، وأن اليهود قد إتخذوها لهـم ولذريتهم".

"السلام [إلقاء التحية] مع إسم الرب"، كما ورد في النص المقدس "وأنظر، أن بواز جاء من بيت لحم وقال للحاصدين "ليكن الرب معكم"، قال الحبر اليعيزر: إن الروح المقدسـة تظهـر فـي ثـلاث مواطن: عند قضاء شيم، وعند قضاء ساموئيل من راما، وقضاء سولومون. وعن قضاء شيم ورد فـي نص الكتاب "وقد أخبرهم يهودا وقال: أنها محقّة، إنه مني". كيف قد علم ذلك بالتأكيد؟ ربما، حالما جاء [ليعاشرها]؟ قد تكون هي بات خول صوتاً يقول "أنها محقة، كل هذه من الأشياء التي حدثت لها كانت بسببي".

[عند قضاء ساموئيل]، ورد في النص المقدس "أنا هنا، إشهدوا ضدي أمام الرب، لمن الثور الذي أخذته... وحمار من، فقالوا: إنك لم تخدعنا ولم تقهرنا، ولم تأخذ شيئاً مما يملكه الإنسان، وأنـه قـال لهم؛ إن الرب هو الشاهد عليكم، بأنكم لم تجدوا شيئاً عندي". [عند قضاء سـولومون]، قـال الـنص المقدس "وأن الملك أجاب وقال، أعطوها الطفل الحي، وليس من الحكمة ذبحه، إنها أمّه" "إنها أمّه"، من أين علم على وجه اليقين؟ [لكنه] كان الصوت السماوي الذي قال "أنها أمه".

قال رابا: كيف لنا أن نتأكد من كل ذلك؟ قد يكون يهود حسب الأيام والشهور فوجدها متطابقة، فإن ما شهدناه، يجعلنا نفترض بأننا لا نعتقد بما لا نراه. لذلك أعطاهم (تعلم) التـوراة والعديـد مـن

التعاليم... الخ. كان الحبر سيملاي يعظ الناس ويقول: لقد جمعت لموسى ستمائة وثلاثة عشر أمراً إلى موسى، ثلاثمائة وخمسة وستون أمراً سلبياً، يتطابق هذا العدد مع أيام السنة الشمسية، ومئتان وثمان وأربعون مبدأً [أمراً] إيجابياً، يتطابق مع عدد أعضاء جسم الإنسان.

قال الحبر حمنونا: ما هو النص الذي يقر بذلك؟ النص القائل "أن موسى أمرنا بالتوراة، واستلام إرث كنيس يعقوب"، "التوراة"، كقيمة حرفية، تساوي ستمائة وأحد عشر، "إني أنا" و "لا يجوز أن تتخذ إلهاً آخر"، لم يتم إحتسابها، لأننا سمعنا من المجد السماوي. ثم جاء داود وأنقصها إلى أحد عشر أمراً.

ثم جاء إشعيا وأنقصها إلى ستة أوامر، كما ورد في النص المقدس "١- إن الذي يمشي باستقامة ٢- ويتحدث بصدق ٣- والذي يحتقر أعمال الظلم ٤- والذي ينفض يداه ولا يأخذ الرشوة ٥- والذي يمنع أذنه من سماع صوت الدم ٦- ويسد عينيه عن منظر الشر، فإنه سيسكن في الأعالي"؛ "الذي يمشي باستقامة" كان هذا أبونا إبراهيم، كما ورد في النص المقدس "فلقد عرفته، إلى النهاية سيأمر أبناءه وأهل بيته من بعده". "ويتحدث بصدق"، هذا هو الشخص الذي لا يهين صاحبه أمام الناس". "الذي يحتقر أعمال الظلم"، هو مثل الحبر اسماعيل ابن إيليا.

"الذي يمنع أذنية من سماع صوت الدم"، وهو الشخص الذي لا يسمح الدعايات والأقاويل الملفقة على تلميذ الرابي ويبقى صامتاً. "الذي ينفض يداه ولا يأخذ الرشوة"، وهو مثل الحبر اسماعيل ابن يوسي. كما فعل الحبر اليعيزر ابن الحبر شمعون ذات مرة، "ويغمض عينيه عن منظر الشر"، مثلما فعل الرابي حييا ابن آبا، الذي قال: هذا يشير إلى الشخص الذي لا يحدّق بالمرأة التي تغسل الثياب في باحة المنزل، ولمثل هذا الرجل قيل "أنه سيسكن في الأعالي".

ثم جاء ميخا وأنقصها إلى ثلاثة أوامر، كما ورد في النص المقدس "لقد قيل لك، يا أيها الإنسان، ما هو الخير، وماذا يريد الرب منك: ١- فقط أن تعمل بالعدل ٢- أن تحب الرحمة و ٣- أن تمشي متواضعاً أمام ربك". "أن تعمل بالعدل" ويشير إلى طلب العدل والإنصاف. "أن تحب الرحمة"، هو أن تقوم بكل أعمال الخير والعطف. "وأن تمشي متواضعاً أمام ربك"، هو الذي يمشي عند مراسيم الجنازة والدفن. ثم جاء عوشايا وأنقصها إلى أمرين، وكما ورد في نص الكتاب: "هكذا قال الرب ١- إحفظ العدل و ٢- إعمل بالتقوى... الخ. ثم جاء عاموس وجعله أمراً واحداً، كما ورد في النص المقدس: "من أجل ذلك قال الرب لبيت إسرائيل، إبحثوا عني فتحيون". عن ذلك قال الحبر نحمان إبن اسحق، ربما لا يؤخذ قول "إبحث عني" بالعمل بكل التوراة وستحيون؟ ولكنه حبوق الذي جاء وثبتهم على أمر واحد، كما ورد في النص المقدس "ولكن التقي من يعيش [يحيا] بإيمانه".

قال الحبر يوسي بن حنينا: إن أستاذنا موسى قد قال أربعة أحكام [متعاكسة] عن بني إسرائيل، ولكن جاء أربعة أنبياء وأبطلوها، قال موسى "وتسكن إسرائيل بأمان، لوحدها، عند ينبوع يعقوب". فجاء عاموس وألغى هذا الحكم، كما ورد في النص المقدس "ثم قال أنا، يا رب، توقف، أتوسل إليك، كيف يبقى يعقوب [لوحده]؟ فهو صغير "ثم يستمر النص" وأن الرب قد تاب عليه؛ هذا أيضاً لن يكون،

قال الرب الإله". وكان موسى قد قال "سوف لن تكون لكم راحة بين هذه الأمم" ثم جاء إرميا وقال "هكذا قال الرب، إن الشعب الذي ترك للسيف، قد وجد الراحة في البرية، حتى إسرائيل، عندما أذهب سأعطيه الراحة". وقال موسى "إن الرب.... يزور ظلم الآباء على أولادهم وعلى أولاد أولادهم، وإلى الجيل الثالث والجيل الرابع". ثم جاء حزقيال وقال "إن النفس إن أذنبت، فإنها تموت".

قال موسى: "وإنكم سوف تهلكون بين الأمم". فجاء عيسايا وقال "أنه سيكون هنالك فقدان [خسارة] في أرض أسيريا ولكن هنالك قرن سينفخ فيه.... الخ". في قديم زمن مضى، كان رابان جمالئيل، الحبر اليعيزر ابن عزاريا، الحبر يوشع والحبر عقيبا، كانوا سائرين في الطريق، فسمعوا صوت الضجيج في روما، [عند السفر] من بيوتيولي، على بعد مائة وعشرين ميلاً، فبكى الجميع، لكن الحبر عقيبا بدا سعيداً، فقالوا له: لماذا أنت سعيد؟ فقال لهم: ولماذا أنتم تبكون؟ قالوا: إن هؤلاء الوثنيون الذين ينحنون للصور ويشعلون البخور للأوثان، هم يعيشون في أمان ورخاء، بينما معبدنا، وموطن قدم الرب قد أحرق بالنار، فهل لا نبكي لذلك؟ فأجابهم: لهذا أنا سعيد، إذا كان الذين يعصون الرب يعيشون في تلك الحالة [البهيجة]، فكم سيكون [من السعادة] لأولئك الذين يطيعون الرب!

وذات مرة أيضاً كانوا جميعاً قد جاءوا إلى القدس، وحالما وصلوا إلى جبل سكوبوس، رأوا ثعلباً يهرع من قدس الأقداس، فسقطوا يبكون، لكن الحبر عقيبا بانت عليه الأسارير، فقالوا له: نراك مبتهجاً؟ فقال: عمّ تبكون؟ قالوا له: المكان الذي قيل فيه "الرجل العادي الذي لا فائدة منه، يجب أن يموت"، والآن أصبح مرتعاً للثعالب، ولا يجدر بنا أن نبكي؟ قال لهم: لهذا أنا سعيد، فلقد ورد في نص الكتاب "وسآخذ لي شهوداً مخلصين لأسجّل، أوريا الكاهن وزكريا إبن يبرشيا". والآن، ما هي علاقة أوريا وزكريا بهذا الأمر؟ كان أوريا قد عاش في أوقات المعبد الأول، بينما عاش زكريا قد عاش [وأصبح نبياً] في زمن المعبد الثاني، لكن القضاء المقدس قد جمع النبوة المتأخرة لزكريا مع النبوة المتقدمة لأورياه، وفي وقت نبوة أوريا المتقدمة، ورد النص المقدس "لذلك ستكون صهيون من أجلك [زيون] مثمرة كالحقل...ألخ". وفي وقت نبوة زكريا، ورد في نص الكتاب المقدس "هكذا قال الرب، سيجلس هنالك الرجل العجوز والمرأة العجوز في أماكن فسيحة في القدس". وبما أن أوريا أخذ النبوة ولكنها لم تتحقق، كانت لي ريبة وهاجساً، خوفاً من أن لا يحقق زكريا نبوءته؛ أما وقد أنجزت أن نبوة أوريا فعلاً، فبالتأكيد ستكون نبوة زكريا قد تحققت حرفياً. قالوا له: يا عقيبا، لقد ارحتنا! يا عقيبا، لقد طمأنتنا!

الباب السادس

شفوعوت
(الأيمان)

مشنا: الأيمان على نوعين، وتنقسم إلى أربعة؛ إن القوانين المتعلقة بالذنوب غير المتعمدة التي حدثت مع عدم الطهارة هي على نوعين، تنقسم إلى أربعة؛ القوانين المتعلقة بنقل الأشياء يوم السبت هي على نوعين، وتنقسم إلى أربعة؛ وإعراض الجذام هي على نوعين: وتنقسم إلى أربعة؛

١. عندما يحصل العلم في البداية والنهاية ولكن النسيان يحدث بينهما، فيؤتى بالحمل أو المعزة ويقدم كقربان.

٢. عندما يحصل العلم في بداية الذنب وليس في النهاية فإن دم المعزة يتم رشه على الحجاب في يوم الغفران ومع يوم الغفران نفسه فإنه يوقف الخطيئة حتى تصبح معلومة لدى إلى المذنب ثم يأتي بالقربان.

٣. عندما لا يحصل العلم في بداية ارتكاب الذنب ولكن العلم حصل في النهاية، تقدم المعزة كقربان في المذبح الخارجي في يوم الغفران نفسه فيجلب له الغفران؛ ولقد قيل [ماعز من الذكور كقربان للخطيئة] إلى جانب قربان الذنب ليوم الغفران: القربانان يشبه أحدهما الآخر ولذلك يمكننا أن نستنتج أنه كلاهما يكفر عن الذنب من نفس النوع: وبما أن المعزة الداخلية تكفر فقط عن الخطيئة غير المتعمدة – عندما يكون هناك علم في البداية، فإن المعزة الخارجية يكفر فقط عن الذنب غير المتعمد – عندما يكون هنالك علم في النهاية.

٤. عندما لم يحصل العلم لا في البداية ولا في النهاية فإن المعزتان تقدمان كقرابين للذنب في الأعياد وفي الأهلة لتحصيل الغفران. هذه هي فكرة الحبر يهودا ابن عيلاي.

أما الحبر شمعون ابن يوحاي فإنه يقول بأن معزتي الاحتفال تقدمان في العيد فقط وليس عند الأهلة وإن المعزتين تكفران فقط عن طبقة الذنوب غير المتعمدة.

ولأي شيء تجلب معزتي الأهلة الغفران؟- للرجل الطاهر شعائرياً الذي يأكل الطعام المقدس ثم أصبح نجساً. يقول الحبر مائير: كل المعزات عدا الداخلية منها لها القدرة على استحصال الغفران لانتهاكات القانون عند عدم الطهارة فيما يتعلق بالمعبد وطعامه المقدس.

والآن يرى الحبر شمعون بأن ماعز الهلال ياتي بالغفران للرجل الطاهر الذي أكل الطعام المقدس النجس؛ وإن ماعز الأعياد يكفر عن الذنوب الخاصة بقوانين النجاسة عندما لا يكون هنالك علم في البداية أو في النهاية؛ وأن المعزة الخارجية ليوم الغفران هي يقدم من أجل انتهاك القوانين عندما لا يكون هناك علم في البداية ولكن العلم قد حصل في النهاية.

لذلك فهم قالوا له: هل يجوز تقديم المعزى التي تم عزلها ليوم معين فيقدمونها في يوم آخر؟ فأجاب نعم ومع ذلك فهم ناقشوه: طالما إن الماعز ليسوا سواء في جلب التكفير فكيف يمكن أن تأخذ

أحدهما مكان الأخرى؟ فأجاب: إنهم كلهم متساوون على الأقل [في أوسع المجالات] كونهم جميعاً يجلبون الغفران لانتهاك قوانين النجاسة فيما يتعلق بالمعبد وطعامه المقدس.

قال الحبر شمعون ابن يهودا باسمه: إن ماعز الأهلة يجلب الغفران للشخص الطاهر الذي يأكل الطعام المقدس النجس؛ ماعز العيد إضافةً لاستحصال الغفران في مثل هذه الحالة، فإنها تجلب الغفران في حالة عندما لا يكون هنالك علم في البداية ولا في النهاية؛ المعزى الخارجية يوم التكفير، إضافة لأنها تجلب الغفران لكلا الحالتين، فإنها تجلب الغفران أيضاً في حالة عندما لا يكون هنالك علم في البداية ولكن يكون هنالك علم في النهاية.

استناداً لذلك فلقد سألوه: هل يجوز تقديم المعزى التي تم عزلها يوم التكفير في يوم آخر؟ فأجاب: نعم ثم سألوه أيضاً: لنقل أن معزى يوم الغفرانيمكن تقديمها عند رؤية الهلال، ولكن كيف يمكن تقديم معزى الهلال في يوم الغفران لجلب الغفران من أجل إثم لا يقع من ضمن مداها؟ فأجاب: إن كل الماعز متساوٍ على الأقل[من أوسع المجالات] لأنها تجلب الغفران لانتهاك قوانين النجاسة المتعلقة بالمعبد وطعامه المقدس.

أما الذنوب التي ارتكبت عمداً وانتهاك قوانين عدم الطهارة فيما يتعلق بالمعبد وطعامه المقدس فإن المعزى" الداخلية" ليوم الغفران مع يوم الغفران نفسه يجلبان الغفران. أما الذنوب الأخرى المتعلقة بانتهاكات قوانين التوراة، الكبيرة منها والصغيرة، المتعمدة وغير المتعمدة، المعلومة وغير المعلومة، السالبة والموجبة، فإن عقوبتها هي الكاريث، وتلك الذنوب التي تكون عقوبتها الموت المفروض من المحكمة – لكل تلك الانتهاكات يؤتى بكبش الفداء الذي يجلب الغفران للإسرائيليين، الكهنة والكاهن الأعظم المدهون.

ما هو الفرق إذاً بين الإسرائيليين، الكهنة، الكاهن الأعظم المدهون؟لا شيء يجلب التكفير إلا الثور المخصي(العجل) وهو الذي يجلب الغفران للكهنة لانتهاكهم قوانين النجاسة فيما يتعلق بالمعبد والطعام المقدس.

يقول الحبر شمعون: بما أن دم الماعز الذي يرش خلال الحجاب يجلب الغفران للإسرائيليين، فإن دم العجل (الثور المخصي) يجلب الغفران للكهنة؛ وبما أن الاعتراف بالخطايا على كبش الفداء يجلب الغفران للإسرائيليين، فإن الاعتراف على العجل يأتي بالغفران للكنهة

جمارا: والان فقد أنهى التناء مقالة ما كوت؛فلماذا يعلمنا شباعوت؟ لانه علم: إن عملية تدوير زوايا الرأس فإن عقوبتها الضرب بالسوط تحدث مرتين، مرة لكل زاوية؛ ومن اجل اللحية، خمس مرات مرتان لكل خد، ومرة لنقطة الذقن.

طالما إنه قد ناقش تحريماً واحداً يستحق عقوبتين، فإنه يستمر مع حالة "الأيمان هي على نوعان، تقسم إلى أربعة" لماذا يعدد التناء كل هذه المجالات المتعلقة "بإثنان ينقسمان إلى أربعة" فقط في هذه المقالة، وليس في مقالة السبت، عند مناقشة قوانين نقل الأشياء، ولا في مقالة نجاعيم، عند مناقشة

تأثيرات ظل المجذوم؟- سأقول لك: إن قوانين الأيمان وعدم الطهارة قد ورد ذكرها معاً في الكتاب المقدس، وهذه القوانين تتشابه في أن المذنب عليه أن يأتي بقربان متشابه.

لذلك فإن التناء قد ذكرها معاً هنا وبما إنه قد ذكر هذين الاثنين فإنه تضمن الباقي أيضاً بما أنه قد بدأ بقوانين الأيمان، فلماذا استمر التناء بشرح قوانين النجاسة أولاً؟-لأن قوانين النجاسة هي قليلة العدد مقارنة مع قوانين النجاسة التي تفوقها عدداً، لذلك أقرها أولاً.

(نص المشنا): الأيمان على أربعة أنواع تنقسم إلى أربعة. اثنان: سوف آكل؛ سوف لن أكل. تنقسم إلى أربعة: لقد أكلت؛ أنا لم أكل.

القوانين المتعلقة باكتشاف الذنب غير المتعمد الذي تم ارتكابه مع عدم الطهارة هو على نوعين ينقسمان إلى أربعة. اثنان: بعد اكتشاف إنه كان نجساً وشارك في آكل الطعام المقدس؛ واكتشاف إنه كان نجساً فدخل المعبد[ولقد نسي نجاسته في كلا الحالتين]. تنقسم إلى أربعة: اكتشاف أن الطعام كان مقدساً وقد أكله وهو نجس [حيث يكون قد نسي إنه طعام مقدس خلال تناوله]؛ وعندما أدرك أنه كان قد دخل المعبد وهو نجس [كان قد نسي إن هذا هو المعبد في لحظة دخوله إليه].

القوانين المتعلقة بنقل الأشياء يوم السبت هي على نوعين، تنقسم إلى أربعة. اثنان: نقل بواسطة الرجل الفقير؛ ونقل الأشياء بواسطة أهل الدار. وتنقسم إلى أربعة: جلب الأشياء إلى الداخل بواسطة الرجل الفقير؛ وجلب الأشياء إلى الداخل بواسطة أهل الدار.

(نص المشنا): تأثير ظلال المجذوم هي على نوعين، وتنقسم إلى أربعة. اثنان: سيعيت وباحريت.تنقسم إلى أربعة: اشتقاق كلمة سيعيت، واشتقاق كلمة باحريت. من هو التناء القائل لهذه المشنا؟- إنه ليس الحبر اسماعيل ولا الحبر عقيبة إنه ليس الحبر اسماعيل لأنه نص على: هو مذنب فقط عندما يتخذ اليمين بصيغة المستقبل. وهو ليس الحبر عقيبا لأنه نص على: إنه مذنب فقط في الحالات التي يكون فيها قد نسي نجاسته[عندما يأكل الطعام المقدس أو يدخل إلى المعبد]، ولكن ليس في حالات أن ينسى أن هذا هو المعبد عند دخوله إليه[أو أن الطعام هو مقدس عندما يكون الرجل نجس].

ولو ترغب فإني سأقول لك بأن التناء في هذه المشنا هو الحبر اسماعيل، ولو تفضل أن أقول لك إنه الحبر عقيبا. قد يكون هو الحبر اسماعيل.[للأربعة أيمان التي تم ذكرها، فإنها ليست متساوية الاحداث، ولكن] اثنان يستحقان العقوبة واثنان لا يستحقان العقوبة. أو ربما هو الحبر عقيبا. حالتان[من حالات الانتهاك مع النجاسة] يستحقان العقوبة، واثنان لا يستحقان العقوبة.

[في بعض الحالات] لا تكون هنالك أية عقوبة؟ أو ليس التناء قد ذكرهم معاً واللقوانين المتعلقة بظلال الجذام: تماماً كما في هذه القوانين المتعلقة بالظلال الأربعة التي تجعله نجساً، ويتطلب بذلك إحضار القربان، فهذا أيضاً في حالة الأيمان وعدم الطهارة، كلها يجب أن تكون متساوية وتتطلب القربان أيضاً؟ حقاً، إن التناء هو الحبر اسماعيل؛ وبالرغم من أن الحبر اسماعيل في حالة الأيمان

يستعبد أيمان الزمن الماضي، ذلك فقط لكي يحرر المذنب من جلب القربان [لو أنه ارتكب الذنب عن غير عمد]، ولكن ذلك لا يعفيه من عقوبة السوط [إذا ارتكب الذنب عن عمد]. وهذا ما يتطابق مع مقولة رابان فلقد قال رابا: لقد نصت التوراة بوضوح بأن اليمين الكاذب هو كاليمين الباطل وهذا ما يستدعي عقوبة الضرب بالسوط.

لنقل إن في حالة الأيمان، "لقد أكلت"، أو "أنا لم أكل"، [إنه يكون مذنب ويستحق عقوبة السوط، لو كانت هذه الأيمان كاذبة] كما يقول رابا. وأيضاً في حالة اليمين" سوف لن أكل" ولكنه أكل، فإنه مذنب تنطبق عليه عقوبة السوط، لأنه قد انتهك قانون المبدأ السلبي الذي يتطلب العمل، ولكن في حالة اليمين" سوف أكل"، ولكنه لم يأكل، فلماذا يتلقى عقوبة السوط، طالما أن انتهاك المبدأ السلبي لم يرافقه العمل؟[فأين الأنواع الأربعة من الأيمان التي تستحق العقوبة؟]

يرى الحبر اسماعيل بأن انتهاك المبدأ السلبي الذي لا يتطلب العمل هو أيضاً يوجب الذنب فقد قال الحبر يوحنان: إن القانون يتطابق مع المشنا مجهولة المصدر؛ ومع ذلك فإننا نجد أن النص يقول: "أقسم بأنني سأكل هذا الرغيف في هذا اليوم" وقد مر اليوم وهو لم يأكل الرغيف؛يقول الحبر يوحنان وريش لاخش كلاهما بأنه لا يعاقب بالسياط، إن سبب رأي الحبر يوحنان هو أن هذا هو مبدأ سلبي لا يتطلب العمل، وإن انتهاك المبدأ السلبي الذي لا يتطلب العمل فهو لا يستحق عقوبة السياط؛ وإن سبب ريش لاخش يتلخص بأنه" تحذير غير مؤكد"، وإن التحذير غير المؤكد هو ليس بتحذير – لقد وجد الحبر يوحنان مشنا غير معروفة أخرى [التي توافق رأيه].أية مشنا هذه؟

هل هي المشنا التالية؟ ولقد تعلمنا: " ولكن الذي يترك حصة" من الحمل الطاهر، أو يكسر عظماً من الحمل غير الطاهر، فإنه لا يستحق عقوبة أربعين سوطاً. لو افترضنا إن الذي يكسر العظم من الحمل غير الطاهر فإنه لا يستحق عقوبة السياط، لأنه قد ورد في الكتاب، "يتوجب عليك أن لا تكسر عظماً منه". ولماذا يعفى الجل من العقوبة عند تركه حصة الحمل النظيف، إلا إذا قد انتهك المبدأ السلبي الذي لا يتطلب العمل، وإن المبدأ السلبي الذي يتطلب العمل فإنه لا يخضع للعقوبة؟ [إذاً هذه هي المشنا المجهولة التي يتفق معها الحبر يوحنان. ولكن كيف تعرف بإن المشنا تعكس فكرة الحبر يعقوب الذي يرى بأن انتهاك المبدأ السلبي الذي لا يتطلب العمل فإنه لا يستحق عقوبة السياط؟ ربما أنها تعكس فكرة الحبر يهودا [ابن عيلاي]، الذي يرى بأن هذا الانتهاك لا يستحق عقوبة السياط، لان الكتاب المقدس قد أشار إلى المبدأ الإيجابي الذي يتبع المبدأ السلبي، ولكن في حالات أخرى فإنه يستوجب عقوبة السياط: فلقد ورد في الكتاب" يجب أن لا تترك أية بقايا حتى الصباح؛ إلا أن ما يبقى منه حتى الصباح عليك أن تحرقه بالنار".

أشار الكتاب المقدس إلى المبدأ الإيجابي الذي يتبع المبدأ السلبي لكي يعلمنا بأن هذا المبدأ السلبي لا يستحق عقوبة السياط، وهو هي رؤيا الحبر يهودا.

يقول الحبر يعقوب: ليس هذا هو السبب هو أن المبدأ السلبي لا يتطلب العمل، وأن عدم الاهتمام

بالمبدأ السلبي الذي لا يتطلب العمل فانه لا يستحق تنفيذ عقوبة السياط بحقه. لكنه وجد هذه المشنا المجهولة: "أقسم بأني سوف لن أكل هذا الرغيف، أقسم أنني سوف لن أكله" وقد أكله، فإنه يكون مذنباً لانتهاك يمين واحد فقط: وهذا هو "اليمن عديم الجدوى" والذي تنطبق عليه عقوبة السياط للانتهاك المتعمد. ويتطلب جلب القربان للانتهاك غير المتعمد. اليمين: هذا هو اليمين الذي يستحق عقوبة السياط للانتهاك المتعمد، ولكن في حالة اليمين "أقسم بأنني سوف آكل" لكنه لم يأكل، فربما نستنتج بأنه لا يستحق عقوبة السياط [على افتراض إن الانتهاك لا يتطلب العمل، وهذه المشنا المجهولة هي التي تتفق مع الحبر يوحنان] لقد فسرت بأن هذه المشنا تتطابق مع فكرة الحبر اسماعيل، وبما أنها تشير إلى عقوبة السياط للانتهاك المتعمد: إن كان الأمر كذلك، فما هي عقوبة السياط التي تتعلق بظلال الجذام؟

هنالك عقوبة السياط في حالة الشخص الذي يقطع البقعة المجذومة، وكما قال الحبر آبين باسم الحبر إيلاّ، فلقد قال الحبر آبين باسم الحبر إيلاً: كلما وقع الحكم في القضاء المقدس تعبير "انتبه"، "كي لا"، أو "لا تفعل"، فإنها تشير إلى المبادئ السلبية.

فيما يتعلق بنقل الأشياء في يوم السبت، فأين تتحقق عقوبة السياط، ألم يكن هنالك تحذير بأن انتهاك المبدأ السلبي يوجب عقوبة الموت!، وإن أي مبدأ سلبي كهذا لا يتطلب عقوبة السياط؟ وهو السبب الذي فسرناه في المشنا لأنه يتطابق مع فكرة الحبر اسماعيل، الذي يرى بأن المبدأ السلبي يتطلب عقوبة الموت والتحذير [إذا تم تحذير من عقوبة السياط] فإن العقوبة تكون هي الضرب بالسياط. ولكن في غير هذا، فهل من الممكن أن نفسر المشنا التي تترافق مع رؤيا الحبر عقيبا؟ بالتأكيد لا! فلقد رأينا في قوانين عدم الطهارة في المشنا إنها لا تتطابق مع رؤياه؟.

ولكنك قلت بأنه حتى استناداً للحبر اسماعيل فإن المشنا تكون قد فسرت أنها تشير إلى الانتهاك المتعمد الذي يستحق عقوبة السياط؛ لو كان الأمر كذلك [عندما لا تكون هنالك حقيقة أن الحبر عقيبا يرى بأن المبدأ السلبي يتطلب تحذير الموت فإنه لا يستحق عقوبة السياط، وأن تم إعطاء تحذير السياط] ولقد كنا قد شرحنا المشنا على أنها تتطابق مع فكرة الحبر عقيبا، التي تشير إلى عقوبة السياط لو كان الأمر كذلك، [إن العبارة التي تقول عن إدراك الذنب عند النجاسة] تتضمن الإتيان بعمل غير المتعمد بصورة غير مناسبة، فإن التعبير المناسب يكون "التعبير بشأن الذنب خلال النجاسة"؟ هذا السؤال لا يشكل خلافاً: كان التناء يعني "القوانين المتعلقة بالعلم بالتحذيرات بشأن الذنب"... إن كان الأمر كذلك، فكيف يكون هنالك اثنان ينقسمان إلى أربعة؟ هنالك اثنان فقط! وأكثر من ذلك؛ عندما يكون هنالك علم في البداية وفي النهاية، ولكن النسيان حدث في المنتصف.. كيف يكون هنالك نسيان، إذا كانت المشنا تشير إلى الانتهاك المتعمد وعقوبة السياط؟.

لذلك قال الحبر يوسف عن ذلك: يجب أن نستنتج بأن التناء في المشنا هو رابي نفسه، كمحرر يتطابق مع آراء كلاً من التنايم، وللقوانين المتعلقة بعدم الطهارة فقد أعطى رأي الحبر اسماعيل، وللقوانين المتعلقة بالأيمان أعطى رأي الحبر عقيبا [وإن المشنا تشير بذلك إلى الانتهاك غير المتعمد].

قال الحبر آشي: لقد كررت هذه الجملة [العائدة للحبر يوسف] إلى الحبر كهانا: وإنه قال لي: لا تعتقد بأن الحبر يوسف قصد بأن رابي لا ينقل في المشنا رأي التنائيم، فإنه نفسه لا يتفق مع رأييهما؛ ولكن الحقيقة هي أن رابي نفسه ولسبب واقعي، يتفق مع الحبر اسماعيل. فيما يتعلق بقوانين عدم الطهارة، ويتفق مع الحبر عقيبا فيما يتعلق بقوانين الأيمان، فلقد تعلمنا: من أين استنتجنا بأن الشخص لا يكون ملزماً بتقديم القربان إلا في حالة أن يكون هنالك علم في بداية ارتكاب الذنب وفي النهاية وأن يكون النسيان بينهما؟ يقول الكتاب المقدس: "لقد كانت مخفية عنه" مرتان هذا كان رأي الحبر عقيبا. قال رابي: الاستنتاج غير ضروري، الكتاب المقدس يقول "إنها كانت مخفية عنه" [مثلاً: منسية]، لذلك يجب أن يكون معلومة لديه في البداية؛ ثم يقول الكتاب المقدس "وإنه يعلم بشأنها" [مثلاً: في النهاية]، لذلك فالعلم بالحالة هو جوهري في كلا الحالتين في البداية وفي النهاية.

لو كان الأمر كذلك فلماذا يقول الكتاب المقدس "كانت مخفية عنه" مرتين؟ ذلك كي يجعله ملزماً في الحالتين في حالة نسيان عدم الطهارة وحالة نسيان المعبد أو الطعام المقدس.

وفيما يتعلق بقوانين عدم الطهارة، لذلك فإن رابي له سببه الخاص؛ ولكن فيما يتعلق بالأيمان عندما لا نجد إنه يعطي سبباً خاصاً به، فكيف نعلم [بأنه يرى بأن الأيمان على نوعان، وتقسم إلى أربعة]؟.

هو افتراض معقول؛ فما هو سبب الحبر عقيبا بأن يتضمن الأيمان في الزمن الماضي ويجعلها ملزمة؟ لأنه قد استخدم "التضخيم والتحديد"! قال رابينا لأميمار: هل أن الرابي حقاً قد فسر "التضخيم والتحديد؟ بالتأكيد، إن الرابي قد فسر "العموميات والخصوصيات"!.

فلقد تعلمنا: [فعليك أن تتخذ] مثقاباً.. لذلك فقد استنتجت أن المثقاب يمكن استخدامه؛ فمن أين استنتجت المثقب الخشبي الحاد، الشوكة، الإبرة، المثقب أو المرقم؟.

لقد قال النص "عليك أن تأخذ" ويعني أي شيء يمكن أن يؤخذ باليد. هذه كانت فكرة الحبر يوسي ابن الحبر يهودا.

قال رابي يقصد بالمثقب تحديداً المثقب المصنوع من المعدن ولذلك فإن تلك الأشياء المصنوعة من المعدن فقط يمكن استعمالها. ولقد فسرنا سبب جدالهما كالآتي: إن رابي يفسر "عموميات وخصوصيات"، وإن الحبر يوسي ابن الحبر يهودا يفسر "التضخيمات والتحديدات".

وللرجوع للموضوع الأصلي: "من أين استنتجنا بأن الشخص لا يكون مسؤولاً عن الذنب إلا إذا كان هناك علم في البداية وفي النهاية وهنالك نسيان بينهما؟".

يقول الكتاب المقدس: "كان مخفياً عنه" مرتان. هذه فكرة الحبر عقيبا. قال رابي: إن هذا الاستنتاج غير ضروري. يقول الكتاب المقدس: "كان مخفياً عنه"، لذلك لا بد أن يكون قد علم به في البداية؛ ثم يقول الكتاب المقدس: "وإنه قد علم به" [مثلاً، في النهاية]، لذلك، إن العلم بالذنب هو ضروري في البداية وفي النهاية، لو كان الأمر كذلك، فلماذا يقول الكتاب المقدس: "كان مخفياً عنه"

مرتان؟ والسبب هو ليجعله مذنب لنسيان نجاسته وعن حالة نسيان دخوله المعبد أو حالة أكلــه مــن الطعام المقدس.

إن القوانين المتعلقة بجمل الأشياء يوم السبت هي على نوعين، وتنقسم إلى أربعة مــن الــداخل واثنان ينقسمان إلى أربعة من الخارج.

لماذا تقول المشنا هنا: اثنان ينقسمان إلى أربعة، وليس شيئاً آخر، بينما المشنا هناك تنص على: اثنان ينقسمان إلى أربعة من الداخل، واثنان ينقسمان إلى أربعة من الخارج؟ المشنا هناك تتعامل أساساً مع قوانين السبت، ولذلك تذكر مبادئ استنتاجيه، لكن هذه المشنا والتي لا تتعلق تحديداً بقوانين السبت قد ذكرت المبادئ فقط وليس الاستنتاجات.

ما هي المبادئ؟ نقل الأشياء: إن قوانين حمل الأشياء خارجاً هما اثنان فقط، وإن المشنا تقــول: اثنان ينقسمان إلى أربعة! وربما إنك تقول بأن المشنا تعني اثنان حوصاعوت [نقــل الأشــياء] وهــي عقابية، واثنان ليسا كذلك.

وإنه من المستحيل إنهم يذكرون ذلك سوية مع الإصابة بظلال المجذوم، ربما أن هذه كلها هــي قوانين عقابية، فهذه أيضاً يجب أن تكون عقابية؟ من الضروري لنا أن نقول بأن الحبر بابا قــال: إن المشنا الأخرى التي تتعامل مع قوانين السبت فإنها تذكر تلك القوانين العقابية، والقوانين غير العقابية؛ ولكن هذه المشنا هنا ذكرت القوانين العقابية فقط، ولم تذكر القوانين غير العقابية.

وما تلك القوانين غير العقابية؟ حمل الأشياء خارجاً: هما فقط اثنان! إن المشــنا تعنــي اثنــان حوصاعوت واثنان هكنساه.

ولكن المشنا تقول حوصاعوت؟ قال الحبر أشي: إن التناء يقول هكنساه ويقصــد بهــا أيضــاً حوصاعوت كيف عرفت ذلك؟ لأننا تعلمنا: أن الذي يحمل شيئاً من مكان إلى مكان آخــر فــي يــوم السبت، فهو مذنب. ولكن اهتمامنا كان يتعلق بحمل الأشياء إلى الداخل أيضاً، ومع ذلك فهو يســميها هوزاعوث؟ كلا! قد يكون التناء قد قصد حمل الأشياء إلى الخارج من المكان الخاص إلى مكان عام.

لو كان الأمر كذلك فلماذا لا يقول بالتحديد: إن الذي يحمل الأشياء إلى خارج المكان الخــاص إلى المكان العام فهو مذنب، ولماذا قال "من مكان إلى مكان آخر"؟

من الواضح، ذلك لكي يتضمن حتى جلب الأشياء إلى الداخل من مكان عام إلى مكان خــاص، فإنه أسماها حوصاعوت. ما هو السبب؟

إن سحب الشيء من مكانه يسميه التناء هوزاعوث. قال رابينا: إن المشنا تساند هذا الرأي أيضاً فلقد نصت على: إن قوانين حمل الأشياء يزيوث يوم السبت هي اثنان وتنقسم إلى أربعة من الــداخل؛ واثنان تنقسم إلى أربعة من الخارج، وإنها تفسر حالة هاكناساه [نقل الأشياء إلى الداخل]! وهذا نهائي.

قال رابي: إن التناء قد قصد بأن الأماكن هي على نوعين بينما يتعلق في حمل الأشياء في يــوم السبت.

إن تأثيرات ظلال المجذوم هي على نوعين تنقسمان إلى أربعة. لقد تعلمنا هنـاك: إن تـأثيرات ظلال الجذام هي على نوعين تنقسمان إلى أربعة أنواع: باحريت وهو البياض الشديد، كالثلج. والثانوية منها [اشتقاقاتها] سيد – هكال، صعيت، كالصوف الأبيض، والثانوية منها هي كيروم بيصاه.

قال الحبر حنينا: إن التناء الذي تلى المشنا الخاصة بتأثيرات الجذام هو ليس الحبر عقيبا، لأنـه لو كان هو فإنه في مكان آخر قد عددهما الواحد فوق الآخر، سيد هكال لا يمكن جمعه مع ظل آخر.

ومع أي ظل يمكن أن نجمعه؟ فهل تجمعه مع باحريت؟ هنالك صعيت والتي هي درجة واحـدة التي هي أعلى من باحريت. فهل تجمعها مع صعيت إنها ليست مشتقة منها.

ومن الواضح أن المشنا عندما جعلت سيد ثانوية لباحريت، وجعلت كيروم ثانوية لصعيت فلـم يكن ذلك استناداً لرأي الحبر عقيبا.

ومن أين سمعنا الحبر عقيبا يعدد ظلال الجذام واحد فوق الآخر؟ هل نقول إنه فعل ذلـك فـي البرايته التالية، حيث قد علمنا أن الحبر يوسي قال: إن يوشع ابن الحبر عقيبا قد سأل الحبـر عقيبـا، "لماذا هم يقولون إن تأثيرات ظلال الجذام هما اثنتان تنقسمان إلى أربعة؟" فأجابه: ماذا يقولون؟ كـان يجب أن يقولون، [قال ابنه، "كل الظلال من كيروم بيصاه فصاعداً هي غير طاهرة].

فأجاب [إن الحاخامات قد أقروا القانون بشكل اثنان، مقسومتان إلى أربعة] وبـذلك يمكننـا أن نستنتج بأنه قد جمعوا معاً.

فقال ابنه، كان عليهم أن يقولوا "كل الظلال من كيروم بيصاه فما فوق هي نجسـة، ومجتمعـة معاً".

فأجابه: إن الحاخامات قد نصوا على القانون بشكل اثنان منقسمان إلى أربعة لكي يعلموننا بـأن الكاهن الذي لا يحسن النص عليهم وأسمائهم التي لا تتوافق مع فحص ظلال الجذام.

والآن، [من خلال سؤاله] فإن يوشع لم يقترح بأنهم كانوا يجب أن يقولوا بأن الظلال من كيروم بيصاه فصاعداً هي نجسة ومجتمعة معاً، [وأن الظلال] يوسي هيكال فصـاعداً هـي غيـر طـاهرة ومجتمعة معاً.

ولأنه لم يقل ذلك، فتستطيع أن نستنتج بأنه قد سمع الحبر عقيبا قد قال بأنهم جميعاً يجتمعون معاً صعيت؟ ولكن هذا ليس نهائياً لأن الحبر عقيبا ربما يرى بأن صعيت يجتمع مع مشتقاته، وباحريت مع مشتقاتها.

قال الحاخامات: إن باحريت له لون غامق وهكذا يقول الكتاب المقدس: "وإن منظره [البحريت] هو أغمق من لون الجلد "كما هو منظر الشمس التي هي أغمق من الظل.

وصعيت تكون عالية، وهكذا يقول الكتاب المقدس: "من بين أعلى الجبال وبين كل التلال التي قد رفعت" سباحات ويقصد بها المرافعة [المشتقة منها]، وهكذا يقول الكتاب المقدس "عليه أن يقول أصلي لك أن توفقني" [إلى أحد خدمات الكهنة].

وقد وجدنا أحد مشتقات الصعيت. من أين استنتجنا بأن هنالك اشتقاق لباحريت؟.

قال الحبر زيرا: إن كلمة "أبيض" قد ذكرت مع سيعيث، وكلمة "أبيض" قد ذكرت مع باحريت. وبما أن كلمة "أبيض" قد ذكرت مع سيعيث كان لها اشتقاق، فإن كلمة "أبيض" التي ذكرت مع باحريت لها اشتقاق أيضاً سيعيث هي كالصوف الأبيض، ما هو الصوف الأبيض؟

قال الحبر بيبي إن الحبر آسي قد قال: هو الصوف النظيف للحمل المولود حديثاً والذي يغطيه وتصنع منه العباءة من الصوف الخالص.

قال الحبر حنينا: لقد عدد الحاخامات أربعة أنواع من الظلال، ماذا يشبه ذلك؟ ذلك يشبه ملكان وحاكمان: إن ملك هذه المنطقة هو أعلى من ملك تلك المنطقة؛ وحاكم هذه المنطقة أعلى من حاكم تلك المنطقة ولكن هل إن هذا التعدد هو أن يكون أحدهما فوق الآخر حسناً، ملك هذه هو أعلى من الحاكم الخاص به، وأن ملك تلك هو أعلى من حاكمه.

قال الحبر آدا بار آبا: إنها كالملك، الكفتا، روفيلا وريش كالوتا ولكن هل هؤلاء أحدهم فوق الآخر! قال رابا: إنهم مثل الملك شاهبور وقيصر.

قال الحبر بابا لرابا: من منها أعظم من الأخر؟ فأجابه: إنك تأكل في الغابة! اذهب وانظر من سلطته هي الأعظم في العالم.

قال الحبر يوحنان: هذا الحقير الروماني الذي صارت سلطته الأعظم في العالم. قال رابينا: أنه مثل الرداء الصوفي الأبيض الجديد، والرداء الصوفي البالي. ومثل الثوب الأبيض الحريري الجديد، والثوب الحريري البالي.

عندما يكون هنالك علم في البداية... الخ. قال حاخاماتنا: كيف علمنا أن الكتاب المقدس[فيما يتعلق بتقديم القربان بسبب عدم الطهارة] هو يشير فقط إلى الحالات التي يتم فيها دخول المعبد أو أكل الطعام المقدس مع حالة عدم الطهارة؟ هنالك جدالاً طيب لهذا الاستنتاج. إذ أن الكتاب المقدس يحذر من النجاسة، ومعاقبته لانتهاكه هذا الأمر.

والأن لماذا لا نضمن التروما [للقربان، إذا أكلت مع عدم الطهارة]، طالما أن الكتاب المقدس يحذر أيضاً من عدم أكلها مع حالة النجاسة ويحل عقوبة الموت للذي ينتهك هذا الأمر السماوي؟

لم نجد أن الذنب الذي يستحق الموت لعقوبة السماء [للانتهاكات المتعمد] بأن يعاقب بتقديم القربان [للذنب غير المتعمد].

لذلك فنحن نستنتج الحكم الخاص بأكل الطعام المقدس وهو نجس وأن العقوبة تنطبق على منتهك هذا الأمر. ومن أين استنتجا الحكم الخاص بالنجس الذي يدخل المعبد؟

يقول الكاتب المقدس: "يجب أن لا تمس أي شيء مقدس، ولا أن تدخل إلى الحرم" فإن الحرم قد تساوى مع الطعام المقدس. عندما يكون هنالك علم في البداية وليس في النهاية، فإن دم المعزى هو الذي ينثر خلال الحجاب، الخ.

قال أحبارنا: "وعليه أن يطلب التكفير للمكان المقدس بسبب نجاسة بني إسرائيل..." من الممكن إن في هذه العبارة أنها تتضمن ثلاثة أنواع من النجاسة- نجاسة الوثنية، نجاسة سفاح القربى، نجاسة إراقة الدماء.

وعن الوثنية يقول الكتاب المقدس: " الذي يعطي ذريته إلى موليك ليدنس حرمي". وعن سفاح القربى يقول الكتاب المقدس " وعليك أن تحفظ أوامري، بأن لا تعمل أي شيء من العادات البغيضة... وأن لا تلوثوا أنفسكم بها".وعن أراقة الدماء يقول الكتاب المقدس: "وعليك أن لا تلوث الأرض". و الآن يمكن أن نقول عن هذه النجاسات الثلاث أن هذه المعزى الداخلية تجلب الغفران، لذلك يقول النص: " عن نجاسته بني إسرائيل" وليس عن كل النجاسات. وإن هذه الثلاثة هي مستبعدة، لأن هذه النجاسة قد فرزها النص المقدس عن باقي أنواع النجاسات.

عليك أن تقول أنها نجاسته العاصي الذي يدخل المعبد أو يأكل الطعام المقدس فهناك أيضاً ينص الكتاب على المعزى الداخلية بأنها تجلب الغران لانتهاكات قوانين عدم الطهارة وهي النجاسة المتعلقة بالمعبد والطعام المقدس.وهذه فكرة الحبر يهودا. يقول الأستاذ: "من الممكن أن هذه العبارة تتضمن ثلاثة أنواع من النجاسة – نجاسة الوثنية، نجاسة سفاح القربى، نجاسة إراقة الدماء" بالإشارة إلى الوثنية كيف يمكن ذلك؟

فلو كان ذنباً متعمداً فإن المذنب يواجه عقوبة الموت وإن كان غير متعمد فإنه يأتي بقربان. [ومع ذلك، إنها تجلب الغفران] للذنب المتعمد بدون تحذير، أو الذنب غير المتعمد قبل أن يصبح معلوماً للمذنب. وبالنسبة لسفاح القربى، كيف يمكن ذلك؟ فلو كان ذنباً متعمداً فإن المذنب يلاقي عقوبة الموت، وإن كان غير متعمداً فإنه يأتي بقربان [مع ذلك يجلب الغفران] للذنب المتعمد بدون تحذير، أو الذنب غير المتعمد قبل أن يصبح معلوماً لديه.

بالإشارة إلى أراقة الدماء، كيف يمكن ذلك؟ لو كان الذنب متعمداً فإن المذنب يواجه عقوبة الموت، وإن كان الذنب غير متعمداً فهل ينفى؟[نعم، إن القربان يحقق الغفران للذنب المتعمد الذي لم يسبقه أي تحذير، أو للذنب غير المتعمد قبل أن يصبح معلوماً لديه، أو في الحالات التي لا تتحقق عقوبة النفي عليها.

يقول الأستاذ: لذلك أجزم أن المعزى تحقق الغفران لتلك الأنواع الثلاث النجاسات لذلك يقول النص المقدس "عن النجاسات"، وليس عن "كل النجاسات، إن النجاسة المتعلقة بالمعبد والطعام المقدس تختلف عن باقي النجاسات. كان هذا رأي الحبر يهودا؟ قال الحبر عوشايا [يقول النص]: "كل خطاياهم" وليس "كل نجاساتهم" واستناداً للحبر صاموئيل ابن نحمان الذي قال: " بسبب سبعة ذنوب يصيب الجذام الرجل، ماذا نقول عن ذلك؟. هنالك الجذام نفسه يجلب له الغفران، وأن غاية القربان هي لمجرد السماح له بالتحاقه بالكنيس. إذن المفروض أن يتضمن الناذر الذي أصبح نجساً، فإن النص مختلف بشأنه حيث إنه يأتي بالقمرية [طائر من الحمام أو حمام صغير].

قال الحبر عوشايا [إن النص يقول]: "كل خطاياهم"، وليس "كل نجاساتهم" واستناداً للحبر اليعيزر هكبار الذي قال: بأن الناذر يعتبر مذنباً أيضاً فماذا يمكن أن نقول؟ إنه يتفق مع الحبر شمعون الذي يرى إنه "من خلال نفس النص يمكن استنتاج الجواب".

يقول الأستاذ: "قد افترض أن كل نجاسة متعلقة بالمعبد والطعام المقدس تغفر لها المعزى، لذلك يقول النص: لكل ذنوبهم، وحتى كل خطاياهم [الذنوب تتساوى مع الخطايا، مثلما الخطايا لا تتطلب القربان، فكذلك الذنوب في هذا النص هي من النوع الذي لا يتطلب القربان، ولكن النص يستعيد الذنوب التي تتطلب تقديم القربان، مثلاً: إن المعزى الداخلية لا تجلب لها الغفران]" وما هذه الذنوب التي لا يتضمنها النص؟.

عندما يكون هنالك علم في البداية وفي النهاية عند ارتكاب تلك الذنوب. بالتأكيد مثل هذا الذنب لا يوجب على المذنب أن يأتي بالقربان. وهذا هو السؤال: الآن أنت قلت "الذنوب تساوي الخطايا" وبما أن الخطايا لا تتطلب جلب القربان فإن الذنوب هذه لا تتطلب جلب القربان، فإنك قد تناقش منطقياً إن الخطايا لا تتطلب تقديم القربان أبداً، فإن الذنوب أيضاً هي تلك التي لا تتطلب تقديم القربان، ما هي تلك الذنوب؟ هي الذنوب التي لا يكون هنالك علم في بداية ارتكابها ولكن قد حصل العلم في النهاية، ولكن عندما يكون هنالك علم في البداية وليس في النهاية، لأنه عند إدراكه بذنب فعله في النهاية، فإنه ملزم بجلب القربان.

عندما لا يكون هنالك علم في البداية ولكن هنالك علم في النهاية فإن المعزى تقدم كقربان في المذبح الخارجي وأن يوم الغفران هو يغفر الذنب.. الخ. والآن فإن [المعزتان الداخلية والخارجية] يتساويان مع بعضهما، فلماذا لا تكون المعزى الداخلية تجلب الغفران بنفسها [عندما يكون هنالك علم في البداية وليس في النهاية وأن المعزى الخارجية تحقق الغفران [عندما لا يكون هنالك علم في البداية ولكن هنالك علم في النهاية]، وأن حصيلة ذلك يكون الغفران في تلك الحالة عندما لا يضحى بالمعزى الخارجية [كلا!] يقول نص الكتاب: [وأن هارون يجب أن يطلب الغفران على قرونها] مرةً في السنة، مع دم قربان الذنب للتكفير مرةً في السنة وعليه أن يطلب الغفران لها] واستناداً للحبر اسماعيل الذي يرى إنه عندما لا يوجد علم في البداية ولكن هنالك علم في النهاية فإن المذنب عليه أن يأتي بقربان. ولأي ذنب تستغفر المعزى الخارجية؟ لذلك الذنب الذي لم يحصل فيه العلم لا في البداية ولا في النهاية ولكن للمعزات المقدمة في الأعياد والأهلة فإنها تجلب الغفران! إنه يتفق مع الحبر مائير الذي يقول: إن كل الماعز يعطي غفران متساوٍ للذنب المتعلق بالمعبد والطعام المقدس عندما يكون المذنب نجساً.

في هذه الحالة، لأي غرض كانت المعزى الخارجية تتساوى مع المعزى الأخرى، فإن المعزى الخارجية لا تغفر للذنوب الأخرى؟

عندما لا يكون هنالك علم لا في البداية ولا في النهاية فإن ماعز العيد يحقق الغفران، قال الحبر يهودا بأن صاموئيل قال: ما هو سبب الحبر يهودا؟ لأن النص يقول: "ومعزةً واحدة لقربان الذنب تقدم للرب" فإن المعزى تستغفر للذنب.

لكن هذه الكلمة زائدة، ونحن نحتاجها لاستنتاج الحبر صاموئيل ابن لاخيش، إذ أن الحبر صاموئيل ابن لاخيش، قال: لماذا تختلف معزى الهلال في هذه العبارة "للرب" قد استخدمت لما يتعلق بها؟ لأن الرب القدوس تبارك وتعالى قال: إن هذه المعزى تجلب الغفران. ولكن لماذا لا تستغفر معزى الهلال للذنوب الأخرى أيضاً، [والتي يعلمها الرب فقط، مثلاً: أن يكون الذنب معلوم لدى المذنب]! لقد نصوا في مدرسة الحبر اسماعيل على إنه طالما أن المعزى الخارجية ليوم الغفران قد جاءت في موسم محدد، وإن معزى الهلال قد جاءت في موسم محدد، وبما أن المعزى الخارجية تستغفر لحالة النجاسة فيما يتعلق بالمعبد والطعام المقدس فإن معزى الهلال أيضاً تستغفر لحالة النجاسة المتعلقة بالمعبد والطعام المقدس.

لذلك فنحن نجد أن معزى الهلال تستغفر لهذه الطبقة من الذنوب. ومن أين علمنا أن معزى العيد تستغفر لها؟ ولو أنك تقول بأن هذا الحكم يتبع استنتاج مدرسة الحبر اسماعيل، إنه بالإمكان دحض هذا السبب: لو أن الاستدلال قد تم من معزى الهلال فإنه قد يقال بأنها تحدث أكثر من معزى العيد، لذلك فإنها تستغفر هذا الذنب فقط، ولكن معزى العيد قد لا تستغفر لذلك الذنب. ولو أن الاستدلال كان من معزى يوم الغفران فقد يقال بأن استغفار ذلك اليوم هو أكثر شمولية، لذلك فإن المعزى الخارجية لذلك اليوم تستغفر لهذا الذنب، ولكن معزى العيد قد لا تستغفر له.

والسؤال الذي يطرح هنا: عندما قال الحبر يهودا أن معزى الهلال ومعزى العيد تستغفران للذنوب عندما لا يكون هنالك علم [عند ارتكاب الذنب] في البداية ولا في النهاية، فهل تنطبق هذه المقولة على الذنب الذي سيبقى غير معلوم للمذنب! ولكن الذنب الذي سيصبح معلوماً فإنه يعتبر كما لو إنه قد حصل العلم به في النهاية، وبالتالي فيمكن الاستغفار لهذا الذنب بواسطة المعزى الخارجية ليوم التكفير سويةً مع يوم الغفران؛ أم هل أن هذه المقولة تتضمن حتى الذنب الذي سيصبح معلوماً، لأنه في تلك اللحظة يكون الذنب معلوم فيصبح ذنب يعلمه الرب فقط؟- تعال واسمع: لقد تعلمنا: بالنسبة للذنوب التي لا يكون العلم بها قد حصل لا في البداية ولا في النهاية، والذنب الذي سيصبح معلوماً، فإن معزى الهلال والعيد تكفران عن ذلك الذنب: كانت هذه فكرة الحبر يهودا.

يقول الحبر شمعون بأن ماعة العيد تكفر عن تلك الطبقة من الذنوب، وليس ماعز الهلال. ولأي ذنبٍ تستغفر ماعز الهلال؟ للرجل الطاهر شرعاً والذي يأكل الطعام المقدس الذي أصبح ملوثاً؟ قال الحبر اليعيزر للحبر عوشايا: ما هو سبب الحبر صاموئيل يقول نص الكتاب: "ولقد أعطتك أن تحمل ظلم الكنيس". إن هذا النص يشير إلى معزى الهلال، ونحن قد استنتجنا بالتناعظر، لأن استخدام الكلمة المتطابقة "ظلم" من كلمة "زيز" وهنا قد قيل "ظلم" وهناك قيل أيضاً "ظلم"، حيث أن الكلمة هناك تشير

إلى نجاسة اللحم، وهنا الكلمة تشير إلى نجاسة اللحم. لذلك فنحن نجد أنه الماعز الذي أكل الطعام المقدس الملوث. وكيف عرفنا بأن الماعز الذي يقدم في العيد فإنه يكفر عن ذنوب النجاسة عندما لا يكون هنالك علم في البداية ولا في النهاية؟- كما قال الحبر حاما ابن حنينا بأن النص قد قال "معزةً واحدةً"، ولكنه قال: "معزة واحدة"، فهنا أيضاً النص قال: "معزة واحدة"، ولكنه قال: "ومعزة واحدة" لذلك فإن ماعز العيد يتساوى مع ماعز الهلال؛ وبما أن ماعز الهلال يكفر عن شيء مرتبط بالأشياء المقدسة فإن ماعز العيد أيضاً يكفر عن أشياء متعلقة بأشياء مقدسة. لذلك فإن ماعز العيد يكفر عن حالة لا يكون فيها علم لا في البداية ولا في النهاية.

يقول الحبر مائير: أن كل الماعز له قدرة متساوية للتكفير.. الخ. قال الحبر حاما ابن حنينا: ما هو سبب الحبر مائير؟ قد يكون النص قال: "معزة واحدة"، ولكنه قال "ومعزة واحدة"- إن كل الماعز سيتساوى مع بعضهما البعض. ولكن في حالة أعياد العنصرة ويوم الغفران، إذ لم يكن النص قال "ومعزة واحدة" فكيف نستدل على القوانين المتعلقة بها؟ حسناً، قال الحبر يوناه، إن النص يقول: "هؤلاء عليك أن تقدمهم للرب في أعيادك" وهذا يبرهن على إن كل الأعياد تتساوى مع بعض.

ولكن الهلال ليس عيداً! بل، أن الهلال يمكن تسميته بالعيد أيضاً، فلقد قال آباي في مكانٍ ما: أنه في تموز من العام كانوا يجعلون البدر لثلاثين يوماً، وكما ورد في الكتاب المقدس "ولقد سمي مجمع سولمن [أو عيد] ضدي لتحطيم فتياني".

قال الحبر يوحنان: إن الحبر مائير يتفق إن المعزى التي تقدم في يوم التكفير فإنها لا تكفر للاستغفار وهي لا تكفر عن ذنوبه. وهو لا يكفر عن ذنوبهم: فهو يكفر تكفيراً واحداً ولا يكفر مرتين. وأن هذه المغفرة تكون مرة واحدة في السنة. وقد تعلمنا مثل ذلك في البرايته عن حالة عدم وجود علم في البداية ولا في النهاية، وعن حالة عدم وجود علم في البداية ولكن هنالك علم في النهاية، وعن الرجل الطاهر الذي أكل الطعام المقدس الملوث، وأن ماعز العيد وماعز الهلال والمعزى التي تقدم في الخارج [في يوم التكفير] فإنهم يجلبون الغفران: كان هذا رأي الحبر مائير.

أما المعزى الداخلية فقد تركها والمعزتان اللتين تستغفران له قد تركهما أيضاً.

والآن يقول الحبر صاموئيل: إن ماعز الهلال تكفر عن الرجل الطاهر الذي أكل من الطعام المقدس، الملوث.. الخ، لو افترضنا جدلاً أن ماعز الهلال لا يكفر عما يكفره ماعز العيد، لأن نص الكتاب المقدس يقول: "ولقد جعلك تحمل الظلم". فإنها تحمل الظلم، ولكن ليس من آخرين يحملون الظلم ولو قلنا إن ماعز العيد لا يكفر عن الذنوب في يوم الغفران فإن معزى يوم الغفران تكفر عنه، لأن نص الكتاب المقدس يقول: "مرة في العام [عليه أن يطلب الغفران]"- وهذا التكفير يجب أن يكون مرةً في السنة، ولكن لماذا لا تكفر معزى يوم الغفران عما يكفر عنه ماعز العيد؟ [كلا!] إن النص يقول: "وأن على هارون أن يطلب الغفران من بين قرنيه [المعزى] مرةً واحدةً وإذا حصل التكفير مرة واحدة فإنه لا يكفر مرتين. ولكن مرةً واحدةً قد كتبت فيما يتعلق بالمعزى الداخلية [وليست الخارجية]!- يقول

نص الكتاب: "[معزى واحد لقربان الذنب] إلى جانب قربان الذنب الخاص بالتكفير" لذلك فإن المعزى الداخلية تتساوى مع الخارجية.

قال الحبر صاموئيل ابن يهودا باسمه [الحبر صاموئيل بن يوحاي]: [إن ماعز الهلال تكفر عن ذنب الرجل الطاهر الذي أكل الطعام المقدس الملوث؛ أما ماعز العيد فبالإضافة لكونها تكفر عن ذنب الرجل الطاهر الذي أكل من الطعام المقدس الملوث، وحالة عدم حصول العلم لا في البداية ولا في النهاية، فإنها تكفر أيضاً عن حالة عدم حصول العلم في البداية ولكن في حالة حصول العلم في النهاية].

ما هو الفرق: إن ماعز الهلال لا يكفر ما يكفر عنه ماعز العيد لأن نص الكتاب المقدس يقول: "إنها جعلتك تحمل الظلم" هنالك ظلم واحد تحمله، ولكنها لا تحمل ظلمين، إذن لماذا لا يستغفر ماعز العيد أيضاً لما يستغفره ماعز الهلال، لأن نص الكتاب يقول: "ولقد جعلتك تحمل الظلم"، فإنها تحمل الظلم، ولكن ليس غيرها من يحمل الظلم؟ لأن التأكيد موجه إلى [المعزى] وأنها لا تبدو عادلةً بنظره. فهو يعتبر أن نص الكتاب غير ضروري لكي يتضمن بأن ليس هنالك معزى أخرى تحمل الظلم.

يقول عولاً بأن الحبر يوحنان قال: إن القرابين المنتظمة التي لا يتطلبها المجتمع فإنها تستعاد بدون تشويه جلس راباه ونص على هذا القانون؟ قال له الحبر حيسدا: ماذا دهاك أنت ومعلمك الحبر يوحنان! فهل ذهبت عنهم القدسية! فأجابه قائلاً: ألا ترى بأننا لا نقول بأن القدسية قد ذهبت عنهم؟ فلقد تعلمنا في المشنا: كيف نتصرف بالفائض من البخور؟ وإن أجور العمال كانت تستقطع من خزينة المعبد وأن البخور الزائد كان يبدل بالمال ويعطى كأجر للعمال.

والآن لماذا كان هذا الإجراء مسموح به فقال له: إنك تجادل بشأن البخور والبخور حالة مختلفة.

فسأله أكثر من ذلك: لقد قالوا للحبر شمعون: هل يسمع بتقديم المعزى التي عزلت ليومٍ معين بأن تقدم ليومٍ آخر؟ فقال لهم: نعم يمكن تقديمها فتناقشوا معه طالما إنهما ليسوا متساويين في التكفير، فكيف يمكن لأحدهما أن يأخذ مكان الأخر؟ فأجاب: إنهما على الأقل متساوون في أوسع مجال لأنهما يجلبان الغفران لانتهاك قوانين عدم الطهارة فيما يتعلق بالمعبد والطعام المقدس. و الآن، لماذا يعطى الحبر شمعون إجابة غير مقنعة كهذه؟ والأجدر به أن يقول بأن بيت دين قد وضع شرطاً عقلانياً في حالته! إنك تجادل هكذا ضد الحبر شمعون!

الحبر شمعون لا يرى بأن **البيت دين** لا قدره له على الشرط العقلاني؟ فأن الحبر أيدي ابن أبين قال بأن الحبر أمرام قال إن الحبر يوحنا قال: إن القرابين المنتظمة والتي لا يحتاجها المجتمع فإنها استنادا للحبر شمعون لا تسترجع دون نقص.واستناداً للحكماء فهم يرون إنه يمكن استرجاع القرابين السليمة.

من هم الحاخامات الذين لا يتفقون مع الحبر شمعون[ويرون إن بيت دين يضعون الشرط العقلاني]؟ فهل نقول إنهم الحاخامات [الذين نصوا على قانون] البخور؟ربما نقول أن البخور له وضع

مختلف، لأنه لا يمكن وضعه في المرعى.حسناً إذن هم الحاخامات الذين وضعوا قانون العجل الأحمر. ولكن أيضاً يمكن أن نقول: ربما العجل الأحمر هو حالة مختلفة، لأنه غالي الثمن! حسناً إذن هم الحاخامات في المشنا الذين تناقشوا معه.

[ولكن هنا أيضاً] كيف تعرف بأنه الحبر يهودا[الذين يجادل مع الحبر شمعون]، فأنه يناقش معه: "إنه صحيح بالنسبة لرأيي، أنه يرى مثلي أن بيت دين يضعون شرطاً عقلانياً؛ ولذلك فأن المعزى التي يتم عزلها ليومٍ معين يجوز تقديمها في يوم آخر في اليوم الآخر؛ ولكن استناداً لقولك أنت الذي قلت كلا، [نحن لا نقول إن بيت دين يضع شرطاً عقلانياً]، فكيف يجوز أن يقدم المعزى المعزة ليوم محدد، ويقدمها في يوم آخر؟"- من أين عرفت ذلك؟ قد يكون هو الحبر مائير[هو الذي يناقش مع الحبر شمعون]، وأنه يتجادل معه هكذا: " هذا صحيح حسبما أراه، وأنه يرى مثلما أرى بأن كل الماعز تجلب غفراناً متساوياً لذلك فأن المعزى المعزولة ليومٍ معين يمكن تقديمها في يومٍ أخر؛ولكن استناداً لرأيك[الذي يقول بأنه ليس كل الماعز يجلب غفراناً متساوياً]، فلماذا يمكن تقديم المعزى المعزولة ليومٍ معين أن تقدم ليومٍ أخر؟"

[فمن هم الحاخامات إذن الذين لا يتفقون مع الحبر شمعون، ويقولون بأن بيت دين يضعون شرطاً عقلانياً؟]- ولكن، أن للحبر يوحنان تقليد بأنه استناداً للحبر شمعون لا تسترجع القرابين اليومية وهي سليمة؛ واستناداً للحكماء، يمكن استرجاعها.

استنادا للحبر شمعون الذي لا يرى بأن بيت دين يضعون شرطاً عقلانياً[بأن القرابين اليومية غير المطلوبة يجب استرجاعها]، فيما يصنع بهم؟ يقول الحبر اسحق (اسحق) أن الحبر يوحنان قال بأنه يتم تقديمهم كحلوى إلى المذبح.

قال الحبر صاموئيل ابن الحبر اسحق: أن الحبر شمعون يعترف بأن الماعز المقدم كقربان للذنب لا يجوز أن يقدم كحلوى إلى المذبح، ولكن أموالها متساوية. فهنا في حالة القرابين اليومية الفائضة، قد كانت منذ البداية مخصصة كقربان للحرق، وهل الآن أيضاً قربان للحرق، ولكن هناك في حالة قربان الذنب فقد كان تخصيصه في الأصل كقربان للذنب، وهو الآن أصبح قربان للحرق، [لذلك فلا يمكن تقديمه بنفسه] وهنا قد فرض تقييد حصري حتى بعد أن حصل الكنيس على الغفران[بواسطة قربان ذنب أخر].

قال أباي لقد تعلمنا أيضاً [في البرايته]: إن عجل ومعزى يوم الغفران اللذان كانا قد فقدا، فأنه يتم عزل غيرهما بدلاً عنهما، وأيضاً الماعز التي تكفر عن الوثنية والتي قد فقدت، فيؤتى بغيرها وتعزل بدلاً عنها- فإذا ماتوا كلهم: هذه فكرة الحبر يهودا. يقول الحبر اليعيزر والحبر شمعون: أنها[بدائل القرابين] تترك في المرعى إلى أن تصبح غير صالحة لأن تقدم كقرابين، ثم يتم بيعها، وأما أموالها فتذهب إلى خزينة المعبد وهل أن قربان الذنب للكنيس لا يموت!- و الآن، لماذا تترك الحيوانات في المرعى إلى أن تصبح معابة؟ لماذا لا يتم تقديمها كقرابين للحرق وكحلوى للمذبح. ومن الواضح بما

أنهم لم يقولوا ذلك، فقد نستنتج بأن التقييد الحصري المفروض حتى بعد استحصال الغفران هو إجراء احترازي في حالة تقديمهم قبل استحصال الغفران؟ قال رابا: ولقد تعلمنا أيضاً وإن المعزى الثانية تترك في المرعى حتى تصبح غير صالحة لتقديمها كقربان، وعندما تباع فإن المال يذهب إلى خزينة المعبد.

قال رابينا: لقد تعلمنا أن قربان الخطيئة الذي يموت صاحبة يمكنه أن يستحصل الغفران [بقربان آخر فإن القربان يترك في المرعى إلى أن يصبح غير ملائماً لتقديمه كقربان وعندما يتم بيعه فإن المال يذهب إلى خزينة المعبد. يقول الحبر اليعيزر: بل يموت.

يقول الحبر يوشع: عليه أن يأتي بقربان حرق بالمال بعد بيعه. والآن لماذا لا يتم تقديمه بنفسه كقربان للحرق [كحلوى للمذبح]. من الواضح إنه طالما إن ذلك لم يحدث فقد نستنتج بأن التقييد الحصري المفروض حتى بعد الغفران هو مجرد قياس احترازي في حالة تم تقديم القربان قبل استحصال الغفران. وهذا حكم نهائي.

وبالنسبة للذنب المتعمد بانتهاك قوانين النجاسة فيما يتعلق بالمعبد والطعام المقدس هناك فإن المعزى تقدم داخل الحجاب وإن يوم الغفران نفسه يجلب الغفران لذلك الذنب. من أين علمنا ذلك؟ فإن حاخاماتنا قالوا، إن الكتاب المقدس يقول "وإن عليه أن يعمل التكفير للمكان المقدس، بسبب نجاسة بني إسرائيل، وبسبب انتهاكهم، وحتى كل ذنوبهم: والانتهاك يعني فعل العصيان" ولذلك يقول الكتاب "إن ملك مؤاب قد تمرد عليّ" وأيضاً يقول "وأن ليبنى قد ثارت في نفس الوقت". الذنوب تعني الذنوب غير المتعمدة، لذلك يقول الكتاب المقدس: "لو أن أي واحدٍ قد أذنب عن طريق الخطأ" بالنسبة لانتهاكات تعاليم التوراة الأخرى، الخفيفة والثقيلة، المتعمدة وغير المتعمدة، المعلومة وغير المعلومة، الإيجابية والسلبية، فإن عقوبة هذه الانتهاكات هي الكاريت [الموت بحكم السماء]. وهذه الانتهاكات عقوبتها الموت على يد بيت دين – ولكل هذه الانتهاكات فإن كبش الفداء يجلب الغفران لها.

بالتأكيد إن الذنوب الخفيفة أو البسيطة هي مساوية للذنوب الإيجابية والسلبية؛ والذنوب الثقيلة [الكبيرة أو العظيمة] تكون مساوية لتلك الذنوب التي تستوجب عقوبة الكاريت، وتلك التي عقوبتها الموت على يد بيت دين؛ والذنوب المعلومة هي مساوية للذنوب المتعمدة؛ والذنوب غير المتعمدة تساوي الذنوب غير المعلومة! قال راب يهودا: إن هذا ما قد عناه وللانتهاكات الأخرى لقوانين التوراة، سواء أكانت بسيطة أو عظيمة، وسواء تم ارتكابها عن عمد أو عن غير العمد– وهذه التي ارتكبت عن غير عمد، أو كانت تحت طائلة الشك وسواء كان معلوم له أو غير معلوم؛ وهذه هي الانتهاكات البسيطة: السالبة والموجبة؛ وهذه هي الذنوب الكبيرة: وهي التي عقوبتها الكاريت وتلك التي عقوبتها الموت بيد بيت دين.

وهذا المبدأ إيجابي [للذنوب التي يكفر عنها كبش الفداء]– كيف يمكن أن نفهم ذلك؟ لو أنه يتب، فلماذا يكفر عنه كبش الفداء؟ بالتأكيد ورد في نص الكتاب: "إن قربان المسيء هو توبة"! لو أنه تاب،

فلماذا يحتاج لكبش الفداء للتكفير عن ذنبه بالتأكيد، إن التوبة تنفع في كل يوم. لذلك فلقد تعلمنا: لو أنه انتهك المبدأ الإيجابي ثم تاب فإنه لا يتحرك من مكانه حتى يغفر له! قال الحبر زيرا: إن ذلك يشير إلى حالة الرجل الذي يصر على العصيان واستناداً إلى رأي الرابي، فلقد علمنا إن رابي قال: سواء تاب العاصي أم لم يتب، فإن يوم الغفران يحقق له المغفرة لكل الذنوب المتعلقة بانتهاكات قوانين التوراة، ما عدا حالة الرجل الذي يرمي النير ويمنع من تعلم التوراة، ويرفض **عهد اللحم**، – في هذه الحالات لو أنه تاب فإن يوم الغفران يكفر عن ذنوبه، وإن لم يتب فإن يوم الغفران لا يكفر عن ذنوبه.

ما هو سبب رابي؟ لقد تعلمنا: إن نص الكتاب المقدس يقول: "لأنه قد أهان كلمة الرب" وهذا يشير إلى الشخص الذي يرفض ميثاق اللحم؛ "وهذه الروح يجب أن تقطع تماماً": "تقطع تماماً"، قبل يوم الغفران: "يجب أن يقطع"، بعد يوم الغفران فأنا أعتقد [إن هذه الحالة] حتى لو أنه تاب، لأن الكتاب المقدس يقول: "إن ظلمة يبقى عليه". وأنا لا أقول أن يوم الغفران لا يكفر عنه إلا إذا كان ظلمة لا زال عالقاً به.

وهو رأي الأحبار؟ يمكنهم أن يجيبوا إن الكتاب المقدس يقصد أن تقطع روحه من هذه الدنيا؛ إما "يجب أن يقطع" في العالم الآخر الذي سيأتي. في حالة هذه الذنوب الثلاث لو أنه لم يتب، فإن الموت لا يسمح تلك الذنوب دون توبة، ولكن في حالة الذنوب الأخرى، لو أنه لم يتب فإن الموت له القدرة على مسح هذه الذنوب الأخرى. أما يوم الغفران فلا سلطة له القدرة على مسح الذنوب الأخرى دون أن يتوب مرتكبها.

قال الحبر يوسف: إن فكرة الحبر يهودا تتطابق مع الرابي الذي قال: إن كبش الفداء يكفر عن الإسرائيليين، الكهنة والكاهن الأعظم [الحبر الأعظم] قال له أباي: هل تقصد يا أستاذ أن رابي يتفق مع الحبر يهودا ولكن الحبر يهودا لا يتفق مع رابي، أم فقط أيضاً مع رابي، ويتفق مع يهودا، ولذلك فإن الحبر يهودا يتفق أيضاً مع رابي، ولكنك قلت، كما يستوجب العرف بأن طلبة العلم يتفقون مع أساتذتهم؟ فأجاب: لقد قصدت على وجه الخصوص أن رابي يتفق مع الحبر يهودا، لكن الحبر يهودا لا يتفق مع رابي، فلقد تعلمنا: قد أعتقد بأن يوم الغفران يغفر لأولئك الذين يتوبون والذين لا يتوبون.

إن يوم الغفران يكفر عن ذنوب أولئك الذين يتوبون، ومع ذلك فنحن نقول أن قربان الذنب وقربان الخطيئة لا يكفران عن الذنوب المتعمدة مثلما الذنوب غير المتعمدة، [لذلك فإنها تكفر فقط عن ذنوب أولئك الذين يتوبون]، لكن يوم الغفران يكفر عن الذنوب المتعمدة مثل الذنوب غير المتعمدة، إذن لماذا لا تكفر عن ذنوب أولئك الذين يتوبون والذين لا يتوبون؟ لذلك يقول الكتاب المقدس: "ومع ذلك [في اليوم العاشر من الشهر السابع هذا يأتي يوم الغفران]" وإن ذلك يحدد قدرة يوم الغفران.

والآن من هو قائل هذه المقولة المبهمة في سفرا؟ إنه الحبر يهودا، ولقد تم النص على أن يوم الغفران يكفر فقط عن ذنوب أولئك الذين يتوبون، ولا يكفر عن ذنوب أولئك الذين لا يتوبون. إن كبش الفداء يكفر بالتساوي عن الإسرائيليين، الكهنة والحبر الأعظم. هذا تناقض ذاتي: فإنه نص على أن

كبش الفداء يكفر بالتساوي عن الإسرائيليين، الكهنة الحبر الأعظم؛ ثم قال ما هو الفرق بين الإسرائيليين، والكهنة والكاهن الأعظم؟

قال راب يهودا إنه يعني كذلك: الإسرائيليين، الكهنة والحبر الأعظم كلهم يحصلون على التكفير عن ذنوبهم بالتساوي وليس هناك فرق بينهم من هذا الجانب؛ ولكن ما هو الفرق بين الإسرائيليين والكهنة والحبر الأعظم؟ هنا: العجل يكفر عن ذنوب الكهنة بانتهاكهم قوانين **عدم الطهارة المتعلقة بالمعبد** والطعام المقدس الذي فيه، بينما المعزى الخارجية تكفر عن هذه الذنوب الذي يرتكبها الإسرائيليون. وفكرة من هذه؟ إنها فكرة الحبر يهودا، فلقد تعلمنا: يقول الكتاب المقدس "وأنه يكفر للمكان الأكثر قدسية"، وهذا يعني أنه قدس الأقداس؛ "وخيمة الاجتماع"، وهذا يعني المكان المقدس؛ "والمذبح" وإنه يكفر عن الذنوب، وهذا يعني من أجل الأجزاء المتنوعة من ساحة المعبد؛ "ومن أجل الكهنة"؛ "ولكل ناس المجتمع" وهذا يقصد به الإسرائيليون. "وعليه أن يكفر" وهذا يعني التكفير للاويين؛ وكلهم متساوون في حصول الغفران، فهم يحصلون على الغفران بواسطة كبش الفداء للذنوب الأخرى: هذا رأي الحبر يهودا. يقول الحبر شمعون: حالما يتم نثر دم المعزى عند الحجاب فإنه يستغفر للإسرائيليين بخصوص انتهاكهم قوانين عدم الطهارة المتعلقة بالمعبد والطعام المقدس فيه؛ وحالما يتلى الاعتراف على كبش الفداء ليكفر عن ذنوبهم الأخرى، فإن الاعتراف الذي يتلى على العجل يكفر عن ذنوب الكهنة الأخرى. ولكن استناداً للحبر شمعون، فقد يكون هناك تساؤل: بالتأكيد هم متساوون في أي جانب هم متساوون؟ من جانب أنهم كلهم يحصلون على الغفران، ولكن كل منهم يحصل على الغفران الخاص به. ما هو سبب الحبر شمعون؟ لقد ورد في الكتاب المقدس: "وعليه أن يأخذ المعزتين": كبش الفداء يتساوى مع المعزى التي تقدم عند الحجاب؛ وبما أن المعزى المقدمة عند الحجاب لا تكفر عن ذنوب الكهنة الخاصة بانتهاك قوانين عدم الطهارة المتعلقة بالمعبد والطعام المقدس فيه، لأنه قد ورد في الكتاب ما يتعلق بذلك: [معزى قربان الذنب] والتي هي من أجل الناس؛ فإن كبش الفداء أيضاً لا يكفر عن ذنوب الكهنة الأخرى. وما هو سبب الحبر يهودا؟ قد يقول لك: لهذا السبب هم متساوون، إنهم يجب أن يكونا متشابهين في اللون، الطول والقيمة.

من هو التناء الذي قال هذه المقولة والتي علمها الحاخامات، إن الكتاب المقدس يقول: "عليه أن يقتل معزى قربان الذنب المخصصة للناس [الشعب]" وهذا يعلمنا إن الكهنة لا يحصلون على الغفران مع العنز. ومع من يحصلون على الغفران؟ مع عجل هارون.

وقد أقول إن الكتاب المقدس يوضح: "يا بيت هارون، باركك الرب" ويا بيت ليفي باركك الرب وأنت يا من تخاف الرب قد باركك الرب".

قال الحبر إرميا: إنه ليس الحبر يهودا، فلو كان الحبر يهودا، فنحن نعلم أنه قال بأن الكهنة يحصلون على الغفران بواسطة كبش الفداء إذن من هو؟ قال رابا: إنه الحبر شمعون الذي يقول بأن الكهنة لا يحصلون على الغفران بواسطة كبش الفداء.

قال أباي: يمكنك حتى القول أنه الحبر يهودا، وبذلك فإنه يعطي السبب: وبذلك فهم لا يحصلوا على الغفران أبداً عن الذنوب المتعلقة بانتهاكات قوانين عدم الطهارة المتعلقة بالمعبد وطعامه المقدس. ولكن عندما يقول الكتاب المقدس: "وعليه أن يحصل الغفران للكهنة"، نجد أنهم قد حصلوا على الغفران للذنوب الأخرى، وبما أننا وجدناهم قد حصلوا على الغفران للذنوب الأخرى، فإنهم يحصلون على الغفران للذنوب المتعلقة بعدم الطهارة الخاصة بالمعبد وطعامه المقدس.

إن ذلك حسن بالنسبة للحبر شمعون لأن الكتاب المقدس قد ذكر اعترافين، ونثر دم العجل: واحد بدل المعزى التي تقدم عند الحجاب، وواحدة بدل المعزى التي تقدم في الخارج، وواحد بدل كبش الفداء ولكن استناداً للحبر يهودا، فلماذا نحتاج لاعترافين ونثر دم العجل؟ فإن اعترافاً واحداً ودم العجل يكونامن كافيان اعتراف واحد لنفسه والآخر لأهل بيته وكما تعلمنا في أكاديمية الحبر اسماعيل: هكذا تكون طبيعة العدالة عند تطبيقها: من الأفضل أن يأتي البريء ويستغفر للمذنب، وليس أن يأتي المذنب ويستغفر لمذنب آخر.

مشنا: القوانين المتعلقة بإدراك الذنب غير المتعمد مع حالة عدم الطهارة هما قانونان، وينقسمان إلى أربعة.لو أصبح نجساً وكان مدركاً لذلك، ثم أصبحت النجاسة مخفية عنه، رغم أنه تذكر الطعام المقدس؛[لو أن الحقيقة كانت] أن الطعام المقدس كان مخفياً عنه، فبالرغم من أنه تذكر عدم الطهارة؛لو أن الحالتين كانتا مخفيتان عنه[النجاسة والطعام المقدس]، فأكل من الطعام المقدس، وكان غير مدركاً لما فعله، وعندما أكل أصبح مدركاً للأمر: - في كل هذه الحالات التي ذكرناها فإن على المنتهك أن يأتي بقربان.

لو أنه أصبح نجساً وكان مدركاً لذلك، ثم أصبحت النجاسة مخفية عنه، بالرغم من أنه قد تذكر المعبد؛ [لو أن الحقيقة كانت] أن المعبد كان مخفياً عنه[أي أنه نسي أنه دخل المعبد]، رغم أنه قد تذكر أنه نجس؛ لو أن الأمرين كانا مخفيان عنه، ثم أنه دخل المعبد ولم يكن مدركاً، وبعد أن خرج من المعبد أصبح مدركاً لحالته: - في كل تلك الحالات عليه أن يأتي بالقربان.

نفس الشيء ينطبق على الذي يدخل ساحة العبد أو ملحقات ساحة المعبد لأن الإضافات لم تكن تابعة لمدينة القدس، أو لمقصورات المعبد ما عدا استخدام الملوك، النبي، اوريم وطوميم، يتألف **السنهدرين** من واحد وسبعين، رغيفان لاعطاء الشكر، والأغنية وأن بيت دين يمشون في موكب وان رغيفا الشكر محمولان خلفهم، وكل إسرائيل تتبعهم. وان الرغيف الداخلي يؤكل والرغيف الخارجي يحرق. وأن أية إضافات تلحق بتلك الشعائر، فالداخل إلى تلك الساحات بحالة نجاسة فلا عقوبة عليه.

لو أنه أصبح نجساً في ساحة المعبد[وكان عالماً بذلك]، ثم نسي حالة النجاسة، رغم إنه يعلم أنه في المعبد؛ [والحقيقة] أنه قد نسي المعبد رغم معرفته بنجاسته هو؛ [أو] إن كلتا الحالتين أصبحتا مخفية عنه؛ ثم أنه سجد ثم أنه توانى أو مكث في فترة السجود، أو أنه ذهب في الطريق الأطول، فإنه قد ارتكب ذنباً؛ ولا يكون مذنباً إن سلك الطريق المختصر: هذا هو المبدأ الإيجابي المتعلق بالمعبد لان بيت دين غير مسؤولين عند إعطائهم الحكم الخاطئ

وما هو المبدأ الإيجابي المتعلق **بالمرأة الحائض** والتي توجب عليهم المسؤولية؟فلو أن أحداً قد عاشر امرأة نظيفة فقالت له: "لقد أصبحت نجسة" ثم ينسحب حالاً، فهو مسؤول عن الذنب الذي ارتكبه لأن انسحابه سائغ له كما في مباشرته بالمعاشرة.

قال الحبر اليعيزر: يقول الكتاب المقدس لو أن أحداً لمس جثة الشيء الزاحف النجس، وقد أصبح ذلك مخفياً عنه" [نسي النجاسة] فعندما يكون الشيء الزاحف النجس مخفياً عنه فهو يصبح مرتكب للذنب، ولكنه لا يصبح مذنباً في حالة نسيانه دخول المعبد.

قال الحبر عقيبة: [يقول الكتاب المقدس]: "ويكون مخفياً عنه"مرتان، من أجل أن يكون مسؤولاً عن الذنب لحالة النسيان بشأن عدم الطهارة وأيضاً بشأن دخول المعبد.

جمارا: قال الحبر بابا لأباي: اثنان تنقسمان إلى أربعة هما اثنان ولكن ينقسمان إلى ستة: العلم بالنجاسة في البداية وفي النهاية؛ العلم بالطعام المقدس في البداية وفي النهاية العلم بالمعبد في البداية وفي النهاية واستناداً لما قلت وفي النهاية؛ فيجب أن تنقسم إلى ثمانية: فهناك النجاسة المتعلقة بأكل الطعام المقدس، والنجاسة المتعلقة بدخول المعبد، [عند حصول العلم] في البداية وفي النهاية لا ضرورة لهذا السؤال، فإن اسم عدم الطهارة يوحي إلى نفس الشيء. ومع ذلك يبقى السؤال بشأن الحالات الست؟ قال الحبر بابا: بل أنها ثمان: الأربعة الأولى التي لم ترد إلى مكان ما في التوراة وقد إحتسبت،

تساءل الحبر بابا: لو أن قوانين عدم الطهارة كانت مخفياً عنه، فما هو الحكم؟ ماذا تعني؟ فهل نقول أنه لا يعرف بأن الزواحف نجسه، أم الضفدع هو نجس؟بالتأكيد هذا ما تعلمناه في المدرسة! حسناً، إنه كان يعلم بأن الزاحف نجس ولكن على سبيل المثال لو أنه لمس جزء من الزاحف بقدر حجم حبة العدس، وهو لا يعلم بحجم حبة العدس المنجسة وهو لا يعلم الجزء النجس من العدس أهو منجس أم غير منجس: ما هو الحكم؟ بقي السؤال دون إجابة.

تساءل الحبر إرميا: لو أن بابلياً ذهب إلى فلسطين وكان مكان المعبد مخفياً عنه فما هو الحكم؟ استناداً لأي رأي؟ إن كان حسب رأي الحبر عقيبا الذي يرى بوجوب حصول العلم في البداية، فإن هذا السؤال لا يجوز طرحه لأنه لا يجعله مذنباً بشأن النجاسة المرتبطة بنسيان دخوله للمعبد[لأنه لم يكن يعلم منذ البداية أن المكان هو المعبد].وإن كان استناداً لرأي الحبر اسماعيل الذي يجعله مذنباً بسبب عدم الطهارة المرتبطة بنجاسته ونسيانه للمعبد، وهنا لا ضرورة لطرح هذا السؤال، إذ أنه لا يتطلب العلم في البداية، ليس من الضرورة طرح مثل هذا السؤال إلا إذا كان حسب رأي رابي الذي يتطلب حصول العلم في البداية، ويجعله مذنباً في حالة نسيان المعبد.

(نص المشنا): ونفس الشيء ينطبق سواء دخل ساحة المعبد...الخ! كيف نعلم ذلك؟ قال الحبر شيمي ابن حييا: لأن الكتاب المقدس يقول: "واستناداً لكل ما جعلتك تراه، نموذج **الهيكل** ونمط أوعيته، رغم إنك تصنعها" من أجل الأجيال في المستقبل.

يقول الحبر بابا: يقول الكتاب المقدس: " وعليهم أن يأخذوا كل أواني الخدمة، أينما خدموا في المعبد" وهذا النص يجعل الآنية معتمدة على الخدمة في المعبد.

(ومع رغيفين من الخبز للشكر): لقد تعلمنا: إن قرابين الشكر التي ذكرت تشير إلى أرغفة الخبز[الاثنين] وليس اللحم. كيف نعلم ذلك؟ قال الحبر حيسدا أن الكتاب المقدس يقول" لقد وضعت قربانين عظيمين للشكر، وذهبوا في موكب على الجانب الأيمن من الجدار"، و الآن ماذا يعني [عظيمين]؟ هل نقول أنهما من الحجم الكبير والعظيم؟ فلماذا لا يقول، ثيران! ولكنها الأكبر من نوعها، هل هذا هو المقصود؟ هذا مستحيل، فهل هناك أهمية متعلقة برضا السماء معتمدة على الحجم؟ بالتأكيد، فلقد تعلمنا بالإشارة إلى قربان الحرق من الماشية: "قربان تأكله النار، مذاق طيب، للرب" وهو إشارة لقربان الحرق من الطير: " قربان تأكله النار مذاق طيب، للرب" هي إشارة إلى قربان

الوجبة، وهذا يعلمنا بأن القربان سواء أكان صغيراً أم كبيراً، قليل أو كثير فإنه مقبول طالما أن قلب العبد متوجه إلى ربه.

(والأغنية): قال الحاخامات هي أغنية الشكر والتي كان يصاحبها المزاهر (الآلات الموسيقية)، المعازف والصنج (صحيفة نحاسية مدورة يضرب بإحداها الأخرى) في كل زاوية وعلى كل صخرة عظيمة في القدس والترنيمة (**المزمور**) يترنمون بها (أني أمجدك، يا أيها الرب، فلقد رفقتني...الخ): وأغنية أخرى ضد حدوث الشر، والبعض يطلق عليها أغنية ضد الطاعون أو الوباء وإن الذي يسميها أغنية ضد الطاعون ذلك أن الكتاب المقدس يقول: " وإن الطاعون لا يصل إلى خيمتك" وإن هذه الترنيمة تقول" يا من تسكن في المكان القدسي العالي الممجد وتلجأ إلى عرشك العظيم" قال الحبر يوشع ابن ليفي عندما قرأ هذه النصوص المتعلقة بالمزمور كان دائماً لا ينام حتى يقرأها. وكيف له أن يفعل ذلك؟ فإن الحبر يوشع ابن ليفي قال بأنه يحرم استخدام كلمات التوراة من أجل الشفاء؟ عندما يحمي الإنسان نفسه، فإن الأمر يختلف. حسناً، عندما قال إن ذلك محرم، فإنه يعني عندما يكون هنالك جرح قد حدث مسبقاً. إن كان هنالك جرح فهل هو مجرد تحريم وليس شيئاً أخر؟ بالتأكيد، فلقد تعلمنا: أن الذي ينطق بالتعويذة على الجرح فليس له أي مكان في العالم الآخر!

قال الحبر يوحنان: لقد أخبرونا بذلك القانون فقط عندما يبصق وأن الاسم المقدس يجب أن لا يتم ذكره مع البصاق.

(**نص المشنا**): وأن بيت دين يمشون في موكب ورغيفان من الخبز لإعطاء الشكر يحملان خلفهم...الخ! هل نقول إن بيت دين يمشون أمام الرغيفين؟ بالتأكيد، فقد ورد في الكتاب المقدس: "وخلفهم [الرغيفين] يذهبوا عوشايا ونصف أمراء يهودا". لذلك فهو يعني: أن بيت دين يمشي ويحمل رغيفا الشكر، وأن بيت دين يسيروا إلى الخلف.

كيف يتم حمل الرغيفين؟ يختلف في ذلك الحبر حييا عن الحبر شمعون ابن رابي أحدهما يقول: يحمل الرغيفان أحدهما مقابل الآخر، بينما يقول الآخر: يحملان أحدهما خلف الآخر. استناداً للذي يقول بان الرغيفين يقابل أحدهما الآخر، فإن الرغيف الداخلي يكون هو الأقرب للجدار. لو أخذنا برأي الذي يقول أن الرغيفين يسير أحدهما خلف الآخر، فإن الرغيف الداخلي يكون الأقرب إلى بيت دين. لقد تعلمنا: أن الرغيف الداخلي يؤكل، والرغيف الخارجي يحرق. وهذا حسناً بالنسبة للذي يقول بأن الرغيفين كان أحدهما خلف الآخر، لذلك فإن الرغيف الداخلي يؤكل لان الرغيف الخارجي يأتي قبله ويطهر المكان.

لقد تعلمنا: أن كل إضافة لا تحتسب ضمن هذه الأماكن المقدسة فإنها لا تحمل صفة القدسية.

قال الحبر هونا: مع كل تلك الأماكن التي تعلمناها في المشنا: قال الحبر نحمان: مع أي من تلك الأماكن التي تعلمناها في المشنا. رابا سأل الحبر نجمان قائلاً: لقد تعلمنا: أي إضافة لا توجد ضمن تلك الأماكن! [صححها وقل]: مع أي من تلك الأماكن. تعال وسمع قال آبا شاؤول: كان هنالك مرجين

على جبل الزيتون، مرج أعلى ومرج أسفل؛ وكان المرج الأسفل مكرس مع كل هذه الأماكن، أما المرج الأعلى فلم يكن مكرس مع تلك الأماكن إلا بعد الرجوع من النفي، وبدون ملك وبدون أوريم وتوميم فإن المرج الأسفل مكرس قد دخله الاميونوأكلوا قرابينهم ذات القدسية من الدرجة الثانية، وليس العُشر الثاني.

أما المرج الأعلى الذي لم يكن مكرساً فإن الجاهلين دخلوا هناك وأكلوا قرابينهم الأقل قدسية وليس العشر الثاني. وكان الشرع هناك يقضي بعدم أكل القرابين الأقل قدسية أو العشر الثاني هناك.

ولماذا لم يكونوا يكرسون القرابين، لأن الإضافات لم تكن ملحقة بالمدينة أو ساحة المعبد إلا بواسطة الملك، النبي، أوريم وتوميم، السنهدرين المكون من واحد وسبعين، ورغيفي الشكر والأغنية. ولماذا كرسوها؟ لماذا كرسوها! لقد قلت تواً لماذا لم يكرسوها! بل قل؛ لماذا أتوا بها إلى داخل حدود المدينة؟ لأنها كانت النقطة غير الحصينة في القدس، وكان بالإمكان إخضاع هذا الجزء من المدينة بسهولة.

قال الحبر اليعيزر: لقد تعلمت من أساتذتي أنهم عندما كانوا يبنون المعبد [في زمن عزرا]، جعلوا ستائر في المعبد وستائر في الساحات، قال الحبر يوشع: لقد سمعت أن القرابين كانت تقدم بالرغم من عدم وجود معبد، وأن القرابين ذات القدسية العالية كانت تؤكل أيضاً مع عدم وجود الستائر، والقرابين الأقل قدسية والعشر الثاني حتى بدون وجود الجدار، لأن التخصيص الأول كان يتم استناداً للوقت ويكرسونه من أجل المستقبل. قال رابينا للحبر أشي: كيف نستنتج ذلك؟ ربما أن الكل متفقين على أن التخصيص الأول قد خصصه في الوقت ذاته، وإن خصصه للمستقبل بعد أن سمعه من أستاذه ولو أنك تقول، [إن كان الأمر كذلك] فلماذا تكون الستائر مهمة حسب رأي الحبر اليعيزر؟[قد نجيب]إنه لغرض خاص فقط!

لو أنه أصبح نجساً في ساحة المعبد[وكان مدركاً بذلك]، ثم أن النجاسة أصبحت خافية عنه، الخ. كيف نعلن بأن النجاسة في ساحة المعبد تستحق العقوبة؟ قال الحبر اليعيزر ابن بيدات" يقول الكتاب المقدس"لقد لوث هيكل الرب"، وهناك نص أخر يقول لأنه قد لوث هيكل حرم الرب"أو" وأن كان حرم هيكل الرب قد تلوث". لو أن ذلك النص لا ينطبق على حالة النجاسة التي تحدث في الخارج، ونطبقه على حالة النجاسة التي تحدث في الداخل. ولكن هل هنالك نصوص زائدة؟ بالتأكيد إنها ضرورية، فلقد تعلمنا أن الحبر اليعيزر ابن شاموا قال: لو أن الهيكل قد ذكر، فلماذا تم ذكر الحرم أيضاً؛ ولو تم ذكر الحرم فلماذا يذكر الهيكل أيضاً؟ لو تم ذكر الهيكل قد تم ذكره ولم يتم ذكر الحرم، فقد أعتقد أنه يكون مذنباً إذا دخل الهيكل، لأنه مدهون بزيت التدهين، ولكن عند دخول الحرم [مثلا. المعبد] فلا يكون مذنباً ولو تم ذكر الحرم فقط ولم يتم ذكر الهيكل، فقد أعتقد أنه يكون مذنباً عند دخوله الحرم، لأن قدسية الحرم هي قدسية أبدية؛ ولكن بسبب دخوله الهيكل فأنه لا يكون مذنباً؛ لذلك تم ذكر الهيكل والمعبد..

قال الحبر اليعيزر ابن شاموا: طالما أن الهيكل يسمى حرماً، وأن الحرم يسمى هيكلاً فلماذا لم يكتب الكتاب المقدس في كلا النصين كلمة حرم، أو في كلا النصين يذكر كلمة هيكل، فلماذا ذكر الكتاب المقدس الهيكل والحرم معاً؟ لذلك نحن نستنتج الاثنين لو سلمنا بأن الحرم يسمى هيكلاً، فلقد ذكر في الكتاب المقدس "وسوف أضع هيكلي بينكم" ولكن من أين علمنا بأن الهيكل يسمى حرماً؟ أم نقول لأن النص في الكتاب المقدس ذكر "فليجعلوا لي حرماً لكي أسكن بينهم" وأيضاً ورد في الكتاب المقدس "وجعلتك ترى أمامهم جميعاً نموذج الهيكل". وإنه يسجد أو يمكث في سجوده طيلة فترة السجود. قال رابا: إنهم لم يعلموا ذلك إلا في حالة إنه يسجد ووجهه إلى الداخل، لكنه إذا سجد بمواجهة الخارج فهو يكون مذنب فقط إن أطال مكث في السجود.

كيف يعتبر السجود مع المكوث، وكيف يعتبر **السجود** عندما لا يكون هنالك مكوث؟ عندما لا يكون هنالك مكوث، فإن ذلك يعني الجثو على الركب، ليس إلا، وعندما يكون هنالك مكوث فهنالك تشد الأيادي والأقدام. وما هي مدة المكوث؟ لا يوجد هنالك اتفاق في هذا الموضوع بين الحبر اسحق ابن نحماني وبين الحبر شمعون ابن بازي والبعض قال بين الحبر شمعون ابن نحماني أو الحبر اسحق ابن نحماني، أحدهم يقول كالوقت الذي يستغرقه النص: "وإن كل بني إسرائيل قد رأوا كيف خمدت النار، وأن مجد الرب كان في بيوتهم، وقد انحنوا ووجوهم إلى الأرض على الرصيف، ثم سجدوا وشكروا الرب". وقال الآخر: كالوقت الذي تستغرقه التلاوة من "وقد انحنوا" إلى نهاية النص.

قال حكماؤنا: خيداه يعني [السقوط] على الوجه، لذلك فإن الكتاب المقدس يقول: "ثم أن بات شيبا انحنت ووجها على الأرض"، "وأنه الجثو على الركبتين، لذلك يقول الكتاب المقدس "من الجثو على ركبتيه" أما السجود فيعني نشر الذراعين والقدمين لذلك يقول الكتاب المقدس "هل لي أنا وأمك وأخوتك أن ننحني حقاً لك إلى الأرض؟" سأل رابا: لو أن الرجل أوقف نفسه في الهواء داخل المعبد، فما هو الحكم؟ هل أن العرف يقول بأن المكوث يجعله مذنباً فقط في حالة هذه الفترة التي تستخدم في السجود، أم مدة المكوث الذي تستعمل للسجود فليس هنالك تشريع يقول بأنه مذنب؟ يبقى هذا السؤال دون إجابة.

تساءل الحبر آشي: لو أنه لوث نفسه عمداً، ما هو الحكم؟ من الضروري هنالك مكوث في حالة التلوث غير المتعمد، ولكن في حالة التلوث المتعمد فليس هنالك حكم يقول بضرورة المكوث؟ أو ربما يكون المكوث ضرورياً في المعبد كما يقض الشرع؟ ولا يهم سواء أكان التلوث متعمد أو غير متعمد؟ يبقى السؤال دون إجابة. لو أنه سلك الطريق الأطول؟ فإنه مذنب؟ ولو سلك الطريق الأقصر؟ فلا ذنب عليه.. الخ.

قال رابا: ما هو الطريق الأقصر الذي قالوا إنه يعفيه من الذنب؟ فإن ذلك ينطبق حتى في حالة سير العقب مع إصبع القدم الأخرى، وحتى طوال اليوم. أباي سأل راباه: لو أنه ذهب من الطريق الأطول في وقت يستغرقه للطريق الأقصر؟ فما هو الحكم؟ هل أن العرف يقول بأن الوقت المستغرق هو العامل الأساسي، ولو ذهبنا من الطريق الأطول بنفس الوقت الذي يستغرقه قطع الطريق الأقصر،

فإنه يعفى من الذنب؛ أا أن العرف هو محدد للوقت للطريق الأطول فيكون مذنباً إن قطعه بوقت أقل، ويكون معفى من الذنب عند قطع الطريق الأقصر؟ فقال له: إن القانون بشأن الطريق الأطول [فإنه يعتبر مذنباً] كان ينطبق عندما يكون موقوفاً عليه. اعترض الحبر زيرا على ذلك الحكم بقوة قائلاً: لقد كان معلوماً لدينا بأن الكاهن النجس الذي يقوم بخدمة المعبد فإنه يعاقب بالموت فكيف يمكن ذلك؟ إن لم يكن قد مكث فكيف يمكنه أداء الخدمة في المعبد؟ ولو أنه مكث في السجود فإنه يخضع لعقوبة الكاريت لو أنك تقول بأن العرف يقضي بأن الوقت هو العامل الحاسم، فإن ذلك ممكن. ولو أنه سلك الطريق الأقصر بعد أن أتم خدمته، ولكن إن قلت بأن العرف هو محدد، فكيف يمكن ذلك؟ فقال أباي: أي سؤال هذا! قد يكون أنه سلك الطريق الأقصر [دون أن يمكث أولاً] ثم وضع قطعة من القربان في نار المذبح وهذا يتطابق مع فكرة الحبر هونا، فإن الحبر هونا قال: إن الرجل العلماني الذي يعيد قطعة من القربان إلى نار المذبح باستخدام شيء مستدق النهاية فإنه يعاقب بالموت.

قال الحبر عوشايا: إني أرغب في أن أسن قانوناً ولكني أخاف من المرتبطين بي: إن الذي يدخل بيتاً موبوءاً بالجذام، وجسمه إلى الخلف [أنه دخل البيت وظهره إلى الداخل ووجه خارج البيت]، فحتى لو كان كامل جسمه [داخل البيت] وكان أنفه فقط في الخارج فإنه لا يزال نظيفاً [لا يتنجس]، فلقد ورد في الكتاب المقدس: "لقد دخل إلى البيت... [فيكون نجساً] إن الطريقة الاعتيادية في الدخول يحرمها الكتاب المقدس؛ ولكنني أخشى من المرتبطين بي أن ينصون على ذلك القانون ويقولون حتى لو أنه دخل بأكمله [بما في ذلك أنفه] فإنه يكون نظيفاً أيضاً.

قال رابا: إن كامل جسمه ليس أسوء من الآنية التي في البيت، فلقد ورد في الكتاب المقدس: "[وعليهم أن يخلو البيت قبل مجيء الكاهن ليرى الوباء] لكي يكون كل ما في المنزل غير متأثر بالنجاسة". لقد تعلمنا بأن القرابين العالية الدرجة من القدسية لا يمكن أكلها تحت سقوف المعبد، فإن القرابين من الدرجة الأولى من القدسية لا يجوز تقديمها هناك، وأن الشخص النجس الذي يدخل المعبد من خلال السقف فهو معفى من الذنب فقد ورد في الكتاب المقدس: "ولا يجوز له أن يدخل إلى الحرم، وهذا يعني أن الطريق الاعتيادي إلى الدخول هو الذي يحرمه الكتاب المقدس [للشخص النجس]. وهذا هو المبدأ الإيجابي الذي يتعلق بالمعبد الذي لا يكون فيه بيت دين مذنبين... الخ! إلا ماذا يشير عند قوله: هذا هو المبدأ الإيجابي، إلى آخره! إنه يشير إلى ذلك: إن بيت دين لا يكونون مذنبين [خلال الحكم الخاطئ المتعلق بانتهاك] المبدأ الإيجابي أو المبدأ السلبي [المتعلق بالنجاسة] في المعبد. وإن الأفراد لا يقدمون قربان الخطيئة من أجل الذنب المشكوك فيه المتعلق بانتهاك المبدأ السلبي أو الإيجابي بشأن النجاسة في المعبد. ولكن بيت دين هم مذنبون بشأن الحكم الخاطئ المتعلق بانتهاك المبدأ السلبي أو الإيجابي من قبل المرأة الحائض أو النفساء.

قال الحبر يونتان ابن يوسي ابن نحونيا وهو يسأل الحبر شمعون ابن يوسي ابن نحونيا: أين نجد تحريم التوراة الخاص بمعاشرة الرجل للمرأة الحائض؟ إن الرجل يأخذ شيئاً مما فيها ويضعه فيه،

أو أنه يأخذ كتلة من التراب ويرميها عليه ويقول الكتاب المقدس: "يجب أن لا تقرب المرأة خلال فترة نجاستها" والآن، ما قصدت أن أسأله أين نجد التحذير بشأن الرجل الذي يعاشر المرأة النظيفة، فنقول له "لقد أصبحت نجسة" وإنه لا ينسحب عنها في الحال؟

يقول حزقيا: يقول الكتاب المقدس: "ولو أن أتى رجل قام مع المرأة الحائض فإن نجاستها تكون معه" حتى في وقت نجاستها فإنه تكون معه. لذلك فنحن نتعامل مع المبدأ الإيجابي هنا. ومن أين نستنتج المبدأ السلبي؟ قال الحبر بابا، يقول الكتاب المقدس: "يجب أن لا تقرب المرأة النجسة"، يجب أن لا تقرب، وهذا يعني أيضاً لا يجب عليك أن تنسحب، فلقد ورد في الكتاب: "الذي قال، اقترب من نفسك، ولا تقترب مني لأني أكثر قداسةً منك".

قال أحبارنا: "إذن عليك أن تعزل بني إسرائيل عن نجاستهم قال الحبر جوسيا: من هنا نستنتج التحذير من بني إسرائيل بأن عليهم أن يعتزلوا نساءهم عند دنوا فترة حيضهن. وكم من الوقت قبل حيضهن؟ قال راباه: أوناه واحدة..

قال الحبر حييا ابن آبا إن الحبر يوحنان قال: إن الذي يفصل نفسه عن زوجته عند دنوا وقت حيضها فإنه سيحصل على الأولاد الذكور. وقال الحبر يوشع ابن ليفي: سيكون له أولاد يكونون معلمين أو أساتذة، فلقد ورد في الكتاب المقدس: "فإن عليك أن تميز [بين النجس وغير النجس] وهذا ما تعلمه أنت".

قال الحبر حييا ابن آبا بأن الحبر يوحنان قال: إن الذي يتلوه **هفدلاه** على النبيذ في نهاية يوم السبت فسيحصل على الأولاد الذكور. فقد ورد في الكتاب المقدس: "وعليك أن تميز بين المقدس والعادي"، وفي مكان آخر ذكر "وعليك أن تميز بين النجس والطاهر".

قال الحبر بنيامين ابن يافت أن الحبر اليعيزر قال: إن الذي يطهر نفسه خلال المعاشرة فسوف يكون له أطفالاً ذكور، فلقد ورد في الكتاب المقدس "طهّر نفسك خلالها، وكن مقدساً" ثم يليها النص "لو أن امرأةً حملت [وحملت بطفل ذكر]".

قال الحبر اليعيزر: يقول الكتاب المقدس: "لو أن أحد لمس جثه الزاحف النجس، ثم نسي ذلك"... الخ ما هو الخلاف بين الآراء؟ قال حزقيا: الشيء الزاحف والجثة يمثلان الفرق بينهما؛ يقول الحبر اليعيزر: نحن نتطلب أن يكون الشخص يعلم أنه قد أصبح نجساً بواسطة جثة الشيء الزاحف أو جثة الحيوان؛ ويقول الحبر عقيبا، نحن لا نطلب أن يكون عارفاً بذلك، فطالما أنه يعرف بأنه قد أصبح نجساً، فإنه ليس من الضروري أن يعرف سواء أصبح نجساً من الشيء الزاحف أو من جثة الحيوان. وهذا ما علمنا إياه: أن الحبر اسماعيل لا يتطلب أن يكون العلم في البداية. ولكن هذا واضح بأنه لا يتطلب العلم بالنجاسة في بداية حصولها طالما أن النص يذكر " وأصبح مخفياً عنه"، فهل هذا يجعله مذنباً عن عدم إدراكه بأنه في المعبد؟ ربما أنك تعتقد بأنه لم يستنتج [بأننا نطلب العلم في البداية] من خلال النص، ولكنه جاء بالحكم من خلال العرف السائد، لذلك أخبرنا [ريش لاخش بأن الحبر اسماعيل لا يوجب أن يكون هنالك علم في البداية].

مشنا: إن الأيمان على نوعين تنقسم إلى أربعة: "أقسم أنني سآكل". و "أقسم بأنني سوف لن آكل"، [أقسم أني قد أكلت]، و [أقسم أني لم آكل] [أقسم أني سوف لن آكل"، ثم أنه أكل مقدار صغير، فإنه يكون مسؤولاً عن ذنبه: هذه فكرة الحبر عقيبا. أما الحكماء فيقولون للحبر عقيبا: أين نجد أن من يأكل قدر جزء صغير فهو مذنب قال لهم الحبر عقيبا: ولكن أين نجد أن من يتكلم، يتوجب عليه أن يقدم القربان، لأنه قال إنه سيقدم القربان؟.

جمارا: هل يجدر بنا أن نقول أن أوكال يعني "سوف آكل"؟ يمكن أن نسأل هذا السؤال، [فلقد تعلمنا]: "أقسم أني سوف لن آكل منك"، "أقسم أني سوف آكل [أوكال] منك"؛ "أنا أقسم أني سوف لا آكل منك"؛ فإنه يحرم عليه أن يأكل من طعام ذلك الرجل؟.

قال أباي: حقاً أن [أوكال] يعني "سآكل"، [كما نصت المشنا] مع ذلك لا يوجد خلاف: فهنا [هي الحالة عندما] يناقش ليأكل؛ وهناك [حيث الحالة أنه] يناقش كي لا يأكل، وأن المشنا تشير إلى حالة أنه يتكلم لكي لا يأكل؛ وأن البرايته تشير إلى حالة القسم بأنه يريد أن يأكل، لكنه قال "سوف لن آكل، سوف لن آكل"، لذلك فإنه أقسم أنه لن يأكل. قال الحبر آشي: إقرأ [في البارتيه] "أقسم إنني سوف لن آكل منك". لو كان الأمر كذلك فلماذا تم ذكرها؟ قد افترض أن لسانه قد إلتوى قال الأحبار: ميبتا، هو قسم؛ إيسار، هو قسم.

ما هو الغرض من الالتزام بالإيسار؟ لو قلت أنه قسم، فإنه يكون مذنباً، وإن لم يكن الإيسار هو قسم، فهو لا ذنب عليه، ولو قلت أن الإيسار هو ليس بقسم! ولكنك قلت أنه قسم؟ يقول أباي: هذا ما قصده: ميبتا هو قسم: الإيسار يؤخذ على أنه قسم وكيف عرفنا أن الإيسار يؤخذ على أنه قسم مفروض؟ ليس لأنه قد ورد في الكتاب المقدس "أو ألزمت نفسها بعهد مع القسم"؟ فإن ميبتا أيضاً تكون مأخوذة على أنها قسم مفروض، فلقد ورد في نص الكتاب "كل ما ينطق به الرجل مع القسم". لكن أباي قال: إن ميبتا هي قسم نستنتجه من هنا "ولو أنها عندما تزوجت كانت هنالك أيمان عليها، أو نطقتها بشفتيها، وقد ربطت نفسها بتلك الأيمان"، لكن لم يذكر القسم، وهل هي ملزمة بذلك؟ أنها ملزمة بقسم ميبتا. قال راب: في الحقيقة، أقول لك أن الذي يؤخذ على أنه قسم فإنه لا يكون مثل القسم الذي تم التعبير عنه بوضوح؛ وهكذا فإن التناء كان يقصد أن ميبتا هي قسم، وإيسار هو قسم أيضاً؛ وما هو فحوى الالتزام بإيسار؟ إن الكتاب المقدس قد وضعه بين النذر والقسم ذلك ليخبرنا بأنه لو عبر عنه بصيغة القسم فهو قسم، ولو عبر عنه بصيغة النذر، فهو نذر.

يحمل الحبر يوحنان نفس فكرة رابا، فعندما جاء رابين من فلسطين قال أن الحبر يوحنان قال: لو أن أحداً قال: "ميبتا أنني سوف آكل منك" أو "إيسار أنني سوف لن آكل منك" فهذا قسم.

عندما جاء الحبر ديمي [من فلسطين] قال أن الحبر يوحنان قد قال: لو أن أحداً قال "أقسم أنني سوف آكل"، أو قال "أقسم أنني سوف لن آكل"، وأنه لم يفي بقسمه، فإنه يعتبر قسماً كاذباً وأن التحريم تم اشتقاقه من النص "لا يجب أن تقسم باسمي كذباً". لو أن أحداً قال: "أقسم أني أكلت"، أو "أقسم إني لم آكل"، [وكان ذلك غير صحيح] فإنه قسم لا يعتد به [قسم فارغ] وهنا يكون اعتراضاً على الحكم: هل أن القسم الفارغ والقسم الكاذب هما سواء. ألا يعني ذلك أن القسم الفارغ هو لأنه بصيغة الزمن الماضي، فإن اليمين الكاذب هو في صيغة الزمن الماضي لذلك: "أقسم أني أكلت" و "أقسم أني لم آكل"، فهما قسمان كاذبان! ما هذا الجدل! كل في طبقته الخاصة به.

وماذا يعني أنهما سواء [كاليمين الواحد]؟ أي إذا نطق بالقسمين بنفس اللفظ: وهنالك اعتراض يقول: ما هو القسم الفارغ؟ هو أن يقسم الرجل عكس ما يعلمه من الحقائق والقسم الكاذب؟ أنه يقسم بعكس الحقيقة لذلك فإن اليمين الكاذب هو في زمن الماضي، ومع ذلك فإن الحبر يوحنان يقول أنه في المستقبل. بل قل أنه القسم والعكس عندما جاء الحبر رابين [من فلسطين]، قال أن الحبر إرميا قد قال: "[أقسم أني] لم آكل" ولم يكن قسمه هذا صحيحاً، فهو قسم كاذب.

قال الحبر بابا: إن فكرة الحبر أباهو لم يعبر عنها بصورة دقيقة، ولكن تم استنتاجها خلال التضمين، وأن الحبر إيدي ابن آبين قال أن الحبر أمرام قال أن الحبر اسحق الخليلي نص على: إن كل مبدأ سلبي في التوراة، إذا كان يتضمن الفعل فإنه يعاقب عليه بالجلد بالسوط، إلاّ القسم والتبادل، وشتم الرجل لجاره باسمه. لقد وضع الحبر إرميا هذا السؤال للحبر أباهو؛ لقد تعلمنا أن "أقسم أنني سوف لن آكل هذا الرغيف"، "أقسم أني سوف لن آكله"، ومع ذلك فقد أكله، فإنه يكون مذنباً على حساب قسم واحد فقط، وهذا هو القسم النطقي، وأن الانتهاك المتعمد للحنث بالقسم يعاقب عليه المخالف بالجلد بالسوط، أما الانتهاك غير المتعمد للقسم فإن المخالف يتوجب عليه تقديم القربان.

لو أنه قال "أقسم أنني سوف لن آكل" فأكل جزءاً بسيطاً، فإنه مذنب، [هذه كانت فكرة الحبر عقيبا].

ولقد سأل التلاميذ: هل يتفق الحبر عقيبا على كل التوراة مثل الحبر شمعون الذي يفرض الذنب على من يأكل أقل كمية، فلقد تعلمنا أن الحبر شمعون قال: إن عقوبة السوط تتحقق على من يأكل أصغر جزءاً عند الحنث بقسمه، ولم يقل أحد أن أكل مقدار حجم حبة الزيتون يجلب العقوبة إلاّ في حالة القربان.

تعال واسمع: قالوا للحبر عقيبا: من أين علمنا أن من يأكل جزءاً بسيطاً يكون مذنباً؟ من الممكن أنه يكون قد أجاب استناداً لرأي الأحبار أنفسهم: أما أنا فأني أتفق مع الحبر شمعون بشأن كل التوراة: أما أنت، فإنك تتفق معي على الأقل أنه طالما قال بوضوح "أصغر مقدار" فإنه يكون مذنباً، ويكون مذنب أيضاً إن لم يقل كلمته بوضوح. فقال له الأحبار: كلا!.

تعال واسمع: قال الحبر عقيبا: صاحب النذر الذي ينقع خبزه بالنبيذ، ويكون المجموع بقدر حجم

حبة الزيتون، فهو قد ارتكب الذنب. ولو تقول أنه يتفق في مكان ما مع الحبر شمعون، فما هي الحاجة لجمع شيئين ليكونام المقدار المحرم؟ ولقد تعلمنا أيضاً: "أقسم أنني سوف لن آكل" ثم أكل من جثة **طريفاه**، الحيوان المحرم أكله، أو الزاحف، فإنه يكون مرتكباً للذنب، ولكن الحبر شمعون يعفيه من الذنب.

ونتساءل: لماذا يكون مذنباً طالما أنه يعتبر قد أدى القسم مسبقاً في طور سيناء؟ قال راب وصاموئيل والحبر يوحنان: إنه مذنب لأنه جمع بين شيء مباح وآخر محرم.

فقال لهم [الحبر عقيبا]: ولكن من أين علمنا أن الذي يتكلم عن تقديم القربان، بأن عليه فعلاً أن يقدم القربان؟.

هل صحيح أننا لا نجد مثل تلك الحالة؟ ألا يمكن أن نجد مثل ذلك الذي يجدّف على الله؟ نحن نقصد من يتكلم ويحرّم، ولكن هذا الرجل تكلم وعصى.

قال رابا: إن الخلاف بين الحبر عقيبا والحكماء هو بشأن اليمين غير المحدد، أما لو أنه قد حدد بوضوح [أقل مقدار] فإن الجميع متفقون أنه قد عصى. قال الحبر بابا: إن الخلاف يكمن في حالة الأيمان، أما في حالة كونامموت فإن الكل متفقون على أنه يرتكب الذنب إذا أكل أقل مقدار مما أقسم أنه لن يأكل منه.

قال الحبر آشي: لو أن الناذر قال "أقسم أني لن آكل نوى العنب"، فما هو المقدار الذي يأكله ويصبح عاصياً؟ هل نقول أن ما يأكله بمقدار كا - زاييت هو المقدار المذكور في التوراة؟ لذلك فإنه إذا أقسم، فإنه يقسم على ما هو مباح [وليس محرم] وأنه يقصد أقل مقدار من الطعام، أم لأنه قال "أقسم أني سوف لن آكل" فإنه يقصد كا-زاييت؟ تعال واسمع: لو أنه قال "أقسم إني سوف لن آكل"، ثم إنه أكل من الميتة [الحيوان المحرم]، فإنه قد ارتكب الذنب، لكن الحبر شمعون يعفيه.

حسناً: قد تقول أن رابا تساءل: لو أن الرجل قد قال "أقسم أني سوف لن آكل التراب"، فما هو المقدار الذي يأكله ليتحقق عليه الذنب؟ لا بد أنك ستقول أنه مقدار كا- زاييت، لأن الميتة مثل التراب، وطالما أنه قد حدد المقدار بأقل كمية، ولكنه إذا لم يحدد مقدار ما يأكله، فإن نيته في الأكل هو مقدار كا - زاييت؟ كلا، إن التراب لا يؤكل على الإطلاق، ولكن الميتة يمكن أكلها إلا إذا كان هنالك أسد جاثٍ فوقها.

مشنا: [لو قال الرجل] "أقسم أني سوف لن آكل"، ولكنه أكل وشرب، فإنه مذنب لمرة واحدة "أقسم أني سوف لن آكل ولا أشرب"، لكنه أكل وشرب، فإنه مذنب مرتين "أقسم أني سوف لن آكل". فأكل خبز الحنطة، خبز الشعير وخبز النخالة. فإنه يكون مذنب لمرة واحدة.

أما لو أنه قال "أقسم أني سوف لن آكل خبز الحنطة، خبز الشعير وخبز النخالة"، ثم إنه أكل، فإنه يكون مذنب لكل مرة يأكل فيها.

"أقسم أني سوف لن أشرب"، ثم إنه شرب عدة سوائل، فإنه يكون مذنباً لمرة واحدة فقط. "أقسم

أني سوف لن أشرب النبيذ، الزيت أو العسل"، ثم إنه شرب، فإنه يكون مذنب لكل مرة شرب فيها.
"أقسم أني سوف لن آكل"، ثم أكل الطعام الذي لا يصلح للأكل، وشرب من السوائل غير صالحة للشرب، فلا ذنب عليه.

"أقسم أني سوف لن آكل"، ثم أكل من الميتة، تريفا، الحيوانات المحرمة والزواحف، فإنه مذنب لذلك العمل لكن الحبر شمعون يعفيه من الذنب. لو أنه قال "نذر عليّ"، سوف لن تستفيد مني زوجتي، لو أني أكلت هذا اليوم"، ثم أكل طريفاه، الميتة، أو الزاحف أو الحيوان المحرم، فإن زوجته تكون محرمة عليه.

جمارا: قال الحبر حييا ابن آبين أن صاموئيل قال: [لة أن الرجل قال "أقسم أني سوف لن آكل"، ثم قال أنه شرب فإنه يكون مذنب. ولو تشاء يمكنك أن تستنتج السبب: فإن الرجل يقول لصاحبه "دعنا نأكل شيئاً" فيفعلون، يأكلون ويشربون ويمكنك أن تستنتج من الكتاب المقدس، فإن الشرب متضمن في الأكل، فلقد قال ريش لاخش: من أين علمنا أن الشرب متضمن في الأكل؟ لأنه ورد في نص الكتاب المقدس "وعليك أن تأكل أمام الرب إلهك، في المكان الذي يجعل اسمه يستقر هناك، عشر حبوبك ونبيذك"، وهنا يأمره أن يأكل، ويذكر أيضاً كلمة اليوجارون وهو شيء يضاف إلى الزيت.

قال رابا: ولقد تعلمنا أيضاً: "أقسم أني سوف لن آكل"، ثم إنه أكل وشرب، فإنه يكون مذنب لمرة واحدة. وعلى حساب أن الشرب يكون متضمن مع الأكل، فإنه من الضروري أن يخبرنا التناء أنه لو لم يكن ذلك، فإن الرجل يكون مذنب مرة واحدة. ولكنك إذا قلت أن الشرب غير متضمن في الأكل، فلو أنه قال "أقسم أني سوف لن آكل"، ثم أكل، ثم أنجز عملاً، فهل كان من الضروري أن يخبرنا التانا أنه مذنب مرة واحدة؟ قال له أباي: إذن، ماذا يعني أن الشرب متضمن مع الأكل!

إن كان الأمر كذلك، إقرأ الجملة الثانية: "أقسم أني سوف لن آكل، وسوف لن أشرب" ثم إنه أكل وشرب فإنه يكون مذنب عن مرتين. والآن طالما أنه قال انه لن يأكل، فإن الشرب يكون محرم عليه أيضاً؛ ثم إنه عندما قال "سوف لن أشرب" فلماذا يكون مذنب؟ لو أنه قال "سوف لن أشرب" مرتين، فهل يكون مذنب لمرتين؟ فأجابه: هنالك تعني المشنا أنه قال أولاً "سوف لن أشرب" ثم قال فيما بعد "سوف لن آكل"، فإن الشرب متضمن في الأكل، ولكن الأكل ليس متضمن في الشرب.

لو أنه قال "أقسم أني سوف لن آكل، ثم أكل طعاماً غير صالح للأكل، وشرب السوائل غير صالحة للشرب، فإنه لا ذنب عليه وهذا يعني أن الطعام أو الشراب إن كانا صالحين، فإنه يكون مذنب.

ولو أنه قال: "أقسم أني سوف لن آكل"، فأكل من خبز الحنطة... الخ! ربما أنه أراد أن يعفي نفسه من باقي الأنواع؟ في هذه الحالة كان يتوجب عليه أن يقول "أقسم إني سوف لن آكل الحنطة، الشعير والنخالة" لو أنه قال "أقسم أني سوف لن أشرب"، ثم أنه شرب عدة سوائل، الخ! لنقل أنها ثلاثة سوائل، كما تقول عن كلمة خبز، لأنها زائدة، فإنها تجعله مذنباً، ولكن هنا، فماذا يمكنه أن يقول؟ ربما أراد أن يمنع نفسه عن بعض الأنواع؟

قال الحبر بابا: نحن هنا نناقش حالة هذه الأنواع عندما تكون موضوعة أمامه، وبذلك كان يقول "أقسم أني لا أشرب من هذه [السوائل]" يقول الحبر آحا ابن الحبر ايخا: إننا نتعامل هنا مع حالة الصديق الذي يقول له صديقه "تعال واشرب معي النبيذ والزيت والعسل"، لذلك يجوز أن يقول له "أقسم أني لا أشرب معك".

إذن ما الداعي لذكر النبيذ والزيت والعسل؟ من الواضح أنه أراد أن يجعله مسؤول عن كل نوع يشربه. ولقد تعلمنا: لو أن رجلاً قال لآخر "أعطني حنطتي، شعيري، نخالتي التي بحوزتك"، فأجابه الآخر: "أقسم أن لا شيء لك عندي"، فإنه يكون مسؤول مرة واحدة أما لو أنه قال "أقسم أنه ليس لك عندي حنطة ولا شعير ولا نخالة" فإنه يكون مسؤول عن ثلاثة.

قال الحبر يوحنان: حتى وإن كان مقدار **بيروتا** لهم جميعاً، فإنها تجمع مع بعضها قال الحبر ماري: ولقد تعلمنا أيضاً: "أقسم أن زوجتي سوف لن تنال مني أية فائدة لو أني أكلت هذا اليوم"، ثم إنه أكل الميتة، أو طريفاه، أو من الحيوانات المحرمة أو الزواحف، فإن زوجته تكون محرمة عليه. هل أن أكل الميتة يعتبر أكلاً؟ كيف ذلك؟ طالما أنه يكون قد أكل أولاً، ثم أقسم فيما بعد، لذلك يكون قد جعل يمينه مهماً فيما يتعلق بالأكل، ولكن في هذه الحالة لا يكون قد جعل الميتة هي الجزء الأهم في يمينه.

قال رابينا: لقد ذكر التناء فقط ما ينطبق على الطعام، لكن القسم المؤثر على غير الطعام لم يتم التطرق إليه! الحقيقة أنه تطرق لكل شيء له جوهر المادة، ولكن القسم الذي يكون مؤثراً حتى على الأشياء غير المادية، مثلاً لو قال "أقسم أني سأنام" أو "أن لا أنام"، فلم يذكرها التناء.

مشنا: نفس الحكم ينطبق [سواء أكان قد أقسم] عن أشياء تخصه هو، أو ما يخص الآخرين؛ أو عن أشياء لها جوهر ومادة أو عن أشياء ليس لها جوهر. كيف يكون ذلك؟ لو أنه قال "أقسم أني سأعطي لفلان وفلان"، أو "أني سوف لن أعطي"، أو "إني قد أعطيت" أو "أني لم أعط"، أو "إني سأنام" أو "سوف لا أنام"، أو "أقسم إني نمت"، أو "لم أنم"، "أقسم أني رميت حصاه في البحر"، أو "إني لم أرم"؛ فإنه يكون مذنباً.

يقول الحبر اسماعيل: إنه يكون مسؤولاً عن القسم الذي يأتي بصيغة المستقبل فقط، فلقد ورد في نص الكتاب المقدس "أن يفعل خيراً أو يفعل شراً.

قال له الحبر عقيبا: لو كان الأمر كذلك، فنحن نعلم أن هذه الحالات تنطبق عندما يقسم أن يفعل الشر، أو يفعل الخير، ولكن كيف نعلم الحالات التي لا تنطبق على فعل الشر والخير؟ فأجابه قائلاً: من خلال تضمين محتوى النص ثم قال له حينها: لو كان النص يتضمن تلك الحالة، فإنه يجب أن يتضمن الحالة الأخرى تلك أيضاً.

جمارا: قال أحبارنا: هنالك قواعد أشد صرامة تطبق على النذور أكثر منها على الأيمان [من جانب واحد]. وإن الصرامة المطبقة على الأيمان، تكون أشد منها على النذور[من جانب واحد أيضاً]؛

إن الصرامة المطبقة على النذور، هي أن النذور التي يكون لها تأثير على المبدأ وعلى الأمر الاختياري أيضاً، وهذا موجود في حالة القسم.أما الصرامة التي ينطبق على القسم أكثر منها على النذور، فيكون للقسم التأثير على الأشياء التي ليس لها جوهر وعلى الأشياء التي لها جوهر، ولا توجد هذه الصرامة في حالة النذر. كيف يكون ذلك؟ لو أنه قال" أقسم أن أعطي لفلان وفلان"، أو "سوف لن أعط". ماذا يقصد بقول " أني سأعطي"؟ هل يمكن أن نقول أنها صدقة الفقير؟ فإنه كان قد أقسم في جبل سيناء، فلقد ورد في الكتاب" عليك أن تعطيه، حقاً"، أم أن ذلك يعني إعطاء الهدية إلى الرجل الغني؟ لو أن الرجل قال" سوف أنام" أو " سوف لن أنام". هذا لا يمكن أن يحدث، فلقد قال الحبر يوحنان: إن الذي يقول" سوف لن أنام ثلاثة أيام" فيجب ضربه بالسوط، وعليه أن ينام حالاً. " سوف أرمي حصاة في البحر" أو " سوف لن أرمي حصاة في البحر". لقد علمنا أن الرجل حين يقول " اقسم أن فلاناً قد رمى حصاة في البحر" أو " أنه لم يرم حصاة في البحر"، يقول راب: إنه المسؤول عن قسمه، أما صاموئيل فيعفيه من الذنب.

يقول رابا: " أنه مسؤول عن قسمه"؛ لأن كلامه ينطبق على الصيغة الإيجابية والسلبية، ويقول صاموئيل: " أنه غير مسؤول"؛ لأن قسمه لا يتضمن صيغة المستقبل. هل يمكننا القول بأن الخلاف بين الحبر اسماعيل والحبر عقيبا هو خلاف على نفس المبدأ؟ فلقد تعلمنا: يقول الحبر اسماعيل: إنه يكون مسؤولاً عن القسم الذي بصيغة المستقبل فقط، فلقد قيل: لأن يفعل الشر أو يفعل الخير. وقال له الحبر عقيبا: لو كان الأمر كذلك، فنحن نعلم أن مثل تلك الحالات تنطبق عند فعل الشر أو الخير، ولكن كيف نعلم الحالات التي لا ينطبق عليها فعل الشر أو الخير؟ فأجابه قائلاً: من التطبيق الوارد في معنى النص، فقال له حينها: لو كان النص مسخراً لتلك الحالة فهو مسخر لهذه الحالة أيضاً. هل يمكننا القول أن راب يتفق مع الحبر عقيبا، كلا، بالرجوع إلى فكرة الحبر اسماعيل فإنهما لا يتفقان، طالما أنه حتى في حالة إمكانية التطبيق في المستقبل، فلا توافق في رأيهما. لأن الحبر اسماعيل لا يعتبره مذنباً عند قسم بصيغة الماضي. ولكنهما لا يتفقان مع فكرة الحبر عقيبا: راب يتفق مع الحبر عقيبا، وقال صاموئيل أن الحبر عقيبا جعله مسؤولاً في المشنا.

أعترض الحبر حمنونا قائلاً: لقد تعلمنا: لو أن الرجل قال" أنا لم أكل هذا اليوم" أو" أني لم أضع **تيفلين** هذا اليوم". ولو قال" أني أستحلفك" فقال الأخر" أمين" فإنه يكون ملزماً بقسمه لنقل أن صيغة" أنا لم أكل" هو يمين ينطق على المستقبل: " سوف لن أكل"، ولكن هل أن القسم" أني لم أضع التفلين" ينطبق أيضاً على المستقبل" سوف لن أضع التفلين"؟لقد وضع السؤال بنفسه وأجاب عنه بنفسه. إذاً المشنا كانت صيغتين مختلفتين: "أنا لم أكل" فهو مذنب ويتوجب عليه تقديم القربان." أني لم أضع تفلين"، فإنه يكون مذنب وعقوبته هي السوط.

قال أباي: يعترف راب بأن الرجل الذي يقول لجاره"أقسم أني أعرف بعض الشهادات عنك"، وقد علمنا فيما بعد أنه لا يملك أية شهادات عنه، فإنه لا ذنب عليه، إذ أن يمينه لا يحمل صيغة سلبية مثل؛

" أنا لا أعلم أية **شهادات** عنك"، لو قال الرجل: " لقد علمت بعض الشهادات عنك"، أو قال " أنا لم أعرف شهادات عنك"، فهناك خلاف بين راب وصاموئيل. وفي حالة أن يقول الرجل " أنا أحمل الشهادة لك" أو " أنا لم أحمل الشهادة لك"، فهما أيضاً يختلفان في ذلك.

يقول الحبر اسماعيل: إنه يكون مذنب فقط [عن القسم] الذي بصيغة المستقبل. يقول أحبارنا: " لأن يفعل الشر أو يفعل الخير"، نتعلم من هذا القول أنه في حالات فعل الشر أو فعل الخير ينطبق الحكم على ما تضمنه النص حرفياً.

ولكن كيف لنا أن نعلم الحالات التي لا ينطبق فيها فعل الشر أو فعل الخير؟ لأن نص الكتاب المقدس يقول" أو لو أن أحداً نطق القسم من فمه بوضوح"، من هنا نعلم الأيمان التي هي بصيغة المستقبل فقط. وكيف نعلم الأيمان التي في زمن الماضي؟ لأن الكتاب المقدس يقول" كل ما ينطق به الرجل بوضوح كقسم"، هذه فكرة الحبر عقيبا. أما الحبر اسماعيل فيقول" لأن يفعل شراً أو يفعل خيراً، فهذا يعني القسم بصيغة المستقبل.

كيف يفسر الحبر عقيبا مبدأ التضمين والتحديد؟ لقد تعلمنا النص " أو أن أي أحد أقسم بوضوح من شفتيه"، هذا يعني" أن يفعل خيراً أو يفعل شراً"، وهنا يحدد نقطة معينة" كل ما ينطقه الرجل بوضوح [باليمين]- وهذا يعني تحديد الحالة ويتوسع أيضاً ليشمل الكل.

وماذا يتضمن ذلك؟ إنه يتضمن كل الأشياء. وماذا يستبعد؟إنه يستبعد مبدأ.ثابتاً قال أحبارنا[أن كل ما ينطقه الرجل] بوضوح مع اليمين-وهنا يستثني [اليمين الكاذب]غير المتعمد؛ (وكان مخفياً عنه): وهذا يستثني الانتهاك المتعمد لليمين؛ (عنه) وهذا يعني أن اليمين كان غير معلوماً لديه [أو مخفياً عنه].وقال الاستاذ: "... رجل... مع اليمين"- هذا يستبعد اليمين الكاذب عن غير تعمد. وكيف يكون ذلك؟ مثل حالة الحبر كهانا والحبر أسي، عندما نهضا من محاضرة راب، قال أحدهما "أقسم أنه كذلك" قال راب: وقال الاخر"أقسم أن راب قال كذا..."، وعندما حضرا مرة أخرى عند راب، كان راب متفقاً مع رأي أحدهما، فقال له الأخر" فهل أقسمت أنا كذباً"؟ فأجابه قائلاً" لقد خذلك قلبك"، " ويكون مخفياً عنه"، وهذا يتضمن اليمين الذي خفي عنه. قد اعتقد بأنه حتى لو كان الشيء مخفياً عنه[فإنه يكون مذنباً]، لذلك قال النص " مع اليمين، وكان مخفياً..."، فإنه يكون مذنباً لعدم إدراكه بأهمية اليمين، وهو ليس مذنب لعدم إدراكه بالشيء.

قال الحبر يوسف: هذا يعني[إن عدم الإدراك] بالشيء مع التيقن بأنه حلف اليمين فهو غير ممكن على أية حالة؟ ولكن بالتأكيد إن ذلك ممكن، فمثلاً لو أنه قال" أقسم أني سوف لن أكل خبز الحنطة"، ثم مد يده إلى السلة ليأخذ خبز الشعير، ولكن خبز الحنطة صار بيده، وهو يعتقد أنه خبز الشعير فأكله: والآن أنه تذكر يمينه، ولكنه لم يتذكر الشيء[نوع الخبز]! قال له أباي: ولكن ألا تجعله مسؤولاً عن تقديم قربان بسبب ما أخذه بيده؟ في هذه الحالة هو لم يتذكر اليمين. وهناك رؤيا أخرى: قال أباي للحبر يوسف: إذا توجب عليه أن يقدم قرباناً لأجل هذا الخبز، فهو عدم إدراك لليمين. وماذا عن الحبر

يوسف؟– قد يجيبك قائلاً: طالما إنه كان يعرف إن هذا كان خبز الحنطة، فكان يتوجب عليه أن يمتنع عن أكله، وهذا يعتبر عدم إدراك بالشيء.

رابا سأل الحبر نحمان: لو كان هنالك عدم إدراك للأمرين [اليمين والشيء]، فما هو الحكـم؟– فقال له: طالما كان هناك عدم إدراك لليمين، فهو مذنب. وبالعكس، طالما أن هنالك عدم إدراك للشيء، فلا ذنب عليه!

قال الحبر أشي: لقد لاحظنا، أنه إذا كان بسبب اليمين فإنه يمتنع، وأن هذه حالـة عـدم إدراك اليمين، فيكون مذنباً؛ وإن كان بسبب الشيء وقد امتنع، فإنها حالة عدم إدراك بالشيء، فلا ذنب عليـه في هذه الحالة. قال رابينا للحبر أشي: هل أنه أمتنع بسبب اليمين ولم لم يمتنع بسبب الشيء نفســه، أم أنه امتنع عن الشيء بسبب اليمين أيضاً؟ في الحقيقة ليس هنالك خلاف. وهنا يبرز الاعتراض: "كل ما يخرج من شفتك عليك أن ترعاه وتنفذه"، من هذا النص نعرف أنه يكون ملزم بما ينطقه من فمه فقط؛ أما إذا كان قد تعهد في داخله ذهنياً فكيف نعلم وجوب حفاظه على عهده؟ لأن الكتاب المقدس يقـول " كل من يكون قلبه راضياً عن تقديم قربان من الذهب إلى ربه".

ليس هنالك خلاف، لأنه قد ورد في الكتاب "كل من له قلب راضٍ"، ولكن لماذا لا نستنتج منــه الحكم؟ [كلا!]، لأن قرابين الهيكل والأشياء المقدسة، يتضمنهما نصان يكونامن نصاً واحـداً وأن كـل الحالات التي يكون فيها النصّان نصاً واحداً، فإنها لا تنطبق على حالات أخرى. ولكن الذي يقول أنها يمكن أن تنطبق على حالات أخرى، فماذا يكون حكمها؟ ذلك هو حولين [وأن الأشياء الأخرى] هــي أشياء مقدسة، ولا يجوز أن نشتق حالة حولين من الأشياء المقدسة.

مشنا: "أقسم أنني سوف لن آكل هذا الرغيف، أقسم أنني سوف لن آكله"، ثم أكله، فإنــه يعتبــر مذنب لمرة واحدة. هذا هو اليمين النطقي الذي يكون الشخص مسؤولاً عنه، وعند انتهاك هذا اليمــين عمداً فإن صاحبه يتعرض لعقوبة السياط، أما إذا انتهك اليمين بصورة غير متعمدة فإن عليه أن يــأتي بالقربان، أما انتهاك اليمين الفارغ بصورة متعمدة فإنه يوجب على المنتهك عقوبة السياط، أما الانتهاك غير المتعمد، فإن صاحبه يعفى من العقوبة.

جمارا: لماذا قال "أقسم أنني سوف لن آكل [هذا الرغيف]: أقسم أنني سوف لن آكله"؟ ذلك لكــي يعلمنا: أن السبب يكمن في أنه قال، "[أقسم] أنني سوف لن آكل"، ثم أنه قال "[أقسم] أنني ســوف لــن آكله"، لذلك فهو مسؤول عن يمين واحد.

لكنه إذا قال "أقسم أنني سوف لن آكله"، ثم قال "أقسم أنني سوف لن آكل" فإنه يكون مسؤول عن اثنين من الأيمان.

قال رابا: لو أنه أقسم بشأن الرغيف، ولكنه أكله، فإذا ترك كازابيت (كسرة منه)، فإنه يســتطيع أن يحصل على خلاص من يمينه؛ لكنه أن كان قد أكل كل الرغيف فإنه لا يستطيع أن يحصل علــى حلٍ من قسمه.

قال الحبر آحا ابن رابا للحبر آشي: كيف يكون ذلك؟ لو أنه قال "سوف لن آكل" فإنه من أول لقمة يكون قد انتهك التحريم؟ ولو أنه قال: "سوف لن آكله"، فلماذا يذكر اللقمة، حتى وإن كانت بقدر صغير جداً [وأن تركها فإنه يحصل على حل من قسمه] أيضاً؟ لو شئت أن تقول [بأنه قال]، "سوف لن آكله"، ولو تشاء يمكنك أن تقول [إنه قال]، "سوف لن آكل" وبما أن الحل من اليمين يؤثر حتى عند أكل الكسرة الأخيرة من الرغيف فإنه يستطيع أن يحصل على حل من يمينه عند الكسرة الأولى.

قال آميمار: حتى لو كان قد أكل الرغيف كله، فإنه يمكن أن يحصل على حل من يمينه، فإنه إن فعل ذلك بصورة غير متعمدة، فإنه سيفقد القربان، وإن فعل ذلك متعمداً فإنه سيفقد عقوبة السياط قال رابا: [لو أنه قال] "أقسم أنني سوف لن آكل هذا الرغيف" ثم أنه أقسم على الآخر" أو أن آكل هذا"، فأكل الرغيف الأول عن غير عمد، وأكل الرغيف الثاني بصورة متعمدة، فإنه لا ذنب عليه.

لو أنه قد أكل الرغيف الأول بصورة متعمدة، وأكل الثاني بصورة غير متعمدة، فإنه قد ارتكب الذنب. أما إذا أكلهما معاً بصورة غير متعمدة، فلا ذنب عليه. أما إذا جعل كلا الرغيفين مشروطين أحدهما بالآخر حين قال: "سوف لن آكل من هذا الرغيف، لو أنني أكلت ذاك الرغيف، سوف لن آكل من ذاك الرغيف إن أكلت من هذا الرغيف"، ثم لو أنه أكل من هذا الرغيف عمداً [وهو يتذكر يمينه تماماً] الذي يتعلق بهذا الرغيف ولكنه نسي يمينه المتعلق بالرغيف الآخر، وأكل الرغيف الآخر عمداً، وهو يتذكر اليمين المتعلق به ولكنه نسي اليمين المتعلق بالرغيف الآخر، فإنه لا ذنب عليه لو أنه أكل هذا الرغيف عن غير عمد [وقد نسي اليمين] المتعلق به، لكنه تذكر اليمين المتعلق بالرغيف الآخر، فأكل الآخر عن غير عمد [وقد نسي اليمين] المتعلق به، ولكنه يتذكر اليمين المتعلق بالرغيف الآخر، فإنه يكون مذنباً قال الحبر ماري: لقد تعلمنا كذلك [في المشنا]: لقد سمح الحكماء بأربعة أيمان: يمين الإلحاح، يمين المغالاة [المبالغة]، الأيمان التي ينطقها دون عمد، واليمين الذي لم يفي به مصادفةً، .

نذور يقولها دون تعمد: كيف؟ كونامم [هذا الرغيف عليّ]، لو أني أكلت أو شربت [هذا اليوم]، ثم إنه تذكر أنه كان قد أكل أو شرب. أو أنه قال كونامم هذا الرغيف عليّ لو أنا أكلت أو شربت [هذا اليوم]، ثم إنه نسي هذا النذر، فأكل أو شرب يجوز له في تلك الحالة أن يأكل الرغيف. ولقد تعلمنا بالإشارة لهذا الموضوع: حالما تنطق النذور دون تعمد فإنها تكون جائزة، وهكذا الأيمان إذا تم نطقها بصورة غير متعمدة فهي جائزة.

تعلم إيفا قوانين الأيمان في مدرسة راباه. ولقد لقيه أخوه أبيمي وسأله: [لو أن أحداً قال] "أقسم أني لم آكل، أقسم أني لم آكل"، [وأنه كان قد أكل]، فما هو الحكم؟- فأجابه قائلاً: يكون مسؤول عن مرةٍ واحدٍ فقط. فقال له: لقد أخطأت الحكم، فإن اليمين الكاذب كان قد خرج من فمه فعلاً ثم سأله مرةً أخرى: [لو أن أحداً قال] "أقسم أنني سوف لن آكل تسع تينات" [أقسم أنني لن آكل عشرة تينات] ثم إنه أكل عشر تينات، فما هو الحكم؟ فأجابه: إنه مسؤول عن كل يمين فقال له: لقد أخطأت الحكم، فإنه إن لم يأكل تسعة تينات، فإنه سوف لن يأكل العشرة أيضاً. فكما قال الأستاذ، أن راباه قال: [لو أن الرجل

قال] "أقسم أنني سوف لن آكل التين والأعناب [معاً في يومٍ واحد]"، ثم إنه قال "أقسم أنني لن آكل التين، ثم إنه أكل التين، وعزل القربان، ثم أكل الأعناب لوحدها، فإن الأعناب ستكون إذن نصف الكمية فقط، ومن أجل نصف الكمية فإنه لا يكون مذنباً. فهنا أيضاً لو أنه قال: "أقسم أنني سوف لن آكل عشرة تينات" فأكل تسعة فقط، وعزل القربان، فأكل التينة العاشرة، فإن التينة العاشرة تكون نصف الكمية فقط، والشخص لا يكون مذنباً إذا أكل نصف الكمية.

مشنا: إن النطق بالقسم [اليمين النطقي] ينطبق على الرجال وعلى النساء، على الأقارب وغير الأقارب، وعلى أولئك المؤهلين [لحمل الشهادة] وغير المؤهلين، سواء نطقوا اليمين أمام بيت دين أو ليس أمام **بيت دين،** [ولكن يجب النطق باليمين] بفم الرجل، وأنه يكون مذنب لانتهاكه اليمين عمداً ويستحق عقوبة السياط، وإذا انتهك اليمين عن غير عمد فعليه أن يأتي بقربان، أما القسم الفارغ فإنه ينطبق على الرجال والنساء، على الأقارب غير الأقارب، وعلى أولئك القادرون على حمل الشهادة وغير القادرين على الشهادة وأولئك غير المؤهلين، سواء تم النطق باليمين أمام بيت دين أم ليس أمامهم، [ولكن يجب النطق باليمين] بفمه هو، ويكون مذنب إذا انتهك يمينه تعمداً، أما إذا انتهكه بصورة غير متعمدة فإنه يعفى من العقوبة. [وفي الحالتين]، لهذا اليمين وذاك اليمين، الآخر قد استحلفه، فإنه يكون مذنب، لذلك لو أنه قال "أنا لم آكل هذا اليوم"، أو "أنا لم أضع **التفلين** هذا اليوم"، وقال الآخر "استحلفك" فقال هو "آمين"! فإنه يكون مسؤولاً عن يمنيه.

جمارا: قال صاموئيل: إن الذي يجيب بكلمة "آمين" بعد القسم فإنه يكون كأنما قد نطق بالقسم من فمه، **فلقد** ورد في الكتاب المقدس "وعلى المرأة أن تقول، آمين، آمين". قال الحبر بابا باسم رابا: إن المشنا والبارتيه تبرهنان على ذلك، فإن المشنا تقول: "إن قسم الشهادة ينطبق على الرجال ولا ينطبق على النساء، وينطبق على غير الأقارب، ولا ينطبق على الأقارب، وينطبق على غير المؤهلين لحمل الشهادة ولا ينطبق على المؤهلين، سواء أكان قد نطق اليمين أمام بيت دين أم لم ينطقه أمامهم، لو كان قد نطقه بفمه هو، أما إذا كان بفم الآخرين، فإنه لا يكون مذنباً. إلاّ إذا أنكر ذلك أمام بيت دين: كانت هذه فكرة الحبر مائير.

وفي البارتيه تعلمنا: ما هو يمين الشهادة؟ إذا قال للشهود: "تعالوا واحملوا الشهادة من أجلي"، فأجابوه "نقسم أن لا شهادة لك عندنا"، فقال "أستحلفكم"، فأجابوه "آمين"– سواء نطقوها أمام بيت دين أم ليس أمامهم، سواء نطقوا ذلك بأفواههم أم بأفواه الآخرين، طالما أنهم أنكروا الشهادة مع علمهم بها، فإنهم مذنبون؛ هذه فكرة الحبر مائير. والآن نرى أنهم يعارض أحدهما الآخر! عموماً نحن نستنتج أنه قال هنا: "آمين"، وهناك، فهو لم يقل "آمين". وهذا يثبت الأمر.

قال رابينا باسم رابا: إن هذه المشنا تبرهن على ذلك أيضاً، فلقد نصت على: أنّ اليمين النطقي ينطبق على الرجال وعلى النساء، على الأقارب وغير الأقارب، وعلى أولئك المؤهلون لحمل الشهادة وغير المؤهلين، سواء نطق اليمين أمام بيت دين أم لم ينطقه أمامهم، ولكن يجب نطق اليمين بفم

الرجل نفسه. لذلك فلو أنه نطق اليمين بفمه، فإنه يكون مذنباً إن لم يفي بيمينه، ولكن إن كان نطق اليمين بأفواه الآخرين، فإنه لا ذنب عليه.

مع ذلك، فإن الجملة الأخيرة تقول: في حالة كلا القسمين هذا وذاك، لو أن الآخرين قد استحلفوه بأفواههم، فإنه يكون مسؤولاً عن يمينه. لذلك فهما يتعارضان مع بعضهما! ومن هنا نستنتج أن الخلاف يكمن في حالة قوله "آمين". لو كان الأمر كذلك، فماذا أراد أن يخبرنا صاموئيل؟ إنه علمنا الاستنتاج الذي توصلت إليه المشنا.

مشنا: ينطبق يمين الشهادة على الرجل ولا ينطبق على المرأة، وينطبق على غير الأقارب ولا ينطبق على الأقارب، وينطبق على أولئك المؤهلين [لحمل الشهادة] ولا ينطبق على غير المؤهلين، وأنه ينطبق فقط على أولئك المؤهلين لحمل الشهادة، سواء نطقوها أمام بيت دين أو لم ينطقوها أمامهم. وإذا نطقها بفمه هو فإنه يكون مسؤولاً عن يمينه، ولكن إن [استحلف] من فم الآخرين فلا يكون مسؤولاً عن هذا الحلف إلاّ إذا أنكره أمام بيت دين؛ كان هذا رأي الحبر مائير. لكن الحكماء يقولون: سواء نطق اليمين بفمه أو استحلفه الآخرون فإنه لا يكون مسؤولاً عن يمينه إلاّ إذا أنكر اليمين أمام بيت دين.

وإنهم مسؤولون عن الانتهاك المتعمد لليمين، والانتهاك غير المتعمد مع الإنكار المتعمد بعدم معرفة الشهادة. ولكنهم لا يكونون مسؤولين عن الانتهاك غير المتعمد لليمين ماذا يتوجب عليهم عند انتهاكهم المتعمد لليمين؟ يتوجب عليهم تقديم القربان.

جمارا: كيف نعلم؟ لأن الأحبار قالوا: "وعلى الرجلين أن يقفا" وأن هذا النص يشير إلى الشاهدين أنت تقول أن هذا النص يشير إلى الشهود، ولكن ربما يشير إلى الطرفين المتنازعين؟ عندما يقول النص: "بين من يتنازعون" فإن المتنازعين قد تم ذكرهما مسبقاً؛ إذن، كيف أفسر "وعلى الرجلين أن يقفا"؟ لذلك فإن النص يشير إلى الشاهدين حتماً. وأن رغبت أن تقول [شيئاً يفند هذا الاستنتاج، فسوف أعطيك سبباً آخر]: هنا قال النص "اثنان"، وهناك أيضاً ذكر النص "اثنان"، وبما أنه قد ذكر هناك الشهود، فهنا أيضاً يشير إلى الشهود. وهذا هو الاستنتاج من تشابه الكلمتين "اثنان".

قالت برايته أخرى: "ويجب أن يقف الرجلان"، والنص يشير إلى الشاهدين. أنت تقول أن النص يشير إلى الشهود، ولكنه ربما يشير إلى طرفي النزاع؟ يمكنك أن تتراجع عن قرارك: فهل أن اثنان من الرجال يأتيان إلى المحكمة، ولا يأتي ثلاثة رجال إلى المحكمة؟ قال أحبارنا: "وعلى الرجلين أن يقفا": أنه من المبدأ أن ينهض أطراف النزاع.

قال الحبر يهودا: لقد سمعت أنه إذا رغبت المحكمة بأن تسمح لهم بالجلوس، فيمكنهم أن يجلسوا. فما هو المحرم إذن؟ هو أن ينهض أحدهما ويجلس الآخر، أو أن وأحدهما يتكلم كما يشاء بينما يلتزم الآخر بالإيجاز في كلامه. قال أحبارنا: "عليك أن تقاضى جارك بالاستقامة" وهذا يعني أنه لا يجوز أن يجلس أحدهم ويسهب في الكلام بينما يبقى واقفاً فيوجز كلامه.

وهنالك تفسير آخر يقول بأن النص يعني أن تقاضي جارك بشكل حسن، جارك المذكور معك في التوراة، يلزمك أن تقاضيه بالحسنى. كان للحبر عولا ابن الحبر ايلاي قضية أمام الحبر نحمان. أرسل إليه الحبر يوسف رسالة يقول فيها: أن صاحبنا عولا هو جار في مبدأ التوارة.

قال الحبر نحمان: لماذا أرسل لي هذه الرسالة؟ هل يتوجب عليّ محاباته؟ ثم قال: ربما عليّ أن أسوي قضيته أولاً، أشير على القاضي بالتصرف. قال عولاً: إن الجدال هو بشأن الخصوم، أما بشأن الشهود فإن الكل متفقون بأنهم يجب أن يقفوا، فلقد ورد في الكتاب المقدس "وان الرجلين يجب أن يقفا".

قال الحبر هونا: إن الخلاف يكمن في وقت النقاش، ولكن في الوقت الذي تنتهي فيه القضية، فإن الكل متفقون على أن القضاة يجلسون لكن الخصوم يقفون، فلقد ورد في الكتاب المقدس" وجلس موسى ليحكم بين الناس" فوقف الناس".

كان لأرملة الحبر هونا قضية أمام الحبر نحمان. فقال لنفسه: ماذا يتوجب عليّ أن أفعل؟ لو أني نهضت أمامها فإن حجة خصمها ستتوقف، وإن لم أنهض أمامها، فسيكون ذلك خطأ مني لأنها أرملة أحد العلماء، وهي لها مكانة العالم نفسه. فقال لأحد الحاضرين: اذهب واجعل وزة تطير فوق رأسي، وادفعها نحوي كي أنهض.

لكن الأستاذ قال: إن الخلاف هو بشأن وقت مناقشة القضية، وليس في وقت انتهائها وإصدار الحكم، لأن الكل متفقون على أن القاضي يجلس عند إصدار القرار والخصوم يقفون! إنه يجلس كالشخص الذي يحمل حذاءه، ثم يقول: أنت يا فلان بريء، وأنت يا فلان مذنب.

قال راباه ابن الحبر هونا: لو أن العالم الرابي وشخص أمي كان بينهما خصام وتحاكما إلى قاضٍ في المحكمة، فنحن نحث العالم الرابي للجلوس، ونقول للشخص الأمي أجلس أيضاً، لكنه إن أصر على الوقوف فهذا لا يهم.

كان لراب ابن الحبر شرابيا قضية امام الحبر بابا.فقال له أجلس، وقال للخصم أيضاً لكن خادم المحكمة جاء ووكزه وجعله يقف من جديد، ولم يقل له الحبر بابا" أجلس". وكيف يفعل ذلك، فإنه سوف لا يقدر على شرح حجته؟ قد يقول الحبر بابا: سيقول الخصم أن الحبر بابا قال لي أجلس ولكن خادم المحكمة لم يكن مرتاح مني.

قال راباه ابن الحبر هونا: لو أن العالم الرابي والشخص الأمي كان لهما خصام مع بعضهما وتحاكما إلى قاضٍ في محكمة، فلا يجوز أن يأتي العالم الرابي أولاً ويجلس أمام القاضي.لأن الأمر سيبدو وكأنه يعرض قضيته أولاً. ونحن لا نقول ذلك إلا في حالة أن لا يكون قد حدد موعداً مسبقاً معه، فلا إشكال في الأمر، لأن الخصم سيقول بأنه مشغول في تعلم درسه.

كان الحبر يامار يعلم شهادة لمارزوطرا، وجاء أمام أميمار: فقال لهم جميعاً أن يجلسوا. قال الحبر أشي لأميمار: ألم يكن عولاً قد قال: إن الخلاف هو بشأن الخصوم، أما الشهود فإن الكل متفقون على أنهم يجب أن يقفوا؟ فأجابه قائلاً: هذا مبدأ إيجابي، وهذا مبدأ إيجابي أيضاً؛وإن احترام المبدأ الذي تنص عليه التوراة هو أعظم. كيف نعرف أن الحواري الذي يجلس أمام سيده، والذي يرى أن الرجل الفقير هو المصيب وأن الرجل الغني هو المخطئ، فلا يجوز أن يبقى صامتاً؟لأن الكتاب المقدس يقول " إبق نفسك بعيداً عن الأمر الخطأ". وكيف نعرف أن الحواري الذي يرى أستاذه يخطأ في القانون، فلا

يجوز له أن يقول " سأنتظر حتى ينتهي، ثم أغير قراره، وأتخذ قراراً أخر حسب حكمي الخاص، فيصبح هذا الحكم باسمي أنا"؟ لأن الكتاب المقدس يقول " إبق نفسك بعيداً عن الأمر الخطأ". وكيف نعرف أن الذي له دعوة ضد جاره فيطالبه بمائة زوزيم. فلا يجوز الاعتراف بمئة زوز، ويكون ملزماً بأداء اليمين، فيقول: أن باستطاعتي أن أفرض عليه اليمين من مكان أخر"؟

لأن الكتاب المقدس يقول " أبق بعيداً عن الخطأ [لكذب]" كيف نعلم أنه لا يجوز للقاضي أن يستمع لكلام أحد الخصمين قبل وصول الخصم الأخر؟ لأن الكتاب المقدس يقول" ابق بعيداً عن الخطأ". وقال الحبر كهانا مفسراً من النص" لا يجب أن تقول القول الكذب"، وهذا يعني لا تتسبب في أن يقال الكذب. سواء [نطق الشهادة] أمام بيت دين، أو ليس أمامهم! في أي أمر يختلفان؟ قال الحواريون للحبر بابا: إنهما يختلفان [بمثل ما نقول]: "استنتج منه وأكمله تماماً منه"، أو "استنتج منه وضعه في مكانه الصحيح، " وإنه ينطبق فقط على أولئك المؤهلون لحمل الشهادة! ماذا يستثني هذا القانون؟- قال الحبر بابا: إنه يستثني الملك، ويقول الحبر آها: إن ذلك يستثني لاعب النرد. إن الذي يستثني لاعب النرد فإنه بالتأكيد يستثني الملك أيضاً، لكن الذي يستثني الملك لا يستثني لاعب النرد، فهو يرى أن لاعب النرد مؤهل لحمل الشهادة حسب القانون السماوي ولكن الأحبار هم الذين جعلوه غير مؤهلاً للشهادة.

ويكونون مسؤولين عن الانتهاك المتعمد لليمين! كيف علمنا ذلك؟ قال أحبارنا: في كل قوانين النجاسة واليمين الناطق: ، لقد ورد النص "وكان مخفياً عنه، ولكن في هذه الحالة لم يقل "إنه كان مخفياً عنه"، لكي ينطبق الذنب على من يتعمد انتهاك اليمين الملزم به وكذلك الانتهاك غير المتعمد. وبالنسبة لانتهاك اليمين غير المتعمد والمترافق مع الإنكار المتعمد للعلم بالشهادة! كيف يكون الانتهاك غير المتعمد لليمين مترافقاً مع الإنكار المتعمد للعلم بالشهادة؟ قال راب يهودا، أن راب قال: لو أن أحداً قال "أنا أعلم أن هذا اليمين هو محرم، ولكنني لم أكن أعرف بأن الشخص إذا خلف ذلك اليمين فعليه أن يقدم القربام، أم لا يتوجب عليه ذلك!".

ولكنهم غير مسؤولين عن الانتهاك غير المتعمد لليمين فقط. هل نقول أننا تعلمنا هنا تأكيد لما قاله الحبر كهانا والحبر آسي؟ كلا! بالرغم أننا نتعلم هنا بأن ذلك ضروري فقد افترض هنا، أن النص لم يذكر"فبدا مخفياً عنه"، فنحن نتطلب أن يكون الانتهاك غير المتعمد هو يشبه الانتهاك المتعمد، ولكن هناك، طالما أنه ورد في النص "فبدا مخفياً عنه"، فإن الانتهاك غير المتعمد مهما كان بسيطاً، فهو يعتبر مذنباً بسبب هذا الانتهاك. لذلك فهو يخبرنا [راب] أن الأمر ليس كما نعتقد.

مشنا: ما هو يمين الشهادة؟ أنه يقول لرجلين "تعالا واحملا الشهادة من أجلي"، فأجابا: "نقسم أننا لا نعلم أية شهادة لك"، أو أنهما يقولان له "لا نعلم أية شهادة لك"، فيقول "أستحلفكما"، فيقولان "آمين"، فإنهما مذنبان.

لو أنه استحلفهما خمس مرات خارج بيت دين، ثم حضروا إلى بيت دين واعترفا بشهادتهما، فلا

ذنب عليهما. لكنهما إن أنكرا الشهادة أمام بيت دين، فإنهما مذنبان عن كل يمين استحلفهما به صاحبهما. لو أنه استحلفهما خمس مرات أمام بيت دين فأنكرا معرفتهما بالشهادة فإنهما يكونان مذنبين مرة واحدة [عن اليمين]، قال الحبر شمعون: ما هو السبب؟ لأنهما لا يستطيعان أن يعترفا بعلمهما بالشهادة فيما بعد.

لو أن شخصين أنكرا علمهما بالشهادة [معاً] فإنهما مذنبان. ولو أنكرا علمهما بالشهادة أحدهما بعد الآخر، فإن الأول يكون مذنباً، والثاني لا ذنب عليه.

لو أن أحدهما أنكر الشهادة واعترف الآخر بها، فإن الذي أنكر علمه بالشهادة هو المذنب. لو كانت هنالك مجموعتين من الشهود فأنكرت المجموعة الأولى علمها بالشهادة، وفيما بعد أنكرت المجموعة الثانية علمها بالشهادة، فإن المجموعتين مذنبتان، لأن الشهادة كان ممكن أن يؤديها الاثنان من المجموعة الأخرى.

جمارا: قال صاموئيل: لو أنهم شاهدوه يركض خلفهم فيقولون له "لماذا تركض خلفنا"؟ نحن نقسم أننا لا نعرف أية شهادة من أجلك، فلا ذنب عليهم، إذ أنهم يكونون مذنبين فقط إذا سمعوا التحليف من فمه هو. ماذا يعلمنا من ذلك؟ لقد تعلمنا: لو أنه أرسل التحليف بيد عبده، أو أن المدعى عليه قد أرسل لهم قائلاً "أستحلفكم أن لا تؤدوا الشهادة لأجله"، فإنهم لا ذنب عليهم إن رفضوا ذلك، إلا إذا سمعوا هذا التحليف من فمه هو، مباشرةً!

لقد تعلمنا: ما هو يمين الشهادة؟ لو أنه قال للشهود "تعالوا وأدّوا الشهادة من أجلي"، فأجابوا: "نقسم أننا لا نعرف شهادة لك"، وهذا يعني أنه طالما قال لهم "تعالوا وأدوا الشهادة من أجلي" فهم مذنبون عندما إذا أنكروا علمهم بالشهادة، لكن إن لم يكن لهم ذلك، فلا ذنب عليهم.

لو أنه إستحلفهم خمس مرات، كيف نعلم أن إنكارهم أمام بيت دين فإنهم يكونون مذنبين، أما خارج بيت دين فهم ليسوا مذنبين؟ قال أباي: يقول الكتاب المقدس "إن لم يدلي بها فعليه أن يتحمل ظلمه"، فلا أقول بأنه يتحمل نتيجة ظلمه إلا في المكان الذي إن أدلى بشهادته فإن الشخص الآخر سيحصل على ماله وآخر يدفع المال، فإن المدعي سيخسر ماله، والمدعى عليه سيحتفظ بالمال بسبب كتمان الشاهد للشهادة، وهذا هو الظلم الذي يتحمل عاقبته من أنكر الشهادة.

قال الحبر بابا لأباي: إن كان الأمر كذلك، فقل إن أداء اليمين أمام بيت دين يجعله مذنب أيضاً، وإن لم يؤدي اليمين أمام بيت دين، فلا يكون مذنباً؟ بالتأكيد نحن تعلمنا: لو أنه إستحلفهم خمس مرات أمام بيت دين، وأنكروا علمهم بالشهادة، فإنهم مذنبون لمرة واحدة. قال الحبر شمعون: ما هو السبب؟ لأنهم لا يستطيعون فيما بعد أن يعترفوا بعلمهم بالشهادة.

لذلك، نحن نستنتج من هنا؛ أن اليمين [يجب أن يتلى] خارج بيت دين، أما إنكار الشهادة [يجب أن تكون] أمام بيت دين.

لو أنهما أنكرا معرفتهما بالشهادة معاً فإنهما مذنبان، ولكن هل أن بالإمكان أن نتأكد من قولهما معاً؟

قال الحبر حيسدا: هذا يتفق مع رأي الحبر يوسي الخليلي الذي قال إنه بالإمكان التأكد من قول الشاهدين معاً.

قال الحبر يوحنان: يمكنك القول أن ذلك يتفق حتى مع رأي الأحبار، وأن المشنا تعني أن الشاهدين قد أنكرا معرفتهما بالشهادة عندما نطقا ذلك الإنكار في نفس الوقت.

واحد بعد الآخر، فإن الأول يكون مذنباً، والثاني لا ذنب عليه! إن المشنا ليست متفقه مع رأي التناء، فلقد تعلمنا: إذا كان قد استحلف أحد الشهود فهو معفي من أي إلزام. لكن الحبر اليعيزر يعتبره مسؤولاً. قال أباي: إن الكل متفقون أنه في حالة الشاهد بقضية "سوطاه" [المرأة المشكوكة بالزنا]، والكل مختلفون في حالة شاهد قضية "**سوطاه**".

إذ يجب أن يكون هنالك شهود يشهدون تلوثها، ويشهدون على تحذير الزوج لها، وعن خروجها سراً لمقابلة الشخص الآخر ويشهدون حتى على غيرة زوجها، ولكل من هذه الحالات ظروف خاصة تستوجب تأكيد الشهادة.

لو أن أحدهما [الشاهدين] أنكر معرفته بالشهادة، والآخر إعترف بها! والآن، لو أن أحدهما أنكر معرفته بالشهادة، فتبعه الآخر، فأنت تقول أن الأول هو المذنب، وأن الثاني لا ذنب عليه، في حالة إنكار أحدهما واعتراف الثاني، فهل هنالك نقاش حول الموضوع؟

كان من الضروري أن تذكر لنا المشنا هذا الحكم، إلا في حالة إنكار الإثنين، أما إذا عاد الآخر واعترف بعد برهة من الزمن فإن نطق الإثنين، فإنه يعتبر إعترافاً واحداً، وإن كان قد حصل فاصل بسيط بين الإعترافين.

لو كان هنالك مجموعتين من الشهود، وأن الأولى أنكرت، ثم أنكرت الثانية فيما بعد، فإن المجموعتين مذنبتين، لنقل أن المجموعة الثانية هي مقصّرة، لأن المجموعة الأولى قد أنكرت، ولكن لماذا تعتبر المجموعة الأولى مقصّرة؟ فإن المجموعة الثانية لا تزال هناك! قال رابينا: نحن نناقش هنا حالة، مثلاً: عندما يعتمد قرار المجموعة الثانية على زوجاتهم وأن زوجاتهم متوفيات، فإن المجموعة الأخرى تكون مؤهلة لأداء الشهادة، لأن زوجاتهم لم يمتن بعد.

مشنا: "أستحلفك أن تأتي وتشهد لي بأنني كاهن، أو أنني لاوي، أو أنا لست ابن إمرأة مطلقة، أو أنني لست ابن حالوصا. أو أن فلان ابن فلان هو كاهن أو أن فلان ابن فلان هو لاوي، أو أن فلان ابن فلان ليس ابن لإمرأة مطلقة، أو أنه ليس ابن حالوصا. أو أن فلان ابن فلان قد اغتصب ابنة رجل آخر، أو غرر بإبنته؛ أو أن ابني قد جرحني أو أن جاري قد جرحني، أو أنه قد أضرم النار في كوم التبن خاصتي في يوم السبت" – فأن الشهود لا ذنب عليهم.

جمارا: إن سبب إعفاءهم من الذنب هو لأنه قد استحلفهم: "إن فلان ابن فلان هو كاهن، أو ان فلان ابن فلان هو لاوي"، ولكنه لو إستحلفهم: "إن فلان ابن فلان يطلب فلان بدين مقداره مئة زوز"، فإنهم سوف يسمعون [التحليف] من فم المدعي نفسه! قال صاموئيل: إن ذلك يشير إلى حالة عندما يأتي المدعي وبيده تخويلاً.

لكن النهارديون يقولون: إن كان الشهود قد أنكروا الشهادة فنحن لا نكتب تخويلاً للمدعي أما أنهم قد أقرّوا الشهادة فنحن نكتب تخويلاً للمدعي.

قال أحبارنا: كيف نعلم ان النص يشير فقط إلى المطالبة بالمال؟ قال الحبر اليعيزر هنا يقول النص: أو..... أو، وهناك فإن النص يقول: أو..... أو، وطالما أن النص هناك يشير فقط إلى المطالبة المالية، فهنا أيضاً يشير إلى المطالبة المالية، ولكن لماذا لا نقول أن "أو.... أو" تشير إلى القاتل وهذا يثبت أنه ليس هنالك أية مطالبة مالية!

لقد استنتجنا "أو......أو" من حيث أنها تتعلق باليمين من "أو..... أو" المتعلقة باليمين، وبذلك فإن "أو...... أو" المتعلقة بالقتل فهي لا تثبت شيئاً طالما أنها لا تتعلق باليمين.

قال الحبر عقيبة: "هو مذنب إن أتى بواحدة من تلك الأشياء"، أما في بعض "تلك الأشياء فلا ذنب عليه"، وفي بعض "تلك الأشياء" لا يكون مذنباً!، كيف يكون ذلك؟ لو أنه طالبه بالمال، فإنه يكون مذنباً، وإن كان شيء آخر غير المطالبة المالية، فلا ذنب عليه.

قال الحبر يوسي الخليلي: أنظر، يقول الكتاب المقدس: "كونه شاهداً سواء أكان رأى أو عرف"، عن هذه الشهادة التي تتكون بالمشاهدة دون المعرفة بها، أو بالمعرفة دون المشاهدة، وهذا ما يثبته النص.

المشاهدة دون المعرفة! كيف يكون ذلك؟ مثلاً أن يقول "المائة زوز التي حسبتها لك أمام فلان وفلان"، ولماذا لا يأتي فلاناً ويؤدي الشهادة! هذا كان بشأن المشاهدة دون المعرفة، فكيف تكون حالة المعرفة دون المشاهدة؟ أن يقول "أنت اعترفت بأنك مدين لي بمئة زوز أمام فلان وفلان". وهذه هي حالة المعرفة بالشهادة دون رؤية الحدث الذي سيشهدان من أجله.

قال الحبر شمعون: هو مذنب هنا، وهو مذنب أيضاً في حالة الوديعة؛ ولأنه يتعامل هناك مع قضية مالية، فهنا أيضاً هي قضية المطالبة بالمال.

يعترض راباه إبن عولاً: "أو..... أو" بشأن اليمين النطقي سيؤكد أن المطالبة المالية لم تكن هي القصد، لأن "أو..... أو" هي تتعلق باليمين، وليس لها علاقة بالكاهن، ومع ذلك تتعامل مع قضية المطالبة بالمال؟ إنه من المعقول جداً أن نستنتج ذلك من قضية **الوديعة،** لأننا يمكن أن نستنتج ذنب من ذنب آخر. قال الحبر عقيبا: "ويكون ذلك، عندما يذنب في بعض هذه الأشياء"، في بعض من هذه الأشياء هو يكون مذنب، وفي بعض من هذه الأشياء لا ذنب عليه!، كيف يكون ذلك؟ لو أنه طالبه بالمال فإنه يكون مذنباً، أما إذا طالبه بشيء آخر، فلا ذنب عليه.

نحن نعلم أن الحبر عقيبا يرجع أيضاً إلى تعبير "أو..... أو" التي فسرها الحبر اليعيزر. فما هو الاختلاف بين الحبر اليعيزر والحبر عقيبا؟ إن الخلاف بينهما هو، لو أنه إستحلف الشهود من أجل أرض، فإن الحبر اليعيزر يرى أنهم مذنبون [إن أنكروا الشهادة]، أما الحبر عقيبا فيرى أن لا ذنب عليهم.

ولكن إستناداً لرأي الحبر يوحنان الذي يقول أنه إذا استحلف الشهود من أجل الأرض فإنهم معفيون، حتى إستناداً للحبر اليعيزر. وما هو الخلاف بين الحبر اليعيزر والحبر عقيبا؟ إن الخلاف بينهما هو عندما يكون هنالك شهود بشأن الغرامة. لو أنه قال لشخصين: "أستحلفكما.... الخ"، يقول الحكماء: لو أنه قال لشخصين: "استحلفكما أنت يا فلان وأنت يا فلان، إذا كنتما تعلمان أية شهادة لصالحي، أن تأتيا وتؤديان الشهادة لي"، وكانا يعلمان الشهادة له، لكنها كانت إفادة شاهد من فم شاهد آخر، أو كان أحدهما من الأقارب، أو غير مؤهلاً للشهادة، فأقول أنهما يكونامن مذنبين، لذلك يقول نص الكتاب المقدس "لو لم يقلها، إذن عليه أن يتحمل نتيجة ظلمه"، إن النص يتعامل هنا مع أولئك المؤهلين لحمل الشهادة ويؤدونها.

لو أنه أرسل خادمه... الخ! قال أحبارنا: لو أنه أرسل الإستحلاف بيد خادمه، أو ان المدعى عليه قال للشهود "أستحلفكم أن كنتم تعرفون أية شهادة لأجله أن لا تذهبوا وتدلون بها"، فإن فعلا ذلك ولم يذهبا أو أنكرا معرفتهما بالشهادة، فإنهما مذنبان، لأن الكتاب المقدس يقول "لو لم يقلها، إذن عليه أن يتحمل نتيجة ظلمه".

كيف تم الإستنتاج؟ قال الحبر اليعيزر: قال النص "إن لم يقلها [الشهادة]"، وهذا يعني أنه لم يقلها له، فإن عليه [الشاهد] أن يتحمل نتيجة ظلمه، لكنه إن لم يقلها لشخص آخر، فهو لا ذنب عليه.

مشنا: "أستحلفك"؟ "آمرك"؛ "ألزمك": فإن هذه الصيغ من الكلام تجعل الشاهد ملزماً بأداء الشهادة. أستحلفك "بالألف والدال"؛ الياء والهاء" " **أسماء الله**"؛ "بإسم صيباؤوت"؛ "بالرؤوف الرحيم"؛ "بالذي عانى طويلاً"؛ "بالذي ملتزم بعطفه"؛ أو بأي إسم بديل [لإسم الرب]. فإنهم مذنبون، وأن كل من يجدف أو يكذب بتلك الأسماء فهو مذنب؛ كانت هذه أحكام الحبر مائير.

لكن الحكماء يعفونه من العقاب أو الذنب. إن الذي **يلعن أباه أو أمه** أو أي واحد منهما، فهو مذنب؛ هذا رأي الحبر مائير، لكن الحكماء يعفونه. إن الذي يلعن نفسه أو جاره، فإنه ينتهك المبدأ السلبي. لو أنه قال "الرب عساه يبتليك" وهذه هي اللعنة الموجودة في التوراة. "عسى الله أن لا يبتليك"، أو "عسى أن يرحمك: أو يباركك"، أو "أن يفعل بك خيراً" [إن حملت الشهادة من أجلي]، فإن الحبر مائير يعتبر الشهود مذنبين إن أنكروا معرفتهم بالشهادة، لكن الحكماء يعفونهم من الذنب.

جمارا: "استحلفك"، ماذا يعني ذلك؟ قال راب يهودا: إنه يعني "أستحلفك باليمين الموجود في التوراة"؛ "آمرك بالأمر الذي نصت عليه التوراة"، "ألزمك، بالإلزام الوارد في التوراة". قال له أباي: ولكن الرابي حييا قد علم شيئاً: "أقيدك"، فهو مذنب [الشاهد]، فهل أن "القيد" قد جاء ذكره في التوراة؟ قال أباي: حسناً، لقد قصد ذلك: "أستحلفك باليمين"، "آمرك باليمين"، "أقيدك بماليمين". أستحلفك بـ "الألف والدال"؛ بالياء والهاء"؛ بـ "شاداي"؛ بـ "صيباؤوت"؛ "بالواحد الرحيم الرؤوف"، "بالذي طالت معاناته"؛ "بالذي ألزم نفسه بالعطف". هل نقول أن الرؤوف والرحيم هي من الأسماء؟ هذا يتقاطع مع التعليم التالي: هنالك أسماء يجوز شطبها وأسماء لا يجوز شطبها؛ وهذه الأسماء التي لا تشطب: "أيل"،

(إيلوها)، (إيلوهيم)، "إلهك"، أنا هو أنا، "ألف دال"، "يود هي"، "شاداي" "صيباؤوت". لكن الأسماء التي يمكن شطبها هي كالآتي: "العظيم"، "القدير"، "المبجل"، "الحاكم"، "القوي"، "المقتدر"، "القاهر"، "الرؤوف الرحيم" "الذي ألزم نفسه بالعطف"! قال أباي: إن هذه المشنا تعني: [أستحلفك] بالذي هو الرؤوف، [استحلفك] بالرحيم. قال له رابا: لو كان الأمر كذلك، أنه إذا قال [أستحلفك] بالسماء والأرض، فهذا يعني "بالذي تعود له السماء والأرض! هذا ليس سؤالاً! هناك حيث لا أحد إسمه رؤوف أو رحيم، لذلك قصد به "بإسم الذي هو رؤوف"، "بإسم الذي هو رحيم"، ولكن هنا طالما أن سماء وأرض، فإنه يعني [أستحلفك] بالسماء والأرض.

قال أحبارنا: لو أنه كتب ألف لام من إيلوهيم، ياء هاء (من يهوه)، فلا يجوز شطبهما؛ شين داليت (الشين والدال) من شاداي، الألف والدال من أدوناي، الصاد والباء من صباووت، يمكن شطبها.

إن كل الأسماء التي وردت في الكتاب المقدس مع ذكر إبراهيم فهي أسماء مقدسة ما عدا الدنيوية منها، فلقد ورد في الكتاب المقدس "وإنه قال [يا سيدي، لقد رأيت العطف في عينيك]"، قال حنينا إبن الحبر يوشع والحبر اليعيزر إبن عزاريا بإسم الحبر اليعيزر من مدين، الذي قال: هذا مقدس أيضاً.

مع من يتفق هذا القول: قال راب يهودا أن راب قال: إن الإستضافة لعابري السبيل هي أعظم من تلقي الحضور السماوي؟ مع من يتفق؟ مع هذا الزوج طبعاً.

كل الأسماء التي ذكرت مع لوط هي دنيوية، ما عدا الإسم الذي ورد في النص "وقال لهم لوط" لا ليس كذلك، إن ربي يراكم الآن، لقد رأى عبيدك العطف في نظرك، ولقد عظمت رحمتك التي تراءت لي بإنقاذك حياتي". وأن سلطة الرب وقدرته ورحمته التي عطفت على لوط ولم يقتل مع قومه.

كل الأسماء التي ذكرت مع نابوت هي مقدسة؛ مع ذكر ميخا هي دنيوية. قال الحبر اليعيزر: فيما يتعلق بـ نابوت [كل الأسماء] هي مقدسة: أما ما يتعلق بـ ميخا، فبعضها دنيوي وبعض مقدس: فإن الإسم الذي يبدأ [بألف لام] فهو دنيوي، [ياء وهاء] هو مقدس، وما ورد في النص "كل الوقت الذي كان فيه بيت الرب في شيلوه". إن كل الأسماء المذكورة في جبيه بشأن بنيامين، فإن الحبر اليعيزر يقول أنها كلها دنيوية؛ الحبر يوشع قال إنها مقدسة.

كلما ذكر إسم سولومن في أغنية الأغاني فهو مقدس، وأن الأغنية هي السلام له، ما عدا هذه "إن كرمتي، التي هي ملكي هي أمامي، يا سولومن، ستكون لك ألفاً".

كل الملوك الذين تم ذكرهم مع دانيال هم دنيويون، ما عدا هذا المقدس "أنت، يا أيها الملك، يا ملك الملوك، الذي أعطاه رب السماء المملكة، القوة، السلطة والمجد.

أو بأي بديل عن تلك الأسماء، فإنهم مذنبون! ربما سنقول ما يلي كإعتراض على هذا القول: "لقد جعل الرب لك اللعن [الإبتلاء] واليمين". فلماذا هذا النص؟ ألم يكن قد نص: "يجب على الكاهن أن يجعل المرأة تقسم بيمين اللعن"؟ لأن الكتاب المقدس يقول "وأسمع صوت آلاه [اللعن]": فهنا في سفر

الأعداد: ٥، ٢١ قال "ألاه"، وهناك في سفر اللاوي: ٥، ١ قال "آلاه"، وبما أنه في الحالة الأولى يتضمن اليمين، وفي الحالة الثانية فإن النص يتضمن اليمين أيضاً، وبما أنه في الحالة الأولى يكون اليمين بالإسم السماوي ففي الحالة الثانية يكون اليمين بالإسم السماوي أيضاً.

قال الحبر يوسي إبن حنينا: "آمين" تتضمن اليمين. وأن قبول الكلمات. وتأكيد الكلمات تتضمن اليمين أيضاً. وكما ورد في نص الكتاب المقدس "وعلى المرأة أن تقول: آمين، آمين"، فنلك يعني قبول الكلمات وتأكيدها.

وهنا يبرز هذا الإعتراض: "كل ما تنطقه بشفتيك، عليك أن ترعاه وتنفذه"، من هذا النص نعرف أن الشخص يكون ملزماً بتنفيذ ما ينطقه هو بفمه، ولكن ليس جواباً على ما نطقه الآخرين بأفواههم، لكنه إن قرر نلك اليمين أو الموافقة على التحليف في داخل نفسه، فكيف نعرف أنه يكون ملزماً بتنفيذ ما لم ينطقه بشفتيه؟ لأن الكتاب المقدس يقول "كل ما يكون قلبه راضياً به".

قال صاموئيل: إن من أجاب بكلمة " **آمين**" بعد اليمين فإنه يكون كأنما قد نطق اليمين بنفسه، فلقد ورد في النص "وعلى المرأة أن تقول: آمين، آمين".

وأن الذي يجدف أو يكذب بأي من تلك الأسماء، فهو مذنب، هذا رأي الحبر مائير، لكن الحكماء يعفونه من الذنب!

قال أحبارنا: "كل من يشتم ربه فعليه أن يحمل ذنبه". لماذا تم ذكر نلك؟ ألم يكن هنالك نص مسبق يقول "ومن يدنس إسم الرب يجب أن يوضع تحت عقوبة الموت"؟ فقد اعتقد أنه يكون مذنباً إذا دنس الإسم الفعلي فقط، فكيف نعرف أنه يتضمن حتى بديل الإسم؟ لذلك قال النص "كل من يشتم ربه"، وهذا يعني الإسم أو بديله. هذا كان رأي الحبر مائير. أما الحكماء فيقولون: إن من يشتم إسم الرب فإنه يوضع تحت عقوبة الموت، أما إذا شتم بدائل الإسم، فيجب تحذيره إبتداءً.

والذي يلعن أبيه أو أمه... الخ! من هم الحكماء؟ الحبر مناحيم إبن يوسي. إذ علمنا أن الحبر مناحيم إبن يوسي قال: "إذا دنس الإسم، فيجب وضعه تحت عقوبة الموت". لماذا ذكر النض كلمة "الإسم"؟ هذا يعني أن الشخص الذي يشتم أبيه أو أمه، فهو لا يكون مذنباً إلا إذا شتمهما بالإسم، الذي يشتم نفسه أو جاره. قال الحبر جناي: هذه هي الفكرة.

وكما قال الحبر آبين باسم الحبر عيلاي: يقول النص "راقب نفسك، وابق نفسك في إجتهاد"، وهو يتضمن المبدأ السلبي، فإن الذي لا يبقي نفسه في إستقامتها وإحترامها، يكون قد انتهك المبدأ.

"عسى الله أن يبتليك"، أو "لعنك الله"، فهذه هي لعنات وردت في التوراة، جلس الحبر كهانا أمام راب يهودا، وكان يتلو هذه المشنا كما قرأناها، قال راب يهودا له: "غيّرها أو بدلها"!

كان أحد التلاميذ جالساً أمام الحبر كهانا ويتلو "وهكذا سيكسرك وإلى الأبد، فسيأخذك، ويجعلك خارج الخيمة، ويقلعك إلى خارج أرض الأحياء. سيلاه. فقال له: عدّلها! "عسى الله أن لا يبتليك"؛ أو "عسى الله أن يباركك"، "عسى أن يفعل بك خيراً"، [إن أنت حملت الشهادة لأجلي]، فإن الحبر مائير يعد

الشهود مذنبين [إن هم أنكروا معرفتهم بالشهادة]، بعد هذا الدعاء لكن الحكماء يعفونهم من الذنب.

إن الحبر مائير لا يشير إلى نفس المبدأ! بالتأكيد لقد تعلمنا: إنهم هؤلاء مذنبون ويستحقون عقوبة الموت: [الكهنة] الذين يسكرون ويثملون بالنبيذ، والنمو الطويل للشعر!

لذلك، فنحن نقلب أو نعكس القول؛ ولكنه فقط لا يطبق المبدأ على الأمور المالية؛ ولكنه يطبــق المبدأ عند التحريم، وفي حالة سوطاه الأمر يختلف، لأنه تحريم يتضمن الأمور المالية أيضاً.

مشنا: يمين الوديعة ينطبق على الرجال والنساء، على الأقارب وغير الأقارب، على أولئك المؤهلون [لحمل الشهادة] وعلى أولئك غير المؤهلين لحمل الشهادة؛ أمام بيت دين وليس أمامهم، [لو أن اليمين] قد نطقه بشفتيه، ولكنه لو أستحلف من فم الآخرين، فلا ذنب عليه. إلا إذا أنكر أمام بيت دين. كانت هذه فكرة الحبر مائير، لكن الحكماء يقولون؛ سواء نطق بفمه أو إستحلفه الآخرون –طالما أنه أنكر الشهادة، فإنه مذنب لإنتهاكه المتعمد لليمين، وبسبب إنتهاكه غير المتعمد المرافق للإنكار المتعمد للوديعة، ولكنه غير مذنب لإنتهاكه غير المتعمد للأمر.

وماذا يتوجب عليه عن إنتهاكه المتعمد؟ قربان الخطيئة بقيمة إثنان شيقل من الفضة.

يمين الوديعة- كيف يكون؟ عندما يقول له: "أعطني وديعتي التي في حيازتك" [فيجيب الآخر] "أقسم أنه ليس لك عندي [أي شيء]"، [فيقول المودع]: "أستحلفك" فيجيب الآخر "آمين"! فإنه يكون مذنباً، لو أنه استحلفه خمسة مرات، سواء أمام بيت دين أو ليس أمام بيت دين، فأنكر فإنه يكون مذنب عن كل مرة.

قال الحبر شمعون: ما هو السبب؟ لأنه كان باستطاعته أن يتراجع عن إنكاره ويعترف بالوديعة. لو أن خمسة أشخاص طالبوه وقالوا له: "أعطنا الوديعة التي لنا في حوزتك" فأجاب: "أقسم أنه ليس لكم عندي [أي شيء]"، فإنه يكون مذنباً لمرة واحدة.

لو أنه قال: "أقسم أنه ليس لك عندي شيء، ولا أنت، ولا أنت"، فإنه يكون مذنباً عن كل مرة. قال الحبر اليعيزر: فقط لو أنه قال: "أقسم" في النهاية.

يقول الحبر شمعون: فقط إذا قال: "أقسم" لكل واحد منهم. لو أن المدعي قال: أعطني الوديعة، القرض، المسروق أو الشيء الضائع [الذي وجدته أنت] وهو عندك، فأجاب "أقسم بأنه ليس لك عندي هذه الأشياء، فإنه يكون مذنباً لمرة واحدة.

لو قال: "أقسم بأنه ليس لك عندي وديعة، قرض، سرقة، والشيء الضائع"، فإنه يكون مذنب عن كل واحد من هذه الأشياء. "أعطني الحنطة، الشعير، والنخالة التي لي بحوزتك" – فأجاب "أقسم أنه ليس لك من هذه الأشياء عندي"، فإنه يكون مذنباً لمرة واحدة. "أقسم أنه ليس لك عندي حنطة، شعير، أو نخالة"، فإنه يكون مذنب عن كل مرة.

قال الحبر مائير: حتى لو أنه قال: " حبوب من الحنطة، الشعير والنخالة"، فإنه يكون مذنباً عن كل مرة. "لقد اغتصبت أو أغويت ابنتي" فقال الآخر "أنا لم أغتصب ولم أغوي" "إني أستحلفك" فأجاب "آمين!" فإنه مذنب، لكن الحبر شمعون يعفيه، لأنه لا يدفع غرامة عند اعترافه. فقالوا له: حتى وأن لم يدفع الغرامة بسبب اعترافه، فإنه ملزم بدفع الغرامة عن العار والعيب استناداً لاعترافه.

"لقد سرقت ثوري"، فقال: "لم أسرقه"، "إني أستحلفك" – فأجاب "آمين!" فإنه يكون مسؤول عن يمينه. "لقد سرقته، ولكني لم أقتله ولم أبعه" – "إني أستحلفك"، فأجاب: "آمين!" فلا ذنب عليه.

"أن ثورك قتل ثوري"، فقال "لم يقتل ثورك" – "إني أستحلفك" – فأجاب "آمين!" فإنه يكون مذنباً.

"أن ثورك قتل عبدي"، فأجاب "أنه لم يقتل عبدك" – "إني أستحلفك" – فأجاب "آمين!"، فلا ذنب عليه.

"إنك جرحتني، أو سحقتني"، فقال الآخر "لم أجرحك ولم أسحقك" – "إني أستحلفك" – فأجاب "آمين!"، فإنه يكون مذنباً. لو أن عبده قال له "لقد كسرت سني، أو أعميت عيني"، فقال له "لم أكسر سنك، ولم أعمِ عينك" – "إني أستحلفك" – فأجاب "آمين!" فإنه لا ذنب عليه.

وهذا هو المبدأ: أينما يستوجب الدفع حسب اعترافه فهو مذنبٌ أمّا أنه لا يتوجب عليه الدفع بسبب اعترافه، فلا ذنب عليه.

جمارا: كان الحبر آحا ابن هونا والحبر صاموئيل ابن راباه ابن بار حنا والحبر اسحق ابن راب يهودا كانوا يدرسون مقالة شيبعوت في مدرسة راباه. لقيهم الحبر كهانا فقال لهم: لو أنه قد انتهك يمين الوديعة عن عمد، وأن الشهود حذروه فما هو الحكم؟ طالما أن ذلك يقدم شذوذاً عما جاء في كل التوراة فنحن لا نجد أن الانتهاك المتعمد يستوجب تقديم القربان، ولكن هنا يجب عليه تقديم القربان؛ وهنا لا يوجد فرق سواء تم تحذيره أم لم يتم تحذيره، أو أن ذلك ينطبق فقط إذا لم يتم تحذيره، ولكن إذا تم تحذيره فإنه يخضع لعقوبة السياط، وليس عليه أن يأتي بقربان، أم هل نفرض عليه العقوبتين معاً؟ – فقالوا له: لقد نصت البرايته على هذه الحالة وكما يلي: أن يمين الوديعة هو أشد من يمين الشهادة، لأن المذنب المنتهك ليمين الوديعة عمداً، يعاقب بالسياط، وعن الانتهاك غير المتعمد، فإن المذنب يقدم قربان الذنب بقيمة شيقلان من الفضة.

الآن بما أن البرايته تقول: "يعاقب بالسياط بسبب انتهاكه المتعمد"، نستنتج من ذلك بأن الشهود قد حذروه. ومع ذلك تقول البرايته بأن عقوبة السياط هي التي تطبق وليس تقديم القربان! فأين تنطبق الشدة في حالة يمين الوديعة؟ في هذه الحالة يفضل الرجل تقديم القربان على أن لا يضرب بالسياط، قال رابا ابن ايتي: كلا! هذا ليس حلاً، فمن هو التناء الذي يرى أن الانتهاك المتعمد ليمين الوديعة لا يكفر عنه بالقربان؟ إنه الحبر شمعون؛ ولكن الأحبار يقولون أن عليه أن يأتي بالقربان أيضاً. قال لهم الحبر كهانا: نبقى مع هذه البرايته: فلقد تعلمتها، وتعلمتها هكذا: في حالة الانتهاك المتعمد وغير المتعمد، يتوجب عليه تقديم قربان الذنب الذي قيمته شيقلان فضيان، وهنالك رؤية أخرى. تعال واسمع: إن الفرد لا يكون مذنباً إذا انتهكه دون تعمد.

وماذا يتوجب على الشخص الذي ينتهك اليمين عن عمد؟ أن يقدم قربان للذنب شيقلان من الفضة. والآن، ألا يشير ذلك إلى أنهم كانوا قد حذروه؟ [كلا!]، هنا أيضاً ربما يشير إلى حالة الناذر الذي أصبح نجساً، قال الدراسون ذلك لراباه، فقال لهم: حتى وإن كان هنالك شهود فإنه مذنب، طالما أنهم لم يحذّرونه.

ولكنه قد يبدو وكأنه مجرد إنكار للكلمات! إن سؤال راباه يبين أن راباه نفسه يرى أن من ينكر المال عند وجود شهود على ذلك، فهو معفى من الذنب.

قال الحبر حنينا لراباه: هنالك برايته تقول ما يساند فكرتك: "وأنكرها"، إلا إذا أنكر أو إعترف لأحد الأخوة أو أحد الشركاء؛ "وحلف كاذباً"، إلا في حالة الإقتراض بعقد أو إقترض بحضور الشهود. تعال واسمع: إنه غير مذنب لانتهاك اليمين غير المتعمد! فماذا يتوجب عليه عند انتهاكه المتعمد لليمين؟ أن يقدم قربان الخطيئة [الذنب]، الذي قيمته شيقلان من الفضة. هل يعني الانتهاك المتعمد الذي قام به بنفسه [دون تدخل أحد]؟. تعال واسمع: لو كانت هنالك مجموعتين من الشهود، وأن إحدى المجموعتين أنكرت، ثم أنكرت المجموعة الثانية بعدها، فإنهما قد ارتكبا الذنب، لأن المجموعتين كلتاهما سيمتنعان عن أداء الشهادة.

والآن لو حكمنا أن المجموعة الثانية تكون مذنبة، لأن المجموعة الأولى قد أنكرت، لكن لماذا تكون المجموعة الأولى مذنبة أيضاً؟ أن المجموعة الثانية لا تزال موجودة!

قال رابينا: نحن نناقش هنا الحالة عندما تتأثر المجموعة الثانية في الوقت الذي تنكر فيه المجموعة الأولى، وعند رجوعهم إلى زوجاتهم وحينما يكنّ الزوجات ماتوا جميعاً؛ فقد تعتقد بأن السبب لأننا قلنا أن أكثر الناس قد ماتوا فإن المجموعة الثانية يعتبرون من الشهود المؤهلين.

لذلك فهو يخبرنا أن الأمر ليس كما نعتقده وهم لا يكونون شهود مؤهلين لأن زوجاتهم لا يزلن على قيد الحياة ولم يمتن بعد. تعال واسمع: لو أن الوصي تقدم بقضية سرقة الوديعة، وأدى اليمين، ثم اعترف وجاء الشهود – لو أن الشهود جاؤوا قبل أن يعترف، فعليه أن يدفع المبلغ الأساسي، وهو الخمس، ويقدم قربان الذنب.

ولو أنه اعترف بعد مجيء الشهود، فإنه يدفع الضعف، ثم يأتي بقربان الذنب! وهنا يطبق الحكم كما قال رابينا.

قال رابينا للحبر آشي: تعال واسمع: أن يمين الوديعة أكثر صرامة من يمين الشهادة، فإن الشخص يكون مذنباً عن الانتهاك المتعمد ليمين الوديعة ويعاقب بالسياط، وعن الانتهاك غير المتعمد فعليه أن يأتي بقربان الذنب الذي قيمته شيقلان من الفضة.

قال الحبر يوحنان: إن الذي ينكر المال (بأداء اليمين) وبحضور الشهود الذين شهدوا عليه، فإنه يكون مذنباً، وأن كان هنالك سند أو وثيقة تدل على براءة ذمته، فلا ذنب عليه. قال الحبر بابا: ما هو سبب الحبر يوحنان؟ لأن الشهود قد يموتون، لكن السند يبقى. قال الحبر هونا ابن يوشع للحبر بابا: لكن السند أيضاً سيكون بحكم المفقود! قال الحبر هونا ابن الحبر يوشع: هذا هو سبب الحبر يوحنان: أن السند يكون كالرهن الزائف للأرض، ولا يؤتى بالقربان من أجل إنكار رهان الأرض الزائف.

لقد تعلمنا: أن الذي يستحلف الشهود من أجل الأرض، فإن الحبر يوحنان والحبر اليعيزر لا يتفقان: أحدهما يقول بأن الشهود مذنبون، والآخر يقول أنه لا ذنب عليه.

قال الحبر أرميا للحبر أباهو: هل نقول بأن الحبر يوحنان والحبر اليعيزر لا يتفقان على نفس المبدأ الذي لا يتفق عليه الحبر اليعيزر مع الأحبار؟ فلقد تعلمنا: أن الذي يسرق حقلاً من جاره فيغمره ماء النهر فإن عليه أن يعطيه حقلاً عوضاً عن حقله: هذه فكرة الحبر اليعيزر، لكن الأحبار "الحكماء" يقولون: قد يقول له "خذ هذا حقلك أمامك"، ونحن نقول: على ماذا يختلفان؟ أن الحبر اليعيزر يفسر على طريقة "التضخيم والتحديد"، وأن الأحبار يفسرون بطريقة "العمومية والخصوصية".

إن الحبر اليعيزر يفسر بطريقة التضخيم والتحديد: "وكذب على جاره" وهذا يبين "الوديعة أو القرض" وهذا هو التحديد؛ "أو أي شيء يقسم عليه" وهذا أيضاً يتضمن التضخيم؛ وطالما أن النص يتضمن التحديد والتضخيم فإنه يتضمن كل الحالات. وماذا يتضمن؟ أنه يتضمن كل الأشياء. وماذا يستثني؟ إنه يستثني الوثائق والسندات.

وأن الأحبار يفسرون بطريقة "العمومية والخصوصية": "وكذب على جاره" – وهذا تعميم؛ "في الوديعة أو القرض أو السرقة" وهذا تخصيص؛ "أو أي شيء قد أقسم عليه" – وهذا تعميم أيضاً: طالما أنها تعمم، تخصص، ثم تعمم فقد نستنتج أنها تتضمن ما يشابه التخصيص. قال الحبر بابا بإسم رابا: إن هذه المشنا تقدم لنا دليلاً، فلقد نصت على: "لقد سرقت ثوري"، والآخر يقول "لم أسرقه"– "أستحلفك"، فيجيب "آمين"، فإنه مذنب. والآن "أنت سرقت عبدي" لم يتم النص على هذا القول في المشنا. ما هو السبب؟ ألا يكون السبب هو أن العبد ليس كالأرض. وأن القربان لا يؤتى به بسبب إنكار رهان مزيف للأرض؟ قال الحبر بابي بإسم رابا: قل الجملة الأخيرة: هذا هو المبدأ: كلما يدفع بسبب اعترافه هو، فإنه يكون مذنب، وطالما أنه لم يدفع بسبب اعترافه هو، فإنه لا ذنب عليه.

هذا هو المبدأ! ماذا يتضمن ذلك؟ ألا تتضمن [حالة المدعي عندما يطالب]: "لقد سرقت عبدي"؟ لذلك، لا يجوز أن نستنتج من هذا القول.

كيف يكون يمين الوديعة؟ "أعطني وديعتي التي بحوزتك"، قال أحبارنا: يكون صاحب اليمين مذنباً مرة واحدة لو أنه حلف كذباً بشأن أمر عام، أما إذا حدد أو خصّص، فيكون مذنباً عن كل مرة بعدد ما يذكر اليمين أو الأشخاص. كانت هذه فكرة الحبر مائير. يقول الحبر يهودا: "أقسم أني لست مذنباً لك، ولا لك، ولا لك" فإنه يكون مذنباً عن كل واحد منهم.

يقول الحبر اليعيزر: "إني لست مديناً لك، ولا لك، ولا لك، أنا أقسم"، فهو مسؤول عن كل واحد أقسم له. قال راب يهودا لصاموئيل: إن المقولة العامة للحبر مائير هي المقولة الخاصة للحبر يهودا، وأن المقولة العامة للحبر يهودا هي المقولة الخاصة للحبر مائير. لقد تعلمنا: لو قال له "أعطني الحنطة، الشعير، والنخالة"، فإن أجابه "أقسم أن ليس لك عندي شيء منها"، فإنه يكون مسؤولاً عن كل مرة، أما إذا أجاب "أقسم أنه ليس لك عندي شيء"، فإنه يكون مسؤول عن قسمه لمرة واحدة فقط.

أو إنه قال له "أعطني الوديعة، القرض، السرقة، أو الشيء الضائع الذي بحوزتك"... الخ. "أعطني الحنطة والشعير"، يقول الحبر يوحنان: لو كان هنالك مقدار بيروتاه من قيمة الحبوب معاً.

يمكن جمعها. قال الحبر نحمان: لو أن خمسة أشخاص طالبوه، فقالوا له: "إعطنا الوديعة، القرض، السرقة، الشيء الضائع الذي لنا بحوزتك"، فقال لهم: "أقسم أنه ليس لكم بحوزتي وديعة، قرض، سرقة أو شيء ضائع؛ وأنت ليس لك عندي شيء، ولا أنت. ولا أنت، ولا أنت"، فما هو الحكم؟ هل يكون مذنباً عن واحد منهم، أم أنه مذنب عن كل واحد منهم؟ تعال واسمع: قال الحبر حييا: لاحظ، هنا عشرون قرباناً. كيف يكون ذلك؟ لو أنه أخبر كل واحد منهم بنفس الصيغة. لكنه هنا لم يخاطبهم ويقسم لهم واحداً بعد الآخر بالخصوصية التامة. "لقد اغتصبت ابنتي.... الخ"، قال الحبر حييا ابن آبا أن الحبر يوحنان قال: ما هو سبب الحبر شمعون؟ لأنه يطالب بالغرامة.

قال رابا: أما بشأن فكرة الحبر شمعون، بماذا يمكن مقارنتها؟ يمكن مقارنتها بحالة الرجل الذي يقول لجاره "أعطني الحنطة، الشعير، النخالة التي لي بحوزتك"، فيجيبه "أقسم أنه ليس لك عندي حنطة، فوجد أنه ليس عنده حنطة فعلاً، ولكن عنده شعير ونخالة، فهو معفي من الذنب، لأنه عندما أقسم بشأن الحنطة، كان قد أقسم بالصدق. لكن عندما جاء رابين [من فلسطين] قال باسم الحبر يوحنان: استناداً لرأي الحبر شمعون، فإنه يطالب بالغرامة، ولم يطالب بالنقص الذي حصل أو بالعار الذي لحق بالفتاة، واستناداً للأحبار، فإنه يطالب بالعيب والعار اللذان لحقا بالفتاة. وعلى أي شيء لا يتفقان؟

قال الحبر بابا: إن الحبر شمعون يرى، إن الرجل لا يترك ما هو ثابت ومحدد، ويطالب بما هو غير ثابت. وأن الأحبار يرون أن الرجل لا يترك ما إن اعترف به، فإنه لا يعفى من ذنبه، فيطالب بما إن اعترف به، فإنه سوف يعفى من ذنبه.

مشنا: يمين القضاة [يتم فرضه عندما] تكون المطالبة [في الأقل] قطعتان فضيتان، والإعتراف يساوي مقدار بيروتاه.

ولو كان الاعتراف ليس نفس نوع المطالبة فلا شيء عليه. كيف يكون ذلك؟ عندما يقول الأول أعطني: "إثنان من الماعة الفضية لي والتي هي بحوزتك"، فيجيب الآخر: "ليس لك بحوزتي سوى بيروتاه"، فإنه معفي.

أو يقول الثاني: "لي بحوزتك اثنان ماعه فضية وبيروتاه واحدة"، فيجيب الآخر "ليس عندي لك سوى بيروتاه واحدة"، فهو مذنب. "لي عندك مئة دينار" – "ليس لك عندي شيء"، فلا ذنب عليه. "لي عندك مئة دينار" – "ليس لك عندي سوى خمسين ديناراً"، فإنه مذنب. "لأبي عندك مئة دينار" "عندي له فقد خمسون ديناراً"، فلا ذنب عليه، لأنه يبدو وكأنه يسترجع شيئاً مفقوداً.

"لي عندك مئة دينار"، فقال له "نعم"، وفي الغد قال له "أعطني المئة دينار"، فأجابه "لقد أعطيتها لك"، فلا ذنب عليه. لو أنه قال له "ليس لك عندي شيء"، فإنه مذنب.

"لي عندك مئة دينار"، فقال له "نعم" – "لا تعطني المئة دينار إلا أمام الشهود"، وفي الغد قال له "أعطني المال فأجابه "لقد أعطيتك المال"، فإنه مذنب، لأنه يتوجب عليه أن يعطيه المبلغ أمام الشهود.

"لي عندك ليترا من الذهب" – "لك عندي ليترا من الفضة فقط"، فلا ذنب عليه. "لي عندك دينار من الذهب"، "لك عندي دينار فضة فقط" أو "ترسيس"، أو "بانديون" أو "بيروتاه"، فإنه مذنب، فإن كل تلك العملات هي من نفس النوع، "عندك لي كور من الحبوب" – "عندي لك فقط ليتك واحد من الحبوب [الفاصوليا]" فهو مذنب، لأن الفاصوليا هي من ضمن الحبوب.

لو أنه طالبه بالحنطة، فاعترف الآخر بالشعير، فلا ذنب عليه، لكن الحبر جمالئيل يعتبره مذنباً.

لو أنه طالب جاره بجرار الزيت، لكن الآخر اعترف بجرار فارغة، فإن أدمون يقول: طالما أنه اعترف بجزء من نفس النوع المطالب به، فعليه أن يؤدي اليمين على قوله. لكن الحكماء يقولون لم يكن الاعتراف على نفس المطالب به. قال الحبر جمالئيل: أنا أؤكد كلمات الحبر أدمون.

لو أنه طالبه بأدوات وأرض، وأنه اعترف بالأدوات، وأنكر الأرض، أو اعترف بالأرض وأنكر الأدوات، فلا مسؤولية عليه.

لو أنه اعترف بجزء من الأراضي، فلا يمين عليه؛ جزء من المواد أو المعدات، فعليه أداء اليمين، لأن هذه الأملاك لا ضمان لها، ولا الأملاك الثابتة كالأرض، لذلك لا يؤخذ عليها اليمين.

لا يفرض اليمين عند مطالبة الأصم والأبكم، المعتوه، أو القاصر ولا يفرض اليمين على القاصر ولكن يفرض اليمين إذا كان الإدعاء ضد القاصر، أو ضد المعبد.

جمارا: كيف نفرض عليه اليمين؟ قال راب يهودا أن راب قال: نحن نستحلفه بالقسم المنصوص عليه في التوراة، كما ورد في النص "وسوف أجعلك تقسم بإسم الرب إله السماء". قال رابينا للحبر آشي: استناداً لأي رأي كان هذا الحكم؟ إنه يتفق مع رأي الحبر حنينا ابن إيدي الذي قال: يجب أن يكون اليمين بالاسم المميز! فقال له: ربما تقول أنه أيضاً يتفق مع رأي الأحبار، لأنهم قالوا: يمكن تحليفه ببديل الإسم، ولكن يتوجب عليه أن يمسك شيئاً مقدساً بيده عند اليمين.

وكما قال رابا: إن القاضي الذي يحلف [المتهم أو الشاهد] بإسم الله رب السماء، دون أن يعطي الذي يؤدي اليمين شيئاً مقدساً يمسكه بيده حال أداء اليمين، فإنه يكون قد أخطأ بأمر ورد في المشنا، وعليه أن يعيد مراسيم التحليف مرة أخرى.

وقال الحبر بابا: إن القاضي الذي يحلف [المتهم] بالتفيلين، فإنه يعتبر قد أخطأ بأمر من أوامر التوراة، ويتوجب عليه أن يعيد التحليف مرة أخرى بصورة صحيحة. يجب أداء اليمين بوضع الوقوف، أما حواريو الحكماء، يمكنهم أن يؤدون اليمين من جلوس، وأن اليمين يجب أن يتلى مع سفر من التوراة. لكن حواريو الحكمة يمكنهم أن يؤدوا اليمين بالتيفلين مباشرة. قال حكماؤنا: بالنسبة ليمين القضاة – يمكن أيضاً أن يقال بأية لغة، قالوا له: إعلم أن كل العالم إضطرب في الوقت الذي قال الرب المقدس، الرحيم في سيناء "لا تأخذ إسم الرب إلهك هباء".

بالإشارة إلى كل المعاصي الواردة في التوراة. فقال النص "لا تذنب". ولكن هنا قال النص "لا تعتبره دون ذنب". وأن في حالة كل المعاصي الواردة في التوراة فإن المذنب هو الذي يعاقب فقط، ولكن هنا، فهو يعاقب وعائلته أيضاً، فلقد ورد في نص الكتاب "ولا يجب أن تخفي نفسك عن لحمك أنت"، في كل المعاصي الواردة في التوراة فإن المذنب يعاقب لوحده، إلا هنا فهو يعاقب ومعه العالم كله، فلقد ورد في نص الكتاب "يحلف ويكذب.... فهل تبكي عليه الأرض، وكل من يعيش عليها يذبل وينتهي". وبالإشارة إلى كل المعاصي الواردة في التوراة، لو كان للمذنب حسنات وفضائل فإن العقوبة تعلّق [تؤجل] لجيلين أو ثلاثة أجيال، ولكن هنا فإنه يعاقب في الحال، كما يقول نص الكتاب: "وجعلتها تتحقق سريعاً، قال رب الأرباب، وأنها [العقوبة] ستدخل بيت اللص، وإلى بيت الذي حلف كاذباً بإسمي، وستبقى جائمة في وسط بيته، وستهلك البيت وأهله وأحجاره". وجلعتها تتحقق سريعاً؛ العقوبة تحدث في الحال، وأن السرقة لا تكون عقوبتها بالنار أو الماء، بل هي العقوبة التي تدمر البيت وأهله، والسبب هو اليمين الكاذب، واستخدام إسم الرب بصورة زائفة لينقذ نفسه! لكنه دمر بيته وحياته بأمر الرب.

إن الذي يكذب أو يجدف بإسم الرب، أو بأي أسم بديل فهو مذنب. هذا رأي الحبر مائير، لكن الحكماء يعفون المذنب في حالة الإسم البديل.

وعندما يحلف القضاة [المتهم]، يقولون له: "إعلم أننا لا نستحلفك استناداً لما في ذهنك، ولكن بالرجوع لحكم الرب، وحكم بيت دين"، فلقد وجدنا ذلك في حالة موسى معلمنا: عندما استحلف

إسرائيل، قال لهم: "إعلموا أنه ليس حسب ما في أذهانكم، أنا أستحلفكم ولكن استناداً لأمر الرب وما في ذهني أنا"، لذلك فنحن نعلم أن أولئك الذين وقفوا على جبل سيناء فقط هم الذي أقسموا؛ أمـــا الأجيـــال التي توالت والذين اهتدوا فيما بعد للدين اليهودي، كيف نعلم أنهم قد أقسموا أيضاً؟ لأن نص الكتـــاب المقدس يقول "وأيضاً أقسم معه الذين ليسوا هنا معنا في هذا اليوم". ومن هذا النص نعرف فقط [الذين كانوا يحلفون] من أجل حفظ التعاليم التي تلقاها موسى على جبل سيناء. وكيف نعرف أنهم حلفوا أيضاً على بعض التعاليم التي ظهرت فيما بعد كمجيلاه؟

لأن نص الكتاب المقدس يقول "أنهم أثبتوه وقبلوه". لقد أثبتوه: يعني أنهم وافقوا عليه وقبلوه منذ القِدَم. [كانوا قد وافقوا عليه وقبلوه من قبل هذا الوقت].

مشنا: إن كل من يتخذ اليمين المفروض في الكتاب المقدس، فإنه يؤدي اليمين، ولا يدفع. ولكن هؤلاء هم من يحلفون ويستلمون المال [المدفوعات]: العامل المستأجر، الذي تمت سرقته، الذي جرح، والذي اتخذ خصمه يميناً كاذباً. وصاحب المتجر مع سجل حساباته.

كيف يتم ذلك، في حالة العامل الأجير؟ لو أنه قال له [للمستأجر]: "أعطني أجوري التي بذمتك"، فيجيبه "لقد أعطيتها"، فقال الآخر "لكني لم أستلمها"، فإن العامل يؤدي اليمين [بأنه لم يستلم أجوره]، فيأخذ مستحقاته من رب العمل.

يقول الحبر يهودا [لا يكون هنالك يمين] إلا إذا كان هنالك اعتراف جزئي: كيف؟ لو أنه قال له "أعطني أجري خمسون ديناراً التي لي بذمتك". فقال الآخر "لقد استلمت ديناراً ذهبياً".

الذي تمت سرقته! كيف؟ لو أنهم أشهدوا رجلاً والذي قد دخل بيت الآخرين ليأخذ رهناً [سلعة مرهونة] دون تخويل، فقال الآخر: "لقد أخذت معداتي"، فقال "أنا لم آخذهم"، فإنه يؤدي اليمين ويأخذ أغراضه، لكن الحبر يهودا يقول: لا يكون هنالك يمين إلا إذا كان هنالك اعتراف جزئي. كيف؟ أن يقول له [رب البيت]: "لقد سرقت معداتي"، فيجيبه: "أنا لم أخذ إلا واحداً منها". والذي جرح! كيف؟ إنهم يشهدون الرجل الذي ذهب بكامله، ورجع مجروحاً، فيقول له "لقد جرحتني"، فيقول له الآخر "أنا لم أجرحك"، فإن المجروح يؤدي اليمين ويستلم التعويض عن الضرر الذي لحق به. يقول الحبر يهودا: لا يكون هنالك يمين إلا إذا كان هنالك إعتراف جزئي. كيف؟ يقول له: "لقد جرحتني جرحين"، فيقول الآخر "لقد جرحتك جرحاً واحداً". والذي يكون خصمه مشكوك في أنه قد أدى يميناً كاذباً، كيف؟ سواء أكان يمين للشهادة، أم يمين وديعة، حتى وإن كان يميناً فارغاً، لو أن أحد المتخاصمين كان لاعب نرد، أو مرابي، أو مربي طيور، أو متعامل بمنتوجات السنة السابعة، فإن خصمه الآخر يؤدي اليمين ويأخذ مستحقاته.

لو كان الإثنان محط شك، فإن اليمين يرجع إلى مكانه: كانت هذه فكرة الحبر يوسي، يقول الحبر مائير: إنهما يتقاسمان الحقوق، فيدفع المدعى عليه النصف، ويدفع المدعي النصف الآخر. صاحب المتجر وسجل حساباته! كيف؟ ليس إن قال له [مثلاً]: "إنه مكتوب في سجل حساباتي أنك مدين لي بمئتي زوز"، لكن المشتري يقول لصاحب المتجر "أعط ابني اثنين سيعه من الحنطة" أو "أعط العامل عندي بقدر قيمة سيلع"، فيقول صاحب المتجر "لقد أعطيته"، فيقول "لم أستلم"، ثم إن صاحب المتجر يؤدي اليمين ويأخذ حقه. ويؤدي المشتري اليمين ويأخذ حقه من المشتريات.

قال بن نانوس: كيف يجيز لهما أن يؤديا اليمين الفارغ؟ إن صاحب المتجر يأخذ حقه بدون يمين، وأنهم يأخذون دون أداء اليمين – لو أنه قال لصاحب المتجر" أعطني فاكهة بدينار"، فأعطاه، ثم

قال له صاحب المتجر "أعطني الدينار"، فأجابه "لقد أعطيتك الدينار فوضعته في درج النقـود"، فـإن صاحب المتجر يؤدي اليمين.

لو أنه أعطاه الدينار وقال له "أعطني الفاكهة"، فقال له صاحب المتجر "لقد أعطيتـك الفاكهـة، وأخذتها إلى بيتك"، فإن على صاحب المتجر أن يؤدي اليمين. قال الحبر يهودا: من كانـت الفاكهـة بحوزته فله اليد الطولى في الحق.

لو أنه أعطاه الدينار فقال له "أعطني العملة الصغيرة"، فقال له الآخر "لقد أعطيتك إياها وأنـت رميتها في كيسك [الجزدان]"، فإن على الصراف أداء اليمين.

يقول الحبر يهودا: إن الصراف لم يعتد إعطاء حتى إيسار واحد قبل أن يستلم مـن الشـخص الآخر.

ومثلما قالوا أن المرأة التي تستهلك حقوق زواجها [كيتوباه]، فلا تستلم شيئاً إلا بعد أدائها اليمين؛ ولا تستطيع أن تستوفي حقوقها من الأموال المنقولة إلى الغير أو من مال اليتـيم إلا بعـد أن تـؤدي اليمين؛ ولو أنها طالبت بحقوقها بغياب الزوج، فلا تستلم حقوقها إلا بعد أداء اليمين، وهكـذا بالنسـبة للأيتام لا يستلمون أموالهم إلا بعد أدائهم اليمين، وكالآتي: "نحن نقسم أن أبانا لم يقل لنا شـيئاً، ولـم يشهدنا على ذلك الدين، ولم نجد أية وثيقة مكتوبة من أبينا بأنه قد استلم دينه". يقول الحبر يوحنان إبن بيروخا: لو أن الإبن قد ولد بعد وفاة أبيه فعليه أن يؤدي اليمين، ويستلم الحقوق.

يقول الحبر **شمعون بن جمالئيل**: لو كان هنالك شهود يشهدون على أن الأب فـي وقـت وفاته قال أن هذه الوثيقة لم يتم دفع حقوقها، فإنه يستلم بذلك حقوق والده، دون يمين.

هؤلاء هم الذين يؤدون اليمين بالرغم من أنه ليس لديهم دعوى محددة: الشركاء، المتخاصمون، المديرون [المدراء]، الزوجة التي تقوم بأعمال البيت، والإبن في البيت. لو أن الشريك، المستأجر.... الخ، قال للمدعي "ماذا تطلب مني"؟ فأجاب الآخر: "أرغب أن تحلف لي"، فإن عليه أن يؤدي اليمـين، لو أن الشركاء أو العاملون قد تقاسموا الحقوق بينهم، فإن الطرف الواحد ليس من حقـه أن يفـرض اليمين على الطرف الآخر.

لو كان اليمين قد فرض عليه من قضية أخرى، فإنهم يفرضون عليه كل القضـية. وأن السـنة السابعة تلغي اليمين.

جمارا: كل من يتخذ يميناً [مفروضاً] في التوراة، فإنه يؤدي اليمين ولا يدفع. من أيـن عرفنـا ذلك؟ يقول الكتاب المقدس "وأن المالك يجب أن يقبل به، ولا يدفع" – إن الذي واجبه يكون الدفع: فإنه يريد أن ينقل اليمين إليه.

ولكن هؤلاء هم الذين يؤدون اليمين، ويستلمون الدفع.... الخ، في أي شـيء يختلـف العامـل المؤجر بحيث أن الأحبار يجعلون له ميزة اتخاذ اليمين ويستلم أجوره؟ قال راب يهودا أن صـاموئيل قال: إنهم يتلون الحالاخوت العظيمة هنا. حالاكوت! هل هذه هي حالاخوت؟ بل قل: إنهم يتلون هنـا

قضاءً عظيماً – عظيم! إذن هنالك قضاءً صغيراً أيضاً؟ قال الحبر نحمان: لكن صاموئيل قال: إنهم يعلمون هنا قضاءً محدداً: إن أحبارنا أزالوا اليمين عن صاحب الدار وفرضوه على العامل المؤجر من أجل حياته. وأن العامل المؤجر هو مقتنع بأن رب البيت سوف يؤدي اليمين، ويعفى من الدفع، ولذلك فإن رب البيت يجب أن يؤجره؟ وان من الضروري أن يؤجر رب البيت العمال.

حسناً، لماذا لا يدفع له الأجر أمام الشهود؟ هذا سيسبب له بعض المشاكل. إذن لماذا لا يدفع له الأجر في البداية؟ إن كلاهما يحتاج الثقة بالآخر.

قال الحبر نحمان أن صاموئيل قال: أنهم لم يقولوا ذلك، إلا في حالة أنه يستأجره بوجود الشهود، ولكنه إن استأجره بدون وجود الشهود، طالما أنه يمكن أن يقول له "أنا لم أستأجرك" وأنه يمكن أن يقول له "لقد أستأجرتك ودفعت لك أجرك".

قال له الحبر اسحق: "هذا صحيح، وهذا ما قاله الحبر يوحنان". هل نستنتج من هنا أن ريش لاكش لا يتفق معه؟ البعض يقول أنه كان يشرب وكان صامتاً، والبعض الآخر يقول بأنه كان ينتظره وكان صامتاً.

وقد قيل أيضاً: أن الحبر مناشيا ابن زبيد قال أن راب قال: أنهم لم يعلموا ذلك الحكم، إلا في حالة أنه يستأجره بحضور الشهود، طالما أنه يستطيع أن يقول له "أنا لم أستأجرك" وأنه يستطيع أن يقول له "لقد أستأجرتك ودفعت لك أجرك". قال رامي ابن حاما: يا له من حكم ممتاز! قال له رابا: وأين هذا الامتياز؟ لو كانت هذه الحالة فإن اليمين الذي يفرضه القانون السماوي على الحراس، كيف سيتم إنجازه؟ في حالة أنه يودع لديه الوديعة أمام الشهود.

ولكن طالما أنه يستطيع أن يقول له "لقد أرجعته لك"، فيقول له المالك "لقد حدثت لي حادثة". قال الحبر إرميا ابن آبا: أرسلت مدرسة راب إلى صاموئيل تسأله: فليعلمنا أستاذنا: لو أن الحرفي قال [إلى مستخدمه]: لقد إشترطت أن تعطيني إثنان زوز"، فقال الآخر: "لقد إشترطت أن أعطيك زوزاً واحداً فقط"، فمن يؤدي اليمين منهما؟ فأجابهم قائلاً: في هذه الحالة على رب البيت أن يؤدي اليمين والحرفي يخسر، لأن المال المشروط يتنكره الناس غالباً.

ولكن هل الأمر فعلاً كذلك؟ ألم يكن راباه ابن صاموئيل قد قال: [في حالة الجدل حول مقدار المال المشترط] فإن الذي يرغب في أن يستحصل المبلغ من جاره فعليه أن يأتي بدليل– وهذا يعني لو أنه لم يأت بدليل، فالإدعاء باطل! لكن لماذا؟ لماذا لا يتخذ رب البيت اليمين، فيخسر الحرفي!

قال الحبر نحمان: إن البديلين كلاهما مقصودان؛ إما أن يأتي الحرفي بدليل يؤكد إدعاءه فيحصل على مطلبه، أو أن رب البيت يؤدي اليمين فيعفى من المبلغ الذي يدعيه الحرفي، ويخسر الأخير.

وهنا يتم طرح الإعتراض التالي: لو أن أحداً أعطى عباءته إلى حرفي ليصلحها، فقال الحرفي، "لقد إشترطت أن تعطيني إثنان زوز"، فقال الآخر "لقد إشترطت أن أعطيك زوزاً واحداً فقط"، بما أن العباءة لا تزال بيد الحرفي، فعلى صاحب العباءة أن يأتي بدليل، ولكن لو كان قد أعطاه المبلغ مسبقاً، فلو طالب بالمبلغ خلال هذا الوقت المحدد. فعليه أن يؤدي اليمين.

لو أنه أدى اليمين واستلم حقه فلا اعتراض على ذلك، ولكنه لو طالب بالمبلغ الذي يدعيه بعد مرور الوقت [بعد فترة من إعطائه الزوز الواحد]، فإن الذي يطالب هو الذي يأتي بالدليل على صحة إدعاءه.

الذي تمت سرقته! كيف يكون ذلك؟ لو أنهم شهدوا ضده بأنه دخل بيته لكي يحتجز رهانه... الخ، ولكنه قد لا يكون احتجز الرهان فعلاً. ألم يقل الحبر نحمان: لو أن أحداً حمل الفأس بيده، ثم قال: "إني ذاهب لأقطع نخلة فلان ابن فلان"، فوجدت النخلة مقطوعة وملقاة على الأرض، فنحن لا نقول أنه قد قطعها؟ إقرأ: إنه قد احتجز رهانه. إذن دعنا نرى أي رهان قد احتجزه! قال راباه ابن بار حنا أن الحبر يوحنان قال: يمكن أن يطالبه بأدوات قد يكون وضعها تحت ثيابه.

قال راب يهودا: لو أنهم شاهدوه وهو يخفي شيئاً تحت ثيابه، ثم خرج فقال: "لقد اشتريت هذا الشيء"، فإنهم لا ينبغي أن يصدقوه. ونحن لا نقول أن هذا الحكم ينطبق فقط على صاحب البيت الذي لا يكون معتاداً على بيع سلع من بيته، بل أنه ينطبق على صاحب البيت الذي يعتاد على بيع الأشياء من بيته في بعض الأحيان، في هذه الحالة يتم تصديق الرجل.

قال رابا: حتى أن مدير المنزل [الرجل الذي يستأجر ليرعى البيت عن غياب أهله] يؤدي اليمين. تساءل الحبر بابا: في حالة أنه استأجر عاملاً أو خادماً، فما هو الحكم؟ يبقى هذا السؤال دون إجابة.

قال الحبر يامار للحبر آشي: لو أنه طالبه بكأس فضية، فما هو الحكم؟ فأجاب: نحن نرى إن كانت سمعة الرجل على أنه غني، أو أنه رجل موضع ثقة والناس يودعون عنده الأشياء الثمينة، فإنه يؤدي اليمين ويحصل على مطلبه، وإن لم يكن شخصاً غنياً، ولم يعهد إليه الناس بإيداع حاجات ثمينة، فلا يتم تصديقه.

الذي كان قد جرح! – كيف؟ قال راب يهودا، إن صاموئيل قال: إنهم لم يحكموا بذلك إلا إذا كان الجرح في بقعة يستطيع هو أن يصيب نفسه فيها، ولكن لو كان الجرح في بقعة لا يستطيع هو نفسه أن يصيبها، فإنه يستلم التعويض بدون يمين.

والذي يكون خصمه مشكوك في أنه يحلف كاذباً.... وحتى اليمين الفارغ! ماذا يقصد بـ "حتى اليمين الفارغ"؟ إن التناء الذي روى الحكم في المشنا ينص على قضية "ليس فقط" أي: ليس فقط [إذا كان مذنباً] وحلف كاذباً في قضية الشهادة بشأن الوديعة وإنكاره للمال، ولكن [حتى] في حالة إتخاذه اليمين الفارغة التي تعني مجرد النطق بالكلمات، فإنه لا يتم تصديقه عندما يؤدي اليمين.

لو كان أحدهم لاعب نرد [مقامر]. متى يكون ذلك ضرورياً؟ إن التناء ذكر عدم التأهيل الوارد في الكتاب المقدس، ويذكر عدم أهلية لاعب النرد حسب أحكام الأحبار.

لو كان الإثنان كلاهما مشكوك فيه! قال رابا للحبر نحمان: كيف تعلمنا في المشنا؟- قال له: لا أعلم، لقد قيل بأن الحبر يوسف ابن منيومي قال أن الحبر نحمان قال: قال الحبر يوسي: أنهم يتقاسمون

المال. ومثل ذلك قال الحبر زبيد ابن عوشايا: قال الحبر يوسي: إنهم يتقاسمون. قال الحبر يوسف ابن منيومي: إن الحبر يوحنان قرر حل القضية كذلك؛ إنهما يتقاسمان.

اليمين يرجع إلى مكانه. ماذا يرجع إلى مكانه؟

قال الحبر آمي: قال أستاذنا في بابل، أن اليمين يعود إلى سيناء، وقال أستاذنا في أرض إسرائيل، أن اليمين يعود على الذي يتحول إليه اليمين.

قال الحبر بابا أن أساتذتنا في بابل هما راب وصاموئيل: وأساتذتنا في أرض إسرائيل هو الحبر آبا. "أساتذتنا من بابل راب وصاموئيل" فلقد تعلمنا: ولذلك فإن الأيتام لا يمكنهم استحصال المبلغ إلا مع اليمين. ولقد ناقشنا ذلك: من من؟ هل نقول من المقترض؟ أن أباهم كان سيحصل على ماله دون يمين، لكن يتوجب عليهم أداء اليمين! لكن هذا يعني: "وحتى الأيتام من الأيتام لا يحصلون على مالهم إلا بأداء اليمين".

أن راب وصاموئيل كلاهما قال: أنهم لم يعلّمون ذلك، إلا إذا مات الدائن بينما المقترض لا يزال حياً، لكن لو مات المقترض والدائن لا يزال حياً، فإن الدائن يجب أن يؤدي اليمين لأبناء المقترض، وأن الرجل لا ينقل اليمين إلى أولاده.

استاذنا من أرض إسرائيل هو الحبر آبا؛ فلقد كان هنالك رجل أمسك قضيباً من الفضة يعود لجاره، فجاءا أمام الحبر آمي، وكان الحبر آبا جالساً بحضوره. وأن مالك القضيب الفضي قد جاء بشاهد يشهد أن الرجل قد أخذ القضيب منه. قال الآخر، "نعم، لقد أخذته، وما أخذته هو عائد لي"، قال الحبر آمي: كيف يستطيع القضاة أن يحلوا هذا الجدل؟ هل نقول له "اذهب ودفع"؟ ليس هنالك شاهدين. فهل نعفيه لهذا السبب؟ هنالك شاهد واحد يشهد أنه قد أخذه.

قال الحبر آبا: يجب أن يؤدي اليمين، وأنه لا يستطيع أن يؤدي اليمين؛ وكل من يتوجب عليه أن يؤدي اليمين، ولا يتمكن من ذلك فعليه أن يدفع.

قال رابا: أنه من المعقول أن نتفق مع الحبر آبا، فلقد قال الحبر آمي: "إن يمين الرب يكون بينهما" – وليس بين **الورثة**. قال شمعون ابن طرفون: كيف نعرف أن هنالك تحريم بشأن تابع الزاني؟ لأن الكتاب المقدس يقول: "يتوجب عليك أن لا تزني"، ويعني يجب أن لا تتسبب بارتكاب الزنا.

"ولقد تذمرتم في خيامكم". يقول شمعون ابن طرفون: لقد تجسست في الخارج ووضعت خيمة الرب في العيب [العار].

"كم عظيم هو النهر، نهر الفرات". يقول شمعون ابن طارفون: صاحب الرجل السمين، وتصبح سميناً مثله، قالوا في مدرسة الحبر اسماعيل: أن خادم الملك هو مثل الملك.

وصاحب المتجر مع سجل حساباته.... الخ، لقد تعلمنا أن رابي قال: ما هو موضوع المشكلة مع هذا اليمين؟ قال الحبر حييا: لقد تعلمنا ذلك مسبقاً: كلاهما يؤدي اليمين ويستلم [المال] من رب البيت وهل يقبله منه، أم لا يقبله منه؟

تعال واسمع: لقد تعلمنا: يقول رابي: "إن العاملين يتخذون اليمين أمام صاحب المتجر". قال رابا: إن العمال يحلفون إلى رب البيت بوجود صاحب المتجر، ولذلك فإنه سيحرجون بسببه. لقد تعلمنا: لو أن مجموعتين من الشهود قد عارض أحدهما الآخر، قال الحبر هونا، إن هذه المجموعة من الشهود يمكنها أن تأتي من نفسها وتشهد، وتلك المجموعة أيضاً تأتي من نفسها وتشهد. لكن الحبر حيسدا قال: ماذا نتوقع من الشهود الزور!

عندما يكون هنالك مقرضان ومقترضان اثنان ووثيقتين- فإن القضية تكون بينهم، وفي حالة وجود مقرض واحد ومقترض واحد ووثيقتين؟ فأجاب حامل الوثيقة هو المتضرر.

وعندما يكون هنالك مقرضين ومقترض واحد ووثيقتين – هذه هي المشنا التي بين أيدينا. لكن قضية المقترضين ومقرض واحد ووثيقتين- فما هو حكم الحبر هونا؟ يبقى السؤال دون جواب.

لو أنه قال لصاحب المتجر "أعطني فاكهة بقدر دينار".... الخ. لقد قيل أن الحبر يهودا قال: متى نقول أن على رب البيت أن يتخذ اليمين؟ لو كانت الفاكهة قد تكومت هناك، وكلاهما تجادل بشأنها، ولكن إن كان قد رمى الفاكهة في سلته التي على ظهره، فإن من يروم استحصال حقه، عليه أن يقدم الدليل.

لو أنه قال للصراف "أعطني.... الخ"! كان من الضروري أن نذكر الجملتين. لأنه لو كان قد نص على الجملة الأولى فقط، فقد نعتقد أنها القضية التي يقول عنها الأحبار أن على رب البيت أن يؤدي اليمين. لأن الفاكهة قد تذبل وتفسد، ولأنها تذبل فإنهم لا يحتفظون بها.

ولكن في حالة النقود، فالنقود لا تذبل، فقد نعتقد أنهم يتفقون مع رأي الحبر يهودا.

ولو ذكرنا الجملة الثانية، فقد نعتقد أن هذه الحالة التي يقول فيها الحبر يهودا بأن رب البيت لا يؤدي اليمين. ولكن في الجملة الأولى قد نعتقد أنه يتفق مع الأحبار، لذلك كان من الضروري ذكر الجملتين.

مثلما يقولون أنها قد أفسدت [أتلفت] **كيتوبتها** –حقوق مهرها- فهكذا الأيتام لا يستلمون حقوقهم إلا بعد أداء اليمين. من من يأخذون الحقوق؟ هل نقول أن الأيتام يأخذون حقهم من المستعير [المقترض]؟ فإن أباهم يستلم المال [القرض] دون أداء اليمين، ولكن الأيتام يتطلب منهم أن يؤدوا اليمين!- هذا ما كان يعنيه التناء: وكذلك فالأيتام لا يأخذون حقهم من الأيتام إلا باليمين.

قال راب وصاموئيل: إنهم لم يعلموننا ذلك الحكم إلا في حالة أن يكون المقرض قد مات، والمقترض لا يزال حياً، ولكن إذا كان المقترض قد مات في حياة المقرض، فإن المقرض يصبح مسؤولاً عن أكثر المسؤوليات عما كان عليه الأب، فإن الإبن قد يحصل على حقه باليمين أو دون يمين، بينما الأب يحصل على حقه دون يمين.

كان هنالك رجل مات وترك وكيلاً، وبالرغم من أن الحبر بابا يعتقد القول أن مبدأ "أننا لا نضيف له شيئاً" هو ينطبق هنا في هذه الحالة.

قال الحبر هونا ابن الحبر يوشع للحبر بابا: أو ليس من واجب الكفيل أن يذهب هو وراء الأيتام؟

قال الحبر بابا: إن وثيقة الأيتام هذه لا يجب أن نمزقها إن لم نحصل من خلالها على حقوقنا. وفي حالة أخذنا بحكم راب وصاموئيل ولم نمزق الوثيقة، فإن القاضي إن حكم حسب رأي اليعيزر، فإنه حكماً قانونياً.

وهؤلاء يؤدون اليمين [بالرغم أنه لا يوجد إدعاء ضدهم]. هل نحن نناقش هنا قضية أغبياء؟ إنه يعني بقوله: "هؤلاء يؤدون اليمين على دعوى غير محددة، ولكن على دعوى مشكوك فيها؛ شركاء، خصماء الخ.

قال التناء: إذا كان ابن صاحب الدار يتوجب عليه أداء اليمين، فهذا لا يعني أنه يتمشى خارجاً، ويتمشى داخلاً، لكنه يأتي بالعمال ويخرج بهم، يخرج بالمحصول ويأتي بالمحصول. وبم يختلف هؤلاء؟ لأنهم يسمحون لأنفسهم بأن يقحموا حالهم في مثل تلك القضايا.

قال الحبر يوسف ابن منيومي أن الحبر نحمان قال: هذا ينطبق فقط على حالة الدعوى التي قيمتها إثنا ماعه فضية على الأقل.

لو أن الشركاء أو الخصماء قد تقاسموا أملاكهم، فلا يفرض عليهم اليمين. وهنا تساءلوا: هل يمكن لهذا اليمين أن يفرض خصوصاً على يمين الأحبار؟ تعال واسمع: لو أناليمين قد فرض عليه عشية السنة السبتية، وعند نهاية السنة السبتية أصبح شريكاً معه، فنحن لا نفرض عليه [أي يمين سابق مع اليمين الحالي].

والسبب هو لأنه قد اقترض منه عشية السنة السبتية، لذلك عندما تأتي السنة السبتية فإنها تلغي القرض. قال الحبر هونا: مع كل الأيمان نحن نفرض أيمان أخرى، إلا في حالة اليمين على مؤجر العمال فإننا لا نفرض يميناً آخر.

قال الحبر حسدا: في كل الحالات نحن لا نتساهل، إلا في حالة مؤجر العمال الذي نتساهل معه. ما هو الخلاف بينهم؟ هنالك هذا الخلاف: هل ستجد المحكمة ثغرة له لكي تفرض عليه يميناً آخر.

ولكن السنة السبتية تلغي اليمين، من أين عرفنا ذلك؟ – قال الحبر جيدال أن راب قال: لأن الكتاب المقدس يقول "وهذه هي كلمة الإطلاق"، وهذا يعني أنه حتى مجرد الكلمة هي تحرير الدين أو القرض.

مشنا: هنالك أربعة من الأوصياء: الوصي الذي ليس له أجر، المقترض، الوصي بالأجر، والمؤجّر. إن الوصي الذي ليس له أجر، عليه أن يؤدي اليمين في كل القضايا، المقترض يدفع في كل الحالات، الوصي المأجور [الذي يستلم أجراً لقاء وصايته] والمؤجّر، فهما يؤديان اليمين في حالة التسبب بالجرح، الأسر، الموت أو السرقة.

لو أن المالك قال للوكيل [الوصي] الذي ليس له أجر: "أين ثوري"؟ فأجابه "لقد مات"، بينما كان الثور قد جرح أو أسر أو سرق أو ضاع؛ أو أنه أجابه "لقد جرح"، بينما كان الثور ميتاً أو أسر، أو سرق أو ضاع؛ أو أجابه "لقد سرق" بينما الثور مات أو أسر، أو ضاع أو جرح؛ فقال المالك "أستحلفك"، فقال الآخر "آمين"، فلا ذنب عليه.

لو أن المالك قال "أين ثوري"، فأجابه "أنا لا أعرف عمّ تتحدث"، بينما كان الثور قد مات أو جرح أو أسر أو ضاع، فقال المالك "أستحلفك" فأجابه "آمين" فلا ذنب عليه. لو قال المالك "أين ثوري"، فأجابه "لقد ضاع"، [فقال المالك]: "أستحلفك"، فقال الآخر "آمين"، وكان هنالك شهود يشهدون بأنه قد استهلكه [أكله]، فعليه أن يدفع الجزاء؛ أما لو أنه قد اعترف من نفسه، فإنه يدفع خمس قيمته ويقدم قربان الذنب. لو قال المالك "أين ثوري"؟ فأجاب "لقد سرق"، وكان هنالك شهود شهدوا بأنه هو من سرقه، فإنه عليه أن يدفع ضعف قيمته؛ لو أنه اعترف بنفسه بأنه قد سرق الحيوان، فعليه أن يدفع قيمة الحيوان، مع خمس القيمة، ويقدم قرباناً للذنب.

لو أن رجلاً قال لرجل في الشارع "أين ثوري الذي سرقته"؟ فقال الآخر "أنا لم أسرقه"، وشهد شهود ضده أنه قد سرقه، فإنه يدفع ضعف ثمنه.

لو أن المالك قال للمقترض "أين ثوري"؟ فأجابه "لقد مات" بينما كان الثور قد جرح أو أسر أو ضاع أو سرق... أو أنه أجاب "لقد جرح"، لكن الثور كان قد مات أو أسر أو سرق أو ضاع، فإنه لا ذنب عليه، إذا قال له المالك "أستحلفك"، فقال الآخر "آمين".

لو قال المالك "أين ثوري"؟ فقال له الآخر "لا أدري ما تقول"! بينما كان الثور قد مات أو جرح أو سرق أو أسر أو ضاع، فقال المالك "أستحلفك" فأجابه: "آمين"، فإنه ملزم. لو أنه قال للوكيل الأجير [الذي يستلم أجراً لقاء وكالته] أو للمؤجر [الذي يؤجر الحيوان وغيرهم]: "أين ثوري"؟ فأجابه "لقد مات"، بينما كان الحيوان قد جرح أو أسر، أو أنه أجاب "لقد أسر"، بينما كان الحيوان قد مات أو جرح، أو أنه أجاب "لقد سرق"، بينما كان الثور قد ضاع، أو أنه أجاب "لقد سرق"، فقال المالك "أستحلفك"، وقال الآخر "آمين"، فلا ذنب عليه.

لو أجاب الرجل "لقد سرق"، أو "لقد ضاع"، بينما كان الحيوان قد مات أو جرح أو أسر، فقال المالك "أستحلفك"، فأجاب الآخر "آمين"، فلا ذنب عليه.

هذا هو القانون العام: إن الذي يكذب ويحاول تغيير مسؤولية من الذنب إلى الذنب، أو من الإعفاء إلى الإعفاء [من الذنب]، أو من الإعفاء إلى الذنب، فإنه لا ذنب عليه. أما من الذنب إلى الإعفاء، فإنه يكون ملزماً.

وهذا هو المبدأ: إن الذي يؤدي اليمين لكي يسهل الأمر على نفسه، فهو ملزم؛ أما الذي يؤدي اليمين لكي يجعل الأمر أكثر صرامة على نفسه، فلا إلزام عليه.

جمارا: من هو التناء الذي يقول أن هنالك أربعة وكلاء؟ قال الحبر نحمان أن راباه ابن أبوها قال: إنه الحبر مائير، قال رابا للحبر نحمان: هل هنالك أحد من التناء يقول أنه ليس هنالك أربعة وكلاء! فقال له: هذا ما قصدت أن أقول لك: من التناء الذي قال أن المؤجر هو مثل الوكيل الذي يأخذ المال لقاء وكالته؟ قال راباه ابن أبوها: إنه الحبر مائير. ولكن بالتأكيد نحن سمعنا أن الحبر مائير يرى عكس تلك الفكرة، فلقد تعلمنا: المؤجر، كيف يدفع؟ قال الحبر يهودا: إنه مثل الوكيل الذي يأخذ أجره.إن راباه ابن أبوها قد تلى الحكم عكسياً.

هل أنهم أربعة فعلاً؟ إنهم ثلاثة! قال الحبر نحمان ابن اسحق: إنهم أربعة وكلاء، ولكن قوانينهم وأنظمتهم ثلاث.

لو أنه قال للوكيل الذي ليس له أجر... الخ "أين ثوري"؟ لو أنه قال لرجل في الشارع.... الخ. لو أنه قال للوكيل، "أين ثوري"؟ فأجابه "لا أدري ماذا تقول"! قال راب: إنهم كلهم معفيون من أداء يمين الوكيل، وقال صاموئيل: إنهم معفيون أيضاً مما يتعلق باليمين النطقي، وبماذا يختلفان؟ يرى صاموئيل أنه من غير الممكن التطبيق في المستقبل.

وأن راب يرى أنه بالإمكان تطبيقه في المستقبل، إيجاباً وسلباً. كان من الضروري لهما أن يوضحا رؤيتهما المختلفة في الوقت الحالي "الزمن الحاضر"، فلو أنهما قالا لنا عدم وفاقهما في هذه الحالة فقد نعتقد أنه في هذه الحالة يقول راب أن صاحب اليمين هو مذنب، لأنه أدى اليمين من نفسه، ولكن في حالة قيام المحكمة بفرض اليمين عليه، قد نعتقد أنه يتفق مع صاموئيل، وكما قال الحبر آمي: لا ضرورة لليمين النطقي أن يرافق كل يمين يفرضه القضاة.

قال الحبر آمي: إن أي يمين يفرضه القضاة، فليس هنالك إلزام في نطق اليمين، لأن الكتاب المقدس يقول: "لو أن أي أحد يحلف، فينطق بشفتيه"، من نفسه، مثلما قال ريش لاكش: إن كلمة "كي"، تكون ترجمتها إلى أربعة معان، "لو"، "ربما"، "لكن"، "لأن".

يقول الحبر اليعيزر: إنهم كلهم معفيون من يمين الوكيل، لكنهم ملزمون باليمين النطقي، إلا في حالة نطق جملة اليمين "أنا لا أعرف ماذا تقول" التي ينطقها المؤجر [المقترض للحيوان]، وفي حالة السرقة والضياع التي ينطقها الوكيل الأجير والمؤجر، عندما يكونون ملزمين، لأنهم قد أنكروا المال.

الباب السابع

عدويوت
(الشهادات)

١. يقول شمـــاي: إنه من قبيل الكفاية لكل النسوة اللاتي يعتبرن غير طاهرات فقط منذ وقت إصابتها بالنزف فهي تصبح غير طاهرة. يقول هيـــلل: تعتبر المرأة غير طاهرة منذ الفحص السابق الذي أجرته وحتى الفحص الحالي، حتى لو كان يتوسط الفحصين عدة أيام.

ويقول الحكماء: ليس هذا الرأي ولا ذاك: المرأة تعتبر غير طاهرة خلال الأربع والعشرون ساعة الماضية، لو كانت هذه المدة أقل من الوقت الذي تضمنه الفحص الحالي.

لو أن المرأة كان لها وقتاً ثابتاً يكفي لأن تكون غير طاهرة منذ الوقت الذي أصابها النزف، لو أنها واقعت شخصاً واستعملت خرقة الفحص للتأكد من حالتها (النزف) فإن ذلك يعتبر فحصاً، وقد يكون الوقت المتخلل لأربعة وعشرون ساعة، أو فترة من الفص السابق وحتى الفحص الحالي.

٢. يقول شمـــاي: العجينة المصنوعة من كاب واحد من الطحين تستوجب تقديم قربان العجينة. ويقول هيـــلل: إثنان كاب من الطحين هي التي تستوجب قربان العجينة. ويقول الحكماء: ليس هذا الرأي ولا ذاك، بل أن كاب واحد ونصف الكاب من الطحين الذي تصنع منه العجينة هو الذي يوجب تقديم قربان العجينة.

٣. يقول هيـــلل: إن هن واحد من الماء المسحوب (من الحوض) يجعل حوض الاغتسال (لأجل الطهارة) غير صالح للاغتسال فيه، نحن نتكلم عن ألـــ هن فقط لأن المرء يجب أن يستخدم طريقة كلام أستاذه.

يقول شمـــاي: تسعة كاب، والحكماء يقولون: ليست فكرة هيـــلل ولا فكرة شمـــاي صحيحة؛ ولكن إذا أتى إثنان من الملوحين خلال بوابة الروث في القدس وشهدا بإسم شـــمايا وأبطاليون، بأن ثلاثة لـــوغ من الماء المسحوب (من الحوض) يجعل حوض الاغتسال غير صالحاً. وهنا أكد الحكماء رأيهم.

٤. ولماذا سجلوا آراء هيـــلل وشمـــاي إذا كانت غير متفق عليها؟ وذلك لكي تعلم الأجيال القادمة بأنه لا أحد يصر على رأيه، فكل الآراء معرضة للنقاش، وإن أباء هذه الدنيا (الأنبياء) لم يصروا على آراءهم الخاصة.

٥. ولماذا يسجلون الرأي الفردي مقابل آراء الأكثرية، بينما أن الحلقة هي مع رأي الأكثرية؟ لأنه لو أن المحكمة أثبتت الرأي الفردي وأقرته فإنها قد تستخلص الحكم إستناداً لهذا الرأي، طالما أن المحكمة لا تلغي رأي محكمة أخرى إلا إذا كان رأيها فوق رأي المحكمة الأولى بالحكمة والعدد.

٦. قال الحبر يهـــودا: لو كان الأمر كذلك، فلماذا سجلوا الرأي الفردي ضد الرأي الذي يحمله الأكثرية عندما لا يتم؟ ذلك إن قال أحدهم "لقد تلقيت تقليداً كذا" فعلى الآخر أن يجيب: "بل أنك تلقيت هذا عندما سمعته من فكرة –فلان–.

٧. تقول مدرسة شمــــاي: إن ربع كاب من العظام، من أي نوم من العظام أو من جثتين أو من ثلاث جثث، فإنها تكفي لأن تسبب عدم الطهارة عندما تلقي ظلالها على ما تحتها. وتقول مدرسة هيـــلل: يجب أن يكون ربع كاب من العظام لجثة واحدة، وعظام من الجزء الأكبر من الجثة حجماً أو عدداً. ويقول شمــــاي: حتى لو كان ربع كاب من عظم واحد (من الجثة).

٨. تقول مدرسة شمــــاي بشأن قربان الطرح لنبات البيقيّة: يجب أن تنقع وتفرك بطهارة تامة. ويمكن أن تقدم على شكل طعام مع عدم الطهارة. وتقول مدرسة هيـــلل: يجب تنقيتها مع الطهارة التامة، ولكن يمكن فركها وتقديمها كطعام عند عدم طهارتها.

يقول شمــــاي: يمكن أكلها فقط وهي جافة، ويقول الحبر عقيبا: إن كل ما يتعلق بقرابين الطرح لنبات البيقيّة يمكن أن يصنع مع عدم الطهارة.

٩. لو أراد الرجل أن يبدل مقدار سيـــلع من مال العشر الثاني (الزكاة الثانية) في القدس، فإن مدرسة شمــــاي تقول: يمكنه أن يبدل السيـــلع كلها مقابل العملة النحاسية، وتقول مدرسة هيـــلل: يمكنه أن يأخذه ما مقداره شيكل من الفضة وشيكل من عملة النحاس، وأن الذين ناقشوا الأمر أمام الحكماء قالوا: إن ثلاثة دنانير تساوي (عنده التبديل) واحداً من الفضة وآخر من النحاس.

١٠. لو أن رجلاً أراد أن يبدل سيـــلع كاملة من مال العشر الثاني خارج القدس، فإن مدرسة شمــــاي تقول: يجوز له أن يغيرها كلها إلى سيـــلع واحدة. مدرسة هيـــلل تقول: يمكن أن يغيرها إلى الشيكل بقمية الفضة وشيكل بالعملة النحاسية، يقول الحبر مائير: لا يمكن أن يبدلوا الفضة والمحصول (معاً) إلى عملة فضية أخرى، لكن الحكماء أجازوا ذلك.

١١. لو أن مقعد العروس فقد أنواع المقعد، فإن مدرسة شمــــاي تقول: إنه لا يزال مشكوك بعدم طهارته. وتقول مدرسة هيـــلل: لا يكون مشكوكاً بعدم الطهارة. تقول مدرسة شمــــاي: حتى لو بقي إطار المقعد فإنه يبقى مشكوكاً بطهارته، وتقول مدرسة شمــــاي: حتى المقعد المصنوع لكي يستخدم جانباً أو ما بداخله فإنه يكون مشكوكاً بعدم طهارته.

١٢. بشأن تلك الأشياء غيرت مدرسة هيـــلل رأيها متفقة مع رأي مدرسة شمــــاي: لو أن المرأة عادت من خارج البلاد وقالت: "لقد مات زوجي"، يجوز لها أن تتزوج مرة أخرى، ولو أنها قالت "مات زوجي (بدون أطفال)" فيجوز لها أن تتزوج بأخ زوجها، هذا رأي مدرسة شمــــاي. أما مدرسة هيـــلل فتقول: لم تسمع بتقليد كهذه عدا المرأة التي تعود من الحصاد، أجابت مدرسة شمــــاي: كل من هذه المسائل هي متشابهة سواء أعادت المرأة من خارج البلاد أو من الحصاد أو من قطف الزيتون.

غيرت مدرسة هيـــلل رأيها ووافقت مدرسة شمــــاي على ما أقرته.

تقول مدرسة شمـــاي: يجوز للمرأة أن تتزوج مرة أخرى وأن تستلم حقوق خطوبتها. ولكن مدرسة هيـــلل تقول: يجوز أن تتزوج مرة أخرى ولكنها لا تستلم حقوق خطوبتها. فأجابت مدرسة شمـــاي: ألم نجد في وثيقة الخطوبة بأنه كتب لها "لو أنك تزوجتي بأحد آخر فيجوز لك أن تأخذي حقوقك!"؟ مما حدى بمدرسة هيـــلل أن تغير رأيها استناداً لرأي مدرسة شمـــاي.

١٣. لو أن رجلاً كان نصفه عبد ونصفه حر، فعليه أن يشتغل يوماً في خدمة سيده ويوم يشتغل لنفسه هو. وهذا رأي مدرسة هيـــلل. أما مدرسة شمـــاي فتقول: لقد أصدرت عليه أمراً لفائدة سيّده ولكنك لم تصدر له أمراً يفيده لنفسه، لذا فإنه لا يستطيع الزواج من إمرأة جارية ولا من إمرأة حرة، وهو يكتب لسيده وثيقة يثبت فيه إستقلاليته في الجزء الآخر، وبذلك غيرت مدرسة هيـــلل رأيها وفقاً لرأي مدرسة شمـــاي.

١٤. كان للأواني الفخارية أن تحفظ الشيء بعيداً عن عدم الطهارة التي تأتي من الجثة التي هي موجودة تحت نفس السقف. وهذا رأي مدرسة هيـــلل. وتقول مدرسة شمـــاي: إنها تحفظ أدوات الطعام فقط والسوائل وبعض الأواني الفخارية الأخرى. قالت مدرسة هيـــلل: لماذا؟ أجابت مدرسة شمـــاي: لأن ذلك يسبب عم ها آرص عدم الطهارة، ولا يمكن بذلك للأواني الفخارية أن توفر الحماية اللازمة لكل ما يوضع فيها من عدم تأثرها بعدم الطهارة. ثم أن مدرسة هيـــلل غيّرت رأيها وفقاً لرأي مدرسة شمـــاي.

١. قال الحبر حانيـــنا أفضل الكهنة: لم أر قط أن يأخذوا الجلد إلى مكان الحرق. قال الحبر عقيبا: لقد تعلمنا مما قاله، أن الرجل لو جعل طائراً فسلخه، وقد وجد بأنه كان طريـــفا، فإن الكهنة يستفادون من جلده، ولكن الحكماء يقولون: لم نر دليلاً يثبت ذلك، ولكن جلداً كهذا يمكن أخذه إلى مكان الحرق.

٢. شهد الحبر حانيـــنا الأفضل بين الكهنة. عن أربعة أشياء: أن الكهنة لا يتمتعون أبداً عن حرق اللحم الذي أصبح غير طاهراً من عدم الطهارة التي أصابته مع اللحم الذي كان هو أصلاً غير طاهراً.

بالرغم من إنه يضيف نجاسة إلى النجاسة الموجودة، يقول الحبر عقيبا: إن الكهنة لا يتمتعون عن حرق الحمل الذي أصبح غير طاهراً بسبب ملامسته لأحد قد لامس الجثة، الزيت الذي يصبح غير طاهراً وغير صالحاً بسبب أحد قد غسل نفسه في نفس اليوم (كونه غير طاهراً)، بالرغم من أنهم بذلك قد أضافوا نجاسة على النجاسة الأولية.

٣. ولقد شهد أيضاً على قرية صغيرة قرب القدس حيث كان يعيش رجل عجوز الذي كان يقرض المال لكل الناس في القرية، وكان يكتب صك الدين (الكمبيالة) بيده، وكان الآخرون يوقعونها ويصادقون عليها: وعندما جاءت هذه القضية أمام الحكماء إعتبروها أمراً مشروعاً. يمكننا أن نستنتج من ذلك بأن المرأة يجوز لها أن تكتب وثيقة طلاقها بنفسها، والرجل يكتب سنده (أو المخالصة)، إذ أن صحة ونفاذية الوثيقة تعتمد على التواقيع (الإمضاءات) الموجودة عليها.

٤. قال الحبر اسماعيل بشأن ثلاثة أشياء أمام الحكماء عندما كانوا في حقل الكروم في يابـــنه؛ لو أن البيضة المخفوفة قد وضعت في أعلى الخضار الذي هو قربان للطرح، فإن هذه البيضة تعمل عمل الرابط، أما لو أنها أصبحت كالغطاة (أو القبعة) فإنها لا تعمل عمل الرابط.

وهكذا بالنسبة لسنبلة الحبوب التي تركب منتصبه بعد الحصاد الذي ألم بباقي السنابل، ويمكن حصادها مع بقية السنابل المنتصبة، فإنها تصبح ملكاً لأهل الدار، وإلا فإنها تصبح ملكاً للفقراء (إذا بقيت منتصبة ولم يتم حصادها) وهكذا بشأن الحديقة (الجنينة) الصغيرة المطوقة بجدار والمحاطة بتعريشه من الكروم، وكانت هنالك حجرة تكفي لجمع الكروم ووضع السلال فيها (موجودة بجانب الجنينة)، وهنالك حجرة أخرى على الجانب الآخر تكفي لجمع الكروم وسلالها فإنه بالإمكان زرع البذور هناك، وإلا، إذا كان هذا المجال مستثمراً في جمع الكروم، فلا يجوز بذر البذور فيه.

٥. لقد قالوا ثلاثة أشياء بمحضر الحبر اسماعيل، ولم يعلن بأنها جائزة أو محرمة؛ لو أن الرجل شق (ورماً) فيه خراج في يوم السبت وذلك لكي يجعل منفذاً (لخروج الخراج) فإنه يكون مأثوماً؛ ولكن لو أنه شقها من أجل أن يخرج القيح (الصديد)، فلا ذنب عليه.

وهكذا، لو أن رجلاً إصطاد ثعباناً في يوم السبت وذلك لكي يطمئن بأنه سوف لن يلدغه الثعبان، فإنه لا يرتكب ذنباً؛ أما لو كان صيده للثعبان لغرض أن يستحصل منه الدواء، فإنه يكون مذنباً لفعله هذا.

أما بالنسبة للهيروني وهو قدر اليخنة (فريج الطعام) فإنه لا يكون مشكوكاً بعدم الطهارة عندما يكون عند نفس السقف الذي تحته الجثة، ولكن القدر يصبح غير طاهر إذا حمله شخص مصاب بالنزف.

٦. تكلم الحبر اسماعيل عن ثلاثة أشياء لم يتفق معه فيها الحبر عقيـــبا: لو كان الرجل يعصر الثوم أو الأعناب غير الناضجة عندما لا يزال الوقت هو عشية السبت، يقول الحبر اسماعيل: يجوز أن ينهي عصرها بعد حلول الليل لكن الحبر عقيـــبا: لا يجوز له أن ينهي عصرها.

٧. ثلاثة أشياء قيلت أمام الحبر عقيـــبا، اثنان منها باسم الحبر اليعيزر، وواحدة باسم الحبر يوشـــع: الإثنان باسم الحبر اليعـــيزر؛ يجوز للمرأة أن تخرج يوم السبت وهي تضع قلادة (المدينة المقدسة)، وأن أصحاب أبراج الطيور هم غير مؤهلين لأداء الشهادة.

وواحدة باسم الحبر يوشـــع؛ لو أن ابن عرس (حيوان) كان في فمه شيئاً من الزواحف (ميتاً) وقد مر فوق رغيف من الخبز (من قربان الطرح) وكان الشك يحوم حول هل أن هذا الشيء الزاحف قد مس الرغيف أو لم يمسه، فإنها تؤخذ بنظر الاعتبار طهارة الرغيف.

٨. ثلاثة أشياء قالها الحبر عقيبا؛ وافقوا على اثنان منها، ولم يتفقوا مع الأخرى: أن الصندل (الخف) هو خاضع لعدم الطهارة: وأن بقايا التنور (الفرن الذي يصنع فيه الخبز) يجب أن يكون ارتفاعها على الأقل أربعة أشبار لكي يبقى خاضعاً للإصابة بعدم الطهارة – بينما قالوا قبل ذلك: ثلاثة أشبار ومع هذا اتفقوا مع رأيه.

الشيء الآخر لم يتفقوا معه: لو أن المقعد فقد لوحين رابطين فيه (من مقعد الجلوس) فإن الحبر عقيـــبا يعتبره قابلاً للإصابة بعدم الطهارة، لكن الحكماء قالوا بأنه لا يخضع للإصابة بعدم الطهارة.

٩. كان دائماً يقول: الأب يمنح ابنه تبريكه الجمال، القوة، الثروة، الحكمة وطول العمر؛ ويباركه بإحسان الأجيال التي مضت قبله، فلقد ورد في نص الكتاب المقدس "ادعوا الأجيال منذ البداية".

١٠. وكان أيضاً يقول: هنالك خمسة أشياء تبقى اثنا عشر شهراً؛ محاكمة أجيال الطوفان تبقى اثنا عشر شهراً، الحكم بشأن العمل (الوظيفة) يبقى اثنا عشر شهراً؛ محاكمة المصريين تبقى لمدة اثنا عشر شهراً محاكمة يأجوج ومأجوج والتي ستأتي لتستمر اثنا عشر شهراً؛ ومحاكمة الإثمين في جهينة (جهـــنم) وتبقى اثنا عشر شهراً.

وكما ورد في نص الكتاب "إنها ستكون من الشهر إلى الشهر نفسه (من العام القادم) قال الحبر يوحنـــــان ابن نوري: فقط من عيد الفصح وحتى عيد الخمسين فقد ورد في نص الكتاب "من السبت وحتى السبت الذي يليه".

١. إن أي شيء ينقل عدم الطهارة بواسطة الظل كان يتم تقسيمه ثم جلبه إلى المنزل، لقد اعتبر الحبر دوســـا هارقيناس أن كل ما يوجد في البيت هو طاهر، لكن الحكماء يعتبرونه غير طاهراً.

لذا لو أن رجل قد لمس أو حمل قطعتين من الجيفة (لحم ميت) كل قطعة بقدر حجم الزيتونة؛ أو أنه كان قد مس من الجثة ما حجمه بقدر نصف حجم الزيتونة بينما كان يظلل قطعة أخرى بقدر نصف حجم الزيتونة، فإن الحبر دوســـا يعتبره طاهراً، لكن الحكماء لا يعتبرونه طاهراً.

كل هذه الحالات تجعل الرجل غير طاهر في حالة لمسه وحمله للشيء الذي ينقل عدم الطهارة، أو في حالة اللمس والتظليل. وهذا هو المبدأ العام: لو كان المصدر الذي ينقل عدم الطهارة كان يقع ضمن طبقة واحدة، فإنه ينقل عدم الطهارة؛ لكن إذا كان يقع ضمن طبقتين، فإنه لا ينقل عدم الطهارة.

٢. إن قطع أدوات الطعام المنفصلة عن بعضها وهي على عدم الطهارة، لا تعتبر معاً كحالة واحدة وهذا رأي الحبر دوســـا أيضاً، لكن الحكماء يقولون: إنها تعامل معاً وكأنها قطعة واحدة. يجب عليهم فقط أن يغسلوا أيديهم قبل رش ماء قربان الذنب، وهذا رأي الحبر دوســـا أيضاً. لكن الحكماء يقولون: لو أن يده أصبحت غير طاهرة فإن جسمه كله غير طاهر.

٣. سمح الحبر دوســـا لغير الكاهن أن يأكل ما بداخل البطيخ، والأوراق الخارجية للخضراوات والتي هي من قرابين الطرح ولكن الحكماء يحرمون ذلك. القطيع المكون من خمسة خراف الذي فيه صوف بقدر مينا ونصف فإنه يصبح خاضعاً لقانون "أول الصوف" وهذا رأي الحبر دوســـا، لكن الحكماء يقولون: بل كمية أكثر من الصوف تتوافق مع عدد الخراف الخمسة.

٤. الحصير المصنوع من نبات الأسل يكون عرضه لعدم الطهارة عند ملامسته للجثة فقط. وهذا رأي الحبر دوســـا أيضاً، لكن الحكماء يقولون: بل يخضع إلى عدم الطهارة مع ميدراس أيضاً. ليس من الأعمال ما هو خاضع لعدم الطهارة عدا الذي يستعمل من أجل أعمال المصبغة.

٥. أن الوعاء المستخدم في أعمال النسيج أو الحياكة فإنه يكون عرضه للإصابة بعد الطهارة إذا كان مصنوع من الجلد المذبوح، أما الحبر دوســـا ابن هرقيناس فيعتبره غير قابل للتلوث بعدم الطهارة، لكن الحكماء يعتبرونه عرضه لعدم الطهارة. لو كان إصبع حمل وعاء الحياكة حاداً فإنه غير قابل للتلوث بعد الطهارة، ولكن لو كان السير الجلدي الذي يحمل منه الوعاء حاداً (فقط) فإنه يبقى عرضة لعدم الطهارة.

٦. المرأة التي أخذت أسيرة يجوز لها أن تأكل من قربان الطرح، وهذا رأي الحبر دوســـا أيضاً، لكن الحكماء يقولون: هنالك أسيراً يجوز له أن يأكل وهنالك أسير لا يأكل من قرابين الطرح. لذلك لو أن المرأة قالت "لقد أخذت أسيرة، ومع هذا بقيت طاهرة"، فيجوز لها أن تأكل، طالما أن الفم

الذي يسمح هو الفم الذي يمنع: ولكن لو كان هنالك شهود (يقولون) أنها كانت أسيرة، وقالت المرأة "مع هذا أنا بقيت طاهرة" فلا يجوز لها أن تأكل.

٧. استناداً لرأي مدرسة شمـــاي؛ المرأة التي تمت خطوبتها (بتقديم هدية) بمقدار دينار أو ما قيمته دينار، تكون خطوبتها نافذة. وقالت مدرسة هيـــلل: بما قيمته بيروتا أو بيروتا نقدية. وما قيمة البيروتا؟ ثمن الإيسار الإيطالي.

قالت مدرسة شمـــاي: يجوز للرجل أن يطرد زوجته بوثيقة طلاق قديمة لكن مدرسة هيـــلل تحرم ذلك. ما هي وثيقة الطلاق القديمة؟ عندما يستمر الرجل مع المرأة بعدما كان قد كتب وثيقة الطلاق هذه، والتي أصبحت قديمة. لو أن رجلاً طلق زوجته، ثم أنها سكنت معه في نزل، فإن مدرسة شمـــاي تقول: إنها لا تحتاج إلى وثيقة طلاق ثانية منه. أما مدرسة هيـــلل تقول: تحتاج أن يعطيها وثيقة طلاق أخرى.

٨. إن مدرسة شمـــاي تسمح بزواج (الضرة) الزوجة الثانية من أخ زوجها المتوفي. لكن مدرسة هيـــلل تحرم ذلك. لو أنهم أقاموا الحليـــصا، فإن مدرسة شمـــاي تعتبرهن غير مؤهلات للزواج من الكاهن، لكن مدرسة هيـــلل تعتبرهن مؤهلات. ومع ذلك فبالرغم من أن هذه المدرسة تعتبرهن مؤهلات وتلك المدرسة تعتبرهن غير مؤهلات، إلا أن رجال مدرسة شمـــاي لا يمنعون أنفسهم من الزواج بنساء مدرسة هيـــلل، ورجال مدرسة هيـــلل لا يمنعون أنفسهم من الزواج نساء مدرسة شمـــاي.

وبغض النظر عن الجدال حول ما هو طاهر وما هو غير طاهر، فإن أولئك يعتبرونه طاهراً ما يعتبره هؤلاء غير طاهر، فلا يوجد لأي شك في طهارة الشيء إذا كان يخص هؤلاء عندما يستخدمه أولئك فيما يخص طهارة الشيء المستخدم.

٩. لو كان هنالك ثلاث أخوة، اثنان تزوجا بأختين، والآخر لم يتزوج، وأن أحد الأخوين المتزوجين قد مات، وأن الأخ غير المتزوج قد تكلم بشأن الزواج من الأرملة، ثم مات الأخ المتزوج الثاني، فإن مدرسة شمـــاي تقول: إن الأرملة التي تكلم عنها تسكن معه، وتطلق الأخرى لكونها أخت زوجته. أما مدرسة هيـــلل فتقول: يجب أن يبعد زوجته (الأرملة) بوثيقة طلاق، وزوجة أخيه الأخرى يقيم عليها الحليـــصا. وهذا هو الذي قالوا بشأنه: الويل له لفقدانه زوجته، والويل له لفقدانه زوجة أخيه.

١٠. لو أن الرجل نذر بأن لا يواقع زوجته، فإن مدرسة شمـــاي تقول: يجب أن ترضى بذلك لمدة أسبوعين. مدرسة هيـــلل تقول: تقبل بذلك لمدة أسبوع واحد فقط. لو أن امرأة أجهضت حملها في ليلة اليوم الواحد والثمانون (للحمل)، فإن مدرسة شمـــاي تقوا: تعفى من تقديم القربان. لكن مدرسة هيـــلل تعتبرها مسؤولة عن تقديم القربان.

السلة المملوءة بالفاكهة والتي تم تخصيصها ليوم السبت، تقول مدرسة شمـــاي: تعفى من أخذ الزكاة (العشر) منها، ولكن مدرسة هيـــلل تقول بوجوب أخذ العشر من الفاكهة.

١١. لو أن رجلاً نذر أن يبقى (ناذراً) لفترة طويلة، ثم إنه بدأ بإنجاز نذره ثم رجع إلى بلدة إسرائيل. إن مدرسة شمـــاي تقول: عليه أن يستمر بالنذر فقط لمدة ثلاثون يوماً أخرى. أما مدرسة هيـــلل فتقول: عليه أن يبدأ بإنجاز نذره منذ البداية.

لو أن زوجان من الشهود شهدا لرجل، وأحدهم قال بأنه نذر نذرين وقال الآخر بأنه نذر خمس نذور، فإن مدرسة شمـــاي تقول: إن شهادتهما على خلاف وأن النذر لا يمكن اعتباره واقعاً أما مدرسة هيـــلل فتقول: إن الاثنان متضمنان مع الخمسة، لذا عليه أن يبقى ناذراً للفترتين.

١٢. لو أن الرجل كان قد وضع هناك تحت الشق، فإن مدرسة شمـــاي تقول: إنه لا يعطي طريقاً لعدم الطهارة لكن مدرسة هيـــلل تقول: إن الرجل مجوف، وأن جزئه العلوي يعطي طريقاً لعدم الطهارة.

١. لقد دوّن الحبر يهــودا ستة آراء والتي تبع شمــاي أكثرها تساهلاً أما مدرسة هيــلل فتبعت أكثرها صرامة. استناداً إلى مدرسة شمــاي أن دم الجثة يعتبر طاهر. أما مدرسة هيــلل فتعتبره نجساً.

البيضة المستخرجة من جسم (جثة) الطائر تكون مباحة إذا كانت صلبة القشر كما هو حال البيض الذي في السوق، وإلا فإنها محرمة. وهذا رأي مدرسة شمــاي. أما مدرسة هيــلل فقد حرمتها في جميع الأحوال.

دم المرأة الوثنية (الحائض)، ودم المرأة المجذومة، تعتبره مدرسة شمــاي طاهراً، أما مدرسة هيــلل فتعتبره كبصاقها أو بولها.

٢. وقد دون الحبر يوســي ستة آراء وقد اتبعت مدرسة شمــاي أكثر هذه الآراء تسامحاً بينما اتبعت مدرسة هيــلل أكثرها صرافة؛ استناداً لمدرسة شمــاي: يجوز وضع الدجاجة على المائدة مع الجبن ولكن لا يجوز أن تأكل مع الجبن. أما مدرسة هيــلل فتقول: لا تقدم الدجاج مع الجبن على مائدة واحدة ولا يؤكلان معاً. استناداً لمدرسة شمــاي؛ يجوز عزل قربان الطرح من الزيتون بدلاً من زيته، أو من العنب بدلاً من النبيذ، لكن مدرسة هيــلل تحرم ذلك.

استناداً لمدرسة شمــاي؛ لو أن رجلاً بذر البذور خلال مساحة أربعة كيوبت (ذراع) من الكروم (في حقل الكروم) فإنه يخسر بذلك صفاً واحداً من البذار، أما مدرسة هيــلل فتقول أنه يخسر صفين من البذار إن مدرسة شمــاي تعفي حلوى الطحين من أخذ قربان العجين، لكن مدرسة هيــلل توجب أخذ القربان منها.

تقول مدرسة شمــاي: لو أن الرجل اهتدى (إلى اليهودية) في اليوم الذي يسبق عيد الفصح فيجوز له أن يغتسل ويأكل من قربان عيد الفصح الذي قدمه، عند المساء. وتقول مدرسة هيــلل: إن الذي يفضل نفسه عن غير ختان، هو كمن يفضل نفسه عن القبر.

٣. لقد دون الحبر شــمعون ثلاثة آراء وقد تبعت مدرسة شمــاي أكثرها تسامحاً، أما مدرسة هيــلل فقد تبعت أكثرها صرافة. استناداً لمدرسة شمــاي: إن كتاب أكسليسياست لا يجعل اليد (التي تمسه) غير طاهرة. وأن مدرسة هيــلل تقول بأنه يجعل اليد غير طاهرة.

استناداً لمدرسة شمــاي؛ أن ماء قربان الذنب الذي أنجز به الواجب فإنه يبقى طاهراً، لكن مدرسة هيــلل تعتبره غير طاهر.

إن مدرسة شمــاي تعتبر عرضه لعدم الطهارة. وهكذا فإنهما يختلفان (شمــاي وهيــلل) في كل شيء خاضع للأعشار (الزكاة).

٤. لقد دون الحبر اليعيزر أربعة أفكار والتي اتبعت مدرسة شمـــاي أكثرها تسامحاً، أما مدرس هيـــلل فقد اتبعت أكثر قوانينها صرامة. استناداً لمدرسة شمـــاي؛ إن دم المرأة التي لم تغتسل لحد الآن بعد ولادتها فإنه (الدم) يشبه بصاقها وبولها (من حيث الطهارة)، لكن مدرسة هيـــلل تقول: إنه ينقل النجاسة سواء أكان الدم جافاً أم رطباً. ولكنهما يتفقان بأن المرأة المصابة بالنزف عند الولادة فإنها تكون غير طاهرة سواء أكان دمها جافاً أم رطباً.

٥. لو أن اثنان من أربعة أخوة تزوجا بأختين، وأن الاثنان اللذان تزوجا بالأختين قد ماتا، فإن على الأختين أن يقيما الحليـــصا، ولا يتزوجا من الأخوين الحيين: أما إذا كان الأخوين قد تزوجاهما فعلاً فعليهما أن يتركاهما. يقول الحبر اليعـــيزر: استناداً لمدرسة شمـــاي: يجوز لهما أن يستمرا بالزواج. لكن مدرسة هيـــلل تقول بوجوب تركهما الزوجيتن.

٦. لقد شهد عقابيا ابن مهلاليل عن أربعة آراء. فأجابوا قائلين: يا عقابيا، تراجع عن هذه الأفكار الأربعة التي قلتها وسوف نجعلك رئيس المحكمة في إسرائيل. قال لهم: أفضل أن أكون أحمقاً طوال عمري على أن أكون جاحداً أمام الرب حتى لو لساعة واحدة، وحتى لا يقولون عني أني تراجعت عن مبادئي من أجل المنصب. فلقد أعلن عدم طهارة الشعر المتخلف من علامات الجذام، والدم الأصفر أيضاً. لكن الحكماء يعتبرونه طاهراً.

لو أن الرجل وضع شعر الوليد (من الحيوان) المصاب في شق أو صدع في الجدار، وبعد ذلك ذبحوا الحيوان، فإن الرجل يجب أن يعطي الرخصة باستخدام ذلك الشعر. لكن الحكماء يحومون ذلك.

ولقد قال: إنهم لا يعطون المهتدية أو العبدة ليشربا من ماء المرارة لكن الحكماء قالوا: إنهم يعطونها لتشرب ماء المرارة.

٧. في ساعة موت عقابيـــا قال لابنه: "يا ابني، تراجع عن الآراء الأربعة التي أعطيتها"، فأجابه "لماذا لم تتراجع أنت يا أبي؟" فقال له: "إني سمعت هذه الآراء عن الكثرة من الجمهور، وهم أيضاً سمعوها عن الكثرة، ولكنك الآن تسمع من واحد فقط (هو أنا)، وقرار آخر معاكس من الكثرة، فإنه من الأفضلترك الرأي الفردي وأن تحمل رأي الأكثرية" فقال له "يا أبت، آمرني ماذا أقول لأصحابك الحكماء"! فقال له "لا آمرك بشيء"، فقال له ابنه "هل وجدتني أمر لسبب ما؟" فقال له "كلا، ولكن أعمالك هي التي ستقربك منهم، أو أن أعمالك تبعدك عنهم".

١. لقد شهد الحبر يهـودا ابن بابا على خمسة أشياء: في بعض الأوقات كانوا يوجهون المرأة أن تتزوج وهي قاصر وأن تتعلم حق الرفض، وأنهم يجعلون المرأة تتزوج مرة ثانية باتباع شهادة شاهد واحد؛ وكانوا يرجمون الديك إذا قتل رجلاً في القدس؛ النبيذ الذي مضى عليه أربعون يوماً يمكن أن يرش في داخل المذبح، وكان قربان الصباح اليومي يقدم في الساعة الرابعة.

٢. لقد شهد الحبر يوشـــع والحبر نحونيا ابن أليناتان من كفرهبابلي بأن أصغر عضو من الجثة هو غير طاهر، والذي قال عنه الحبر اليعيزر: لقد علموا ذلك فقط عن عضو الكائن الحي. فقالوا له: أو ليس هذا كان استنتاجاً من نظرية الأقل للأكثر؟ لو أن عضواً فصل عن كائن حي (طاهر) فهذا العضو يصبح غير طاهراً، فكم يكون وضع العضو الذي يفصل من الجثة (غير الطاهرة) وهو طاهر! فأجاب: لقد قالوا ذلك فيما يتعلق بالكائن الحي فقط.

٣. لو أن عضواً بقدر حجم الزيتونة قد فصل عن كائن حي، فإن الحبر اليعيزر يعتبره غير طاهراً. لكن الحبر يوشـــع وآر نهونيا يعتبرانه طاهراً.

قالا للحبر اليعيزر: ماذا وجدت لكي تعتبر ما حجمه بقدر حجم الزيتونة غير طاهراً هل هو فصل علم الكائن الحي؟ فقال لهما: لقد وجدنا أن عضو الكائن الحي يحتسب وكأنه الجثة كلها؛ فكذلك مع الجثة ما مقداره بحجم الزيتونة فإنه غير طاهر إذا فصل عضو منها، فإنه أيضاً يكون غير طاهراً.

قالا له: إن مقداره بحجم الزيتونة من اللحم يكون غير طاهراً إذا فصل من الكائن الحي! فهل تعتبر ما مقداره بقدر حبة الشعير من العظم هو غير طاهر أيضاً إذا فصل من عضو الكائن الحي؟ قال: لقد وجدنا أن العضو من الكائن الحي يعامل ككامل الجثة، لذلك فإن مقداره حجم حبة الشعير من العظم الذي يفصل عن الجثة، فإنه غير طاهر مادامت الجثة كلها غير طاهرة. قالوا للحبر اليعيزر: ماذا وجدت لكي تتبع قوانين مختلفة؟ فأجاب قائلاً: إن عدم طهارة اللحم هو أكبر من عدم طهارة العظام، لأن عدم طهارة اللحم تنطبق على الجيفة والأشياء الزاحفة معاً، وهذا ما لا يحدث مع العظام وهنالك إجابة أخرى: العضو الذي يحمل اللحم ينقل عدم الطهارة بواسطة اللمس، النقل وبواسطة الظل أيضاً.

قالوا للحبر يوشـــع: ماذا وجدت لكي تتبع قوانين مختلفة؟ فأجاب: إن عدم طهارة العظام هي أكبر من عدم طهارة اللحم، لأن اللحم الذي يفصل عن الكائن الحي فهو طاهر ويمكن فصل العضو عنه، بينما هو بطبيعته غير طاهر.

١. لقد شهد الحبر يوشـــع والحبر صادوق بأن الحمل الذي تم تحريره من أجل الوليد الأول للحمار الذي قد مات، فإنه لا حق للكاهن أن يطالب به، بينما يقول الحبر اليعيزر: إن المالك لا يزال مسؤولاً عنه، كما في حالات مشابهة فإنه يسأل عن الخمسة سيـــلع والتي هي قيمة تحرير الحيوان الوليد أو الوليد الأول للإنسان أيضاً. لكن الحكماء يقولون: إن المالك لا يكون مسؤولاً عنه، كما في حالة العشر الثاني الذي لا يكون المالك مسؤولاً عنه أيضاً.

٢. لقد شهد الحبر صـــادوق بأن الماء المالح الذي يتم معاملته مع الجراد غير النظيف فإنه يعتبر مالحاً، بينما قالت المشـــنا الأولى: لو أن الجراد (أو الخرنوب) غير النظيف قد خلل مع الجراد النظيف فإنها خلهما يبقى نظيفاً لا يتلون بعدم الطهارة.

٣. شهد الحبر صـــادوق بأن الماء الجاري إذا كان أكثر من الماء المتساقط (إذا كان يختلط معه)، فإنه لا يزال يعتبر ماءً جارياً. وإن حالة كهذه حدثت في بيرا–هبـــيليا وعندما جاءت القضية أمام الحكماء، اعتبروا الماء الجاري صالحاً.

٤. شهد الحبر صـــادوق بأن الماء الجاري (الذي يجري في قناة) المصنوعة من أوراق أو قشور الجوز أو البندق فإنه (الماء) يبقى صالحاً. وقضية كهذه حدثت في آهاليا، وعندما عرضت القضية على الحكماء في غرفة الحجر المنحنوت، اعتبروا الماء صالحاً (غير ملوث).

٥. شهد الحبر يوشـــع والحبر يـــاخيم بأن الجرة التي تحتوي على رماد قرابين الخطيئة (الذنب) والتي توضع فوق الشيء الزاحف، فإن الجرة تصبح نجسة، بينما الحبر اليعيزر اعتبرها طاهرة. وشهد الحبر بابيـــاس بأن الرجل لو نذر نذرين ثم أنه قص شعره بعد الفترة الأولى في اليوم الثلاثين، فإن عليهأن يقص شعره في اليوم التاسع والخمسون، وبذلك يكون قد أوفى بنذره لأن اليوم الثلاثون يحتسب له بضمن عدد أيام النذر الثاني.

٦. شهد الحبر يوشـــع والحبر بابيـــاس بأن الصغير من قربان السلامة يمكن أن يقدم كقربان للسلام، بينما يقول الحبر اليعـــيزر بأن الصغير لا يمكن تقديمه كقربان للسلام. لكن الحكماء يقولون: يجوز أن يتم تقديمه.

قال الحبر بابيـــاس: أشهد بأننا كنا نملك عجلاً كقربان للسلامة، استهلكناه في عيد الفصح، ثم استهلكنا صغيرة كقربان للسلامة في عيد الخمسين التالي.

٧. لقد شهدوا بأن ألواح الخبز التي يستخدمها الخبازون، هي قابلة للتلوث بعدم الطهارة، بينما الحبر اليعيزر اعتبر الألواح غير قابلة للتلوث.

ولقد شهدوا بأن فرن الخبز (التنور) إذا قطع وجعلت منه حلقات، ورمل يوضع بين كل حلقة، فإنه لا يزال خاضعاً للإصابة بعدم الطهارة بينما الحبر اليعيزر اعتبره غير قابلاً للتلوث.

ولقد شهدوا على أن السنة تعتبر سنة كبيسة خلال أي يوم من شهر آدار، بينما كان قد قيل: فقط إلى شهر بوريم.

٨. لقد شهد مناحيم ابن سغناي بأن الإطار الذي يوجد حول الغلاية (المرجل) الخاص بسالقي الزيتون فإنه خاضع للتلوث بعدم الطهارة، ولكن المرجل الخاص بالصباغين لا يعتبر عرضه للتلوث: بينما كانوا يقولون العكس قبل ذلك الوقت.

٩. لقد شهد الحبر نحونيا ابن جوجادا حول امرأة كانت صماء – بكماء وقد زوجها أبوها (وهي لا تزال قاصراً)، بأنه يمكن أن تنفصل عن زوجها بوثيقة طلاق: وأن ابنة الإسرائيلي (القاصر) المتزوجة من كاهن يمكنها أن تأكل من قربان الطرح؛ وأنها لو ماتت فإن زوجها يرثها: ولو أن الرجل قد بنى عارضة مسروقة خلال الهيكل الذي يبنيه، فإن عليه أن يدفع قيمة سعر العارضة فقط: وأن قربان الذنب الذي كان ملكاً مسروقاً، إذا لم يكن معروف لدى الكثيرين فإنه يبقى لنيل الغفران- كإجراء احترازي لفائدة المذبح.

١. لقد شهد الحبر يوشـــع ابن باتيرا بأن دم الجثة كان طاهراً. شهد الحبر شمعون ابن باتيرا بأن الشخص غير الطاهر الذي يمسك بجزء من رماد قربان الذنب، فإنه يجعل كل الرماد غير طاهراً.

وأضاف الحبر عقيبا؛ لو أن الرجل الذي قد غسل نفسه (بعد إصابته بالنجاسة) في نفس اليوم الذي لمس فيه الدقيق الناعم، البخور أو الفحم النباتي فإنه يجعل الكل غير صالحاً.

٢. لقد شهد الحبر يهودا ابن بابا والحبر يهودا الكاهن بأن ابنة الإسرائيلي التي كانت قاصراً وتزوجت من كاهن، يجوز لها أن تأكل من قربان الطرح بعد أن تدخل غرفة العرس، حتى وإن لم يكن هنالك دخول عمليات الزواج (في غرفة العرس).

ولقد شهد الحبر يوســـي الكاهن والحبر زكريا ابن هكاصاب بأن الفتاة الشابة التي تركت كضمان أو رهن فهي آشكلون وأن أفراد عائلتها يبعدونها عنهم حتى لو أنها شهدت بأنها لم تذهب للإختلاء بأي رجل ولم تلوث نفسها. قال له الحكماء: لو أنك تعتقد بأنها تركت رهينة فاعلم أيضاً أنها لم تذهب للإختلاء بأي رجل سراً ولم تتلوث؛ ولكن إذا لم تصدق بأنها لم تذهب للإختلاء سراً بأي رجل ولم تتلوث، فلا تعتقد بأنها كانت قد تركت رهينة.

٣. وقد شهد الحبر يوشـــع والحبر يهودا ابن بتيرا بأن أرملة الرجل الذي ينتمي إلى عائلة إيشا فإنها مؤهلو بالزواج من كاهن؛ وأن أعضاء (أفراد) عائلة إيشا هم مؤهلون لحمل الشهادة، وسواء هم أنفسهم كانوا طاهرين أم غير طاهرين، وسواء أكان زواجهن من الكاهن نافذاً أم غير نافذ.

٤. شهد الحبر جيوسي ابن جوزير بأن جراد آرييل هو من النوع الطاهروأن السائل الذي يجري في مسلخ المعبد لا يخضع للتلوث بعدم الطهارة وأن الذي يلمس الجثة يصبح نجساً. وأسموه (يوسي المرخص أو المجيز).

٥. شهد الحبر عقيبا باسم نحـــميا من بيت دلي بأن المرأة يجوز لها الزواج مرة ثانية استناداً لشهادة شاهد واحد وشهد الحبر يوشـــع بأن العظام التي يعثر عليها مرة واحدة تحت ظل الحطب في المعبد أنها نجسة لكن الحكماء قالوا: ربما تم جمع العظام عظم بعد عظم وبذلك تعتبر كلها طاهرة.

٦. قال الحبر اليعيزر: لقد سمعت تقليداً: إنه في حال بناؤهم المعبد فقد جعلوا ستائراً للمعبد وستائراً أخرى للفناءات، لكنهم بنوا جدران المعبد خارج نطاق الستائر، وبنوا جدران الفناءات خلال الستائر.

قال الحبر يوشـــع: لقد سمعت تقليداً بأنهم كان يمكنهم تقديم الأضحيات (القرابين) حتى عند وجود المعبد، وكانوا يأكلون الأشياء الأكثر قدسية حتى بدون وجود الستائر، ويأكلون الأقل قدسية والعشر الثاني حتى عند عدم وجود جدارن.

٧. قال الحبر يوشـــع: لقد تعلمت تقليداً من الرابان يوحنان بن زكاي، الذي سمعه عن أستاذه، وأستاذه سمعه عن أستاذه كما في الهالاخا التي أعطيت لموسى في سيناي بأن إلياهو لن يأتي ليقول هذا طاهر وهذا نجس ليزيل البعيد أو يأتي بقريب ولكن ليبعد ويزيل تلك العوائل الذين جيء بهم بالقوة، وأن يأتي بتلك العوائل التي أزيلت بعيداً بالقوة.

كانت عائلة بيت زريفا في أرض ما بعد الأردن، وكانت عائلة بن زيون قد طردتها بالقوة، وكانت هنالك عائلة أخرى فأتت بها عائلة بن زيون بالقوة، وعن تلك الأمور سيأتي إلياهو ليعلن الطاهر عن الخبيث، لكي يبعد قوم ويأتي بآخرين.

يقول الحبر يهودا: لكي يأتي بالقريب ولكن لا يزيل البعيد، ويقول الحبر شـــمعون: بل أن إلياهو يأتي بالوفاق إذا كان هنالك جدال أو خصام.

ويقول الحكماء: ليس من أجل إزالة البعيد ولا من أجل الإتيان بالقريب، ولكن كي يأتي بالسلام إلى العالم، فلقد ورد في نص الكتاب "سأرسل لكم إلياهو النبي... وإنه سوف يغير قلوب الآبـــاء إلـــى الأبناء، وقلوب الأبناء إلى الآباء.

الباب الثامن

عفودا زاراه
(الوثنية)

مشنا: في الثلاثة أيام التي تسبق أعياد الوثنيين فإنه يحرم القيام بأعمال مشتركة معهم، أو إعادة الأشياء لهم، أو إستعارة أي شيء منهم، أو إعادة دفع الدين، أو إستلام الدين منهم. يقول الحبر يهودا: علينا إستلام الدين منهم، لأن ذلك سيحزنهم؛ لكن الأحبار قالوا له: حتى لو أن أخذ الدين منهم سيحزنهم في ذات الوقت، فإنهم سيفرحون بهذا التعامل فيما بعد.

جمارا: إن راب وصموئيل يختلفان: إن أحدهما يقتبس من المشنا النص بصيغة الماضي، والآخر يقتبس الماضي عن طريق الخطأ. والذي اقتبس الصيغة ليس عن طريق الخطأ، فهو يلجأ إلى نص الكتاب المقدس "فإن يوم فجيعتهم هو في أيدينا"، وأيضاً الذي يقتبس الصيغة ليس خطأ، فيعتمد على النص "فليأتوا بشهودهم [إفادتهم] ليشهدوا بها".

والذي اقتبس صيغة الماضي، لماذا لا يملك التعبير عنه؟ أنه قد يجيب بأن تعبير "الفجيعة" هو أكثر ملائمة لمسمى الوثنية. والآخر الذي اقتبس صيغة الماضي، لماذا كان لديه تعبير عن الصيغة؟ قد يقول: ما هو الذي يجلب الكارثة "الفجيعة" إن لم تكن شهاداتهم؟ لذلك فإن صيغة الماضي للشهادة هي أكثر ملائمة.

ولكن أليس النص "فليأتوا بشهودهم ليشهدوا بها" يشير إلى الوثنيين؟ بل إنه يشير إلى إسرائيل؛ وكما قال الحبر يوشع ابن ليفي: كل الأعمال الطيبة التي فعلتها إسرائيل في العالم ستحمل شهادة الأمم لهم في الحياة الآخرة، وكما ورد في نص الكتاب المقدس "ليأتوا بشهودهم ليشهدوا بها" – وهذه هي إسرائيل؛ "ثم ليحملوا ويقولون: "أنه الحق"، وهم الوثنيون. وحينها قال الحبر هونا ابن الحبر يوشع بأن الذي اقتبس صيغة الماضي، فقد اشتقه من النص "إن الذي ينتحل صورة مميتة، فإنهم كلهم متلاشون، وكل ما فعلوه لا ينفعهم، وأن شهودهم لا يرون ولا يعلمون".

قال الحبر حانينا ابن بابا – والبعض قال أنه الحبر سملاي – وهو يشرح النص المذكور سابقاً، بأنه يشير إلى الحياة الآخرة. فإن الرب المقدس تبارك هو سيأخذ لفيفة القانون وينادي: ليأت من شغل نفسه بهذه ويستلم جائزته. وفي هذه الأثناء يجتمع الخلائق معاً وهم مضطربون، وكما ورد في نص الكتاب "كل الشعوب تجتمع معاً". ثم يقول الرب المبارك القدوس لهم: لا تأتون إليّ مضطربين، ولكن لتأت كل أمة مع كاتبيها. وكما ورد في نص الكتاب: "وليجتمع الناس معاً"، وأن كلمة ليوم [قد استخدمت هنا] لتعني المملكة، وكما ورد في نص الكتاب "وأن مملكة [أو ليوم] ستكون أقوى من المملكة الأخرى".

ولكن، هل يمكن أن يكون هنالك إضطراب أمام الرب المبارك القدوس؟ كلا، ولكن هم فقط لا يكونون مضطربين، وأنهم يسمعون ما يقوله لهم. وفي تلك الأثناء تدخل مملكة إيدوم أولاً أمامه.

ولماذا [أولاً]؟ لأنهم أكثر أهمية من غيرهم. ومن أين علمنا أهميتهم؟ لأن الكتاب المقدس يقول

"وأنه سيحطم الأرض كلها ويمزقها إلى قطع". وقال الحبر يوحنان: أن ذلك النص يشير إلى روما التي أصبحت قوتها معروفة لكل العالم.

أن الرب سيقول لهم "بماذا شغلتم أنفسكم"؟ فسيجيبون: "يا رب الكون، لقد أسسنا الكثير من أماكن التسوق، ووضعنا الكثير من الحمامات، وجمعنا الكثير من الذهب والفضة، وفعلنا كل ذلك من أجل إسرائيل، لكي يعيشوا في راحة ويشغلون أنفسهم بتعلم التوراة". ثم أن الرب القدوس سيجيبهم: [أيها الأغبياء من بين الناس، كل ما فعلتموه هو من أجل إرضاء رغباتكم، فلقد بنيتم الأسواق لتصنعوا الفاجرات هناك؛ ووضعتم الحمامات لتستمتعوا بها، وتقسمون بينكم الذهب والفضة وهما لي؛ وكما ورد في الكتاب المقدس "وأن الفضة لي، والذهب لي، هكذا قال رب الكون".]

ثم إنهم يغادرون بعد ذلك ونفوسهم محطمة. وعند ذهاب مملكة روما، تتقدم مملكة فارس بعدها. لماذا يكون الفرس بعد الرومان؟ لأنها الثانية من حيث الأهمية، وكيف علمنا ذلك؟ لأن الكتاب المقدس يقول "وانظر الحيوان الآخر، الثاني مثل الدب". قال الحبر يوسف: إن ذلك يشير إلى الفرس، الذين يأكلون ويشربون بشراهة كالدب، وهم متخمون باللحم كالدب، ولا يستقرون على حال مثل الدب.

وسوف يسألهم الرب القدوس: "بماذا شغلتم أنفسكم"؟ وأنهم سيجيبون: "يا سلطان الكون، لقد بنينا الجسور العديدة، وأسرنا مدناً كثيرة، وخضنا حروباً كثيرة، وكل ذلك كان من أجل إسرائيل لكي ينشغلوا بالتوراة". ثم يقول لهم الرب القدوس: "أنتم الأغبياء من بين الناس، لقد بنيتم الجسور لكي تعمروا الآلات، وأسرتم المدن لكي تفرضوا الأعمال بالقوة، أما الحروب التي أشعلتموها، فأنا ملك الحروب"، وكما ذكر الكتاب المقدس "أن الرب هو رجل حرب".

وهل بينكم من أعلن هذا؟ وأن "ذلك"، يعني التوراة لا غيرها، فلقد ورد في التوراة "وهذا هو القانون الذي وضعه موسى أمام بني إسرائيل"، ثم يذهبون بنفوس محطمة.

قال الحبر يوحنان: إن ذلك يعلمنا أن الرب المبارك قد وهب التوراة لكل أمة ولكل لسان، ولكن لم يقبلها أحد، إلى أن جاءت إلى إسرائيل فقبلوها. ثم يقول لهم الرب: هنالك سبعة من التعاليم قد أخذتموها، فهل رعيتموها حق رعايتها؟ وكيف نعلم أنهم لم يعملوا بها؟ قال الحبر يوسف: يقول الكتاب المقدس "ثم إنه يقف ويهز الأرض، ثم ينظر ويجعل الشعوب ترتجف". ماذا يرى؟ إنه يرى أن الشعوب لم ترعى حتى المبادئ السبعة التي تعهد بها أبناء نوح على أنفسهم، وقد رأى الرب أنهم لم يرعوا تلك التعاليم، ثم أنهم استغلوا هذه التعاليم لفائدتهم الخاصة.

قال مار ابن رابينا: إن تحريرهم من هذه التعاليم يعني أنهم حتى لو كانوا قد رعوها فإنهم لا يحصلون على المكافأة من أجل ذلك. ولكن لماذا لا ينالون المكافأة؟ ألم يقل الحبر مائير أن الوثني إذا استمر على تعلم التوراة فإنه يكون مثل الكاهن الأعظم؟ ما عناه، هو أنهم يكافأون ليس من أجل ما يلزم به المرء، ولكن يكافأ لأنه يفعل شيئاً هو ليس ملزماً به.

قال الحبر حانينا: إن من يؤمر فيفعل، فإن من يفعل دون أن يؤمر فهو أعلى منه مكانة.

ثم أن الشعوب ستطالب "أعطونا توراة من جديد وسوف نطيعها". لكن الرب القدوس، تبارك هو، سيقول لهم "يا أغبى الناس من بين الأمم، إن الذي يشقى في عشية السبت فإنه يأكل في يوم السبت، لكن الذي لا يجهد نفسه عشية السبت، فماذا سيأكل يوم السبت؟ ومع ذلك كان لي عندكم أمر بسيط وهو سوكا (السقيفة)، إذهبوا واعملوا بها".

لكن كيف تقول ذلك! ألم يقل الحبر يوشع ابن ليفي: ما معنى النص القائل "الأوامر التي أمرتكم بها عليكم العمل بها هذا اليوم"؟ وأنه (هذا اليوم) فقط، عليهم أن ينفذوا الأوامر، إذا لا يجوز تنفيذها غداً [في وقت لاحق]، فلماذا يجوز لهم [كما ورد في النص] أن يفعلوها في وقت آخر؟ لأن الرب القدوس تبارك هو، لا يتعامل بطريقة مستبدة مع مخلوقاته.

قال الحبر آحا للحبر نحمان ابن اسحق: منذ اليوم الذي تم تدمير المعبد فيه، لم يضحك الرب القدوس، ومن أين عرفنا أنه لم يفعل؟ هل نقول أننا عرفنا ذلك من النص القائل "وفي ذلك اليوم دعا الرب القدوس للبكاء والعويل"؟ ولكن هذا النص يشير إلى ذلك اليوم المحدد فقط. لا غير. هل نقول أننا عرفنا ذلك من النص القائل "لو أنني نسيتك، يا قدس، فلتنس يدي اليمنى براعتها، وليلتصق لساني بعمق فمي، إن لم أتذكرك"؟ ولكن هذا يستثني النسيان وليس الضحك. لذلك نحن عرفنا [أنه لا يضحك] من النص المقدس الآتي: "لقد كان سلامي طويلاً، وبقيت ساكناً، ومنعت نفسي، والآن سأبكي".

وماذا سيفعل الرب في الربع الرابع؟- سيجلس ويعطي تعاليمه لمدارس الأطفال، كما ورد في النص المقدس "من سيتعلم المعرفة، ومن سيعلم فهم الرسالة؟ هم أولئك الذين يفطمون من الحليب". وكيف سيعطيهم تعاليمه؟ يمكن أن نقول بأن الرب يفعل ذلك كما يفعل الأشياء الأخرى، لأنه يعلم ما سيحدث في العاجل والآجل.

يقول الحبر ليفي: إن الذي لا يستمر بتعلم كلمات التوراة وينغمس في أقوال وثنية فإنه سيأكل الجمر المتوهج من شجرة العرعر كما ورد في النص المقدس: "لقد أغلقوا نبتة الملح بالمرارة. وسيكون طعامهم جذور العرعر".

يقول ريش لاخش: الذي يشغل نفسه بقراءة وتعلم التوراة في وقت الليل، فإن الرب القدوس سيمد له حبل النعم في وقت النهار، كما ورد في النص القدسي "وفي النهار سيأمر الرب أحبابه وفي الليل ستكون أغنيته معي".

ويقول راب يهودا باسم صموئيل: لماذا نص الكتاب المقدس على "ولقد جعلت الرجل كالأسماك في البحر، ومثل الأشياء الزاحفة، والتي لا حاكم يحكمها"؟ لماذا قورن الرجل بأسماك البحر؟ ذلك لكي يخبرك، بأنه طالما أن أسماك البحر تدخل الأرض اليابسة، فإنها تموت. كذلك الرجل، يموت إذا هجر التوراة والمبادئ التي تجلب عليه الخير، [وإذا هجرها ولم يتلزم بها فإنها تؤدي إلى هلاكه].

قال الحبر آبا ابن كهانا: ما هو معنى النص "هذا بعيد عنك حتى لا يتأتي بتلك الطريقة، بأن تذبح المؤمن مع الفاسق"؟ إن ما قاله إفراهام هو: يا إله الكون، إنه من المعاصي هو العمل بتلك

الطريقة. ولكن إلا يعمل الرب بتلك الطريقة؟ ألم يأتي ذكر النص المقدس "وسأجتث منكم المؤمن والفاسق"؟- هذا يشير إلى الشخص الذي هو ليس حقاً مؤمن. ولا ينطبق على المؤمن الحقيقي المتكامل؟ قال الحبر يوسف: طالما أن المؤمن يحتج ضد الفاسق والفاسق يحتج ضد المؤمن ويدينه، فإنه لا يعتبر مؤمناً كاملاً. قال الحبر يوحنان عن الحبر بناعه: ما هو معنى الآية "مبارك أنت يا من تزرع بجانب كل المياه، وتسير أقدام الثور والحمار"؟- إن الآية تعني ما يلي: مباركة إسرائيل، عندما ينشغلون بالتوراة وأعمال الخير ويحكمون تصرفاتهم بأنفسهم، ولا تحكمهم تصرفاتهم.

فماذا يعني "يا من تزرع"؟- وهذا يعني عمل الخير، فهنا تشبه الآية أعمال الخير بعمل الزراعة والبذار الذي ينتج عنه محصول طيب، وكذلك أعمال الخير فإنها تؤدي بفاعلها إلى الثواب وجزيل المكافأة. أما معنى "وتسيّر أقدام الثور والحمار"، وكما فسرها التناء ديبي إلياهو كالآتي: إن الذي يرغب بتعلم كلام التوراة عليه أن يسعى كما هو سعي الثور في حمل النير ومشقته، ومثل الحمار الذي يحمل الأثقال، ومن هنا يريد أن يفهمنا بأن التوراة هي مسؤولية كبرى توجب على من يتعلمها أن يصطبر عليها ويعمل بها ويكون قادراً على تحمل مسؤولية العلم والعمل به وتعليمه للغير أيضاً.

(نص المشنا): في الأيام الثلاثة التي تسبق احتفالاتهم فإنه يحرم القيام بأي أعمال فيما بينهم.

هل أن كل هذه الفترة هي ضرورية؟ ألم نكن قد تعلمنا: في أربعة فترات من السنة يكون من الضروري على الفرد عند بيعه الماشية لشخص آخر ليذبحها، أن يخبره إن كانت الماشية بالغة في العمر أو صغيرة من أجل بيعها لغرض الذبح [في نفس اليوم]، وبالتحديد يكون ذلك عشية اليوم الأخير من الاحتفال بأعياد الهيكل، وعشية اليوم الأول من عيد الفصح، وعشية عيد الخمسين، أخيراً عشية السنة الجديدة.

استناداً للحبر يوسي الخليلي، حتى في عشية يوم الغفران، ويقول الحبر إليعيزر: من أين علمنا أن الحيوان القصير الأطراف لا يجوز ذبحه كقربان؟- لأن نص الكتاب يقول "من كل الأحياء ذوات اللحم إثنان من كل نوع تأتي بها إلى تابوت العهد". تقول التوراة: يتوجب عليك أن تأتي بحيوانات أعضاؤها حية وسليمة [ليس فيها عيب]. ولكن ألا تشمل هذه العبارة حيوانات طريفاه، والتي لا يؤتى بها إلى تابوت العهد؟ إن طريفاه هي مستثناة من النص القائل "لتجعل البذرة حيّة". وأن حيوان طريفاه لا يمكنه حمل أي وليد. السؤال المطروح هنا: هل أن الثلاثة أيام تعتبر هي الأعياد بعينها أم أنها جزء من الأعياد؟ تعال واسمع: يقول الحبر اسماعيل: في الأيام الثلاث السابقة والثلاث اللاحقة يحرم القيام بالأعمال. والآن، لو يخطر في ذهنك أن الأيام هي الأعياد نفسها، فإن الحبر اسماعيل يكون قد جمع اليوم الأول والأخير من ضمن العيد نفسه!- ليس كذلك مطلقاً، والسبب هو أنه قد استخدم الكلمات [الثلاثة أيام السابقة] وأنه قد ذكر [الثلاثة أيام اللاحقة] أيضاً. وهنا يطرح هذا التساؤل: ماذا لو أن الشخص قد قام بعمل ما خلال تلك الأيام؟

يقول الحبر شمعون ابن لاخش: إن العوائد يجوز الاستفادة منها. بينما يقول الحبر يوحنان:

بالنسبة لعوائد العمل الذي قام به خلال الأيام التي تسبق العيد فإنها محرمة. لأن أعياد الوثنيين أيضاً تحتم عدم الإتيان بالأعمال، لذلك تكون عوائد هذه الأعمال محرمة أيضاً.

(نص المشنا): ويحرم إعادتهم الأشياء أو إستعارة أي شيء منهم، هذا صحيح بالنسبة لتحريم إعارتهم الأشياء التي يستفادون منها، ولكن الأستعارة منهم تهمي حرمانهم من تلك الأشياء!- قال عباي: مقابل عدم إقراضهم الأشياء تكون عدم الإستعارة منهم. لكن رابا يقول: إن التحريم كله بسبب أنهم سيقدمون الشكر لبعضهم.

ويحرم إقراضهم المال أو استعارة أي شيء منهم. إنه من الصحيح تحريم إقراضهم المال، ولكن لماذا يحرم الاستعارة منهم؟ قال عباي: إن استعارة الشيء تم تحريمها في مقابل إقراضهم الشيء، وذلك لأنهم سيقدمون الشكر فيما بينهم عند الاقتراض والاستعارة.

ويحرم إعادة دفع المال لهم أو تقبل إعادة المال منهم. إن تحريم إعادة دفع المال لهم هو صحيح جداً، طالما أن ذلك يعود بالفائدة لهم، ولكن استعادة المال منهم يؤدي إلى تجريدهم من الفائدة! فلماذا التحريم؟ قال عباي: إن تحريم أخذ المال المدفوع هو حكم سيتبادلون الشكر فيما بينهم عند الدفع.

يقول الحبر يهودا: يجوز أن نستلم المدفوعات منهم [لأن ذلك يحرمهم الفائدة أو يحزنهم لخسارتهم المال: لكن الأحبار قالوا له: حتى وإن أحزنتهم تلك العملية في ذات الوقت، إلا أنهم سيفرحون فيما بعد].

هل أن الحبر يهودا لا يأخذ بنظر الاعتبار فكرة أن استلام المال منهم سيحزنهم وقتياً ولكن سيفرحهم فيما بعد؟ ألم نتعلم: أن الضغط في ذاك الوقت هو سعادة فيما بعد؟ وقال الحبر يهودا: لا يجب على المرأة أن تضع النوره على وجهها في موعيد لأن ذلك يحط من قدرها.

قال الأحبار: لا يجوز لأحد أن يقول للآخر يوم السبت"سنرى إن كنت ستبقى معي لإنجاز العمل هذا المساء" قال راباه ابن بارحنا باسم الحبر يوحنان: إن الهالاخا هي مع رأي يشوع ابن كارحا.

قال أحبارنا: لو أن أحداً استشار حكيماً والذي قضى على [الشخص أو المادة] بعدم الطهارة، فلا يجوز له أن يستشير حكيماً آخر والذي يعتقد أن سيحكم بطهارتها. وإن قضى أحد الحكماء بتحريم شيء فلا يجوز استشارة حكيم آخر ليقضي بجوازه، ومع ذلك لو أن أحد الحكماء كان يتفوق على الآخر بالعلم أو العدد فيجب اتباع هذا الحكيم.

يقول الحبر يشوع ابن كارحا: إن قوانين التوراة تحتم اتبع الحكم الأكثر تشدداً، أما تلك الأحكام الواردة في سوفريم فإنها تتبع أحكاماً أكثر تساهلاً. قال الحكم يوسف: إن الهالاخا هي مع رأي الحبر يشوع ابن كارحا.

قال أحبارنا: لو أنهم تحولوا إلى تصرفاتهم المعتادة فلا يجوز قبول أي أحد منهم ولكن يقول الحبر يهودا: لو أنهم تحولوا عن أشياء سرية، فلا يجوز قبولها منهم، ولكن تحولهم عن أعمال عامة تنجز علانية، يجوز قبولها منهم.

يقول الحبر يشوع ابن كارحا: سواء في الحالة الأولى أو الأخيرة، يجب قبول أعمالهم منهم.

وقال الحبر اسحق [اسحق]، المقيم في كفر عكا باسم الحبر يوحنان: إن حكم الهالاخا هو مع الحبر يشوع ابن كارحا.

مشنا: قال الحبر اسماعيل: في الثلاثة أيام السابقة والثلاثة أيام اللاحقة، فذلك محرم لكن الحكماء يقولون: إن إقامة الأعمال قبل احتفالات الوثنيين هي محرمة، أما الأعمال بعد انقضاء الاحتفالات فهي جائزة.

جمارا: قال الحبر تحليفا ابن آبديمي باسم صموئيل: استناداً للحبر اسماعيل: إنه يحرم القيام بأعمال مع الوثنيين بسبب يوم الأحد. لكن الحكماء يقولون: يحرم القيام بالأعمال قبل احتفالات الوثنيين ولكن يجوز القيام بها بعد انقضاء احتفالاتهم. أو ليست فكرة الحكماء تتطابق مع فكرة التناء الأول؟ إن استثناء الاحتفالات [أعياد الوثنيين] نفسها هي نقطة الخلاف بينهم. فإن التناء الأول لا يتضمن فترة الأعياد، بينما يقول الأحبار أن الفترة هي من ضمن الأعياد. أو أنهم يختلفون فيما قضى به صموئيل، فلقد قال صموئيل: في دياسبورا كان التحريم محدداً ومقتصراً على يوم الاحتفال فقط، وأن التناء الأول يتقبل فكرة صموئيل، لكن الأحبار لا يوافقون صموئيل فيما يقول. ويمكنك القول بأنهم يختلفون بشأن حكم ناحوم الميدي، فلقد تعلمنا أن ناحوم الميدي قال: أن تحريم الأعمال محدد باليوم الأول من احتفالات الوثنين فقط. وأن التناء الأول لا يتفق مع حكم ناحوم الميدي، بينما يوافق الأحبار على حكم ناحوم الميدي.

وعلمتنا برايتا أخرى: أن ناجوم الميدي قال: يجوز بيع البغل أو الحصان العجوز إلى الوثنين في زمن الحرب.

في تلك الأثناء قالوا له: إن هذه الطريقة تبقى موقوفة ولا يبت الأمر فيها. ولكن ألم يكن بن باتيرا الذي يحمل نفس الفكرة، فلقد تعلمنا أن بن باتيرا يجيز بيع الحصان؟- إن بن باتيرا لا يفرق بين الفرس والحصان، بينما ناحوم الميدي الذي يجعل فرقاً بين الفرس والحصان فإنه يحمل نفس رؤيا الأحبار، ولكن الربيين يعتبرون الأمر منتهياً ولا يقال شيئاً بشأنه.

وتعلمنا أكثر من ذلك: أن ناحوم الميدي يقول: أن نبات الشبت يخضع للعشر سواء [في حالة كونه] بذوراً أو خضاراً أو براعماً.

يقول ناحوم الميدي: يجوز للشخص أن يسأل عن أشياء يحتاجها خلال تلاوته الابتهال [وينتهي بقول] "يا من تسمع الدعاء".

يقول الحبر إليعيزر: يتوجب على المرء أن يصلي أولاً من أجل احتياجاته. ومن ثم يتلو "يا من تسمع الدعاء" الصلوات.

ولكن الحبر يوشع يقول: إن على المرء أن يتلو الصلوات ثم يدعو لنفسه بعد ذلك، وحسب ما ورد في النص "لقد صببت تفكيري أمامه [ثم] صرحت بما أحتاجه أمامه".

والآن، ما هو رأي الحبر إليعيزر بالنص "لقد صببت تفكيري.. الخ"؟- إنه يفسر النص كالآتي: أني صببت جل عبادتي أمامه عندما كنت قد بُحت له بحوائجي. هل هنالك أساس لمبدأ الخلاف في الآراء؟- إنه التفسير الذي قاله الحبر سيملاي الذي أعطى التأويل كالآتي: على المرء أن يحصي نعم الله ويمتدحه ثم يصلي ويتلوا الدعوات.

قال راب يهودا ابن صموئيل ابن شيلات باسم راب: بالرغم من أنهم قالوا أنه يتوجب على المرء أن يطلب احتياجاته في الدعاء أولاً عندما يقول "يا من تسمع الدعاء". إلاّ أنه يمكن أن يجمع من خلال الدعاء طلب حاجته مع تقديم الشكر والثناء للرب خلال ابتهالاته، كل على وجه الخصوص.

وهكذا قال الحبر حييا باسم راب: يجوز للمرء أن يدعو في الابتهال من أجل المريض، أو إن كان يعاني نقص النفقة والإعالة فإنه يخصص ابتهالاً لتلك الحاجة خاصة من خلال تلاوته لابتهال سنوات الازدهار.

قال الحبر يوشع ابن ليفي: بالرغم من القرار بأن المرء يمكنه أن يؤدي صلاة خاصة لاحتياجاته الشخصية، ويمكن إدخالها ضمن الابتهال "يا من تسمع الدعاء"، ومع ذلك، فإن المرء يمكنه أن يجعل دعواته بعد الصلاة حتى يصل إلى خدمة يوم الغفران وهذا جائز.

مشنا: هذه هي احتفالات الوثنيين: كاليندا، ساتورناليا، كاراتسيس، الذكرى السنوية لارتقاء العرش إضافة إلى أعياد الميلاد الملكية، وذكرى مرور سنة على الأموات، كانت هذه فكرة الحبر مائير. لكن الحكماء يقولون: الموت الذي تحرق فيه بعض من أشياء الميت والذي لا تتخلله أعمال وثنية، يوم حلاق اللحية، أو خصلة الشعر، اليوم الذي ترسو فيه السفينة في الميناء بعد رحلة بحرية، ويوم إطلاق السراح من السجن، أو عندما يعمل الوثني وليمة من أجل ابنه -فإن التحريم ينطبق فقط على ذلك اليوم وعلى ذلك الشخص بعينه.

جمارا: قال الحبر حنان ابن رابا: إن [عيد] كاليندا يبقى ثمانية أيام بعد الاعتدال الشتوي، و [عيد] ساتورناليا لثمانية أيام قبل الاعتدال. وحسب النص "لقد جعلتني في الخلف والأمام".

قال أحبارنا: عندما رأى آدم أن اليوم أخذ يقصر، قال "من أنا، قد يكون السبب هو أنني أذنبت، أصبح العالم من حولي معتماً، وعاد إلى وضع التشوش والفوضى، وهذا إذاً نوع من الموت الذي قدّرته عليّ السماء"! ولذلك بدأ وصام ثمانية أيام. ولكنه عندما لاحظ الاعتدال الشتوي ورأي أن اليوم قد تزايد [وقته] وأصبح النهار طويلاً، قال "إن هذا هو سياق العالم"، فوضع ثمانية أيام للاحتفال، وفي العام التالي حدد كلاهما أوقاتاً للاحتفال. والآن، علمنا أنه حدد أيام الاحتفال من أجل السماء، ولكن الأغيار حددوا هذه الأيام لأجل الوثنية. هذا صحيح جداً استناداً للذي يقول أن العالم قد خُلق في شهر تشري، فلذلك هو رأي الأيام القصيرة قبل رؤية الأيام الطويلة، ولكن استناداً للذي يقول أن العالم قد خُلق في شهر نيسان، فإن آدم يكون قد رأى الأيام الطويلة والأيام القصيرة أيضاً!- بل أن آدم قد جعل الليالي كلها صياماً وهو يبكي، لأنه ذكر ظلام العالم من حوله، وكانت حواء تبكي معه أيضاً.

عندما بزغ الفجر قال آدم "هذا هو سياق العالم"، ثم أنه نهض وقدم عجلاً كان قرنه قد صار متقدم على حافره، فورد نص الكتاب يقول "وأن تقديمي الشكر للرب سيرضيه أكثر من تقديمي العجل الذي له قرون وحوافر".

قال الحبر آشي: نحن أنفسنا تعلمنا ما نصت عليه هذه المشنا: [بالنسبة] لليوم الذي يحلق فيه المرء لحيته أو خصل [ضفيرة] الشعر، أو اليوم الذي ترسو فيه السفينة بعد الرحلة البحرية، أو يوم التحرير من السجن –فإن التحريم ينطبق فقط على ذلك اليوم وعلى ذلك الشخص تحديداً.

والآن، من الصحيح القول "في ذلك اليوم"، لذلك هو يستثني الأيام التي تسبق هذا اليوم والتي تتبعه، ولكن ماذا يستثني تعبير "ذلك الرجل تحديداً"، ألا يعني أنه يستثني الرجال التابعين له؟ من هنا استنتجت ذلك!.

كراتسيس، ماذا يعني كراتسيس؟ قال راب يهودا باسم صموئيل: هو اليوم الذي وسع فيه الرومان سيطرتهم ولكن ألم نكن قد تعلمنا أن كراتسيس واليوم الذي بسط فيه الرومان نفوذهم؟– قال الحبر يوسف: لقد بسط الرومان نفوذهم وتوسعهم مرتين؛ مرة في زمن كليوباترا ملكة مصر، ومرة أخرى في زمن الإغريق.

عندما جاء الحبر ديمي من فلسطين إلى بابل قال: كانت هنالك إثنان وثلاثون حرباً شنّها الرومان على الإغريق ولم يتغلبوا عليهم، إلا بعدما عقدوا الحلف مع الإسرائيليين، وكانت هذه هي الشروط التي أبرموها معهم: لو تم اختيار الملوك من بيننا فإن الأمراء يتم اختيارهم منكم، ولو تم اختيار الملوك من بينكم فإن الأمراء يتم اختيارهم من بيننا. ثم أن الرومان بعثوا خطاباً إلى الإغريق كالتالي: لقد تقاتلنا على أمور خارجية، والآن لنناقش تلك الأمور: بين اللؤلؤ والحجر الثمين. من يشكل من [من يصنع الآخر]؟ فأجابوهم قائلين: "اللؤلؤ من الحجر الثمين"، الجزع [العقيق] والحجر الثمين، من منهما يشكل الآخر؟ فأجابوا أن الحجر الثمين يشكل العقيق، وبذلك تنازل الإغريق.

ولقد أخلص الرومان للإسرائيليين وآمنوا بهم لمدة ستة وعشرون عاماً، وبعد ذلك أخضعوهم لحكمهم واستعبدوهم، وكيف نثبت بأن الرومان بقوا مخلصين مع إسرائيل لمدة ستة وعشرين عاماً؟ نثبت ذلك مما يلي: قال الحبر كهانا: عندما كان الحبر اسماعيل ابن يوسي مريضاً، أرسلوا له يقولون: يا رابي، قل لنا عن شيئين أو ثلاث قلتها لنا باسم أبيك، ثم أنه قال لهم: قبل تدمير المعبد بمئة وثمانين عاماً فرضت روما قانونها على إسرائيل؛ وثمانين عاماً قبل تدمير المعبد، صدر القضاء بشأن البلدان المجاورة لفلسطين تم اعتبارها غير طاهرة، وهكذا بالنسبة لكل الأواني الزجاجية. أربعين عاماً قبل تدمير المعبد، هجر السنهدرين المعبد وجعلوا مجالسهم في حانوت. والآن، ذكرنا أن روما فرضت قانونها لمدة مائة وثمانين عاماً قبل تدمير المعبد. ألم تكن الفترة أطول من ذلك؟ إذ أن الحبر يوسي ابن رابي قد قال: أن أحكام الفريسيين وضعوا قانونهم لمدة أربعة وثلاثين عاماً بعد بناء المعبد، وحكم الإغريق مائة وثمانين عاماً خلال فترة وجود المعبد، والحسمونيين بقي حكم لمدة مائة وثلاثة سنين

أثناء زمن المبعد، وأن بيت هيرود حكموا لمدة مائة وثلاثة سنين. ثم يمكن أن نعد السنين فيما بعد من وقت تدمير المعبد. لذلك حسبنا السنين على أن مجموعها هو مائتان وستة سنين.

لكنك قلت أن مجموع السنين هو مئة وثمانون عاماً؟- لأن الرومان بقوا على اتفاق مع الإسرئيليين لمدة ستة وعشرون عاماً، لذلك فإن هذه المدة لا تحتسب ضمن احتلال روما لإسرائيل، قال التناء ديبي إلياهو: أن العالم ليبقى ستة آلاف عام؛ الألفين الأوليين هما هباءً؛ والألفي عاما التاليين هي فترة التوراة؛ والألفي عام التاليين هما فترة المسيح، وبالرغم من أن ذنوبنا في تلك الفترات قد إنقضت [لكن في عهد المسيح لا تزال الذنوب باقية].

ومن أين تحتسب الألفين من السنين للتوراة! هل نقول منذ استلام التوراة في سيناء؟ فليس من الصحيح أن تكون المدة ألف عام منذ استلام التوراة ولحد الآن [سنة ٤٠٠٠ بعد الخلق] فلو حسبت المدة منذ بدء الخليفة ولغاية إستلام التوراة، ستجد أننا ندخل في الألفية الثالثة! إذن الفترة تحتسب منذ قيام إبراهيم وسارة بعبادة الله في حوران، ولقد علمنا أن عمر إبراهيم في ذلك الوقت كان أربعمائة وثمان وأربعون عاماً.

الذكرى السنوية لارتقاء العرش من قبل الملوك الوثنيين...الخ. ماذا جنوسيا ملوك الوثنيين؟- قال راب يهودا: هو اليوم يرفع فيه الملك على العرش.

ولكن ألم نكن قد تعلمنا في مكان آخر: يوم جنوسيا ويوم إرتقاء الملك على العرش؟ لا خلاف في ذلك، فإن يوما هو لتنصيب ابن الملك، واليوم الآخر هو لارتقاء الملك العرش.

ولكن هل كان الرومان يعيّنون ابن الملك ملكاً عليهم؟- أن جنوسيا في بعض الأحيان تعني عيد ميلاد الملك، ولكننا تعلمنا في مكان آخر: جنوسيا وعيد ميلاد الملك؟ نعم- الأول يعني عيد ميلاد ابن الملك والآخر عيد ميلاد الملك نفسه. وقولك أنهم لا يعيّنون ابن الملك ملكاً إلا أن ذلك يحدث إذا طلب الملك بنفسه تعيين ابنه مكانه. كما حدثت تلك الحالة مع آسفروس ابن أنطونيوس وأن جي أس قال بأن أنطونيوس هذا هو أنطونيوس بيوس والذي ارتقى العرش مكان أبيه. ذات مرة قال أنطونيوس لرابي: إن بعض الرومان يضايقونني. فأخذه رابي إلى البستان، وقام بحضوره يقطف بعض الفجل، واحدة في كل مرة. فقال الإمبراطور في نفسه: أنه ينصحني بأن أعالجهم واحداً واحداً في كل مرة، وأن لا أهاجمهم كلهم مرة واحدة. ولكن لماذا لم يقل له ذلك صراحة؟- لقد كان الرابي يخشى أن تصل كلماته إلى مسامع أولئك الرومان وبالتالي قد يضايقونه. ولماذا لم يهمس له بتلك النصيحة؟- لأنه قد ورد في النص المقدس: "أن الطائر في الهواء قد يحمل الصوت". كان للإمبراطور ابنة تدعى جيلا وقد ارتكبت ذنباً، ولذلك أرسل الإمبراطور إلى رابي عشبة الصاروخ، فأرسل له الرابي بدوره نبتة، فهم منها الإمبراطور أنه يوبخه وفي نفس الوقت يطالبه بستر هذا الذنب وعدم تكراره مستقبلاً.

كان لأنطونيوس كهفاً يمتد من بيته إلى بيت رابي، وكان في كل مرة يزور فيها الرابي، كان يحضر معه عبدين، وكان يذبح أحدهما عند باب رابي، والآخر يقتله عند بابه هو. قال أنطونيوس

لرابي: عندما أناديك، لا تدع أحداً معك. وفي أحد الأيام وجد الحبر حانينا يجلس هناك، فقال: ألم أقل لك أن لا تدع أحداً معك في الوقت الذي أناديك فيه؟ فأجاب رابي: إن هذا ليس بشراً عادياً. ثم قال أنطونيوس: إذن ليقل لذلك العبد النائم عند الباب أن ينهض ويدخل. ذهب الحبر حانينا ابن حاما فوجد العبد وقد ذبح. فقال في نفسه: ماذا سأفعل الآن! هل أنادي وأقول أن هذا الرجل ميت؟- ولكن قد لا يصح للمرء أن ينقل خبراً محزناً، هل أذهب وأتركه؟- ثم أنه صلى وطلب الرحمة لذلك العبد، فعاد العبد إلى الحياة، فأدخله إلى هناك.

عندما أصبح أونكيلوس ابن كولونيموس مهتدياً إلى اليهودية، أرسل الإمبراطور فرقة من الرومان [من الجنود] يقتفون أثره، ولكنه أغراهم بتلاوة نصوص من الكتاب المقدس، فانتقلوا كلهم إلى الديانة اليهودية. ثم إن الإمبراطور أرسل كتيبة أخرى للقبض عليه واشترط عليهم أن لا يتحدثون إليه، وعندما كانوا على وشك أن يأخذونه معهم، قال لهم: دعوني أقول لكم شيئاً عادياً؛ إن الذي يشعل المشعل يسير أمام حامل المشعل، وأن حامل المشعل يسير أمام القائد [في موكب ما]، وأن القائد يسير أمام الحاكم، والحاكم يسير أمام المدراء، ولكن هل أن أولئك المدراء العاقون يحملون الضوء أمام الناس الذين يتبعونهم؟- فقالوا: لا، فقال لهم: إن الرب المقدس، الرحوم تبارك، يحمل مشعل النور أمام إسرائيل، كما قال النص "وأن الرب ذهب أمامهم... بعمود من نور لكي يعطيهم الضياء". ثم أن هذه الكتيبة تحولت كلها إلى الديانة اليهودية. ثم أرسل كتيبة أخرى وأمرهم أن لا يدخلوا بأية محاورة كانت معه، وما أن مسكوه ومشوا معه، رأى المزوزا مثبتة على إطار الباب، فوضع يده عليها وقال لهم: والآن، ما هذه؟ فأجابوا: قل لنا أنت ما هي! فقال: استناداً لنظام الكون، إن الملك الفاني يسكن في الداخل، وأن حراسه وخدمه يحرسونه من الخارج، ولكن الرب القدوس، تبارك هو من الخارج، وكما ورد في النص المقدس: "إن الله سيحمي خروجك ودخولك منذ الآن وإلى مالا نهاية". ثم أنهم تحولوا إلى الديانة اليهودية أيضاً وأن الملك لم يرسل إليه الجنود فيما بعد.

عيد ميلاد الملوك والذكرى السنوية للممات. [كانت هذه فكرة الحبر مائير. يقول الحكماء: أن الوثنية تقع في الموت عندما يحرقون أشياء الميت]. وهذا يثبت أن الحبر مائير كان على فكرة أن كل موت، سواء أكان هنالك حرق لأشياء الميت أم لم يكن هنالك حرق، فإن الوثنية تتجلى بالعبادة، وفيما بعد، فإن حرق أشياء الميت لا تعتبر عبادة وثنية. ومن هنا نستنتج أن الأحبار يرون أن حرق أشياء الميت هي من طقوس العبادة اليهودية.

وماذا عما تعلمنا: إن حرق الأشياء عند جنازة الملك هي حالة مسموح بها وليس للآمورين أي تدخل فيها؟

والآن. لو كان حرق الأشياء هو شعيرة وثنية، فكيف يمكن السماح بمثل ذلك الحرق؟ إذن، لا يكون مثل ذلك الحرق جائزاً، وإن كان، فإنه مجرد إجراء عادي لا يمت للعبادة الوثنية بأية صلة. يوم حلق اللحية... الخ. السؤال المطروح هنا: ماذا يعني ذلك! هل هو الحلق الإعتيادي للحية المرء عندما

يترك خصلة الشعر دون أن يقصها، أم الحلق [السنوي] للحية عند إزالة خصلة الشعر؟ تعال واسمع: كلاهما أعطى حكماً منفصلاً عن الآخر، [فإن أحد البرايتا تقول]: إن يوم حلق لحية المرء في حال بقاء خصلة (أو ظفيرة) الشعر، [والبرايتا الأخرى تقول]: أنه يوم حلق لحية المرء مع قص خصلة شعره.

يقول الحبر راب يهودا باسم صموئيل: هنالك عيد آخر للرومان والذي يحل مرة كل سبعين عاماً، فيأتون برجل سمين معافى ليركب على رجل آخر أعرج. ثم يلبس كسوة آدم، ثم يوضع فوق رأسه فروة الحبر اسماعيل، وتعلق فوق عنقه قطع من الذهب الخالص بوزن أربعة زوزيم. ثم يؤخذ إلى السوق ثم ينادى: إن حسابات الحكام خاطئة.

قال صموئيل: في دياسبورا، إنه محرم فقط أي عمل مع الوثنيين في أيام الأعياد الإعتيادية فقط، وهل أن تلك الأعمال محرمة فقط أثناء أيام الاحتفالات الاعتيادية؟ ألم يكن راب يهودا قد أجاز للحبر برونا أن يشتري النبيذ، وأجاز للحبر جيدال أن يشتري الحنطة في عيد الرحالة [المسافرين]؟

إن عيد المسافرين عن يختلف عن باقي الأعياد، لأنه غير ثابت أو مقرر.

مشنا: عندما يحل أي عيد وثني في مدينة ما، فإنه يجوز تبادل الأعمال مع غير اليهودي خارج تلك المدينة: لو أن العيد الوثني حل خارج المدينة، فإن الأعمال جائزة داخل المدينة. وماذا عن الذهاب هناك؟- لو أن الطريق كان يؤدي كلياً إلى المدينة، يحرم الإتيان بالأعمال.ولكن لو كان الأمر يستطيع أن يسلك ذلك الطريق ويذهب لأي مكان أخر يجوز تبادل الأعمال.

جمارا: وماذا يمكن اعتباره خارج المدينة؟- قال الحبر شمعون ابن لاخش: مثل سوق غزه. وقال البعض أن الحبر شمعون سأل الحبر حانينا: ماذا عن سوق غزة؟-فأجاب: ألم يسبق لك أن ذهبت إلى تاير لترى إسرائيلياً ووثنياً يضعان قدرين على نفس الموقد؟ ومع ذلك لم يبالي الحكماء لذلك؟

قال عباي: هنالك احتمالية أكل لحم طفيلاه: فنحن لا نفترض أنه عندما يدير الإسرائيلي وجهة، فإن الوثني يرمي قطعة من لحم النبلاه في قدره. ماذا لو أنه٨ ذهب هنالك...الخ! قال أحبارنا: أنه يحرم على الإسرائيليين دحول مدينة تعبد فيها الأوثان- أو الذهاب من هنالك إلى مدينة أخرى، وهذه هي فكرة الحبر مائير. ولكن الحكماء يقولون؛ فقط إذا كان الطريق يؤدي كلياً إلى تلك المدينة، فإن العمل فيها محرم، أما إذا كان الطريق لا يؤدي بصورة خاصة إلى تلك المدينة، فإن الأعمال جائزة فيها.

لو أن شظية دخلت قدم الرجل- وهو مار من أمام وثن، فلا يجوز له أن ينحني لينزعها، لأنه سيبدو وكأنه انحنى للوثن، ولكن إن كان لا يبدو عليه ذلك فيجوز له أن ينحني من أجل التقاط تلك الشظية. لو أن نقوده تناثرت أمام وثن، فلا يجوز له أن ينجني كي يلتقطها، لأنه قد يبدو وكأنه ينحني للوثن، ولكن إن التقطها بطريقة بحيث لا يبدو وكأنه ينحني للوثن، فذلك جائز.

لو كان هناك ينبوع ماء يجري أمام الوثن، فلا يجوز له أن ينحني ليشرب من ذلك الينبوع، لأنه سيبدو وكأنه ينحني للوثن.

وماذا يعني"أن لا يبدو وكأنه..."، هل نقول بأنه لا يرى من قبل الغير؟ بالتأكيد أن راب يهودا نص باسم راب، أن ما يحرمه الحكماء لمجرد أنه يبدو معارضاً للعامة، فإنه محرم أيضاً حتى لو كان الرجل في غرفته الخاصة!- ما تعنيه العبارة، هو أنه لا يبدو للناظر وكأنه ينحني للوث كما يفعل الوثنيون عادة.

إن ذكر الأمثال الثلاث كان ضرورياً، فلو أننا ذكرنا حالة الشظية لوحدها[فقد نعتقد أن التقاطها محرم] لأنه لا يستطيع أن يمشي بعيداً عن الوثن ثم يلتقطها، ولكن في حالة النقود التي تبعثرت أمام الوثن فإنه لا يستطيع أن يتعد ويتركها، فإن التحريم لا ينطبق في تلك الحالة ولو أننا قدمنا حالة النقود فقط، فقد نعتقد أن الحريم هو بسبب فقدان النقود إذا لم يلتقطها صاحبها، ولكن في حالة لشوكة أو الشظية التي تضرب قدم الرجل، فإنها تسبب له الألم، فإن التحريم لا ينبق في نالت الحالة.

ولكن قد نفترض أن في تلك الأمثلة، أن التحريم ينطبق عليها عندما لا يكون هنالك خطر على الشخص، ولكن في حالة الينبوع عندما يكون هنالك خطر، فقد يموت الشخص من العطش، فنعتقد أن التحريم لا ينطبق هنا، وأن الرجل ينحني على الينبوع ليروى ظمأه. لذلك فإن كل هذه الأمثلة المعطاة هي ضرورية التحقيق.

يقول الأحبار: لا يجوز للمرء أن يشرب الماء من النهر أو الواحة مباشرة بفمه، أو بسحب الماء بيده الوحدة، ولو أنه شرب نلك الماء فإن دمه يصعد إلى رأسه، وذلك خطر على الحياة. وما هي الخطورة في ذلك؟ لأنه قد يبتلع العلقان أو الطفيليات مع الماء.

قال أحبارنا: يفترض بالمرء أن لا يشرب الماء في الليل؛ فإن شرب فسيصعد الدم إلى رأسه، وهذا خطر. وما هي الخطورة في نلك؟ إنها خطورة شابيري. ولكنه إن كان

ظامئاً، فكيف يفعل؟- لوز كان هنالك شخص آخر معه، فعليه أن يوقظه ويقول "أنا ظمآن للماء"، وإن لم يكن معه شخص آخر، فليطرق على جفن جرة أو إبريق ويقول في نفسه: "لقد أعطيت اسم الابن ليستمي أمه، وأن أمك حذرتك بأن تحمي نفسك من شابيري، شابريري، بريري، إيري، ريري، ري، والذي يتواحد في الأواني العمياء.

مشنا: إن المدينة التي تقام فيها العبادات الوثنية. تكون بعض محلاتها ودكاكينها أو متاجرها مزخرفة بأكاليل الزهر، وبعضها لا تكون مزخرفة بتلك الأكاليل- وكانت هذه قضية بيت شين وأن الحكماء قالوا: في المحال المزخرفة بتلك الأكاليل فإنه يحرم الشراء منها، ولكن يجوز الشراء من المتاجر غير المزخرفة بتلك الأكاليل.

جمارا: قال الحبر شمعون ابن لاخش: هذا يشير فقط إلى المحلات المزخرفة بأكاليل من الورد والصفصاف وبنلك فإنه يستمتع بالعطر المتفشي منها، أما إذا كانت مزخرفة بالفاكهة، يجوز الشراء من تلك المتاجر، ويقول الكتاب المقدس "يجب أن لا تأخذ شيئاً من الأشياء المخصصة إلى يدك" لذلك فإن تلك الفوائد تكون محرمة، ولكن تحويل ومنح الفوائد هو أمر جائز. كان السؤال التالي قد تم

طرحه: قال الحبر نتان: في اليوم الذي يحصل فيه الغفران أو الصفح عن الضرائب الاعتيادية المقدمة لأغراض الوثنية، يكون التصريح التالي "إن كل من سيأخذ إكليلاً ويضع الإكليل على رأسه وعلى رأس حماره لأجل تمجيد الوثن. فإن ضريبته تلغى"!، كيف يتصرف اليهودي الموجود هناك؟ هل يتوجب عليه أن يضع الأكليل على رأسه؟ هذا يعني أنه سيستمتع بعطر الأشياء الوثنية! فهل يتوجب عليه أن لا يضعه على رأسه؟ لذلك قيل: لو أن أحداً اشترى شيئاً من سوق وثني، فلو كان ما اشتراه هو من الماشية فعليه أن يعجزها، وإذا كانت فاكهة أو ثياب أو أواني، فيجب أن يسمح بها لتفسد، أو كانت نقوداً أو أواني معدينة، فيأخذها إلى البحر الميت [المالح].

وماذا يعني تعجيز الماشية؟ هي عملية قطع الأوتار في الحوافر الواقعة تحت الكاحل قال الأستاذ: "يجب تعجيز الماشية" ولكن هنالك تحريم عند جعل الكاهن الحي يتألم؟-.

وقال عباي: يقول الكتاب المقدس "عليك أن تعيب جيادهم"، وجد الحبر يوناه أن الحبر إيلاي كان يقف عند باب مدينة تاير، فقال له: لقد نصوا على أن الماشية التي تشتري من أسواق الوثنيين، يجب إبطال صفقتها، فماذا عن العبيد؟ أنا لا أسأل عن العبد اليهودي، وإنما أسأل عن العبد الوثني- ماذا يفعل المرء بشأنه؟- أجاب الآخر: ولماذا تسأل أصلاً؟ فلقد تعلمنا: بالنسبة للرعاة الوثنيين واليهود، الذين يرعون الماشية الصغيرة، فإنه لا يجوز لأحد أن يرميهما في حفرة ويعرض حياتهم للخطر.

قال الحبر إرميا للحبر زيرا: لقد تعلمنا "يمكننا أن نشتري منهم الماشية، العبيد والإماء.

وهل هذا ينطبق على العبد اليهودي فقط، أم ينطبق أيضاً على العبد الوثني؟- العبد اليهودي فقط.

ولقد اشترى الحبر يعقوب صندلاً [نعلاً]. بينما اشترى الحبر إرميا خبزاً فقال أحدهما للآخر: يا جاهل، هل كان أستاذك يفعل ذلك؟ الحقيقة أن كلاهما قد اشترى حاجته من شخص معين.

قال الحبر أبا ابن الحبر حييا ابن آبا: هل كان الحبر يوحنان حاضراً في ذلك المكان والزمان عندما كان يتقاضون ضرائباً من أولئك الرجال الخاصون [من الباعة]، فإن الشراء منهم يكون محرماً؟ إذن، كيف تكون عملية الشراء؟- لقد كانوا يشترون من أولئك الرجال الذين لا يقيمون بصورة دائمة في ذلك المكان.

مشنا: هذه الأشياء يحرم بيعها للوثنيين: إيزتروبلين بنوت- شواح السويقان، اللبان [البخور]، والديك الأبيض يقول الحبر يهودا: يجوز بيع الديك الأبيض للوثني من بين بقية الديكه، ولكن لو كان الديك الأبيض لوحده، فيجوز له أن يعيبه ثم يبيعه للوثني، لأن الديك المعاب الأبيض لا يمكن تقديمه كقربان للوثن.

أما الأشياء الأخرى، لو أنها لم تكن مخصصة فيجوز بيعها، وإن كانت مخصصة [لأغراض الوثنية] فهي محرمة البيع. يقول الحبر مائير: حتى النخلة الجيدة، وحصب والنخولاس فهي جائزة البيع للوثنيين.

جمارا: ما هو إيزتروبلين.؟ هو حطب الصنوبر ولكن هذا يتعارض مع التعليم الآتي: لهذه

الأشياء قد أضيفت للجوزة الإسكندرية: إيزتروبلين، موكساسين، وبنوت شواح. والآن من أين نعلم أن إيزتروبلين هو خشب الصنوبر أن له علاقة بالسنة السبتية؟ قال الحبر سافرا: إنه يعني بـذلك خشب الإرز، وهكذا عندما جاء الحبر رابين من فلسطين قال باسم الحبر إليعيزر: إنه يعني ثمر الإرز [وليس خشب الإرز].

بنوت – شواح، قال رابا ابن بار حنا باسم الحبر يوحنان: إنه التين الأبيض ويسـمى بنـوت – شواح أما الأغصان [السويقات] فيقول الحبر رابا ابن بارحنا: إنها الثمار مع أغصانها، هذا مـا أرادت المشنا أن تقوله.

اللبان [البخور]، قال الحبر اسحق باسم الحبر شمعون ابن لاخش بأنه البخور الصافي. وماذا عن الديك الأبيض؟ قال الحبر يوناه باسم الحبر زبيد [والبعض يقول أنه الحبر يوناه قال باسم الحبر زيرا]: لو أن الوثني سأل "من لديه ديك"؟ في هذه الحالة يجوز بيع الديك له حتى وإن كان الديك الأبيض. لكنه لو سأل قائلاً: "من لديه ديكاً أبيضاً"؟- يحرم بيع الديك الأبيض له.

قال الحبر يهودا في المشنا: أنه يجوز بيع الديك الأبيض من بين باقي الديكه والآن، مـا هـي الضروف التي يجوز فيها بيع الديك الأبيض؟ هل نقول أنه التساؤل "من يبيع الديك الأبيض"، "من لديه ديك أبيض"؟ في هذه الحالة لا يجوز بيع الديك الأبيض له حتى ولو كان مع باقي الديكه قـال الحبـر نحمان ابن اسحق: إن الحالة التي تتعامل معها المشنا، هي عندما يسأل أحدا عن كل أنواع الديكه. [ولا يخصص ديكاً معيناً أو نوعاً محدداً].

لقد تعلمنا: أما ما يخص باقي الأشياء، فإن لم تكن مخصصة فإن بيعها جـائز، أمـا إذا كانـت مخصصة فإن بيعها محرم.

والآن، ماذا يعني بكلمة "مخصصة"؟ و "غير مخصصة"؟ فهل نقـول علـى سـبيل المثـال أن "مخصصة" تعني أنه يسأل عن الحنطة البيضاء ليستخدمها في الأعمال الوثنية أما إذا سأل عن الحنطة البيضاء فقط، فإنها غير مخصصة؟ أم نقول أنه سأل عن الحنطة، وهنا هي غير محددة. أما لو سـأل عن الحنطة البيضاء، فيكون قد حددها.

قال الحبر آشي: [لو أنه سأل]: "من لديه عدة ديكه بيضاء"؟ فهل يجوز بيعه ديكـاً أبيضـاً دون عيب؟ وهل نقول ما دام أنه سأل عن عدة ديكه [ولم يحدد] فيجوز بيعه الديك لأنه لم يخصصه للأعمال الوثنية؟ وماذا لو أن أحداً سأل "من لديه ديكاً أبيضاً"؟ ثم أنه أعطي ديكاً أسوداً فتقبله، فهل يجوز بيعه ديكاً أبيضاً بعد ذلك؟ وهل نقول أنه طالما تقبل الديك الأسود والأحمر، فهذا يعني أنه لم ينوي شـراء الديك الأبيض من أجل الوثن؟ تبقى هذه الأسئلة مطروحة دون إجابة.

قال الحبر مائير: ويجوز بيع حتى النخلة الجيدة قال الحبر حيسدا لأبديمي: هنالك تقليد يقول أن عفودا زارا [العبادات الوثنية] على عهد أبينا إبراهيم كانت تشتمل على أربعمئة فصل، ونحن تعلمنـا منها خمسة فقط، ومع ذلك نحن لا ندري ما نقول. وما هو الخلاف في ذلك؟ إن المشنا نصت على أن

الحبر مائير قال: يجوز بيع النخلة الجيدة، حصب، ونيخولاوس. إلى الوثنيين [وهذا يعني]، أنه لا يجوز بيع النخلة الجيدة لوحدها، بل نبيع النخلة الرديئة لوحدها. ولقد تعلمنا: لا يجوز للمرء أن يبيع للوثنيين أي شيء مرتبط بالتربة فأجاب: ماذا يعني بـ "النخلة الجيدة"؟ هل هو ثمر النخلة الجيدة.

قال الحبر هونا: حصب، هو نوع من التمور تسمى قشبا. أما بالنسبة لنوع نيخولاوس، قال الحبر ديمي باسم الحبر حاما ابن يوسف بأنها تسمى قيراسي قال عباي للحبر ديمي: نحن نعلم نيقولاس ولا نعرف ما هي، وأنت تقول لنا أنها قيراتسي، ونحن لا نعرف ما هي أيضاً، فماذا أفدتنا من جوابك؟- فأجاب الحبر ديمي: لقد أفدتك بالقدر الوافي: عندما تذهب إلى فلسطين وتقول نيقولاس، فلا أحد سيعرف ما تعنينه، لكنك أن قلت قورياتسي، فسيعرفون ما تعنيه ويضعونه أمامك.

مشنا: في المكان الذي جرت العادة فيه أن يبيعون الماشية الصغيرة للوثنيين، فإن بيع كذها جائز، ولكن في المكان الذي جرى فيه العرف على عدم البيع، فلا يجوز بيع الماشية الصغيرة فيه ولكن لا يجوز بيع الماشية للوثنيين في أي مكان، ولا بيع العجول أو الدجاج، سواء أكانت الماشية سليمة أو معابة أما الحبر يهودا فإنه يجيز بيع الماشية المعابة، وأن ابن باتيرا يجيز بيع الحصان.

جمارا: هل نحن نتحدث عن عدم وجود تحريم فعلي، بل هو مجرد عرف وتقليد؛ إذن متى يكون استخدام التحريم. ومتى تكون الإجازة؟ ولكن ذلك يتعارض مع المشنا التالية: لا يجوز لأحد أن يضع ماشيته في حانات يمتلكها الوثنيون، لأنها قد تخضع لأمور غير أخلاقية!- قال راب: في الأماكن التي يجوز فيها البيع، يجوز أيضاً ترك الماشية مع ماشية الوثنيين، ولكن عندما يكون هنالك تحريم بترك الماشية مع بعضها، فإنه يحرم بيعها في تلك الأماكن.

لكن الحبر إليعيزر يقول: حتى وإن كان محرم ترك الماشية مع الوثنيين مع ذلك يجوز بيعها لهم، والسبب هو ان الوثني يتجنب المخاطرة بأن يدع ماشيته يصيبها الجدب والعقم ويقول راب أيضاً: قال الحبر تحليفا باسم الحبر شيلا ابن آبيمي عن راب: إن الوثني لا يخاطر بأن يجعل ماشيته تصاب بالجدب. لا يجوز بيع الماشية الكبيرة في أي مكان! ما هو سبب ذلك التحريم؟ بالرغم من عدم وجود التصرف اللاأخلاقي فإن الخوف من استخدام تلك الماشية في أيام الراحة، هو السبب الرئيسي لذلك التحريم. ولماذا لا يجعلها تعمل؟ إنها ملك له وهو حر في استخدامها!- إن سبب التحريم هو الإعارة والتأجير.

مع ذلك، فإنه إذا استعارها فيكون قد تملكها [خلال فترة الإعارة]؟ ثم قال الحبر رامي ابن الحبر يبيا: إن سبب التحريم هو محاولة تحميل الحيوان بالأحمال. فإنه قد يبيع الحيوان عند غروب الشمس عشية يوم السبت وأن الوثني قد يقول "تعال، لنحاول أن نسير به"، وعند سماعه صوت مالكه، فإن الحيوان يبدأ بالمسير، وبذلك سيكون مذنباً لتسببه بمسير الحيوان مع حمله في السبت، ويتوجب عليه تقديم قربان الذنب.

قال الحبر شيشا ابن إيدي: ولكن هل أن الاستعارة تعتبر ملكاً؟ ألم نتعلم أنه في حالة إعارة مكان

للوثني، فإنه لا يجوز السماح له بالسكن فيه لأنه قد يجلب الوثن ويضعه في ذلك المكان!- الأمر يختلف في حالة الوثن، فهي حالة خطيرة جداً، أما بشأن الماشية فإن الأمر أهون يقول الكتاب المقدس "لا تضع شيئاً مقيتاً في بيتك".

يجيز الحبر أدا بيع الحمار [للوثني] من خلال وسيط يهودي. ويجيز الحبر هونا بيع البقرة للوثني. قال الحبر حيسدا له: من أين قضيت بهذا الحكم؟- فقال: إني أفترض أنه يشتريها لكي يذبحها.

باع راباه ذات مرة حماراً لإسرائيلي الذي يشك في أنه يبيع الحيوان إلى الوثنيين. قال له عباي: على أي أساس تصرفت هكذا؟ فقال: أني بعته لإسرائيلي. فقال له: لكنه سيذهب ويبيعه إلى الوثني! فأجابه: ولماذا عليّ أن أفترض أنه سيبيعه للوثني، ولا أفترض أن سيبيعه للإسرائيلي؟.

واعترض عليه عباي قائلاً: من خلال تلك البرايتا تعلمنا؛ في المكان الذي جرت فيه العادة والعرف ببيع الماشية الصغيرة إلى الكوتيين، فإن هذا البيع جائز، ولكن إن جرت العادة على عدم البيع، فإن مثل هذا البيع هو جائز.

والآن، ما هو سبب التحريم؟ هل نقول أنه بسبب حدوث التصرف اللاأخلاقي؟ ولكن هل يمكن الشك فيهم في مثل هذا التصرف؟ ألم نتعلم أنه: لا يجوز وضع الماشية في حانات الوثنيين حتى وإن كانت الماشية من الذكور مع أشخاص ذكور أو الماشية الأنثوية مع الإناث من النساء، ولا نحتاج أن نقول بتحريم وضع ماشية الذكور مع ماشية الإناث، ولا الماشية الأنثوية مع الذكور من الناس! ولا يجوز إعطاء الماشية لراع وثني، ولا أن يترك أحد لوحده معهم، ولا أن يوثق فيهم لتعليم الطفل أو ليتعلم التجارة أو الصنعة! ولا يجوز بيعهم الأسلحة أو معداتها، ولا أن يبيع لهم قيود الرقبة أو الحبال أو الأغلال الحديدية – لا للوثنيين ولا الكوتيين.

والآن، ما هو السبب؟ هل نقول أنهم قد يستببون في القتل؟- بالتأكيد قال الحبر نحمان باسم راب ابن أبوها: طالما أنه يحرم بيع تلك المواد إلى الوثنيين فإنه يحرم بيعها إلى الكوتيين [الأغيار] أيضاً – وأنه يحرم بيعها إلى الإسرائيلي الذي يشتبه في أنه يبيعها إلى الوثنيين.

قال أحبارنا: يحرم بيع الترس للوثنيين – والبعض قال أن ذلك جائز- ما هو سبب التحريم؟ هل نقول لأن الترس يحميهم؟ في هذه الحالة يجب أن يحرم بيع حتى القمح والشعير لهم.

العجول والدجاج! لقد تعلمنا أن الحبر يهودا يسمح ببيع الحيوان المعاب طالما أنه لا يمكن شفاؤها فقالوا له: ربما لا تكون مؤهلة للحمل والولادة، وإن كانت مؤهلة للولادة، فإنهم يحتفظون بالبقرة [ولا يذبحونها]؟ فقال لهم: عليك أن تنتظر إلى أن تحمل وليدها. وهذه الحالة تستوجب عدم مقارنتها من الذكر.

يجيز ابن باتيرا بيع الحصان! لقد تعلمنا: أن بن باتيرا يجيز بيع الحصان، لأن الحصان يستخدم في أعمال لا تسبب الذنب أو المعصية، ولا تتطلب تقديم القربان، أما رابي فإنه يحرم بيع الحصان لسببين: أولاً لأنه يقع ضمن التحريم الخاص ببيع الأسلحة، وثانياً أن الحصان يندرج ضمن طبقة

الماشية الكبيرة. ومن الصحيح اعتبار الحصان من ضمن محرمات السلاح، فإن منها من يقتل إذا رفس شخصاً، ولكن كيف تنطبق عليه صفة تحريم الماشية الكبيرة؟ قال الحبر يوحنان: عندما يكبر الحصان فإنه يستخدم لأعمال الطاحونة في يوم السبت قال الحبر يوحنان: إن حكم الهالاخا هو مع بن باتيرا.

تعال واسمع: قال راب يهودا باسم صموئيل، كان على بيت رابي أن يقدموا ثوراً سميناً [للرومان] من أجل عيدهمن ولقد دفع مبلغ ٤٠,٠٠٠ أربعون ألف قطعة نقدية من أجل أن لا يشاركوا فيه في يوم الاحتفال ولكن ليوم غد: ثم دفعت ٤٠,٠٠٠ أربعين ألفاً أخرى من أجل السماح بتقديم الثور مذبوحاً وليس حياً، ثم دفع مبلغ ٤٠٠٠٠ لأجل أن لا يتم تقديمه على الإطلاق. والآن. ما هو سبب في عدم تقديم الثور حياً؟ ولماذا تم الدفع من أجل أن يقدم الثور في يوم الغد بعد الاحتفال؟ من الملاحظ أن رابي كان تواقاً لأن يلغي الأمر برمته، ولكنه رأى أن يفعل ذلك شيئاً فشيئاً ولكن إن احتفظوا بالثور السمين ثم أضعفوا وزنه، فهل يكون مؤهلاً لكي يستخدم للعمل؟- قال الحبر آشي: قال لي زبيدا: إن العجل إذا احتفظوا به ثم أضعفوه، فإنه يعمل بقدر ما يعمله عجلين من مثله.

مشنا: لا يجوز لأحد أن يبيع لهم [الوثنيون] الدببة أو الأُسود، أو أي شيء يؤذي عامة الناس، ولا يجوز لأحد أن يشاركهم في بناء الباسيليقا [الكنيسة المستطيلة]، أو المشنقة [السقالة]، الملعب أو المنصة ولكن يمكن مشاركتهم في بناء القواعد [الأسس] لإنشاء المذابح وأيضاً الحمامات والمغتسلات الخاصة. وإذا وصل البناء إلى القبّة والتي يوضع فيها الوثن، فلا يتوجب عليه الاستمرار في البناء.

جمارا: قال الحبر حنين ابن الحبر حيسدا [وقال البعض، قال الحبر حنان ابن رابا باسم راب]: إن القانون الذي ينبطق على الحيوانات الكبيرة فإنه ينطبق على الحيوانات الصغيرة أيضاً فيما يتعلق بالكفاح للعيش وليس فيما يتعلق بالبيع، وأن بيع كهذا هو جائز، ولكن إذا كان العرف يقول بعد البيع، فإن البيع محرم.

تقول المشنا: لا يجوز لأحد أن يبيعهم الدببة، الأُسود، أو أي شيء قد يؤذي عامة الناس. إن السبب في عدم الجواز هو بسبب تسببهم بأذىً للناس، ولكن إن لم يكنِ هنالك تسبب بأذىً للناس، فهل يجوز بيعم تلك الأشياء؟ قال راباه ابن عولاّ: قد تشير هذه المشنا إلى الأسد المبتور، استناداً لفكرة الحبر يهودا.

قال الحبر آشي: عموماً، كل أسد يعتبر مبتوراً فيما يتعلق بالعمل.

قال الحبر نحمان معترضاً: من قال لنا أن الأسد يعتبر كالماشية الكبيرة؟ لماذا لا نعتبره من الحيوانات الصغيرة قال الحبر زيرا: عندما كنا نتعلم في مدرسة راب يهودا، قال لنا: خذوا هذا الأمر عني، فلقد سمعته من رجل عظيم -بالرغم من أنني لست متأكداً، أكان راب أم صموئيل: إن نفس القانون الذي ينطبق على الحيوانات الكبيرة ينطبق على الماشية الصغيرة أيضاً، فيما يتعلق بالنزاع والصراع عند الذبح.

لا يجوز لأحد أن يشاركهم في بناء الباسيلقيا، السقالة، الملعب أو المنصّة! قال راباه ابن بارحنا

باسم الحبر يوحنان: هنالك ثلاثة أنواع لبنايات الباسيلقيا: تلك المرتبطة مع الأماكن الملكية، الحمّامات أو المخازن.

قال رابا: اثنان منها هي جائزة البناء، وواحدة هي محرمة.

قال أحبارنا: عندما ألقي القبض على الحبر إليعيزر يسبب مينوت جاءوا به إلى المنبر [التريبون: المدافع عن الشعب] لكي يحاكموه، قال له الحاكم: كيف يمكن لشخص حكيم مثلك ان ينشغل بأمور وثنية؟ فأجاب: إني أعرف الحاكم حق المعرفة، فظن الحاكم أنه يقصده هو – لكنه كان يشير إلى الحاكم العادل في السماء- فقال "لأنك قد عرفتني حقاً. فأنا أغفر، وأنت بريء مصفوح عنك"، وعندما عاد إلى الوطن طلب منه طلبته أن يواسوه، لكنه رفض المواساة.

قال له الحبر عقيبا: هل تسمح لي بأن أقول شيئاً كنت قد علّمته لي؟ فأجاب: قل. فقال له: يا أستاذ، ربما بعض من تعاليم المهرطقين قد وصلت إليك وأنت أثبتها، وكان هذا هو سبب إلقاء القبض عليك؟ فسأله: هل تذكرني يا عقيبا! كنت ذات مرة ماشياً في أعلى السوق في سبفوريس واقتربت [من أحد حواريي يسوع الناصري]، وهو يعقوب من كفر -سكانيا، الذي قال لي: إنه مكتوب في توراتكم "يجب أن لا تأتي بمؤجر للمومس في بيت الرب إلهك" فقد يكون هذا المبلغ مسّخر لتشييد مكان مخصص كماؤى للكاهن الأعظم؟ ولم أجبه عن أي شيء، فقال لي: هذا ما تعلمته من يسوع الناصري "فلقد جمعتهم من أجرة المومس، وسيعودون لأجر المومس" فلقد جاءوا من مكان قذر، فليعودوا إلى المكان القدر. وأن هذه الكلمات أسّرتني كثيراً، ولذلك السبب سُجنت بسبب الارتداد عن العقيدة.

وبذلك فسرت كلمات الكتاب المقدس "إبعد طريقك عنها -وهذا يشير إلة مينوت- ولا تأتِ في الليل قرب باب دارها"، وهي تعني سلطة النفوذ والحكم كان الحبر حانينا والحبر يونتان يمشيان في الطريق ووصلوا إلى تفرعات الطريق، أحدهما يؤدي إلى باب مؤدية مكان العبادة الوثنية والآخر يؤدي إلى مكان المومسات. قال أحدهما للآخر: لنسلك الطريق المؤدي إلى مكان الوثنية، فهنالك لا هوىً ولا رغبة. قال الآخر: بل نسلك الطريق المؤدية إلى المومسات ونصارع هوانا ونقتل رغبتنا وننال الجزاء الصالح. وعندما اقتربا من المكان شاهدا مومساً تنسحب عندما رأتهما قال أحدهما للآخر: من أين عرفت ذلك؟ فأجاب الآخر: "إنها سوف تنظر إليك. وأن البصيرة سوف تنقذك".

قال الأحبار لرابا: كيف نفهم كلمة مزيمّا؟ ولقد ورد في التوراة "هو رائع الذي يستشير وحكمته عظيمة"! النص يعني: بالرغم من إغواء الفاحشة -زيمّا- فإن التوراة ستحرسك.

قال أحبارنا: عندما ألقي القبض على الحبر إليعيزر ابن بيراتا والحبر حانينا ابن تراديون، قال الحبر إليعيزر ابن بيراتا للحبر حانينا ابن تراديون: هنيئاً لك لأنك قد سُجنت عن تهمة واحدة، والويل لي إذ سُجنت عن خمس تهم. فأجابه الحبر حانينا ابن تراديون: بل هنيئاً لك، فلقد سُجنت عن خمس تهم، وسيتم إنقاذك، والويل لي، فلقد سُجنت بتهمة واحدة وليس هناك من ينقذني، فلقد شغلت نفسك بتعلم التوراة بالإضافة إلى أعمال الخير والصدقات، وانشغلت أنا بتعلم التوراة فقط.

ثم إنهم جاءوا بالحبر حانينا ابن تراديون وسألوه: لماذا اشغلت نفسك بتعلم التــوراة؟ فأجــاب: "هكذا أمرني الله، ربي"، وفوراً أمروا بإحراقه، وذبح زوجته وحُكِم على ابنته أن تُسلم إلى بيت دعارة.

إن عقوبة الحرق أعطيت بحقه لأنه تلفظ اسم "الله" بالكامل ولكن كيف تسنى له أن يفعل ذلك؟ ألم نتعلم: إن من يقول بأن التوراة ليست من السماء. أو أن البعث لا يتحقق على الأموات، فليس له حصة في اليوم الآخر [الآخرة].

يقول أبا شاؤول: وحتى الذي يتلفظ اسم الرب بالكامل؟ لقد تلفظــه بطريقــة عباديــة. ولمــاذا عاقبوه؟- لأنه تلفظ اسم الرب الكامل أمام عامة الناس، وأن زوجته ذبحوها لأنها لم تمنعه [زوجها] من النطق باسم الرب، ومن هنا عرفنا هذا الحكم: أن كل من يستطيع أن يمنع أحداً [من عمل المعصــية] ولم يمنعه، فإنه يعاقب بدلاً عنه وإن ابنته تم تسليمها إلى بيت الدعارة، قال الحبر يوحنــان أن ابنــة حانينا قد مشت أمام عظماء الروم الذين قالوا "كم جميلة خطوات تلك الفتاة"!، ثم أنها أخــذت تراقــب خطواتها. ثم أنهم أرسلوها إلى بيت الدعارة لإذلالها.

وعندما ذهب الثلاثة لتنفيذ الحكم بحقهم، أعلنوا ولاءهم للسماء مستشهدين بنصــوص الكتــاب المقدس وحكمه العادل، فقال الحبر حانينا [الأب]: "الملاذ، عمله تام، وكل طرقه عادله" وقالت زوجته: "رب الإخلاص ليس لديه ظلم [للعباد]، لأنه عادل" وقالت البنت: "عظيم القصد مجيد الفعل، الذي عيناه تجوب كل طرق أبنائه من الرجال، ليعطي لكلّ طريقه وحسب ثمار ما جناه.

بروريا، كانت زوجة الحبر مائير، وهي ابنة الحبر حانينا ابن تراديون، قالت بروريا لزوجهــا: إني أشعر بالعار لأن أختي قد وضعت في بيت للدعارة. فأخذ طرقوب مليء بالدنانير وعزلها فقال: لو أنه لم تتعمد الإتيان بأي عمل فاحش، فإن معجزة ستتحقق لأجلها، أما إذا ارتكبت الفاحشة عن عمــد فسوف لن تتحقق معجزة لأجلها. ارتدى ثياب الفرسان [تنكّر لها] وذهب إليها وقال: "أعدي نفسك لي". فأجابت: "إن طريقة النساء هي من عملي". فقال "سأنتظر". فقالت "إن هنالك الكثير من النساء من هن أجمل مني!". فقال في نفسه "هذا يعني أنها لم ترتكب أية معصية ولا شك فإنها تقول ذلك لكل من يتقدم إليها".

ثم إنه ذهب إلى السجّان وقال له: "هبني تلك الفتاة". فأجاب: "إني أخاف من الحاكم"، فقال له "خذ هذا الترقاب من الدنانير، واجعل نصف المال للرشوة والنصف الآخر لنفسك". فقال الســجان "ومــاذا أفعل إن صرفت كل ذلك المال"؟ فأجاب: "يا رب مائير، أجبني، وأنت ستكون بأمان". فقال الســجان: ومن الذي يضمن لي بأن ذلك سيحصل؟ فأجابه الحبر مائير: سترى ذلك الآن، كانت هنالــك كــلاب تعض من يتحرش بها، فأخذ مائير حجراً وقذفه على الكلاب، وعندما أتت الكلاب لتعضه، نادى "يــا رب مائير استجب!"، ثم أن الكلاب انصرفت بعد ذلك النداء. فقام الحارس وسلم الفتاة إلى مائير.

ثم أن الحكومة اكتشفت الأمر، وجاءوا بالسجان للمحاكمة، وعندما أخذوه للمشنقة، نادى "يا رب مائير، استجب لي"، فأنزلوه وسألوه عن معنى هذا النداء، فقص عليهم ما حدث.

ثم إنهم علقوا صفات الحبر مائير على أبواب روما، ونـادوا: "أن مـن يـرى شـخص بهـذه الأوصاف، فليأت به"، وذات مرة كان الحبر مائير ماشياً في الطريق، فرآها بعض الرومان وركضوا خلفه، وركض هو فدخل إلى بيت مومس والبعض قال بأنه رأى الوثنيين يطهون طعاماً فوضع أصبعه في الطعام ومصّ الأصبع الآخر، والبعض قال بأن إلياهو النبي ظهر له بهيئة مومس واحتضنه. فقال الرومان: تباً، إن مائير لا يفعل ذلك.

قال أحبارنا: لا يجدر بالمرء أن يذهب إلى المسارح أو السيرك، لأن المتعة التي تتحقق هناك قد رُتبت من أجل تمجيد الوثنية. وهذه فكرة الحبر مائير. لكن الحكماء يقولون: إن كانت التسلية مشكوك في أنها تنتمي للعبادات الوثنية، فإنها محرمة، وحتى لو لم تكن هنالك تسلية، فإن التحريم سببه ما ورد في النص المقدس: "هو مقعد للتحقير".

ولقد فسر الحبر شمعون النص المقدس كالآتي: "سعيد هو الرجل الذي لم يمشِ"، مثلاً يذهب إلى المسارح والسيرك التابعة للوثنيين، و "لا يقف في دروب الآثام"، هو أن لا يحضر مباراة مصـارعة الحيوان، أو الحيوان مع الرجل. فيقول: إن لم أذهب إلى المسارح أو السيرك ولا أحضـر مصـارعة الحيوان، فلأذهب للنوم وهو خير ما أفعله، حيث يقول النص المقدس "وينصف بين الليل والنهار".

كان الحبر الكسندري ذات مرة ينادي "من يريد الحياة"، "من يريد الحياة"! فتجمع الناس عليـه، وقالوا "أعطنا الحياة"، فاستشهد بالنص المقدس: "من هو الرجل الذي يرغب بالحياة ويحب الأيام التـي يرى فيها الخير؟ احفظ لسانك من السوء. واحفظ شفتيك من قول البذيء، ابتعد عن الشر وافعل الخير، ابحث عن السلام وواصله".

ليقل المرء "إني حفظت لساني من السوء وشفتاي من القول البذيء، فـإني إذن انغمسـت فـي النوم". لذلك يقول الكتاب المقدس "ابتعد عن الشر وافعل الخير هي التوراة.

(بالعودة لنص المشنا): وعندما يصل البناء إلي قمته حيث يوضع الوثن هناك [فيتوجـب أن لا يبني]. قال الحبر إليعيزر باسم الحبر يوحنان: لو أنه على أية حال، استمر بالبناء، فإن الأجـر الـذي يستلمه هو جائز له. هذا في حالة أنه متفق على الأجر معهم منذ بداية العمل وحتى نهايته.

مشنا: لا يجب لأحد أن يصنع مجوهرات للوثن [مثل] العُقد، الأقراط أو خواتم الأصابع. يقـول الحبر إليعيزر، بالنسبة للأجر فهو جائز، ولا يجب على أحد أن يبيع للوثنيين شيئاً مرتبط مع التربـة، ولكن إذا انفصل عن التربة، يجوز بيعه لهم.

يقول الحبر يهودا: يجوز للمرء أن يبيعهم شيئاً شرط أن يفصلونه عن التربة.

جمارا: من أين اشتققنا هذه الأحكام؟– قال الحبر يوسف ابن حانينا: من كلمات الكتاب المقـدس "ولا أن يكون فمتناً لهم –لو– تحانيم"، وهذا يعني أنه لا يجوز السماح لهم أن يستقروا علـى التربـة. ولكن ألم يوضح النص أنه يجب أن ينقل أمر الكتاب المقدس بأنه لا يجب تعظـيم فضـلهم لغـرض تشريفهم؟– كان إعطاء الهدايا المجانية للوثنيين، هو موضع جدل بين التنائيم، فلقد تعلمنا: النص القائل

"يجب أن لا تأكل من أي شيء مات نفسه، ولكن أن تعطيه للغريب الواقف على بابك لكي ياكل منه، ويمكن أن تبيعه للوثنيين"، وهذا يخبرنا فقط أنه يجوز إعطاءه للغريب أو بيعه للوثنيين. فكيف نعلم أنه يجوز بيعه للوثنيين؟- لأن الكتاب المقدس يقول "يجوز لك أن تعطيه- أو تبيعه".

قال راب: يحرم على المرء أن يقول "ما أجمل هذا الوثن"، أو "هذه المرأة الوثنية"! وهنا اعتراض يقول: حدث ذات مرة أن الحبر شمعون ابن جمالئيل عندما كان واقفاً على سُلم جبل المعبد، فرأى امرأة وثنية كانت جميلة جداً، فقال "كم هو عظيم خالقك، يا رب". وهكذا عندما رأى الحبر عقيبا زوجة الخسيس تيرانوس روفوس فبصق ثم ضحك ثم بكى.

"بصق"، لأن المرأة نشأت من قطرة مهينة [من الحيمن]، و "ضحك"، لأنه رأى أنها ستعتنق الدين اليهودي ويتزوجها، و "بكى"، لأن هذا الجمال أخيراً سينحل ويتفسخ في التراب [بعد الموت].

قال أحبارنا: هذه الكلمات "يجب أن تحفظ نفسك من كل شر"، تعني أن على الإنسان أن لا يفكر ويستغرق في أشياء وقت النهار والتي قد تراوده في الليل، وتؤدي به إلى النجاسة.

لا يجوز لأحد أن يبيع للوثنيين شيئاً مرتبطاً بالتربة. علم أحبارنا: يجوز بيع الشجرة إلى الوثنيين على شرط أن يسقطها كانت هذه فكرة الحبر يهودا.

يقول الحبر مائير: نحن نبيع الشجرة للوثني بعد أن تسقط وحتى النبتات الصغيرة، فيجب قطعها قبل الاتفاق على البيع. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: كيف في حالة بيع الماشية مع شرط أنه يجب ذبحها [قبل البيع]؟- فهل نقول أن الشرط الواجب عليهم حسب رأي الحبر يهودا هو لأن الشيء موجود في أرضنا وليس تحت سيطرتهم، بينما في حالة الماشية، يجوز له أن يحتفظ بالحيوان دون ذبحه؟

تعال واسمع: لقد تعلمنا: يجوز بيع الماشية للوثني على شرط أنه يجب أن يذبحها، هذه فكرة الحبر يهودا. لكن الحبر مائير يقول: يفترض أن نبيع لهم الماشية وهي مذبوحة.

مشنا: لا يجوز لأحد أن يهيئ لهم منزلاً [داراً] في أرض إسرائيل. ولا حاجة أن نذكر الحقول. في سوريا، يجوز تأجير الدور لهم وليس الحقول. وفي الخارج يجوز بيع الدور لهم وتأجير الحقول. هذه كانت رؤيا الحبر مائير. يقول الحبر يوسي: في أرض إسرائيل، يجوز للمرء أن يؤجر لهم الدور وليس الحقول. وفي سوريا يجوز لنا أن نبيعهم الدور ونؤجر لهم الحقول، ولكن خارج البلاد يجوز بيع الدور والحقول لهم [الوثنيين].

وحتى في تلك الأماكن التي يكون فيها تأجير البيوت مسموح به، إلاّ أن هذا التأجير لا يكون لأغراض الإقامة، طالما أن الوثنيين سيجلبون الأوثان لذلك المكان. إذ أن الكتاب المقدس يقول "عليك أن لا تأتِ بالفحش إلى بيتك" ولا يجوز في كل الأحوال بيع الحمامات للوثنيين، لأنها ستدعى باسم مالكها.

جمارا: لماذا كان غير الضروري ذكر الحقول؟ هل نقول لأنها تقدم اعتراضين؛ أولهما، أن الوثنيين سيستقرون على الأرض، وثانيهما، أنهم سيعفون محصولهم من الأعشار؟ لو كان الأمر كذلك،

فإن البيوت أيضاً تقدم اعتراضين: أولهما أن الوثنيين سيستقرون في الأرض، وثانيهما، أنهم سيعفون من وضع مزوزا.

قال الحبر مشارشيا: إنه من الواجب صاحب الدار أن يؤدي واجبه بوضع المِزوزا.

في سوريا، يجوز تأجير المساكن لهم! وليس الحقول. لماذا لا يجوز بيع المساكن لهم- هل لأن ذلك قد يؤدي إلى بيع المساكن لهم في أرض إسرائيل؟ فلماذا لا ينطبق نفس الحكم على التأجير أيضاً؟- إن التأجير هو نوع من التحفظ.

وفي الخارج، يجوز بيع المساكن وتأجير الحقول لهم. لأنه في حالة الحقل، فإن هنالك ضعفين من الاعتراضات، وأن أحبارنا وضعوا إجراءات وقائية ولكن في حالة البيت [المسكن]، طالما أنه لا يوجد هنالك ضعفان من الاعتراض، فلم يضع الأحبار إجراءات وقائية.

يقول الحبر يوسي: في أرض إسرائيل يجوز لنا أن نؤجر المساكن لهم، ولكن ليس الحقول. ما هو السبب؟- في حالة الحقول هنالك ضعف من الاعتراض فوضع أحبارنا إجراءات وقائية لمنع الوثنيين من الاستقرار في الأرض وعدم دفعهم أعشار عن المحاصيل، ولكن في حالة المساكن، طالما أنه لا يوجد ضعف من الاعتراض، فإن أحبارنا: لم يضعوا الإجراءات الوقائية ضد توطين الوثنيين في الأرض، طالما أن تأجيرهم المساكن لا يكون لغرض الإقامة.

في سوريا، يجوز أن نبيع لهم المساكن ونؤجر الحقول. ما هو السبب؟- يرى الحبر يوسي أن ضم الأرض أو المسكن من قبل الأفراد لا يعتبر إلحاقاً فعلياً بالأرض، ولذلك في حالة الحقول التي تقدم ضعف من الاعتراض فإن أحبارنا وضعوا قوانين وقائية، أما في حالة المساكن، طالما أنه لا يوجد ذلك الاعتراض المضاعف، فإنهم لم يشرعوا إجراءات وقائية. ولكن خارج البلاد، يمكن بيع المساكن والحقول للوثنيين! ما هو السبب؟ ذلك بسبب بُعد المسافة عن أرض إسرائيل [فلسطين]، فإن مبدأ الإجراء الوقائي هو غير ضروري.

وحتى في تلك الأماكن التي يكون فيها التأجير مباحاً. هذا يعني أن هنالك أماكن لا يكون فيها التأجير مباحاً- وهذا يعني قبول فكرة الحبر مائير، طالما أن الحبر يوسي يرى أن تأجير المساكن مباح في كل مكان.

لا يجوز إطلاقاً تأجير الحمّامات في كل الأحوال! لقد تعلمنا: قال رابان شمعون ابن جمالئيل: لا يجوز لأحد أن يؤجر المغتسل الذي يمتلكه للوثنيين، لأن المغتسل يسمى باسم صاحبه [مالكه]، وأن الوثني سوف يشغله ويعمل عليه يوم السبت والأعياد.

ولقد تعلمنا: أن الحبر شمعون ابن إليعيزر يقول: لا يجوز لأحد أن يؤجر حقله لأحد الأغيار، لأن الحقل سيسمى باسم مالكه، وأن المستأجر سوف يشتغل في الحقل في الأيام المتداخلة وهل أن هذا التأجير مباح للوثنيين؟ لأنهم سيقولون إنه وكيل مستأجر يعمل في أرضه، وإن كان الأمر كذلك، فلماذا حرم تأجير الحقل على الأغيار، فهو أيضاً مستأجر يعمل في ملكه؟- يجيب الحبر شمعون ابن إليعيزر:

أنه لا يوجد هنالك مبدأ يجيز للمستأجر أن يعمل في الأيام التي يحرم فيها العمل، وأن الوثني المستأجر للحقل إذا طُلب منه أن يكف عن العمل في تلك الأيام، فإنه سيطيع الأمر، وهل أن الأغيار لا يطيعون تلك الأوامر؟- لا يطيع الأغيار تلك الأوامر، لأنه سيقول "أنا متعلم أكثر منكم". قال الحبر جابيها من مدينة بي- كاتيل: هنالك حالة عُرلاه، فإن الوثنيين يأكلون ثمارها خلال تلك السنين المحرمة، ثم أن الإسرائيليين جاءوا إلى رابا يستفتونه، فأباح الأمر وأجازه.

ولكن ألم يكن رابينا قد قضى حكماً يعارض فيه حكم رابا؟ كلا، بل كان يسانده.

والسؤال المطروح هنا: ماذا لو لم توضع أية ترتيبات لهذا الأمر؟- تعال واسمع: "فقط الشرط الذي وضع في الأصل [منذ البداية] فإنه جائز. لذلك إن لم تكن هنالك أية ترتيبات مسبقة، فخلافها محرم لأنه لا يكون ضمن الاتفاق الابتدائي الأصلي. ولكن عند جميع الفوائد، سيكون ذلك محرم، وهذا يعني، إن لم يكن هنالك ترتيب مسبق، فهل أن جميع الفوائد تكون جائزة؟- في الحقيقة، لا يوجد جواب نستطيع أن نستلخصه من هذا الموضوع.

مشنا: لا يجوز لأحد أن يضع ماشيته في خان للوثنيين، لأنه يشك في تصــرفاتهم اللاأخلاقيـة [الفساد] مع تلك الحيوانات. لا يجوز للمرأة أن تمكث لوحدها معهم، لأنهم معـروفين بالفاحشـة، ولا يجوز للرجل أن يبقى وحده معهم لأنهم موضع شك بإراقة الدماء.

جمارا: ما يلي قد قيل متناقضاً مع ما ورد أعلاه: يجوز أن نشتري مـنهم الماشـية لتقـديمها كقرابين، ولا خوف من أنها قد تكون ارتكبت أو قامت بتصرف فاحش، أو سبق تعيينها كقرابين للوثن، أو أنها كانت قد عُبدت [من قبل الوثنيين].

والآن، نحن لا نخاف من أن تكون تلك الماشية قد خُصصت كقرابين للـوثن، أو أنهـا جُعلـت كمصدر للعبادة، لأنها لو كانت قد خصصت كقرابين للوثن، أو أنها كانت معبودة فإن مالكها لا يجرؤ على بيعها، ولكننا بالتأكيد نخاف من أنها قد استخدمت لأغراض فاحشة! قال الحبر تحليفا باسم الحبر شيلا ابن آبينا باسم راب: إن الوثني سيعتني ويراقب ماشيته لأنه يخاف أن تصبح عقيمة.

هذا الرأي صحيح في حالة الإناث من الماشية، ولكن ما هو جوابك عـن حالـة الـذكور مـن الماشية؟- قال الحبر كهانا: لأنه سيصيبها تأثير حالة التدهور في لحومها.

قال الحبر يوسف: لا يجوز للأرملة أن تربي الكلاب، ولا أن تلاطف التلميذ كضـيف عنـدها؟ والآن، هذا صحيح تماماً في حالة التلميذ، لأنها قد تستغل احتشامه، ولكن في حالة الكلب، لماذا لا نقول بأنها ستخاف من أن الكلب سيظل يلاحقها؟ طالما أنه يلاحق من يرمي له قطعة من اللحم، فإن النـاس سيقولون إن الكلب يلحقها لأنها رمت له قطعة من اللحم.

لماذا لا نستطيع أن نترك الإناث من الماشية مع إناث [نساء] الوثنيين؟ قال مار عقبا ابن حامـا: لأن الوثنيين يتوددون إلى نساء جيرانهم [زوجة الجار]، ويجوز عن طريق الصدفة أن يدخل إليها ولم يجدها، ويجد الماشية هناك، فقد يستخدمها لأغراض لا أخلاقية. بل يمكنك القول، حتى لو أنـه وجـد زوجة جاره هناك، فإنه قد يقصد الماشية لأغراض الفاحشة، فلقد قال الأستاذ: إن الوثنيين ليرغبوا في ماشية الإسرائيلي أكثر من رغبتهم في زوجاتهم والسؤال الذي يطرح هنا: ماذا عن الطيور [الـدجاج وغيره]؟.

تعال واسمع: قال الحبر يهودا باسم صموئيل عن الحبر حانينا: لقد شاهدت وثنياً اشترى وزة من السوق، وقد استخدمها للفاحشة، ثم ذبحها، شواها ثم أكلها.

وأيضاً قال الحبر إرميا مدينة ديفتي: لقد رأيت عربياً اشترى ضلعاً مـن اللحـم، وقـد ثقبـه واستخدمه للفاحشة، بعد تلك العملية. شواه وأكله. ولقد تعلمنا: لا يجوز للمرأة أن تكون لوحدها معهم، لأنهم معروفون بفسقهم. والآن يبدو ذلك متناقضاً مع القول الآتي: المرأة التي حبسها الوثنيون، تكون

مباحة لزوجها، فيما يتعلق بالأمور المالية أما إذا كانت مسجونة بتهمة عقوبتها الإعدام، فإنها لا تحل على زوجها ألا يعني ذلك بأننا نجعل فرقاً بين الحالة ومكان حدوثها؟- كلا، على الإطلاق، في الحقيقة قد يكون التحريم ينطبق حتى بعد حدوث الحالة. ولكن في هذه الحالة قد يخاف الوثني أن يفقد المال الذي يفترض أن يحصل عليه.

قال الحبر بيدات: ليس هنالك خلاف، الأولى حسب رأي الحبر إليعيزر، والرواية الأخرى حسب رأي الأحبار.

لقد تعلمنا فيما يتعلق بالعجل الأحمر أن الحبر إليعيزر يقول: لا يجوز شراؤه من الوثنيين، لكن الحكماء (الأحبار) يجيزون ذلك. وهل يعزو سبب ذلك أن الحبر إليعيزر يرى أن هنالك احتمالية ممارسة الوثنيين أمور غير أخلاقية مع الحيوان، لكن الأحبار لا يرون ذلك؟- في الحقيقة أن الكل لا يرون احتمالية حدوث أمور غير أخلاقية، ولكن سبب الحبر إليعيزر هو: أنه يحمل الفكرة التي يراها راب يهودا التي اقتبسها عن راب.

ولقد مات راب يهودا عن راب: في حالة العجل الأحمر حتى لو وضع عليه رزم من الحقائب [الأكياس] فإنه يبقى غير مناسباً، ولكن في حالة البقرة الصغيرة، فإنها تصبح غير صالحة [كقربان] إذا سحبت الأحمال.

لقد تعلمنا ما يلي: إن هذه الأشياء ليس لها حد معين: النباتات المتروكة في زاوية الحقل من أجل الفقراء، وبواكير الثمار، وزيارة المعبد وأعمال الفضل الخيرية ودراسة العهد القديم؟. اعترض ريش لاخش على رأي الحبر يوحنان: "لن يظهر أحد أمامي فارغ اليدين"! فأجاب الحبر يوحنان: إن هذا النص يشير إلى اليوم الأول من العيد.

إن الاختلاف في الآراء هو فقط فيما يتعلق بالشك [في الأعمال الأخلاقية للوثنيين]، وهكذا إذا كان الاستخدام اللاأخلاقي مؤكداً، فإن العجل يصبح غير صالحاً لتقديمه كقربان.

من هنا نستنتج أن قدسية الحيوان الذي يقدم كقربان هي تعتمد على تقديم الحيوان في المذبح، فلقد قال الحبر اسماعيل: أينما ذكرت كلمة "فساد"، فهذا يعني الفسق أو الوثنية. ولقد ورد من خلال النص أعلاه أن شيلا قال: ما هو السبب في رأي الحبر إليعيزر؟ إنها كلمات الكتاب المقدس "قل لبني إسرائيل أن عليهم أن يقدموا لك"، وهذا يعني أن على الإسرائيليين أن يجلبوا القرابين، ولكن لا يجوز أن يقدمها الوثنيون! فلقد قال راب يهودا عن صموئيل: كان الحبر إليعيزر نفسه قد سأل: إلى أي مدى يتوجب على المرء أن يكرم والده وأمه؟ فأجاب: اذهب وأنظر كيف يكون الوثني داما ابن ناتينا يتصرف مع والده.

وذات مرة اقترب ليبيع أحجاراً لأجل إفواد وبفائدة مقدارها ستمائة ألف دينار، [قال الحبر كهانا أن السعر كان ثمانمائة ألف] ولكن المفاتئح كانت تحت الوسادة التي يضع والده عليها رأسه، فلم يأخذ المفاتيح حتى لا يسبب لوالده أي إزعاج!.

قال الأستاذ: إن الإسرائيلي يراقب العجل منذ وقت ولادته، ولكن ألا يكون هنالك احتمال بأن أم العجل قد تم استخدامها لعمل لا أخلاقي عندما حملت بالعجل؟ في الحقيقة أن الحبر إليعيزر يوافق السببين، وهو الإسرائيلي هو الذي يجب أن يحضر العجل، بالإضافة إلى الشك في أن العجل قد يكون استخدم لأغراض لا أخلاقية.

كان الحبر آمي والحبر اسحق نبّأها يجلسان في خيمة اسحق نبّأها، عندما بدأ أحدهما بالقول: هكذا كان الحبر إليعيزر قد حرم كل الماشية التي يؤتى بها من قبل الوثنيين، فهي لا تصلح أن تقدم كقرابين، ثم قال الآخر داحضاً فكرة الحبر إليعيزر، لقد قرأ زملاؤه هذا النص "على كل القطعان أن تجمع إليك، .. وأن تأتي جميعها إلى مذبحي"، فأجاب الحبر إليعيزر: إن كل هؤلاء سيصبحون مهتدين في العالم القادم.

قال الحبر يوسف: ما معنى النص القائل بهذا الحكم؟ هو نص الكتاب المقدس "ثم أنني سأمنح الناس لغة أصلية، لكي ينادون باسم الرب" فقال عباي: ربما يعني ذلك أنهم قد يتحولون عن عبادة الأوثان؟ فأجابه الحبر يوسف: يستمر النص فيقول "وأن يعبدوه بقبول وتوافق واحد". وهنا نجد هنا الاعتراض: "فقال موسى عليك أن تضع بأيدينا قرابيناً وأضحيات للحرق".

إن الأمر يختلف قبل نزول التوراة على موسى. تعال واسمع: هنالك اعتراض يقول: "وأن جترو حما موسى أخذ قرباناً للحرق وقربان وقدمه للرب"، وهذا التقديم للقرابين الذي قام به جترو كان قبل أن يأخذ موسى التوراة. هذا صحيح مع الذي يقول أن زيارة جترو لموسى كانت قبل نزول التوراة، ولكن ماذا ستقول للذي يرى بأن زيارة جترو لموسى كانت بعد نزول التوراة؟- في هذه الحالة نفترض أن جترو قد أخذ هذه القرابين من إسرائيلي.

قال الحبر يوحنان: هنالك تحديدات، إن الحيوان الذي هو تحت سن ثلاثة سنين فإن الحيوان يكون مشوهاً، ولكن الحيوان بعمر ثلاثة سنين فما فوق، فإنه لا يعتبر مشوهاً.

قال الحاخام يوحنان بسلطة الحبر شمعون ابن يوحاي: ما المقصود بهذا النص "لا تشي للسيد على خادمه أن يلعنك، فتكون مذنباً"؟ ومكتوب أيضاً "الجيل الذي يلعن أباه ولا يبارك أمه"، وهذا يعني أن هنالك جيل سيأتي وهم يلعنون آباءهم ولا يكرمون أمهاتهم.. قد يكون ذلك قبل نزول تعاليم التوراة على موسى، أو أنهم الوثنييون الذين لا يرعون حقوق الوالدين.

قال الحاخام حييا: ما هو المقصود بالمقطع "يفهم الرب منه الطريق، ويعرف منه الطريق"؟ إن الرب القدوس يعلم أن إسرائيل لا تتحمل التعاليم القاسية المفروضة من إيدوم، لذلك قرر الرب نفي إسرائيل إلى بابل.

وقال أيضاً: أن الرب القدوس قد نفي إسرائيل إلى بابل وذلك عميقة وكبيرة مثل شعول، لأنه ورد في الكتاب المقدس "وإني سأفديهم من قوة العالم السفلتي [شعول]"، ويعني أنني سوف أحرر بني إسرائيل من الموت.

قال الحبر حانينا: لأن لغتهم تشبه لغة العهد القديم. وقال الحبر يوحنان: بل لأنه أرجعهم إلى الوطن الأم. وهذا يتفق مع رأي الحبر الإسكندري الذي قال: ثلاثة رجعوا إلى وطنهم الأصلي: إسرائيل، ثروة مصر وكتابات الطاولات. أما إسرائيل، فهي كما أسلفنا، وثروة مصر كما ورد في النص "وسوف يحدث لملك رحوبوام، أن يأتي ملك مصر على القدس ويأخذ كنوز بيت الرب".

أما كتابات الطاولات، فلقد ورد في نص الكتاب المقدس "ولقد كسرتها أمام عينيك"، فلقد تعلمنا أن الطاولات قد كسرت، إلاّ أن الرسائل طارت إلى الأعلى.

قال عولاّ: كان سبب نفيهم هو لكي يأكلوا التمر ولكي يشغلوا أنفسهم بتعاليم العهد القديم الذي لم يتمكنوا من الموظبة عليه في أرض إسرائيل.

قالت برايتا أخرى: لا يتوجب على الرجل أن يذبح قربان الفصح بالنيابة عن شخص بالغ آخر، أو ابنه، ابنته أو عن عبده، وحتى زوجته إلاّ بعد الحصول على موافقتهم، ولكن يجوز له أن يذبح نيابة عن ابنه أو ابنته إذا كانا قاصرين.

قال أحبارنا وهم يناقشون النص التالي: "وأن الشمس توقفت وبقيت في مكانها، وظل القمر مشعاً حتى انتقم الشعب لنفسه من عدوه. ألم يأت ذكر ذلك في كتاب جاشار". وما هو كتاب جاشار؟ قال الحبر حييا ابن آبا باسم الحبر يوحنان: هو كتاب إبراهيم، اسحق ويعقوب، وهم المعروفين بالأتقياء أو المؤمنون.

وكيف وردت تلك الحادثة أنها واقعة ضمن التكوين؟- "وأن بذوره [ذريته] سوف تملأ الشعوب" ومتى ستصل شهرة إبراهيم وصيته إلى الأمم؟ عندما تتوقف الشمس من أجل يوشع، كما ورد في الكتاب المقدس "وأن الشمس ستقف في وسط السماء ولا تتعجل بالغروب ليوم كامل".

قال أحد التناء: مثلما توقفت الشمس من أجل يوشع، فلقد توقفت الشمس لموسى ولأجل ناكديمون ابن غوريون. وهنالك سؤال يتم طرحه الآن: ألم ينص الكتاب المقدس على حالة يوشع كالآتي: "ولم يكن هنالك يوم كمثل هذا اليوم ولا بعده"؟ ربما يمكنك أن تستنتج من هذا النص أنه لا يوجد يوم قد سقطت فيه أحجار من جهنم [كما حدث في يوم يوشع] والذي قال عنه الكتاب المقدس "وهكذا عندما هربوا من أمام إسرائيل، وعندما كانوا ينزلون من بيت هورون، أسقط الرب عليهم أحجاراً عظيمة من السماء في أسيقا فماتوا كلهم".

لا يجوز للمرأة أن تمكث وحدها مع الوثنيين! في أي الظروف ينطبق هذا الحكم؟ لو كان بشأن شخص وثني واحد، فإن ذلك يعتبر مباحاً حتى في حالة الإسرائيلي؟ ألم نكن قد تعلمنا: لا يجوز للرجل أن يضل ماكثاً حتى ولو مع اثنين من النساء؟ إذن ربما يعني الحكم وجود ثلاثة وثنيين [وهي الحالة التي تبيح للإسرائيليين هذا القانون] إن هذا يشير إلى الرجال الجيدون في تصرفاتهم، أما الرجل الذي يتصرف بسوء فلا يجدر بالمرأة المكوث معه حتى وإن كان إسرائيلياً.

وإن البرايتا التالية تقول: يقول الحبر إيدي ابن آبين: حتى وإن كانت المرأة متخفضة وتطلب سلامتها، مع ذلك لا يجوز لها البقاء مع الوثني، لنهم معرفون بفسقهم.

ولا يجوز للرجل أن يمكث معهم! قال أحبارنا: لو أن يهودياً قد لقيه وثني في قارعة الطريق، يتوجب عليه أن يدعه يمشي إلى يمينه قال الحبر اسماعيل ابن الحبر يوحنان ابن بروخا: لو كان الوثني مسلح بالسيف، فعليه أن يدعه يمشي إلى يمينه، أما إذا كان يحمل عصا، فعلى الإسرائيلي أن يجعله يمشي إلى شماله ولو كانا يصعدان أو ينزلان معاً، فلا يجب أن يكون الإسرائيلي في المكان الواطئ، ولا يتوجب على الإسرائيلي أن ينحني أمام الوثني، لئلا يحطو الوثني جمجمته.

كان الحبر مناشي ذات مرة ذاهباً إلى بي – توراتا فقابله لصوص وسألوه إذا كان ذاهباً، فأجابهم أنه ذاهب إلى بومبديتا، ولكنه عندما وصل بي – توراتا، توقف. وفي تلك الأثناء سألوه: "أنت تلميذ يهودا المخادع"، فقال لهم: هل ترونه كذلك؟ إذن جميعكم ستقعون تحت لعنته. ثم أن أحدهم هاجمه أسد وقضى عليه، ولما رأوا ذلك أخذوا يبحثون عن وسيلة للخلاص من تلك اللعنة بالتكفير عن ذنب قولهم هذا.

والآن عليك أن تنظر الخلاف بين مجرد لصوص من بابل وبين لصوص فلسطين!.

مشنا: لا يجوز للمرأة الإسرائيلية أن تكون قابلة [مولّدة] لامرأة وثنية، لأنها سوف تساعد على إنجاب طفل للوثنية. لكن المرأة اليهودية يجوز لها أن تكون قابلة [مولدة] للمرأة الإسرائيلية.

لا يجوز للمرأة الإسرائيلية أن ترضع طفل الوثنية، ولكن يجوز للمرأة الوثنية أن ترضع الطفل الإسرائيلي بموافقة أمه.

جمارا: علّم أحبارنا: لا يجوز للمرأة الإسرائيلية أن تكون قابلة [مولدة] للمرأة الوثنية، لأنها تولد طفلاً للوثنية، ولا يسمح للمرأة اليهودية أن تكون قابلة لمرأة إسرائيليةو، لأن الوثنيون معرفون بالجريمة. هذه كانت فكرة الحبر مائير. أما الحكماء فيقولون: يجوز للمرأة الوثنية أن تكون قابلة [داية] للمرأة الإسرائيلية طالما أن هنالك آخرون يتواجدون بالقرب منهما، ولكن ليس إن كانت تتصرف لوحدها لكن الحبر مائير يرى: حتى وإن كان هنالك آخرون يقفون بجوارها، فقد تجد [القابلة الوثنية] فرصة فتضغط بيدها على صدغ الطفل فتقتله دون أن يراها أحد.

لا يجوز للمرأة الإسرائيلية أن ترضع.... الخ.

قال أحبارنا: لا يجوز للمرأة الإسرائيلية أن ترضع طفل الوثنية، لأنها تربي طفلاً ليعبد الوثنية، ولا يسمح للمرأة الوثنية أن ترضع طفلاً إسرائيلياً، لأن المرأة الوثنية قد تقتل ذلك الطفل. كان هذا رأي الحبر مائير، أما الحكماء فيقولون: يجوز للمرأة الوثنية أن ترضع الطفل الإسرائيلي، طالما أن هنالك آخرون يقفون بقربها، ولا يجوز لها ذلك إن كانت تفعل ذلك حسب رغبتها لوحدها. وقال الحبر مائير: لا يجوز لها أن ترضع الطفل حتى لو كان هنالك آخرون بقربها لأنها قد تدلك ثدييها بالسم ثم ترضع الطفل، وهكذا تقتله.

وما يلي قد ورد اعتراضاً على ما سبق: يجوز للمرأة الإسرائيلية أن تكون قابلة للمرأة الوثنية [تولدها] مقابل مبلغ من المال، وليس مجاناً!- فأجاب الحبر يوسف: إن أخذ الأجر جائز لمي يمنع حصول الأفكار السيئة.

قال عباهو للحبر يوحنان: إن رعاة الماشية الصغيرة من اليهود والوثنيين، لا ضرورة من إخراجهم من الحفرة إن سقطوا فيها، لكن المينيم [المهرطقون]، المبلغون والمرتدون، يجوز رميهم في الحفرة ولا يتوجب إخراجهم منها.

في تلك الأثناء عقّب الحبر يوحنان: لقد تعلمت هذه الكلمات "وهكذا يجب أن تفعل مع كل ما ضاع من أخيك" لا يجوز أن تخفي نفسك وهذا أيضاً ينطبق على المرتد، وأنت تقول أنه يجب رميه في الحفرة، وأترك المرتد! ألم يكن قد أجاب بأن ذلك ينطبق فقط على المرتد الذي يأكل الجيفة لمجرد إشباع شهيته، والآخر يقول أن ذلك ينطبق فقط على المرتد الذي يأكل لحم الجيفة لكي يثير مشاعر الآخرين؟ وفقاً لفكرته، فإن المرتد يأكل لحم الجيفة لكي يحرض أو يثير غضب الآخرين حالة حال المهرطقين.

قال أحبارنا: يجوز للإسرائيلي أن يقيم عملية الختان على الوثني من أجل أن يصبح مهتدياً- وهكذا فإنه يستثنى من إزالة الموارنا ولكن لا يسمح للوثني أن ينجز عملية ختان لطفل الإسرائيلي، لأنه قد يقوم بأخذ حياته. كانت هذه فكرة الحبر مائير، أما الحكماء فيقولون: يجوز للوثني أن يختن ابن الإسرائيلي طالما أن هنالك أشخاص يقفون بجواره. أما الحبر مائير فيقول: لا يجوز السماح للوثني بختان ابن الإسرائيلي حتى ولو كان هنالك أشخاص بالقرب منه، لأنه قد يجد الفرصة ليجعل السكين تنزلق وتبتر عضو الطفل.

ولقد علمنا الاستفسار الآتي: من أين نعرف بأن الختان الذي يقوم به الوثني لا يعتبر نافذاً؟- قال دارو ابن بابا باسم راب: من كلمات النص الآتي "وبالنسبة لك، عليك أن تحفظ عهدي".

أما الحبر يهودا فقد استنتج الحكم من الكلمات.

مشنا: يجوز أن نسمح لهم بمداواتنا إذا كان الشفاء يعتمد على دفع المال، ولكن ليس التداوي الشخصي ولا يجوز أن نقص شعرنا عند الوثنيين في أي مكان.

هذه كانت فكرة الحبر مائير، لكن الحكماء يقولون: يجوز للإسرائيلي أن يقص شعره عند الوثني في المكان العام [الشعبي]، ولكن لا يجوز ذلك عندما يكون الشخصان [الرجل المزين] لوحدهما.

جمارا: ماذا يعني "الشفاء الذي يعتمد على المال"، وما هو "التداوي الشخصي"؟ هل بوسعنا أن نقول أن الشفاء الذي يعتمد على المال هو أن الشخص يدفع المال للذي يداويه أما التداوي الشخصي فهو التداوي مجاناً [دون دفع المال]؟ إذن يتوجب على المشنا أن تقول "يجوز أن نسمح لهم أن يداووننا على أن ندفع لهم المال، ولكن ليس مجاناً!"، لذلك فإن التداوي مقابل دفع المال فإنه يعني عندما لا يكون هنالك خطر، وأن التداوي الشخصي يحصل عندما تكون هنالك خطورة [في المرض].

ولكن علمنا أن راب يهودا قال: حتى لو كان هنالك ندبة على ثقب جرح حدث بسبب نزف للدم، فلا يجوز السماح للوثني بمداوتها؟- "التدواي المدعوم بالمال" يقصد به ما يتعلق بالماشية، أما "التداوي الشخصي" فهو ما يتعلق بجسم الشخص نفسه، أما فيما يتعلق بقول راب يهودا أنه لا يجب السماح للوثني حتى مداواة الندبة أو القرح الذي سببه نزف الدم، قال الحبر حيسدا باسم مار عقبا: ولكن الطبيب الوثني [إذا ما تمت استشارته]، فإنه يقول للمريض أن كذا وكذا دواء هو جيد لك، وكذا وكذا دواء هو مضر لك، فهذا جائز [أن يبتع إرشاداته ونصحه].

قال راباه ابن بارحنا باسم الحبر يوحنان: أي قرح قد يدنس محرمات يوم السبت، لا يجب أن يداويه الوثني وآخرون نقلوا عن راباه ابن بار حنا أنه قال: أي جرح داخلي لا يجوز للوثني أن يداويه. من أين استنتجنا ذلك الحكم؟ بل في أي نقطة يختلف حكم المراجع؟- إنهم يختلفون في حالة انتفاخ اليد أو انتفاخ القدم.

لقد كان يوسي ابن كويزير أكثر الناس تقوى في الكهنوتية، إلا أن مئزره كان يعتبر وكأنه يمتلك نجاسة مدراش من أجل أولئك الذين أكلوا الأشياء المقدسة.

لقد كان يوحنان ابن يهودا معتاداً طوال حياته على أن يأكل طعاماً غير مقدس بالاتفاق مع الطهارة المطلوبة من أجل الأشياء المقدسة إلا أن مئزره يعتبر وكأنه يمتلك نجاسة ميدراش من أجل أولئك الذين شغلوا أنفسهم بماء التطهير.

فهل يتطلب الطعام غير المقدس وعشر الغلة الثاني غسل الأيدي؟ الآن نستطيع أن نعرض هذا من أجل التروما والفواكة الأولى، من الممكن أن يستهدف المرء عقوبة الموت، أو غرامة خمس إضافية، وهم محظورون على غير الكهنة وهي ملكية للكهنة وتمت معادلتهم في مئة وجزء واحد.

وتتطلب غسل الأيادي والغروب إن هذه الأحكام تنطبق على التروما والفواكة الأولى، لكن ليس على عشر الغلة الثاني كم أقل سيكون إذن على الطعام غير الأولى، لكن ليس على عشر الغلة الثاني وكم سيكون أقل على الطعام غير المقدس، وهكذا يوجد هناك تناقض فيما يتعلق بعشر الغلة الثاني وهو أمر مسلم به فيما يتعلق بعشر الغلة الثاني يمكن إظهار أنه ليس هناك تناقض.

وفقاً للحبر مائير: أياً كان يحتاج إلى تغطيس عن طريق تشريع الكتّاب الذي ينتهك الأشياء المقدسة ويبطل فعالية التروما لكن يسمح له بأكل طعام غير مقدس وعشر الغلة الثاني.

هذه وجهة الحبر مائير، لكن الحكماء يحظرون في حالة عشر الغلة الثاني، ومع ذلك فيما يتعلق بالطعام غير المقدس "يوجد هناك تناقض!.

ليس هناك تناقض، تشير إحدى الحالتين إلى أكل طعام غير مقدس، والأخرى إلى لمسه، اعترض الحبر شيمي ابن آشي على هذا: إن الأحبار يختلفون عن الحبر مائير فقط فيما يتعلق بأكل عشر الغلة الثاني، لكن فيما يتعلق بلمس عشر الغلة الثاني وأكل الطعام غير المقدس، فإنهم لا يختلفون لكن ألا يوجد هناك أي تناقض! تشير إحدى الحالتين إلى أكل الخبز، وتشير الأخرى إلى أكل الفاكهة.

لأن الحبر نحمان قد قال: إن أياً كان يقوم بغسل يديه من أجل الفاكهة يمتلك روحاً متكبرة.

لقد علم أحبارنا: إن الذي يقوم برفع يديه، إذا فعل ذلك بوجود نية، فإن يديه طاهرتـــان بشـــكل خفيف، لكنه إذا فعل ذلك من دون نية فإن يديه نجستان بطريقة مماثلة، إن الذي يقوم بغسل يديـــه، إذا فعل ذلك بوجود نية فإن يديه طاهرتان.

أجاب الحبر نحمان: ليس هناك تناقض، إن إحدى العبارتين تشير إلـــى طعـــام غيـــر مقـــدس، والأخرى إلى عشر الغلة الثاني. ومن أين تستدل أن الطعام غير المقدس لا يتطلب وجود نية، لأننا قد تعلمنا: إذا تم فصل موجة من البحر، وكانت تحتوي على أربعين سيعه، ووقعت على شخص أو على أوعية [كانت نجسة] فإنهم يصبحوا طاهرين.

وهكذا تم تشبيه الشخص بالأوعية، مثلما ليس لدى الأوعية نية من المجتمل إننا نتعامل مع حالة حيث كان فيها الشخص جالسالً وينتظر موجة الماء حتى تصبح منفصلة وتم تشبيه الأوعيـــة أيضـــاً بالشخص مثلما يكون قادر على النية، وذلك أيضاً في حالة الأوعية التي يكـــون لـــدى المـــرء نيـــه بخصوصها! وإذا قلت: إذا كانت حالة شخص يجلس وينتظر حتى تنفصل موجة الماء، فما هي الحاجة إلى تعليمها؟ سوف أجيب: الاستحمام في موجة ماء منفصلة خشية أن يأتي شخص للاستحمام في سيل من ماء المطر.

أو أن علينا أن نحظر [بوصفة معياراً رادعاً] التغطيس في نهايات موجة الماء بسبب أعلى موجة مزبدة، لذلك فقد تعلمنا: أننا لا نقول بمثل هذا الحظر، ومن أين تستدل إنه لا يمكن للمرء أن يغطـــس الأوعية في أعلى الموجة المزبدة؟ لأنه قد تم تعليم: يمكن للمرء أن يغطس الأوعية في نهايات الموجة، لكن ليس في الأعلى الموجة المزبدة لأنه لا يمكن للشخص أن يغطس في الهواء، بالأحرى، هل يستدل على هذا من الذي تعلمناه: إذا وقع منتوج في قناة ما، وقام بشخص بوضع يديه النجستين وأخذه فـــإن يديه قد أصبحتا طاهرتين.

والقانون إذا اكتسي بالماء لا ينطبق على المنتوج لكنه إذا فعل ذلك من أجل أن تغسل يداه، فإنه يديه تصبحان طاهرتين، لكن القانون: "إذا اكتسي على المنتوج" معمولاً به لقد وضع راباه اعتراضـــاً ضد الحبر نحمان: إذا استحم الشخص من أجل طعام غير مقدس ونوى أن يجعل من نفسه ملائماً من أجل الطعام غير المقدس ونوى أن يجعل من نفسه ملائماً من اجل الطعام غير المقدس فحسب، فيحظر عليه المشاركة في عشر الغلة الثاني.

وهكذا إذا نوى الشخص أن يجعل نفسه ملائماً من أجل ذلك فيمكنه أن يأكل طعاماً غير مقدس، لكن إذا لم ينوِ أن يجعل من نفسه ملائماً من أجل ذلك، فلا يمكن للمرء أن يأكل طعاماً غير مقدس.

هذا هو المقصود: بالرغم من أنه كان لدى المرء "نية" من أجل الطعام غير المقـــدس، فإنـــه لا يزال محظوراً على المرء المشاركة في عُشر الغلة الثاني.

لقد وضع اعتراضاً آخر ضده: إذا استخدم المرء الاستحمام لكن من دون نية خاصة، فإنه كما لو

أن المرء لم يستحم، بالطبع إن هذا يعني كما لو انه لم يستحم على الإطلاق، لا. إن هذا يعني كما لـو أنه لم يستحم من أجل عشر الغلة الثاني بل استحم من أجل الطعام غير المقدس، لقد اعتقد في البدايـة أنه كان يماطله فقط، لكنه تقدم وفحص الأمر، ووجد إنه قد تم تعليم: إذا استحم الشـخص مـن دون وجود نية خاصة، فإنه يحظر على المرء المشاركة في عشر الغلة الثاني.

لكن يسمح للمرء المشاركة في الطعام غير المقدس. قال الحبر إليعيزر: إذا استحم شخص وجاء فيمكنه أن ينوي أن يجعل من نفسه ملائماً لأي شيء يريده.

لقد أثير اعتراض: إذا كان لا يزال هناك قدم واحدة في الماء، ونوى أن يجعل نفسه ملائماً مـن أجل شيء ذي قدسية أقل، فيمكنه أن يجعل نفسه ملائماً من أجل شيء ذي قدسية أعلـى، لكـن فـور خروجه، فلا يمكن أن يكون لديه نية على الإطلاق. بالطبع إن هذا يعني لا أنه لن تكون لديه نية بعـد الآن على الإطلاق. لا، إن هذا يعني إنه إذا كان لا يزال لديه قدم واحدة في الماء بالرغم من إنه كان ينوي أن يجعل نفسه ملائماً من أجل درجة أقل من القدسية، فإنه لا يزال بإمكانه أن يجعل نفسه ملائماً من أجل درجة أعلى من القدسية.

لكن فور خروجه إذا لم يكن لديه نية في أن يجعل نفسه ملائماً لأي شيء على الإطلاق، فيمكنه أن ينوي الآن أن يجعل نفسه ملائماً، لكن إذا كانت لديه نية في أن يجعل نفسـه ملائمـاً لأي درجـة خاصة من القدسية، فلا يمكنه بعد ذلك أن ينوي أن يجعل نفسه ملائماً لأي درجة أعلى من القدسية من هو مؤلف هذه الدراسة: "إذا كان لا يزال لديه قدم واحدة في الماء.. الخ"؟ لأننا قد تعلمنا: إذا تم قياس بركة يهودا، إن هذا وفقاً للحبر بيدات، قال الحبر: إن نزل شخصان للماء وقاما بالغطس فيه، ووجـد أنها تحتوي بالضبط على أربعين من الماء، فإن الشخص الأول يكون طاهراً، لكن الثاني يعتبر نجساً.

وقال الحبر يهودا: إن غطس الشخص الثاني نفسه فإن هذا الشخص [الثاني] يعتبر طاهراً أيضاً على ماذا أعتمدت التبريكات السبع في يوم السبت؟ هذه التبريكات موجودة في التفيلاه عدا التبريكـات الثمانية عشر التي تقال في أيام الأسبوع الأخرى.

لقد قرأت هذه التبريكات السبع في يوم السبت استناداً للأصوات السبع التي ذكرها داود التي تبدأ بـ "على المياه"، وعلى ماذا أقرت التبريكات السبع في حلول السنة الجديدة وهي تفـيلاه الموسـاف؟ يقول إسحاق: استناداً إلى القراءات التسع التي ذكر فيها حقاً الاسم المقدس في صلاته.

يقول الأستاذ: في العالم الجديد كانت ساراوشيل وحنا قد زارتهم الملائكة في ذلك اليوم، ولمـاذا أقرت الأربعة والعشرون تبريكة عند الصيام؟ يقول الحبر حيلبو: اعتمدت على الأربعة وعشرون مرة التي فيها أقر سولمون تعبير "الصلاة" بمناسبة جلية سفينة نوح إلى قدس الأقداس: إذا كان كذلك فلماذا لا نتلوها كدعاء يومي؟ ومتى قالها سولمون؟ قالها في يوم المؤونة عندما كانت الأبواب غير مفتوحـة ونحن نقولها في يوم المؤونة أيضاً.

يقول الحبر يوشع: تقال التبريكات الثمانية عشر بالإيجاز، ماذا يقصد بإيجـاز الثمانيـة عشـر

تبريكة؟ قال راب: يقول المختصر من كل تبريكة، فقال صموئيل: أعطنا إشارة لذلك، فقال: "أعطنا البصيرة وصواب الرأي يارب كي نعرف سُبلك وأطر قلوبنا على مخافتك، واغفر لما كي نتوب ونسترجع ما فاتنا، واحفظنا بعيداً عن معاناتنا ووطد إقامتنا في أرضك، واجمع شتاتنا من زوايا الأرض الأربعة، وعاقب الذي يضل عن وصاياك وارفع يدك عن الخاطئين، واجعل الأفاضل يتمتعون بالذي بنوه في مدينتك، والمعبد الذي بني لداود عبدك والتحضير لنور ابن المسيح، وقبل أن ندعوك فأنت تجيبنا، مبارك أنت يا رب يا من تسمع الدعاء.

لكن عباي: كان يلعن كل من يستهلك الدعاء يقول: "امنحنا البصيرة وصواب الرأي" إذا لم يكن يقرأ الثمانية عشر تبريكة كلها كاملة بدون إيجاز. يقول الحبر عقيبا: ليقل المرء: "امنحنا البصيرة وصواب الرأي" بأن يجعلها تبريكة رابعة لوحدها.

يقول الحبر إليعيزر: هل يقولها بكيفية إعطاء الشكر؟ هل كنا نتبع الحبر عقيبا طوال العام كي نتبعه الآن؟ ولماذا لا نتبع الحبر عقيبا باقي السنة؟ لأن الثمانية عشر تبريكة قد أقرت وليست تسعة عشر كما يقول هو.

يقول الحبر عباي: يمكن للشخص أن يقول "امنحنا البصيرة" متى ما يريد طوال العام ما عدا موسم الأمطار، لأنه يستوجب عليه أن يتقدم بطلب للقيام بالتبريكات الأثني عشر في عام موسم الأمطار. يقول الحبر آسي: لو أن الرجل أخطأ ولم يذكر معجزة المطر خلال التبريكات المطلوبة في موسم المطر فإن عليه الرجوع. يقول الحبر إليعيزر: إن الذي يجعل صلاته أو دعاءه كعمل يومي ثابت.. الخ، فما كان يقصد بالعمل أو المهمة اليومية؟ يقول الحبر يعقوب: أن الذي يتلوها وكأنها عبء عليه فذلك مضر به فقد لا يحتمل هذا الواجب اليومي وبذلك يكون قد أخطأ بجعل الصلاة كمهمة واجبة العمل يومياً. إن رابان والحبر يوسف كلاهما يقول: إذا كان لا يستطيع أن يدخل شيئاً جديداً على الدعاء اليومي فذلك يعتبر من قبيل التكرار.

قال أيضاً: الذي يمزق ثيابه في لحظات غضبه أو يكسر إناءه أثناء غلظه، سيعبد في النهاية الأوثان؛ لأن هذه الأداة لنزعة الشر، فاليوم تأمر الإنسان؛ "مزق ثيابك"، وتأمره غداً "أعبد الأوثان".

والذي يتمنى أن تموت زوجته ليرث أملاكها أو ليتزوج أختها، أو يتمنى موت أخيه ليستطيع أن يتزوج الأرملة، سيكون حتماً عن طريقهم بخصوص إنسان كهذا قال الكتاب المقدس "الذي يحفر حفرة سيقع فيها، والذي يكسر حاجزاً، ستعضه الأفعى".

قال الحبر شمعون: يقع وباء الجذام على هؤلاء الذين يتلفظون بالقذف وتشويه السمعة، نجد ذلك مع هارون ومريم الذين قذفوا موسى وحل عليهم العقاب، كما هو منصوص "وميريام وهارون تحدثوا ضد موسى".

لماذا ذكر الكتاب المقدس اسم مريم أولاً ومن ثم هارون؟ هذا يعلم أن زيبورا ذهبت وتحدثت عنه لمريم، فذهبت مريم وتحدثت عنه لهارون، وكلاهما راحا يتحدثان عن هذا الرجل الصادق –

موسى- ولأن كلاهما تحدثا بالسوء عن هذا الرجل الصادق، فحل العقاب الإلهي عليهم كما هو منصوص: "وغضب الرب وتوهج عليهم، ورحل".

لكن ما هو معنى "ورحل"؟ يشير أن الجذام رحل عن هارون وارتبط بمريم، لأن هارون لم يدخل في تفاصيل المسألة بينما مريم فعلت ذلك، ولذلك عوقبت فوراً وبصرامة أكبر.

قالت مريم: "لقد أتاني الخبر إلي، ولم أفضل نفسي عن زوجي" قال هارون: أتى إلي النبأ ولم أفضل نفسي عن زوجتي. أتى أيضاً النبأ لأبنائنا الأولين ولم يفضلوا أنفسهم عن زوجاتهم. ولكن موسى في جلهه انفصل عن زوجته! لم ينقذوه في وجهه ولكن في ظهره، ولم يتم عرضه كحقيقة ولكن فقط كظن، لأنها كانت مسألة شك ما إن كان قد فعل ذلك عن جهل أم لا.

والآن، ألا يوجد هنا استنتاج من الأقل إلى الأعظم؟ إن كانت مريم، التي تحدثت فقط ضد أخاها وتحدثت بسرية وتحدثت فقط من وراء ظهر موسى تم عقابها، فكم أعظم من ذلك سيكون عقاب رجل عادي والذي يتحدث بسوء بوجه أخيه أو رفيقه ويسبب له الخزي!

قال هارون لموسى في ذلك الوقت: "يا موسى، يا أخي، هل تعتقد أن هذا الوباء يؤثر فقط على مريم؟ يصيب أيضاً أبانا آمرام. دعني أوضح لك ذلك؟ بماذا نقدر أن نقارن هذه المسألة؟ للرجل الذي أخذ فحم متوهج بيده، فلا أهمية كم ينقله من مكان لآخر فلحكمه لا يزال يلذع، لهذا منصوص: "لا تجعلها تكون -أنا أدعي- كواحدة ميتة" وعليه بدأ هارون يستميل إلى موسى بقوله؛ "يا موسى، يا أخي، هل فعلنا في حياتنا مكروهاً لأي شخص في العالم"؟ فأجاب: لا، لم نفعل، فقال؛ حسناً إذاً، إن لم نؤذ أحداً في العالم، كيف يمكن أن نؤذيك، يا أخانا؟ ماذا أقدر أن أفعل الآن؟ كان سوء تفاهم بيننا، لقد ذكرنا العهد بيننا وبينك، كما قد ورد في النص؛ "ولم يتذكر الميثاق الأخوي" هل سنخسر أختنا لأن العهد الذي بيننا قد خرق؟ وفوراً رسم موسى دائرة صغيرة، وقف بداخلها ودعا بالرحمة لها، وقال "لن أتحرك من هنا حتى تشفي أختي مريم"، كما قد ورد في النص: "اشفها الآن يا إلهي، أتوسل إليك"، وعلى الفور قال المقدس -بورك- لموسى: "إن وبخها ملك، أو أن وبخها أباها"، ألن يكون ملائماً أن تختبئ في خزي لسبعة أيام؟ مؤكد إني أنا الملك وبختها، كم أكثر من ذلك يجب أن تختبئ في خزي لأربعة عشر يوماً [على الأقل] لأجلك سأسامحها؟ كما قد ورد في النص؛ "وقال الرب لموسى: إن وضع والدها بصقة في وجهها.. الخ".

قال الحبر يوسي: الذي يشرف التوراة، يشرف هو نفسه من الجنس البشري، كما قد ورد في النص المقدس: "الذين يشرفونني سأشرفهم، والذين يزدرونني سيحترموا قليلاً" وتفسير آخر لـ"الذين يشرفونني.. الخ" هذا يشير إلى فارا وملك مصر الذي شرفه، الذي تحدث وأتى العالم ليصبح خارجاً على رأس وزراء مجلسه. قال له خدمه "عادة يخرج الملوك ورائهم وزراءهم، ولكنك خرجت على رأسهم! أجاب: هل أنا خارج لأقابل ملك من لحم ودم! لا أنا ذاهب لأقابل وجود ملك الملوك المقدس -

بورك – "لذلك شرف المقدس – بورك – فاراو، وهو نفسه وزع له الأجر والثواب، كما قد ورد؛ "لقد قارنتك يا حبيبي بجواج من مركبة فاراو".

"والذين يزدرونني سيحترمون قيلاً"، هذا يشير إلى سينا تشريب والذي تصرف بازدراء أمام الله الذي تحدث وصار العالم، كما قد ورد في النص: "بخدمك سخرت من الله، وقلت: بـوفرة مركباتي، سأصعد لعلو الجبال، لأعمق أجزاء من لبنان، وقطعت خشب الأرز الطويل من ذلك، وصفوة شجرة السرو من ذلك؛ ودخلت لعلوّه البعيد غابة خصبة. حفرت وشربت المياه وبأخمص قدمي خففت كل أنهار مصر" لذلك وزع المقدس – بورك – العقاب عليه عن طريق ملاك، حلق شعره ولحيته، وبذلك عاد بخجل إلى أرضه.

قال الحبر اسماعيل ابن الحبر يوحنان ابن بروخا: الذي يتعلم ليعلم، الخ، اعتاد أن يقول: ليس إلزامياً عليك أن تباشر بإنهاء كل التوراة، ولست حُراً بأن تبقى بعيداً عنها ولكن الذي يجمع بعظامه [المعرفة بالتوراة] يجمع مكافأة غنية.

قال الحبر إليعيزر ابن حيسما: القوانين التي تخص قرابين العصفور وطهارة المرأة هي تقادير إلهية مهمة.

قال الحبر يوحنان ابن نوري: الهالاخوت، قوانين طقوس الطهارة، والحيض لدى النساء وقرابين العصفور هم أساس التوراة. واعتاد القول: ترتيب الطاولة وتأسيس بيت دين كما هي صيانة إحضار الخير للعالم.

قال الحكماء: لأي شخص يقوم بالعادة السرية، وأي شخص يغير كلماته فيعتبر كما لو عبد الأوثان، فلقد ورد في الكتاب المقدس، "أبي ربما سيمنحني، وسأبدوا له كمستهزء"، من هنا أعلن الحكماء: لا يجب على الرجل أن يضع يديه على ميمبروم خاصته، هنالك ثلاثة [أمثلة عن الاعتداء] عن طريق اليد، وفي كل الثلاثة تستحق اليد القطع، اليد التي توضع على ميمبروم لتقطع لأنها تسبب إثارة جنية، اليد التي توضع على العين لتقطع، لأنها تؤدي للعمى، اليد التي توضع على العرق [المفتوح لإراقة الدم] تقطع، لأنها تؤدي للموت. اليد التي تقوي الميل للشر، اليد تعمي، اليد تسبب السليلة المخاطية.

ولقد ورد في النص: "أنتم الذين تشغلون أنفسكم بين البطم"، هؤلاء هم الذين يثيروا أنفسهم ويقوموا بالعادة السرية. بماذا يقارن؟ بالحيوان كما أن الحيوان غير واعي [ماذا يفعل] فهو أيضاً واعي بماذا يفعل.

تفسير آخر: كما أن الحيوان مقدر للذبح له نصيب في العالم القادم، فهو أيضاً ليس لديه نصيب في العالم القادم. ولقد ذكر في الكتاب المقدس "الذي يعلم روح الرجل ما إن تصعد لفوق، وروح الحيوان ما إن تنزل للأسفل للأرض، الذي يعلم روح الإنسان، هؤلاء هم الصادقين الذين ينهضوا أنفسهم ليقوموا بالعادة السرية.

لقد تم تعليم: أن ميل الرجل الشرير داخله يومياً بقوة أكبر، كما ورد في النص المقدس: "وأن كل تخيل للأفكار الشريرة في القلب كان فقط باستمرار" من هنا فسر الأحبار أن التفكير يؤدي للرغبة، الرغبة للحب، الحب للسعي، والسعي للفعل [الآثمي] يجب أن يجعلك هذا تلاحظ من الصعب إلى الأصعب من شخص لآخر، كذلك مع التوبة: الإجمام يؤدي للصرامة، الصرامة للحماسة، الحماسة للنظافة، النظافة للطهارة [بالحفنة]، الطهارة [بالحفنة] للورع، الورع للتواضع، وأعظمهم جميعاً التواضع، كما ورد في النص: "روح الرب الله علي، لأن الرب قام بذهني لإحضار أخباراً جيدة للتواضع".

فسر رابا: ما هو معنى ما مكتوب: "الله الصادق، يحب الصدق، سيشاهد المستقيم وجهه"؟ إذا كان الأمر كذلك، [يجب أن تقرأ الآية] "هو يحب الصادقين"! ولكنها [تفهم] كما فسرها رابا: يأتي إبراهيم ويجلب العتق للأشرار الذين هم تحت الحكم بالمعاناة في جهنم] بالتوافق مع ريش لاخش الذي قال: نار جهنم ليس لها قوة على المنتهكين في إسرائيل، أو يمكن استنتاجها عن طريق جدال من الأقل للأعظم [من المذبح الذهبي]، كما هو منصوص عليه "كل شخص مكتوب للحياة في القدس".

قال الحبر شمعون ابن يوحاي: بهذا التفكير لن ترى إسرائيل جهنم أبداً، ممكن أن يتم شرح هذا عن طريق مثل، ماذا تشبه المسألة؟ تشبه لملك هالك كان له أرض ذات نوعية فقيرة، أتى بعض الرجال واستأجروها بآخر عشرة كورس قمح سنوياً. سمدوها وعزقوقها ورسقوها وأزالوا العشب الضار؛ ولكنهم لم يستطيعوا أن يجعلوها تمنح كور واحد من القمح خلال السنة.

سألهم الملك لتفسير وأجابوا: ملكنا الرب! أنت تعلم أن الأرض التي أجرتنا إياها أصلاً لا تمنح لك شيئاً، والآن بعد تسميدها وإزالة العشب الضار وزراعتها، جعلناها تمنحنا ليس أكثر من كور واحد من القمح كتلك الحالة ستدفع إسرائيل في المستقبل مع المقدس – بورك – "يا ملك الكون! أنت تعلم أن الميل الشرير هو الذي حرضنا" كما قد ورد في النص المقدس "لأنه يعلم دافعنا".

اعتاد الحبر شمعون ابن إليعيزر: أحب الله وخاف من الله، لترتجف وتبتهج لكل الأوامر إن أخطأت قليلاً في جارك أجعل الأمر يبدو لك كما لو أخطأت في حقه كثيراً، وإن فعلت له خير كثيراً أجعله يبدو لك قليلاً. أن فعل جارك لك خيراً قليلاً، أجعله يبدو لك كثيراً، وإن فعل لك خطأ كبير، اجعله يبدو لك صغيراً.

قال الحبر عقيبا: أي شخص يضم نفسه لهؤلاء الذين يرتكبون انتهاك، فبالرغم أنه لا يتصرف مثلهم، فيكافأ كما يكافئوا، وأي شخص يضم نفسه للذين ينفذون أمراً فإنه يعاقب كما لو عوقبوا. كيف ذلك؟ إذا يشهد اثنين ضد آخر، بقولهم: هذا الرجل قتل شخصاً، واكتشف أنهم شاهدين كاذبين فينفذ عليهم عقوبة الموت، وفي حين سوقهم لمكان الإعدام يأتي رجل ثالث يركض أمامهم ويصرخ: أعرف شيئاً بخصوص هذه الشهادة، فيقولوا له: تقدم وأدلي بشهادتك. ووجد أن هذا الرجل أيضاً شاهد كاذب، فينفذ عليه الحكم بالموت، ويساق لمكان الإعدام، يصرخ: وأسفاه! لو لم يأتي لما كنت حكمت بالإعدام، ولكني الآن بما أني أتيت معهم فأنا مشترك في الموت.

قالوا له: كم أنت أحمق، حتى لو يأتي خلفك مئة رجل وتم الاكتشاف أنهم كـاذبين، فجميعهم سيحكموا بالموت. الآن أي خاصية إلهية هي الأعظم، المكافاة أم العقاب؟ مؤكد أنها المكافـأة، وفيما يتعلق بخاصية العقاب، والتي هي أقل، يعتقد أنه من يضم نفسه لهؤلاء الذين يرتكبون انتهاك، فالبرغم من أنه لا يتصرف مثلهم، فإنه يعاقب [كما يعاقبوا]، كم أكثر من ذلك من خاصية المكافأة والتي هـي أعظم!

قال الحبر شمعون: ذلك عقوبة الكاذب؛ أنه حتى عندما يقول الحقيقة فهو لا يصدق، فنجد الأمر كذلك مع أبناء يعقوب: عندما كذبوا لأول مرّة على أباهم. صدقهم، كما هو منصوص: "وأخذوا معطف يوسف، وقتلوا ماعز" ومكتوب "وعرف ذلك وقال: هذا معطف ابني" ولكن في النهاية، بالرغم من أنهم قالوا له الحقيقة، لم يصدقهم، كما قد ذكر في النص المقدس: "وقالوا له؛ يوسف حي.. وقلبه باهت، لم يصدقهم".

قال البعض أنه الروح المقدسة، التي رحلت عن أبانا يعقوب [أثناء حزنه علـى يوسـف] الآن عادت إليه، كما قد ورد في الكتاب المقدس: "أحيت روح أباهم يعقوب من جديد".

قال الحبر نحوراي: تحول للأمام لمكان التوراة.. الخ، واعتاد القول: لا تزدري أي رجـل ولا تعتبر أي شيء مستحيلاً، كما قد ورد في نص الكتاب المقدس: "من يزدري الكلمة سـيعاني بعـدها، ولكن الذي يخاف الأمر سيكافأ" وقال أيضاً: الذي يتعلم التوراة في شبابه فهو كالعجلة التي روضت في القصر، كما قد ورد في النص "إيفرالم هو عجلة مروضة جيداً، يجب أن يضرب الحنطة".

ولكن الذي يتعلم التوراة في سن متقدم فهو كالعجلة الصغيرة والتي روضت في سنها المتقـدم، كما ورد في النص "إسرائيل عنيدة كالعجلة العنيدة".

حدث ذات مرة أن تم أخذ فتاة صغيرة كأسيرة، وذهب رجلين صادقين وراءها ليحرروها. مـن ناحية أخرى تم أسر واحد منهم بتهمة [باطلة] للسرقة وتم وضعه في السجن، حيث أحضرت له زوجته يومياً الخبز والماء. فقال لها ذات يوم: "اذهبي إلى رفيقي وقولي له أني محبوس في السـجن [بسـبب جهودي لإنقاذ الفتاة] من البغي؛ بينما هو جالساً في بيته يمرح من دون اهتمام للفتاة" فأجابته: ألم يكفي لك أنك حبيس هذا السجن لتشغل نفسك بمسائل لا جدوى منها؟ لن تذهب، فقال لهـا: أتوسـل إليـك، اذهبي وأخبريه. فذهبت وأخبرت رفيقه. والآن ما الذي فعله الرجل؟ ذهب وأخذ معه الكثير من الذهب والفضة والرجال، وحاول كليهما في تحريره، قال لرفقائه: اسمحوا لهذه الفتاة أن تنام معي في الفراش وعليها ثيابها" ففعلوا ذلك، وقال في الصباح التالي: حضروا طقوس حمام لي ولها، ففعلوا ذلك.

عندها قال لهؤلاء الذين حضروا الحمام: عندما طلبت طقوس حمام لنفسي، بماذا شـككتم بـي؟ فأجابوا: ظننا أنه خلال كل الأيام التي كنت بها محتجز في السجن لا بد مـن أنـك عانيـت الجـوع والعطش، والآن بما أنك خرجت للحرية فمشاعرك أثيرت ومحتمل أنك عانيت تلويث (التلوث)، قـال لهم: وعندما طلبت طقوس حمام للفتاة الصغيرة، بماذا شككتم بي؟ فأجابوا: برؤية أن كل هـذه الأيـام

التي عشتها بين الهمجيين كانت مكرهة أن تأكل من أكلهم وتشرب معهم، والآن بما أنها حرة طلبت أن يتم تحضير حمام الطقوس لها لتصبح نظيفة.

قال لهم: "لخدمة الهيكل وهكذا كان الأمر، وكما حكمتم علي بمحاباة، فكذلك المقدس – بورك – يحكم عليكم بمحاباة تماماً مثلما كان الرجال السابقون أوفياء صادقين، كذلك كانت بهائمهم.

فقيل إن جمال أبانا إبراهيم كانت لا تدخل بيت فيه وثن كما قد ورد في النص المقدس: "لأنني أفرغت المنزل، وعملت للجمال" أفرغت البيت من يترافيم، لماذا إذاً الآية تضيف "وعملت غرفة للجمال"؟ تعلم أنهم لا يدخلوا بيت لايان الأراميني حتى يتم إزالة جميع الأوثان أمامه.

مشنا: هذه الأشياء تعود للوثنيين وهي محرمة، وأن التحريم يمتد ليشمل أية فائدة قد ترتجى من استخدامها: النبيذ، أو خل الوثنيين الذي له تأثير النبيذ، الأواني الخزفية، الجلود المثقوبة في قلب الحيوان.

يقول رابان جمالئيل: إذا كان الجلد قد تم استئجاره وهو كامل (التدوير) فهو محرم، ولكن إن كان الجلد بطوله، فهو جائز. اللحم الذي جيء به من مكان الوثنيين فإنه جائز، ولكن الذي جيء به من الخارج فإنه محرم، لأنه يعتبر قرباناً للميت، وهذه فكرة الحبر عقيبا.

[مع الوثنيين] لا يجوز إقامة أي من الأعمال عند الذهاب في رحلة الحج، أما الوثنيين القادمون من رحلة الحج، يجوز عقد الأعمال معهم.

العبوات الجلدية أو الأكياس التي يمتلكها الوثنيون لا يجوز التعامل بها إن كان الإسرائيلي قد حفظ نبيذه فيها، ويمتد التحريم ليشمل أية فائدة قد ترتجى منها، هذه فكرة الحبر مائير، لكن الحكماء يقولون: لا يمتد التحريم ليشمل الفائدة من استخدامها، وأن حبوب وجلد العنب محرم، ما كان يستخدمه الوثنيون، يمتد التحريم ليشمل أية فائدة منه. كانت هذه فكرة الحبر مائير إلا أن الحكماء يقولون: إذا كان العنب طازجاً فهو محرم، أما إذا كان جافاً فهو جائز، أما الجبن الموري للوثنيين فهو محرم. وأن التحريم يمتد ليشمل أية فائدة ترتجى من هذه الأطعمة.

قال الحبر يهودا: وضع الحبر اسماعيل هذا السؤال أمام الحبر يوشع عندما كانا في رحلة، قائلاً: لماذا حرموا جبن الوثنيين؟ فأجاب: لأنهم يخثرون الحليب بخميرة من النبيلاه. فاعترض الحبر اسماعيل قائلاً: بل لأنهم يخثرون الحليب مع خميرة مأخوذة من العجل الذي يقدم قرباناً للوثن! فقال الحبر يوشع: لو كان الأمر كذلك، فلماذا لا يمتد التحريم ليشمل كل نفع من العجل؟ فانتقل إلى موضوع آخر قائلاً: يا اسماعيل، كيف تقرأ "فإن حبك أفضل من النبيذ (أو أمرأتك)، المودة....الخ"؟ فأجاب: "إن حب إمرأتك هو الأفضل...."، فاعترض قائلاً: ليس الأمر كذلك، فلقد أُبت ذلك النص اللاحق "إن دهانك له عطر رباني [لهذا تحببك الآنسات]."

جمارا: من أين استنتجنا حرمة النبيذ؟ قال راباه ابن أبوها: من نص الكتاب المقدس الذي يقول "من أكل سمن قرابينهم وشرب نبيذ قرابين الشرب"، وبما أن قرابين الوثنيين هي محرمة للاستفادة

منها، فإن نبيذها هو محرم أيضاً. ولكن من أين استنتجنا حرمة القرابين نفسها؟ من كلمات نص الكتاب المقدس الذي يقول "لقد متعوا أنفسهم أيضاً في بعل بيور، وأكلوا قربان الميتة"، فهو يؤكد أن كل شرع يتعلق بالميت فهو محرم ويحرم أخذ أية فائدة منه، فإن قرابين الوثنيين تكون محرمة أيضاً.

وكيف علمنا ما يتعلق بالميت؟ لقد استنتجنا الحكم من خلال كلمة "هناك" فيما يتعلق بالعجل الذي يدق عنقه، بالإضافة إلى كلمة "هنا" المتعلقة بالميت، وهنا يقول الكتاب المقدس "ماتت مريم هناك". وهناك يقول "وعليهم أن يدقوا عنق العجل هناك في الوادي". وبما أن في الحالة الأخرى يكون العجل محرم للإستفادة منه، ففي حالتنا هذه يكون العجل أيضاً محرم لنفس السبب.

أو خل الوثنيين الذي كان نبيذاً في الأصل! هذا واضح بالتأكيد! فهل أن التحريم ينطبق عليه حينما يصبح فاسداً؟- قال الحبر آشي: إن القول يعني أن الخل يعود لنا لكنه محفوظ عند الوثنيين، فإن هذا الخل لا يحتاج إلى ختم مضاعف، وربما أن هذا النبيذ لم يتم تقديمه للوثن، ولكن الوثني قد يقوم باستبداله ويضع محله النبيذ الخاص به، طالما أن هنالك ختم واحد، فإنه لا يتجرأ ويجازف بإبداله.

قال الحبر إيلاي: لقد علمنا أن ذلك القول قد قيل بشأن الوثنيين الذين يغلون النبيذ، والذي كان في الأصل نبيذاً طازجاً (عندما لا يزال بحيازة الوثني) فهو محرم، قال أحبارنا: النبيذ المغلي أو الونتيت، الذي يمتلكه الوثني فهو محرم، ولكن النبيذ الذي تم تهيئته وإعداده فهو جائز.

ما هو "الونتيت"؟ فيما تم شرحه متعلقاً بيوم السبت: يمكننا أن نحضر أنومالين وليس ألونتيت. قال أحبارنا: إن النبيذ في مرحلة تكوينه الأولى لا يخضع إلى القوانين المتعلقة بالسوائل المكشوفة. وكم تدوم هذه المرحلة؟ ثلاثة أيام. إن طبق الرشاد (قرة العين: نبات) لا يخضع للقوانين المتعلقة بالسوائل المكشوفة، أما الناس في دياسبورا قد جعلوا هذه المواد خاضعة لقانون السوائل المكشوفة محرموها. [إذا بقيت هذه المواد مكشوفة]، وفقط إن لم يكن هنالك خل مخلوط معها، لأن الخل يحول دون الأفعى من تذوق هذه السوائل.

أما الكوتاح البابلية فهي لا تعتبر غير صالحة إن تركت مكشوفة، بالرغم من أن أهل دياسبورا قد أعدوها محرمة.

قال أحبارنا: الماء الذي ترك مكشوفاً، لا يجب إراقته في شارع عام، أو يستخدم لرش أرضية المنزل، أو لعجن الملاط، ولا أن يعطيه الشخص للحيوان ليشربه أو لحيوان جاره، ولا أن يغسل به وجهه أو يديه أو قدميه. البعض يقول: فقط الجزء من الجسم الذي توجد فيه فتحة لا يجوز غسله بذلك الماء، أما إذا لم تكن هنالك فتحة في الجسم، يجوز غسله بذلك الماء الذي ترك مكشوفاً.

يقول الحبر آسي باسم الحبر يوحنان الذي قاله عن الحبر يهودا ابن باتيرا: هنالك ثلاثة أنواع من النبيذ: ١- النبيذ المسال، ويحرم جني أية فائدة منه وأن جزءاً منه بقدر حجم الزيتونة يسبب النجاسة المؤكدة. ٢- النبيذ العادي للوثنيين، وهو أيضاً محرم ولا يجوز جني أية فائدة منه. ٣- نبيذ الإسرائيلي الذي تم إيداعه لدى الوثني، إذ لا يجوز شربه، ولكن يجوز جني الفائدة منه.

حصل ذات مرة وأن الحبر صموئيل ابن بيسنا كان في مارجوان فجلبوا له نبيذاً فلم يشربه، ثم جلبوا له الجعة [البيرة] ولم يشربها أيضاً. هذا صحيح بالنسبة للنبيذ، ولكن ما هو الاعتراض على الجعة؟ هنالك شك من الشك. قال راب: إن جعة الآراميين مسموحة، ولكني لا أزال لا أسمح لابني حييا أن يشربها. أية طريقة تنتهجها! فإن ما هو مسموح يكون مباحاً للجميع وإن كان محرماً، فهو محرم على الجميع؟- راب يشك في أن الجعة ربما قد تركت مكشوفة، وأن طعم المرارة التي فيها قد تتغلب على طعم السم إن وجد، لذلك فإن راب يشك في صلاحيتها، ولهذا السبب فإنه لا يسمح لابنه حييا أن يشربها.

قال صموئيل: كل الزواحف لها سم متفاوت؛ أما سم الأفعى فهو قاتل. أما سم بقية الزواحف فليس له التأثير الذي يؤدي للموت. قال صموئيل لحييا ابن راب: يا ابن العالم، تعال لأقل لك شيئاً كان راب دائماً يردده، هكذا قال أبوك: لماذا لا يواجه أولئك الآراميون الموت عندما يشربون المشروبات المكشوفة، لأنهم عندما يأكلون الزواحف أو الأشياء الكريهة فإن أجسامهم تصبح ذات مناعة حيالها. قال الحبر يوسف: إن الخل الذي يصنعه الآراميون لعمل البيرة هو محرم لأنهم يخلطون خميرة النبيذ الوثني مع الخل. وقال الحبر آشي: لو أن الخل كان مخزناً فهو مباح، لأنه إن كان يحتوي على مثل هذا الخليط فإنه سيفسد خلال مدة الخزن. الأواني الخزفية الهدريانية، ماذا تعني الهدريانية؟ قال راب يهودا باسم الحبر صموئيل: إنها أواني خزفية للملك هدريان. وعندما جاء الحبر ديمي من فلسطين قال: الآنية المأخوذة من التربة العذراء. والتي لم تكن قد تم حرثها من قبل، وكان الرومان يحرثونها ويزرعونها بالزيتون. وأن النبيذ المستخرج يتم وضعه في جرار بيضاء والتي تمتص النبيذ.

يقول الحبر شمعون ابن جمالئيل: إذا مزقت فإنها تكون مدورة (الجلود) فإنها محرمة، وإن كانت مقطعة بشكل طولي فإنها تكون مباحة. قال الحبر يوسف باسم راب يهودا الذي قال باسم صموئيل: إن حكم الهالاخا هو مع رأي الحبر شمعون ابن جمالئيل. قال عباي: إن حكم الهالاخا هو معه. وهذا يعني أن الأمر قد تم مناقشته!

اللحم الذي جيء به إلى الوثنيين [مكان تواجدهم] فهو مباح! ماذا يقدم النتاء من هذا القول؟- قال الحبر حييا ابن آبا باسم الحبر يوحنان: لا يمثل ذلك قول الحبر إليعيزر، فلو كانت هذه هي فكرة الحبر إليعيزر فإنه يرى أن الوثني تكون له أفكار وثنية في فكره.

أما ما يخرج من مكان الوثنيين فهو محرم، لأنه يعتبر من القرابين المقدمة للميت. لا يجوز مزاولة الأعمال مع الوثنيين الذاهبون في رحلة الحج. قال صموئيل: لا يجوز مزاولة أي عمل مع الوثنيين أثناء رحلة الحج، لأنهم سيقدمون الشكر لأوثانهم هناك، أما خلال عودتهم من رحلة الحج، يجوز مشاركتهم في الأعمال.

لو أن الإسرائيلي ذهب في رحلة حج [للأوثان] فيجوز له أن يشارك في أعمال هناك [مع إسرائيلي آخر]، وقد يغير رأيه ثم يقرر عدم الذهاب، أما عند العودة فيحرم ذلك.

قال أحبارنا: يجوز مزاولة الأعمال مع الوثنيين الموجودين في معارض الأسواق، خلال ذهابهم وعودتهم، أما في حالة الإسرائيلي الذي يذهب إلى هذه الأسواق فيجوز له التعامل معهم هناك، ولكن يحرم عليه التعامل معهم بأعمال خلال عودته من تلك الأسواق.

ولكن يجوز مزاولة الأعمال مع أولئك القادمين من هناك! قال الحبر شمعون ابن لاخش: هذا الحكم ينطبق فقط إن كانوا ليسوا من عصبة واحدة، أما إذا كانوا كذلك، وهم مجتمعون معاً، فذلك محرم، لأننا نفترض أن كل واحد منهم قد قرر أن يعود مرة أخرى.

القناني الجلدية والأباريق الفخارية للوثنيين! علّم أحبارنا: "القناني الجلدية للوثنيين، لو كانت ملساء فهي مباحة إذا كانت جديدة. ولكن إن كان قديماً ومطلي بالقار فإنه محرم.

قال أحبارنا: القناني الفخارية للوثنيين، لو كانت جديدة وملساء (عارية من غطاء القار) فهي مباحة، أما إذا كانت قديمة ومطلية بالقار فإنها محرمة، ولو أن الوثني قد حفظ النبيذ فيها، يتوجب على الإسرائيلي أن يضع فيها الماء.

سأل الجبر يهودا نسيعا من الحبر آمي: ماذا لو أنه أعادها إلى الفرن مرة أخرى، وبذلك تصبح الأواني الفخارية حامية؟- لو أن النخالة كان لها تأثير النظافة على الفخار. فكم سيكون تأثير النار عليها! والسؤال الذي تم طرحه هنا: ماذا لو وضعت الجعة في تلك الأواني؟ إن الحبر نحمان وراب يحرمان ذلك، لكن راباه يجيزه، أما رابينا فيعتبره جائز للحبر حييا ابن الحبر اسحق بأن يريق الجعة في هذه الأواني.

كان للحبر اسحق ابن بيسنا أوان مصنوعة من خشب الصناديق، فيملؤها بالماء ويضعها تحت الشمس، وأنها تتشقق، قال له الحبر أبا: إنك تجعلها محرمة عن كل شيء جيد! إن كل ما أمر الأحبار أن يملأ بالماء، هل كان يتوجب تركه تحت الشمس؟ قال الحبر يوسنا باسم الحبر آمي: الأواني المصنوعة من الناترون لا يمكن أن تكون طاهرة شرعاً أبداً. ما هي أواني الناترون؟ قال الحبر يوسي ابن آبين: هي الآنية المصنوعة من الكريستال والقادمة من الألومينا [أكسيد الألمنيوم].

بعض الناس احتجزوا أوانٍ فخارية ليهود في بومبديتا، وحفظوا فيها النبيذ ثم أعادوها لأصحابها. فجاء المالكون أمام راب يهودا يسألونه عن الحكم، فقال لهم: هذه حالة الأواني التي أخذت لاستخدام مؤقت، أغمروها بالماء وستكون صالحة للاستخدام. قال الحبر زبيد: الأواني المزججة [المصنوعة من خلط الطين مع ذرات الزجاج] لو كانت بيضاء أو سوداء فهي مباحة، أما إذا كان خضراء اللون فهي محرمة، لأنها تحتوي على كرستال الشب [حجر الشب البراق].

نوى الكروم وجلدها الخاص بالوثنيين! علّم أحبارنا: نواة العنب وقشوره التابع للوثنيين هما محرمان عندما يكونا طازجين، ولكن إن كانا جافين فهما جائزان. تحويله إلى طريقة أخرى [أو شيء آخر]...الخ! ما معنى النص القائل "فإن حبك أفضل من النبيذ؟"، عندما جاء الحبر ديمي من فلسطين فسر النص كما يلي: إن كنيس إسرائيل أعلن للرب القدوس قائلاً: يا رب الكون! أن كلمات أحبابك هي

أكثر راحة لي من نبيذ التوراة. ولماذا سأله عن هذا النص بالتحديد؟ قال الحبر شمعون ابن بازي (والبعض قال أنه الحبر شمعون ابن آمي): لقد لمح إلى بداية هذا النص "فليقبّلني بقبلات من فمه"، قائلاً: يا أخي اسماعيل اضغط شفتك على الأخرى ولا تطالبني بأجوبة أخرى.

أعطى الحبر نحمان ابن الحبر حيسدا تفسيراً للنص الآتي: "إن دهانك له عطر طيب، [إن اسمك هو يسري كالزيت المسكوب"؟ بماذا يمكن تشبيه العلماء [طالب العلم]؟ مثل قارورة العطر. عندما تفتح تلك القارورة فإن عطرها ينتشر. ولو أن تلك القارورة وضع عليها الغطاء فإن عطرها لا ينتشر.

مشنا: الأغراض التالية العائدة للوثنيين هي محرمة ولكن التحريم لا يمتد لدرجة عدم الاستفادة منها: الحليب الذي حلبه الوثني دون أن يراقبه الإسرائيلي، خبزهم وزيتهم – رابي وأعضاء محكمته قد أباحوا الزيت، أدوات طهي الطعام التي كانوا معتادين أن يضعوا فيها النبيذ أو الخل. الماء المالح الذي لا يطفوا عليه شيء من السمك يسمى كالبيت السمك. الحليك، اللحاء الذي يقطع بالسكين التي استخدمت للغذاء المحرم.

وهذه مواد محرمة لكنها لا يمتد تحريمها لدرجة عدم الإستفادة منها.

جمارا: لماذا يتوجب علينا أن نأخذ الحليب بنظر الاعتبار [على أنه محرم]؟ فلو كانت هنالك إمكانية استبدال الحيوان، فإن حليب الحيوان النظيف هو أبيض اللون وأن حليب الحيوان غير النظيف يكون لونه مائل للخضرة! ومن جهة أخرى، لو كانت هنالك احتمالية وجود خليط [بين حليب حيوان نظيف مع حليب حيوان نجس]، فيمكنه أن يخثر الحليب، لأن أحد الأساتذة قال: إن حليب الحيوان النظيف يتخثر ولكن حليب الحيوان النجس لا يتخثر!

إن هذا الاختبار صحيح إذا أراد أن يصنع الجبن، ولكن أية ظروف نحن نتعامل معها هنا؟ عندما يحتاج لتخثير الحليب ليستخدمه كوجبة طعام! فلماذا لا يأخذ نفس الكمية ويخثرها!

هذا ليس اختباراً نهائياً، لأن الأمر لو كان يتعلق بحليب الحيوان النظيف، فإن هنالك المصل الذي لا يتخثر، وبذلك لا يمكن إثبات أي شيء من هذا الاختبار، أو إن أحببت فسأقول لك بأنك حتى لو افترضت أن الحليب كان يخثر من أجل صنع الجبن، فإن الاختبار لا يعتبر نهائياً بسبب قطرات الحليب التي تبقى بين الثقوب. وخبزهم.... الخ!.

قال الحبر كهانا باسم الحبر يوحنان: لم يكن خبزهم قد أباحته المحكمة. هل نفهم من هذا الكلام أنه يجوز لأي أحد [غير المحكمة] أن يجيزه؟– نعم، لأن الحبر ديمي عندما جاء من فلسطين قال: في مناسبة واحدة خرج الرابي إلى الحقل، فجاء الوثني وطرح أمامه رغيفاً من الخبز قد تم خبزه في فرن كبير وبمقدار سيعه من الطحين. فتساءل رابي متعجباً: كم جميل هو هذا الرغيف، لماذا حرم الحكماء مثل هذا الخبز؟ حرموه خوفاً من التزاوج!– كلا، إن ما عناه كان: لماذا قد رأوا أن تحريم الخبر هو مناسب في الحقل!

وزيتهم...! بالنسبة للزيت، قال راب: قضى دانيال قضاءً ضد استعماله، لكن صموئيل قال: إن

الثفل الذي يخرج من أوانهم النجسة يجعل الزيت كله محرماً عندما يصبونه في حافظات الزيت. هل يمكن أن نقول أن ذلك لكي يحتاط الناس ليأكلوا طعامهم بكامل طهارته الشرعية؟ كلا، لابد وأن قول صموئيل كان يقصد الثفل المتبقي في أوانيهم المحرمة [والتي يصبونها في حاوية الزيت] فإنها تجعل تلك الحاويات محرمة.

ولكن استناداً لقولك بأنها قد حرمت لأن دانيال كان قد حرمها، وأن الحبر يهودا جاء وأجازها؟ فلقد تعلمنا أنه لا يحق لمحكمة أن تلغي قرار محكمة أخرى، إلا إذا كانت أعلى منها وأكثر حكمة وقوة! أجاب راب: لقد اقتبست القول عن سيملاي من لود؛ لكن أهل لود يختلفون. لأنهم يتجاهلون أحكام الأحبار.

وإن نفس الشيء ينطبق على قرابين التقدمة! كيف يمكن أن نفهم على الكاهن الذي يشك في أنه قد باع حصته من القربان لأنه اعتقد أن هذا الطعام هو طعام عادي [غير مقدس]، فلو كان القربان أمامه، فذلك محرم [أن يبيعه]، ولكن إن كان قد أخرجه من سلة أو مستودع فيجوز له أن يبيعه لأن سيخاف أن يضمن القربان مع حاجاته خوفاً من أن يسمع الأحبار بذلك ويحرمونه من القرعة التي تقام لخدمة المعبد [باعتباره قد انتهك مبدأ منصوصاً عليه بحكم التوراة].

مشنا: كل الصور هي محرمة لأنها تكون قد عبدت مرة كل عام. كان هذا كلام الحبر مائير لكن الحكماء قالوا: لا تكون الصورة محرمة إلا إذا كان فيها أغراض أو طير أو كرة [جرم سماوي] في يده. يقول رابان شمعون ابن جمالئيل: وأيضاً كل صورة يكون بيدها شيء، فهي محرمة.

جمارا: لو كانت الصور تعبد مرة واحدة في السنة، فما هو سبب تحريمها من قبل الأحبار؟- قال الحبر اسحق ابن يوسف باسم الحبر يوحنان: في المكان الذي كان يعيش فيه الحبر مائير، كان الوثنيون يعبدون الصور مرة في السنة، وبما أن الحبر مائير كان يعتبر من ضمن الأقلية، قال راباه ابن بار حنا باسم الحبر يوحنان: إن تعليم المشنا ينطبق فقط على تلك المواقع في مداخل المدينة.

قال راباه: هنالك اختلاف في الفكرة [فيما يتعلق بالتماثيل] في القرية، أما بالنسبة لهذه التماثيل المقامة في المدن فإن الكل متفقون على أنها مباحة. ما هو سبب إباحتها؟- لأنها موجودة من أجل الزينة [وليست للعبادة].

ولكن هل هناك من يقول أن الصور الموضوعة في القرى قد وجدت فقط من أجل الزينة؟ بالتأكيد أن أولئك الناس في القرى قد جعلوا هذه الصور من أجل العبادة!- لو أن مقولة راباه كانت مقتبسة، فإن قول راباه يجب أن يكون بهذا الشكل: قال راباه: إن هنالك اختلاف في الرأي بشأن التماثيل القائمة في المدن، ولكن تلك التي في القرى فإن الكل متفقون على أنها محرمة.

ولكن الحكماء أعلنوا أن الصورة ليست محرمة إلا... الخ! إن التماثيل تكون محرمة إذا كانت تحمل أغراضاً، لأن هذا يتضمن أنها تحكم كل العالم بهذه الآلات أو الأغراض التي تحملها.

وأنها محرمة إذا حملت طائراً، لأن ذلك يعني أن الوثن قد يطال كل العالم مثل الطير، وأنه محرم إذا حمل الكرة، لأن ذلك يعني أن الوثن يطال العالم كله كما لو أنه كرة بيده.

يقول رابان شمعون ابن جمالئيل.... الخ! قال أحد التناء: حتى لو كان بيد التمثال حصاة أو قطعة خشب. تساءل الحبر آشي: ماذا لو كان بيده غائط؟ هل نقول أنه يريد أن يبين للناس بأنهم كلهم مجرد قذارة، أو ربما يكون المعنى أنه يعطي إنطباعاً عند جميع الناس بأنه مجرد قذارة؟- بقي هذا السؤال دون إجابة.

مشنا: لو أن أحداً وجد شظايا للصورة (قطع من الصورة أو شظايا تمثال)، فاعلم أنها مباحة. لو أن أحداً وجد شكل اليد أو شكل القدم، فاعلم أنها محرمة لأن مثل هذا الشيء يمكن أن يكون للعبادة.

جمارا: قال صموئيل: حتى شظايا الوثن مباحة. ولكن ألم نكن قد تعلمنا: شظايا الصورة؟- إن نفس القانون ينطبق على شظايا الوثن. وأن سبب استخدام الجملة في المشنا "شظايا الصور" لأن هنالك نية في استمرار التكملة لتكون: لو أن أحداً وجد شكل اليد أو شكل القدم، فاعلم أنها محرمة لأن هذه

الأشياء تكون مستخدمة للعبادة. ولقد تعلمنا ما يلي: لو أن وثناً تحطم من نفسه، فإن الحبر يوحنان قال أن شظاياه محرمة، وأن الحبر شمعون قال أنها مباحة. قال الحبر يوحنان أن شظاياه محرمة لأن الوثن لم يبطل بعد، وقال الحبر شمعون أنها مباحة لأن المالك بالتأكيد قد أبطل الوثن، دون أن ينطق على وجه الخصوص "إنه لم يستطع حماية نفسه فكيف سيحميني!".

اقتبس الحبر يوحنان القول الآتي: لو أن أحداً وجد شظايا من الصور، فاعلم أن ذلك جائز- وبالتالي فإن قطع الوثن محرمة! أجاب الحبر شمعون: لا تستنتج من ذلك بأن قطع الوقن محرمة، بل قل أن الصور نفسها [عندما تكون كاملة] فهي محرمة، وأن العبارة المجهولة [غير الواضحة] في المشنا هي للحبر مائير.

واقتبس الحبر يوحنان ضد الحبر شمعون ابن لاخش: لو أن أحداً أوجد شكل اليد أو شكل القدم، اعلم أنها محرمة، لأن مثل هذه الأشياء قد تستخدم للعبادة. لماذا لا تكون هذه الأشياء مباحة؟ هي مجرد شظايا ليس إلا؟ ولكن الحبر شمعون قال أن التحريم ينطبق فقط إذا كانت اليد أو القدم موضوعة في قاعدتها.

وقال الحبر يوحنان أيضاً مقتبساً ضد الحبر شمعون: قال الحبر يوسي: بجوز له أن يسحق الوثن ويحيله إلى مسحوق وينثره في الريح أو يرميه في البحر. فقالوا له: حتى وإن فعل ذلك فإن هذا المسحوق سيتحول إلى سماد. والآن لماذا يجوز له ذلك؟ لماذا لا نعتبره كالوثن الذي تحطم من نفسه!- هذه الحالة يمكن تفسيرها استناداً للتفسير الذي أعطاه رابا.

وأيضاً اقتبس الحبر يوحنان ضد الحبر شمعون ما يلي: قال الحبر يوسي: لو أن أحداً وجد شكل التنين وقد قطع رأسه. فسيكون هنالك شك في هل أن وثني أو إسرائيلي قد بتره. فيكون مباحاً. ولكن إن كان من المؤكد أن الإسرائيلي هو من بتره. فإنه محرم. ولكن لماذا؟ لم لا يعتبره كالوثن الذي تحطم من تلقاء نفسه!- هذه الحالة أيضاً يمكن تفسيرها مثلما فسرها رابا.

ولقد اقتبس الحبر شمعون ابن لاخش ضد الحبر يوحنان ما يلي: لو كان هنالك عش لطائر فوق قمة الشجرة التي خصصت للمعبد، فلا يجوز جني أية منفعة منه. ولكنه لو استخدمه بطريقة غير متعمدة فإن قانون الانتهاك لا ينطبق عليه. وهل يعني هذا شيئاً؟ نحن نتعامل هنا مع حال الطائر الذي نما جناحيه بعد أن تم تخصيص الشجرة للمعبد، وهو يرى أن لا انتهاك بحدث لو استخدم الطائر بعد أن كبر! قال الحبر عباهو باسم الحبر يوحنان: ماذا تعني "أنه يطرحه أرضاً"؟- هذا يعني أنه يطرح العش ليحصل على فراخ الطير. قال الحبر يعقوب للحبر إرميا ابن تحليفا: سأوضح لك النص الذي تلي للتو: "بالنسبة لفراخ الطير، يمكن استخدامها على كل حال".

قال الحبر آشي: لكن فراخ الطير التي تحتاج إلى رعاية أمها فهي تعتبر كالبيض **(فهي مباحة)**.

مشنا: لو كان الوثني يعبد الجبال أو التلال، فهذه مباحة، ولكن ما يكون عليها هو محرم، وكما ورد في نص الكتاب المقدس: "لا يجوز لك أن تأخذ الفضة أو الذهب الموجود فيها" قال الحبر يوسي

الخليلي: "لو أنهم وضعوا أوثانهم أعلى الجبل"، وهذا لا يعني الجبال التي هي آلهة لهم، بل الأوثان التي على الجبال العالية، وآلهتهم التي على التلال وليس التلال آلهتهم، ولكن لماذا حرمت آشيرا؟ لأن هنالك عمل يدوي يكون مرتبط بها وأن كل ما كان هنالك عمل يدوي مرتبط بها فإنها تكون محرمة.

قال الحبر عقيبا: لأفسر وأقرر التفسير أمامك: أينما تجد جبلاً عالياً أو تلالاً صاعدة أو شجرة خضراء، أعلم أن هنالك غرض وثني.

جمارا: لكن الحبر يوسي الخليلي يحمل نفس فكرة الأستاذ الأول **[في المشنا]!** قال رامي ابن حاما باسم الحبر شمعون ابن لاخش: إن نقطة الخلاف بينهم هي هل أن غطاء الجبل متطابق مع الجبل نفسه أن لا! إن التناء الأول يرى أن غطاء الجبل لا يتطابق مع الجبل لذلك فهو محرم. بينما الحبر يوسي الخليلي يرى أن الغطاء الذي على الجبل يتطابق معه، فهو مباح.

قال الحبر شيشت: إن الكل متفقون بأن الغطاء وعلى الجبل هو لا يتطابق مع الجبل نفسه، والاختلاف هنا كمن بشأن الشجرة التي أنبتت ثم تمت عبادتها فيما بعد.

ويرى الحبر يوسي أيضاً من يهودا بأن الشجرة التي قد أنبتت ثم عبدت فيما بعد فإنها محرمة، فلقد تعلمنا: أن الحبر يوسي ابن يهودا قال: بما أن الكتاب المقدس يقول "ألهتهم التي في أعلى الجبال"، ولم يقل جبالهم التي هي آلهة، و"آلهتهم التي على التلال"، ولم يقل التلال التي هي آلهة لهم، واستنتج من ذلك أن النص "آلهتهم التي تحت كل شجرة خضراء" ولم يقل الشجرة الخضراء التي هي آلهة لهم.

وقال الحبر عقيبا: دعوني أفسر وأقرر لكم تفسيري: عندما تجد جبلاً عالياً أو تلالاً صاعدة أو شجرة خضراء، فاعلم أن هناك شيئاً وثنياً.

وماذا فعل الأحبار بالنص "وأحرقوا أشجارهم بالنار"؟ ذلك يتضمن الشجرة التي كانت قد أنبتت منذ البداية من أجل العبادة الوثنية. ولقد قرأ أحد التناء ما يلي بمحضر الحبر شيشت: لو أن وثنياً قد عبد الأشجار أو التلال، فإن الجبال أو التلال هي مباحة ولكن يجب قتل أولئك الوثنيون بحد السيف. ولو أنهم عبدوا النبات والأعشاب، فإن هذه النباتات محرمة ولكن يجب قتل أولئك الوثنيين بحد السيف. قال له الحبر شيشت: من قال لك ذلك؟ هل هو الحبر يوسي ابن الحبر يهودا الذي قال: الشجرة التي قد أنبتت ثم استخدمت للعبادة فيما بعد فإنها محرمة.

سأل الحبر شمعون ابن لاخش: ماذا لو أن رجلاً عبد نخلة، فهل تستخدم أغصانها لتنفيذ التعاليم الدينية؟ لو كانت النخلة قد أنبتت من أجل العبادة الوثنية فذلك معلوم أنها محرمة حتى من استخداماتها الدنيوية. ولكن السؤال هنا هو: هل أن هذه النخلة كانت قد زرعت ثم عبدت فيما بعد! عندما جاء الحبر ديمي قال: أن الحبر شمعون ابن لاخش قد سأل سؤالاً يتعلق بالأشيرا لاتي تم إلغاؤها، هل هنالك إمكانية استخدامها للأغراض الدينية؟- يمكنك حل هذه المشكلة مما قد تعلمناه: لو أن أحداً قام بتغطيتها ثم أصبح مكشوفاً فإنه معفي من إلزام تغطيته مرة أخرى.

ولكن لو أن الرياح هي التي غطته. فيتوجب عليه أن يغطيه بنفسه.

تساءل راباه: ماذا لو أن الرجل عبد نافورة ماء، فهل أن ذلك الماء يمكن استخدامه كقرابين للشرب؟ ما هي نقطة سؤاله! هل يعني أنه يرى إنعكاس نفسه في الماء فيعبده؟ من الواضح أنه كان يعبد الماء، وهذا هو مغزى سؤاله: وهل أنه يعبد الماء المستقر أمامه أم أنه يعبد الماء الجاري. أم أنه يعبد كل ما في الجدول من الماء؟ ولكن بصورة عامة يمكننا القول بأن الماء الذي يعبد هو محرم قطعاً، ولكن نقطة السؤال كانت تتمحور حول ماء البئر الذي تم استخراجه من باطن الأرض.

مشنا: لو كان لإسرائيلي بيتاً مرتبطاً مع ضريح وثني وقد انهار، يحرم على الإسرائيلي أن يعيد بناؤه. فكيف يتصرف إذن؟ ينسحب لمسافة أربعة أذرع عن الضريح على أرضه الخاصة ويعيد بناء بيته من هناك. لو كان الجدار يعود لكليهما [للإسرائيلي والضريح] فإنه يكون النصف بالنصف.

وأن الأحجار والجص والملاط كله ملوث مثل الزواحف. وكما ورد في النص "يجب أن تنطق بكراهيتها، قال الحبر عقيبا: إنها تلوث حالها حال نيداه، كما ورد في نص الكتاب المقدس: "عليك أن ترميها بعيداً كأشياء نجسة وأن تقول لها، اذهبي هناك". وكما أن المرأة النجسة تنجس الأشياء عند حملها، فإن أي شيء وثني سينجس حامله.

جمارا: ولكن لو أنه تصرف كما ورد في المشنا. فإنه سيوسع من مساحة الضريح!- قال الحبر حانينا من سورا: عليه أن يستخدم الأربعة أذرع لإنشاء مرحاض. ولكن عليه أن يضع الاحتشام كوقاية عند دخول المرحاض! عليه أن يستخدم المرحاض في وقت الليل. ولكن أحد الأساتذة قال: من هو المحتشم؟ أنه الذي يريح نفسه في المرحاض ليلاً في نفس المكان الذي أراح نفسه فيه نهاراً! وحتى لو فسرنا عبارة "في نفس المكان" فقد يتبادر إلى ذهننا أن المقصود هو "بنفس الطريقة" ولكن مع ذلك فإن الاحتشام ضروري!- إذن نفهم من ذلك أنه يجعل مسافة الأربع أذرع مرحاضاً للأطفال، أو يمكنه أن يجعل سياجاً من الشوك والأحطاب ليحيط به المرحاض.

مشنا: هنالك ثلاثة أنواع من الأضرحة [المزارات]: من كان قد أسس للعبادة الوثنية- فاعلم أنه محرم. لو أن رجلاً جصّص وكسا [بيتاً عادياً] لأجل الوثنية ثم جدده أو أصلحه، فيجوز إزالة هذا التجديد أو الإصلاح. أما لو أنه قد جاء بوثن ووضعه في البيت فقط، ثم أخرجه من البيت، فإن البيت لا أشكال فيه.

جمارا: قال راب: لو أن أحداً عبد بيتاً، فإنه يجعل ذلك البيت محرم. نستنتج من ذلك بأنه يرى أن الشيء غير الثابت في الأرض ثم أصبح ثابتاً فيما بعد فإنه يبقى كالشيء غير المثبت. لكن المشنا تتعامل مع ضريح كان قد تم بناؤه من أجل العبادة الوثنية أصلاً!- إن التحريم الذي ينطبق على الضريح الذي بني في الأساس من أجل الوثنية، حتى وإن لم يأت أحد ليتعبد فيه، وحتى ينطبق على الذي تعبد في ذلك المكان وإن لم يتم بناؤه لحد الآن.

لو كان الأمر كذلك، لأصبحت تلك الأماكن على أربعة أنواع، وليست ثلاثة كما ذكرت المشنا! طالما أنه يتحدث عن الإزالة فإن تأسيس ذلك الضريح أو عملية العبادة فيه هي تعتبر حالة واحدة.

الباب التاسع

آبوت
(سفر الآباء)

الفصل الأول

١. لقد استلم موسى الشريعة من سيناي فأشرحها يشوع، ثم من يوشع إلى الكبار، ومن الكبار إلى الأنبياء، ثم ألزمها الأنبياء إلى رجال الكنيس. لقد قالوا ثلاثة أشياء، كن حراً في الحكم، أكثر من التابعين (الحواريين)، وأقم سياجاً حول القانون.

٢. كان شمعون العادل هو ما بقي من الكنيس العظيم.كان دائماً يقول: بثلاثة الأشياء تدوم الدنيا: بالقانون (الشريعة)، بخدمة المعبد، وبأعمال المحبة والإحسان.

٣. أنتونيوس من سوكو، استلم الشريعة من شمعون العادل، وكان دائماً يقول: لا تكن كالعبد الذي يخدم سيده من أجل المحصول، بل كن كالعبد الذي يخدم سيده ليس من أجل المحصول، واجعل الخوف من السماء نصب عينيك.

٤. لقد استلم جوس بي جوزير وجوس بي جوهانان (من القدس) القانون من سبقهم. قال جوس بي جوزير (من زريداه): اجعل من بيتك ملتقىً للحكماء وأجلس بين غبار أقدامهم، وأشرب كلماتهم كما تعطش.

٥. قال يوسي بي يوحنان: اجعل بيتك مفتوحاً واجعل المعوزون كما أهل دارك: ولا تتحدث كثيراً مع النساء. قالوا إن ذلك مع زوجة الرجل: فكيف إذا كانت زوجة صاحبه! لذلك قال الحكماء: إن الذي يتحدث كثيراً مع النساء فإنه يجلب الشر على نفسه ويهمل قراءة الشريعة، وبذلك سيكون في جهنم.

٦. لقد استلم جوشوا بي براياه ونيتاي الأربيلي القانون ممن سبقهم، قال جوشوا بي براياه: اختر لنفسك أستاذاً واجعل لك صاحباً من الحواريين (التلاميذ). وعندما تحكم على أي رجل فاجعل كفه الميزان لصالحه.

٧. قال نيتاي الأربيلي: إبعد نفسك عن الشر ومجاورته ولا تتعامل مع الفاسد، ولا تفقد إيمانك بالجزاء.

٨. ولقد استلم جودا بي تاباي وسيميون بي شيتاه القانون منهما (جوشوا بي براياه ونيتاي الأربيلي). قال جودا بي تاباي: لا تجعل نفسك كؤلئك الذين يؤثرون على الحكام: وعندما يقف المتخاصمون أمامك فاجعلهم كالمجرمين في عينيك، وعندما يذهبون من أمامك فاجعلهم في عينيك كالأبرياء، حالما يقبلون الحكم.

٩. قال سيميون بي شيتاه: إمتحن الشهود جيداً وكن على خدر في كلامك فقد يتعلمون منهم كيف يحلفون زوراً.

١٠. ولقد استلم شيماياه وأبتاليون القانون منهم (جودا بي تاباي وسيميون بي شيتاه) قال شيماياه: أحب العمل وأكره التسلط، ولا تبحث عن معرفة قوة القانون.

١١. قال أبتاليون: أيها الحكماء: إنتبهوا لكلامكم فقد تجعلون حكم النفي فتنفون إلى مكان مياه الشر في المنفى، فيأتي الطلبة من بعدكم فيشربون تلك المياه ويموتون، ويدنس إسم السماء وينتهك.

١٢. ثم استلم هيلل وشماي القانون منهما. قال هيلل: كن كحواريو هارون، يحبون السلام ويتابعون السلام، يحبون الناس ويأتون بهم بحوار القانون.

١٣. كان دائماً يقول: الإسم الذي يعظم هو الإسم الذي يدمر، وإن الذي يزداد فإنه لا ينقص، وإن الذي يتعلم فإنه لا يستحق الموت، وإن الذي يجعل التاج على العالم فإنه يهلك.

١٤. كان دائماً يقول: إن لم أكن لنفسي فمن يكون لي؟ وإن لم تكن نفسي لي أنا وحدي، فمتى يكون ذلك؟

١٥. قال شماي: اجعل من تعلمك للشريعة منهجاً ثابتاً، قل ما قل وأعمل ما كثر، وإستقبل الرجال بالإحسان والمودة.

١٦. قلب الرابان جماليل: إختر لك معلماً وأبعد نفسك عن الشك، ولا تعتمد كثيراً على الظن والتخمين عند الزكاة.

١٧. قال إبنه سيميون: لقد كبرت أيامي مع الحكماء ولم أجد أفضل للرجل من الصمت: وليس تفسير القانون (الشريعة) هو المبتغى ولكن العمل به هو الهدف والغاية، والذي يكثر من الكلام، يقع في الذنب.

١٨. قال الرابان سيميون بي جماليل: بثلاثة أشياء يدوم العالم: الحقيقة، القضاء، والسلام، ولقد جاء في الكتاب: "إستخلص القضاء للحقيقة والسلام".

١. قال الرابي جودا البطريك: ما هو الطريق المستقيم الذي يتوجب على المرء أن يختاره؟ هو الذي يكسبه الشرف ويعطيه عزة من الرجال.

أن يكون محافظاً على أسهل التعاليم وكذلك أصعبها. فإنك لا تعلم قدر الجزاء والمكافأة على ذلك. وأحتسب ما تخسره عند إتباعك التعاليم بأنه سيأتيك بخير مكافأة عما خسرته. وخذ بنظر الإعتبار ثلاثة أشياء فإنك لا تقع بين مخالب المعصية: إعرف ما هو فوقك، بعين ترى وأذن تسمع، وأن كل أعمالك مدونة في كتاب.

٢. رابان جماليل إبن أرجودا البطريك قال: إن أفضل شيء هو تعلّم القانون مع الشغل الدنيوي فإنه يضع الذهن بعيداً عن الذنب. إن تعلّم القانون دون الإنشغال الدنيوي فإنه يورث عمل الذنب.

وليكن كل المشتغلين مع القداس أن يعملوا معهم من أجل السماء، فإن أعمال الكبار الصالحة وحسناتهم، ستساعدهم للمضي في طريق الإستقامة إلى الأبد.

٣. كن محافظاً على قوة القانون، واتبع السلطة المنفذة للقانون فإنهم لا يأتون برجل إلا لحاجتهم إليه: إنهم يبدون وكأنهم أصدقاء للصالحين، لكنهم لا يساندون من يرتكب الظلم.

٤. كان دائماً يقول (الرابان جماليل): إفعل ما يريد وكأنها إرادتك فعسى أنه يفعل لك ما تريد وكأنها إرادته. لا تجعل إرادتك قوية فوق إرادته فعسى أن يجعل إرادتك فوق إرادة الآخرين.

٥. قال هيلل: لا تبقى بعيداً عن القداس، ولا تثق بنفسك حتى يوم موتك، ولا تحكم على صاحبك حتى تذهب إلى مكانه، ولا تقل شيئاً لا يفهمه غيرك إلا في النهاية: ولا تقل سأدرس القانون متى ما أفرغ، فقد لا تفرغ أبداً.

٦. كان دائماً يقول: الرجل الفظ لا يهاب الذنب، والرجل المهمل لا يكون طاهراً، وأن الرجل الخجول لا يتعلم، والرجل النافذ الصبر لا يستطيع أن يعلّم غيره، وإن الذي يرتبط بالبيع والشراء لا يكون حكيماً، وعندما لا يكون هنالك رجال فإن الإجتهاد هو الرجل.

٧. ولقد رأى ذات مرة جمجمة تطفو على سطح الماء وقال لها: لأنك أغرقت فقد أغرقوك وأن الذين أغرقوك سيغرقون في النهاية.

كان دائماً يقول: إذا كثر اللحم كثرت الحشرات (الديدان): كثرت الحيازة والتملك فكثر معها المراقبة والحذر: كثرة النساء تولد مهنة السحر: كثرة الجاريات (العبيد من النساء) يكثر معهن الفجور: كثرة تعلم الشريعة يعني الحياة الأبدية؛ كثرة الدراسة تكثر الحكمة، كثرة الإستشارة تزيد الفهم، كثرة الإيمان تزيد السلام، لو إتخذ المرء إسماً حسناً فإنه سيجني الكثير لنفسه، ولو أنه إحتفظ بكلام الشريعة فإنه يحصل على الحياة في العالم الذي سيأتي (يوم القيامة).

٨. استلم الرابان جوهانان بي زاكاي الشريعة من هيلل وشماي، وكان دائماً يقول: إن أسأت

إستخدام القانون فلا تطالب بحسنة لنفسك، فإن هذه نهايتك التي إخترتها أنت. كان للرابان جوهانان بي زاكاي خمسة حواريون: وهم: آرأليزر بي هاركينوس، آرجوشوا بي حنانيا، آرجوس الكاهن، آر سيميون بي نثانييل، وآرأليزر بي آراك.

قا أبا ساول: لو أن كل حكماء بني إسرائيل كانوا في كفة ميزان ومعهم آر أليزر بي هاركينوس، وكان آر أليزر بي آراك لوحده في الكفة الأخرى، لرجحت كفته عليهم جميعاً.

٩. قال لتلامذته: إذهبوا وأبحثوا عن الطريقة المثلى التي يجب على المرء أن يسلكها. قال آر أليزر: العين البصيرة. وقال آر جوشوا: الصحبة الجيدة. وقال آرجوس: الجار الطيب. وقال آرسيميون: الذي يرى ما سيكون. وقال آر اليازر: القلب الجيد. فقال لهم: أنا أصادق على كلام أليازر (أليعازر) بي آراك فهو أفضل مما قلتم، فإن في كلامه تضمين لكل ما قلتموه.

قال لهم: إذهبوا وأبحثوا عن الطريق السيء الذي قد ينتهجه المرء. قال آر أليزر: العين الشريرة. وقال آر جوشوا: الصحبة السيئة. وقال آرجوس: جار السوء. وقال آر سيميون: هو الذي يقترض ولا يفي بدينه، فإن الذي يقترض من الرجل إنما هو يقترض من الرب. قال آر أليعازر: القلب السيء. فقال لهم: أنا أصادق على كلام أليعازر بي أراك فإن كلامه قد تضمن كل ما قلتموه.

١٠. كل واحد منهم قال ثلاثة أشياء. قال آر أليزر: اجعل كرامة لصاحبك عزيزة عليك وكأنها كرامتك. ولا تكن سهل الإستفزاز، وأستغفر يوماً لذنبك قبل أن تموت؛ وكن دافئاً أمام نار الحكماء، ولكن كن حذراً من لهيب حطبهم حتى لا تحترق، فإن عظاتهم كعظة النمر وأن لسعاتهم كلسعة العقرب، ولهم فحيح كفحيح الثعابين، وكل كلماتهم هي كجمرات النار.

١١. قال آرجوشوا: العين الشريرة والطبيعة السيئة والكراهية، تضع الإنسان خارج هذه الدنيا.

١٢. قال آرجوس: اجعل أملاك صاحبك عزيزة عليك وكأنها ملكك، ووطّن نفسك على تعلم الشريعة، فإن المعرفة لا تورث، واجعل كل أعمالك تفعلها من أجل رضا السماء.

١٣. قال آرسيميون: كن واعياً عند قراءة دعاء شيما والتفيلا، وعندما تصلي لا تجعل صلاتك بإطار ثابت (متكرر) ولكن أطلب الرحمة وتوسل إلى الرب.

١٤. قال آر أليعازر: كن مواظباً على قراءة الشريعة، وأعرف كيف تجيب عن أسئلة الذين لا يؤمنون، وأعلم أمام من أنت تكدح ومن هو الذي أمرك بالعمل لهذه المهمة، ومن سيكافئك.

١٥. قال آر تارفون: إن اليوم قصير وأن النهمة جسيمة، وأن العاملون كسولون وأن الأجر وفير، ورب البيت ملح عليهم للعمل.

١٦. كان دائماً يقول: ليس من حقك أن تنهي المهمة، إذ أنك لست حراً بأن تكف عنها. إذ لو كنت قد تعلمت القانون كما ينبغي، فإن المكافأة لك ستكون عظيمة، وأن الذي يكافئك مخلص لما يقول وسيعطيك أجر عملك. وأعلم أن الأعطيات الجزيلة التي يكافئ بها العاملون ستكون في العالم الذي سيأتي (بعد الموت).

٣-١. قال آكيبا بي مهاليل: إحفظ ثلاثة أشياء فإنك لن تقع في مصيدة الإثم. إعلم متى تذهب ومتى ترجع، وأمام من ستحاسب، إعلم متى تذهب (إلى التراب والديدان والحشرات)، وأنك ستقف للحساب أمام ملك الملوك، الرب المبارك العظيم.

٤-١. قال بن زوما: من هو الحكيم؟ هو الذي يتعلم من كل الرجال، كما هو مكتوب في الكتاب "من كل أساتذتي تلقيت معرفتي". ومن هو القوي؟ هو الذي يكبح جماح السوء، كما ورد في نص الكتاب" إن الذي يبطئ غضبه هو أفضل من القوي، وإن الذي يروّض نفسه أفضل ممن ملك مدينة بأسرها".

من هو الغني؟ هو الذي يتمتع بصيبه (قنوع بما كتب له)، كما ورد في نص الكتاب "سعيد من يأكل مما جنت يداه". ومن هو العزيز؟ هو الذي يعز كل الناس.

٢. قال بن آزاي: إركض لتنفيذ أبسط الواجبات حتى وكأنها الأصعب وأهرب من الخطيئة/: فإن الواجب يجر الواجب الآخر، والمعصية تجلب معصية أخرى، فإن مكافأة إنجاز الواجب هي واجب لمن عملت له، وجزاء المعصية هو جزاء من عصيته.

٣. كان دائماً يقول: لا تحقّر رجلاً، وليس هنالك مستحيل، إذ أنه لكل رجل ساعته، ولكل شيء مكانه.

٤. قال لفيتاس (من جانبه): تجاوز إنحطاط النفس، فإن أمنية الرجل هو الحصول على الدفء. قال آرجوهانان بي باروكا: إن الذي يدنس إسم السماء سراً فإنه يجازى علناً، سواء أكان دنس الإسم عمداً أو غير عمد، فإنه يعاقب على سوء.

٥. قال إبنه آر اسماعيل: إن الذي يتعلم كي يعلم الآخرين، فإنه يعطى القابلية لأن يتعلم ويعلم غيره؛ أما الذي يتعلم من أجل أن يعمل بما تعلمه، فإنه يعطى القابلية على التعلم وتعليم الآخرين وأن يحافظ على القوانين وأن يعمل بما تعلمه.

٦. قال آرجوس بن هالفتا: إن الذي يمجد القانون فإنه يكرّم من قبل البشر، وإن الذي لا يكرم القانون فإن البشر لا يتوانون عن إحتقاره.

٧. قال إبنه آر اسماعيل: إن الذي يجتنب دار القضاء فإنه يخلص نفسه من الأعداء ومن السرقة ومن اليمين الكاذب؛ وإن الذي يعطي القرار الفوري فإنه أحمق وبائس ومتجبر.

٨. كان دائماً يقول: لا تقضي لوحدك، فإنه لا يقضي بمفرده إلا واحد فقط (الرب) ولا تقول "هاك رأيي"، فإن لهم أن يختاروا، ولا يكون إختيارهم لك.

٩. قال آرجوهانان: إن الذي يتبع الشريعة عند الفقر، فإنه سيتبعها عند الغنى؛ وإن الذي يهمل الشريعة عند الغنى فإنه بالتالي سيهملها عند فقره.

١٠. قال آرمير: لا تشغل نفسك كثيراً بالأعمال الدنيوية، ولكن إشغل نفسك بتعلم الشريعة؛ وكن بسيط النفس أمام الرجال. فإن أنت أهملت الشريعة فإن كثيراً من الأشياء التي أهملتهاستقوم ضدك؛ ولكنك إن عملت بالشريعة، فعليه (الرب) أن يكافئك بجزيل العطاء.

١١. يقول آر أليزر بي يعقوب: إن الذي ينجز مبدأ واحداً فإنه يحصل لنفسه على مؤيد واحد، أما الذي يرتكب المعصية الواحدة فإنه يجلب على نفسه مدعٍ واحد. إن التوبة والعمل الصالح هما كالترس ضد العقوبة.

قال آر جوهانان صانع الصندل: إن كل مجمع يتم تكوينه من أجل السماء فإنه سيؤسس، أما الذي يتكون ليس من أجل السماء فإنه سوف لا يتم تأسيسه.

١٢. قال آر أليعازر بي شامواه: اجعل تكريم تلاميذك كتكريمك نفسك، وتكريم صحبتك كخوفك من أستاذك، وخوفك من أستاذك كخوفك من السماء.

١٣. قا آر جودا بي إيلاي: كن حريصاً على التعلم، فقد يحتسب الخطأ غير المتعمد كالمعصية المتعمدة. قال أرسيميون: هنالك ثلاثة تيجان، تاج القانون، تاج الكهنوتية وتاج الملكية للملوك، ولكن تاج الإسم الطيب يفوقهم جميعاً.

١٤. قال آر نهواري: إذهب بعيداً حيث القانون. ولا تقل بأن القانون سيتبعك، أو أن أصحابك سوف يساعدونك على القانون، ولا تعتمد على فهمك الخاص.

١٥. قال آر ياناي: إنه ليس من سلطتنا أن نفسر الطالح، أو الحزن الذي يتبلى به المؤمن. قال آر ماتثياه بي هريش: كل أول من يلقي التحية على كل رجل؛ وكن ذيلاً للأسود ولا تكن رأساً لإبن أوى.

١٦. قال آر يعقوب: إن هذا العالم كالممر الذي يؤدي إلى العالم الآخر: فأستعد وهيئ نفسك لدخول الممر الذي يؤدي بكم إلى صالة الوليمة.

١٧. كان دائماً يقول: الأفضل هو قضاء ساعة في التوبة والعمل الصالح في هذه الدنيا خير من قضاء العمر كله في العالم الآخر. ومن الأفضل قضاء ساعة في نعيم الجنان في العالم الآخر خير من قضاء العمر كله في هذا العالم.

١٨. قال آرأليزر (أو آرسيميون بي أليزر): لا تهدئ صاحبك في ساعة غضبه، ولا تواسيه عندما يكون الميت له مسجىً أمامه، ولا تسأله ساعة نذره، ولا تحاول أن تراه في ساعة فضيحته.

١٩. ساموئيل الأصغر كان يقول: "لا تفرح بسقوط عدوك، ولا تجعل قلبك سعيداً عند موته، فقد يرى الرب ذلك منك فلا يروقه ذلك، فيزيل عنه الإبتلاء".

٢٠. قال أليشا بي أبوياه: إن الذي يتعلم كالطفل، فماذا يشبه؟ كالحبر (المداد) الذي يكتب على ورقة ناصعة البياض. والذي يتعلم كالرجل العجوز. فماذا يشبه؟ كالحبر الذي يكتب به على الورقة الملطخة تماماً.

٢١. قال آر أليعازر ها-كابا: الغيرة، الشهوه والطموح، فإنها أمور تضع الرجل خارج هذه الدنيا.

٢٢. كان دائماً يقول: إن من ولدوا كان الموت مقدّر عليهم، وإن الذين ماتوا سيعودون للحياة، وأن الذين يعيشون بعد الموت، فقد قدر عليهم الحساب، فعلى الرجال أن يعلموا ويفهموا بأنه الرب، خالقهم وهو القاضي وهو الشاهد وهو المدعي، وهو الذي سيحاسبهم ثم يقضي بحكمه، مبارك هو، الذي بحضرته لا يكون هنالك خداع ولا نسيان ولا كرامة لأحد ولا رشوة تؤخذ عنده، فإن كل شيء هو ملكه.

لا تجعل الطبع الشرير يعدك بأن القبر سيكون هو ملاذك، فإنه نفسك أنت توطنها، وبنفسك ولدت رغماً عنك، ورغماً عنك عشت، ورغماً عنك تموت، ورغماً عنك تقف للحساب أمام ملك الملوك، الرب القدوس، تبارك هو.

١. بعشرة أقوال كان قد خلق العالم: وماذا يعلمنا الكتاب المقدس عن العالم؟ ألا يكون الكتاب المقدس قد خلق بقول واحد؟ ولكن كان ذلك ليجازي الأشرار الذين دمروا العالم الذي كان قد خلق بعشرة أقوال، ولكي يعطي المكافأة الطيبة إلى المؤمنون الأتقياء الذين دعموا العالم الذين خلق بعشرة أقوال.

٢. كان هنالك عشرة أجيال بين آدم ونوح، لكي يتضح كم كانت معاناته، فإن كل الأجيال كانوا يستفزونه باستمرار إلى أن جاءهم ماء الطوفان.

كانت هنالك عشرة أجيال بين نوح وإبراهيم، ليرى كم كانت معاناته طويلة، فلقد إستفزته كل الأجيال باستمرار إلى أن جاء أبونا إبراهيم واستلم المكافأة عنهم جميعاً.

٣. كان أبونا إبراهيم قد تم إغراؤه بعشرة مغريات، لكن أبونا إبراهيم كان راسخ الإيمان فثبت أمام المغريات، ذلك ليخبرنا كم كان حبه لإبراهيم أبونا.

٤. معجزات قد تحققت لأبائنا في مصر، وعشرة أخرى في البحر. وعشرة من أمراض الطاعون كان ربنا قد وضعها في المصريين في مصر وفي البحر. وعشرة مغريات فعلها آباؤنا للرب المبارك في البرية، كما ورد في نص الكتاب "مع هذا، لقد أغروني عشرة مرات ولم يستمعوا لقولي".

٥. تحققت عشرة معجزات لأبائنا في المعبد: لا تجهض أي إمرأة حامل عندما تشم رائحة السمك في الأشياء المقدسة: ولم يتفسد أي لحم أو يتلف وقد وضع في الأشياء المقدسة: لم ترى أية ذبابة في المسلخ: وأن الكاهن الأكبر لا يتلوث أبداً في يوم التكفير: أن الأمطار لم تطفئ النار في المذبح: ولم تهب أية رياح على عمود الدخان: ولم يوجد أي نقص أو عيب في أومر أو في الرغيفين المقدمان كقربان: وأن الناس يقفون منضغطين معاً وهم ينحنون بسعادة ورخاء: ولم تسبب أية أفعى أو عقرب أي أذىً في القدس: ولم يقل رجل لصاحبه أبداً "إن المكان ضيق هنا" وعلي أن أسكن في القدس.

٦. لقد خلقت عشرة أشياء في عشية السبت عند حلول الليل: فم الأرض، فم البئر، فم أنثى الحمار، قوس قزح، المن، الصولجان والشامير، الرسائل والكتابة والمواد الحجرية، والبعض يقول: حتى الروح الشريرة وعصا موسى وكبش إبراهيم، خلقوا في ذلك اليوم.

٧. هنالك سبعة علامات للأحمق وسبعة أخرى للرجل الحكيم. إذ أن الرجل الحكيم لا يتكلم أمام من هو أعظم منه حكمةً: أنه لا يقاطع كلام صاحبه؛ وأنه لا يتسرع في الإجابة: إنه يسأل عما له صلة بالموضوع ويجيب إستناداً لقول الشريعة؛ وإنه يتكلم عن النقطة الأولى أولاً وعن النقطة الأخيرة في

الآخر؛ وعما لم يسمع له عرفاً أو تقليداً فإنه يقول "لم أسمع بذلك"؛ وهو يوافق على ما هو حقيقي. وأن عكس كل ما قلناه ينطبق على الأحمق.

٨. هناك سبعة أنواع من العقوبات جاءت للعالم من أجل سبعة أصناف من المعاصي. لو أن البعض أعطوا العشرة (الزكاة) وبعض آخر لم يعط العشر. فجاءت المجاعة من الجفاف والقحط:

البعض عانى من الجوع والبعض كان عنده ما يكفيه. لو أن الجميع إتفقوا على أن لا يعطوا العشر، فهنالك ستأتي المجاعة من الإضطراب والفوضى.

ولو أنهم لم يعزلوا قربان العجينة (الكعكة)، فستحل المجاعة على الجميع.

نزل الوباء والطاعون للعالم بسبب الجرائم التي تستحق عقوبة الموت إستناداً للقانون (الشريعة) التي لم تكن في المحاكم؛ وبسبب إنتهاك القوانين الخاصة بمحصول السنة السابعة، جاء السيف قصاصياً للعالم بسبب تأخير وتعطيل العدالة: وبيبب أولئك الذين يعلّمون القانون ولا يستندون على شريعة موسى التي هي أصل القانون.

٩. جاءت الحيوانات المفترسة والمضرة إلى العالم بسبب اليمين (القَسَم) الكاذب وتدنيس الإسم المقدس. وجاء النفي إلى العالم بسبب عبادة الأوثان وإراقة الدماء: وبسبب إهمال عام تحرير الأرض. كانت الأوبئة والأمراض تتزايد في أربعة فترات: في السنة الرابعة والسنة السابعة والسنة التي تلي السنة السابعة، وفي نهاية العيد (أعياد الهيكل) من كل سنة.

١٠. هنالك أربعة أنواع من الرجال: الذي يقول: "ما هو لي، هو لي وما هو لك، فهو لك"- فهذا هو النوع الشائع. والبعض يقول: أن هذا هو نوع سودوم؛ الذي يقول؛ مالي هو لك ومالك هو لي"- فهو الرجل المهمل؛ الذي يقول: "مالي هو مالك ومالك هو لك وحدك"- فهو رجل تقي مؤمن؛ والذي يقول: "مالك هو لي، ومالي هو لي وحدي"- فإنه الرجل الشرير.

١١. هناك أربعة أنواع من الشخصيات: سهل الإستفزاز وسهل الهدوء- وأن ما يخسره يلغى بما يكسبه: صعب الإستفزاز وصعب تهدئته- وأن ما يكسبه يذهب بما يخسره: صعب الإستفزاز وسهل أن يهدأ- هو رجل صالح وتقي؛ سهل الإستفزاز وصعب أن يهدأ- فإنه الرجل الشرير.

١٢. هنالك أربعة أنواع من الحواريون (طلبة العلم): سريع الاستماع، سريع الفقدان- فإن ما يكسبه يذهب بما يضيعه: بطيء في الإستيعاب، بطيء الفقدان- ما يضيعه يذهب بما يكسبه: سريع الإستيعاب، وبطيء الفقدان- هذا هو صاحب الحظ الأوفر: بطيء الإستيعاب وسريع الفقدان- وهذا هو الحظ الأسوء.

الفصل الخامس

١. كينيان توراه: هذه الأشياء علمها الحكماء عن لسان ولغة الميشنا. مبارك هو الذي إختار منهم والميشنا التي علموها!

٢. قال الرابي مير: إن الذي يشغل نفسه في تعليم القانون من أجل القانون نفسه فإنه يحصل على أمور كثيرة حسنه، وأكثر، فهو يستحق العالم بأسره. وهو يسمى الصديق، حبيب الرب، حبيب البشر، فيلبسه ثوب التواضع والتبجيل، ويؤهله لكي يكون تقياً مؤمناً، مخلصاً، ويبعده عن إرتكاب الذنوب، ويأتي به إلى الفضيلة.

٣. قال آر جودا بي لفي: كل يوم ينطلق الصوت السماوي من جبل حوريب، ينادي ويقول "الويل للبشر لهجرهم القانون!"

إن الذي لا ينشغل بتعلم القانون فإنه يسمى "الرافض" نازوف، وإن الذي يشغل نفسه في تعلم القانون فإنه يعلو ويمجّد.

٤. إن الذي يتعلم من صاحبه فصل واحد أو حلقة واحدة أو نص واحد أو إصطلاح واحد أو رسالة واحدة، فيجب أن يعطيه الشرف على صنيعه. فلقد وجدنا ذلك مع داود ملك إسرائيل الذي تعلم شيئين من أحيتوفل، فسماه "معلمي" و "صاحبي" و "صديقي"، وهذا داود ملك إسرائيل الذي تعلم شيئين فقط، فكم على الإنسان الإعتيادي إذا علمه صاحبه شيئاً أن يكرمه ويحترمه على ذلك! فلا يوجد هنالك شرف ورفعه إلا مع القانون والشريعة، وكما ورد في نص الكتاب "إن الحكمة تورث الشرف".

٥. هذا هو الطريق الذي يعطيك معرفة القانون: يجب أن تأكل الخبز مع الملح، وتشرب الماء بقدر معين، وتنام على الأرض، وتعيش حياة متعبة، وفي لحظة فإنك ستكسب فهم القانون.

فإن كنت عارفاً بالقانون، فسعيد أنت وسعيد بك القانون، سعيد تكون في هذا العالم، وسعيد في العالم الآخر.

٦. لا تطلب العظمة لنفسك ولا تشتهي التشريف والتكريم، بل إعمل أكثر مما تعلمت، ولا تسعى في المشاكل مع الملوك؛ فإن مائدتك أعظم من موائدهم وتاجك أبهى من تيجانهم، وإن سيدك الذي عملت له (الرب) هو وفي وسيعطيك جزاء عملك.

٧. إن تعلم القانون أعظم من الكهنوتية والملكية؛ إذ أن الملكية تكتسب بثلاثين إمتيازاً، والكهنوتية بأربع وعشرين إمتيازاً؛ ولكن تعلم القانون بثمان وأربعون إمتيازاً، وها هي الإمتيازات: الدراسة، الاستماع بالأذن، بالأمر بالنطق، بالتفهم بالقلب (الإدراك والوعي)، بفطنه القلب، بالخشية، بالتبجيل، بالتواضع، بالبهجة، بالحضور مع الحكماء، باستشارة الصحاب في العلم: بالنقاش مع التلاميذ، بالإجتهاد والمواظبة، بمعرفة الكتاب المقدس والميشنا: بإعتدال الأعمال، الإنشغال الدنيوي، السعادة، النوم، التحدث، العدالة، بالمعاناة والتحمل، بالقلب الطيب، بالإخلاص للحكماء، الخضوع

للحزن والأسى، وأن يكون عارفاً بمكانه ولا يطالب بحق لنفسه؛ أن يكون محبوباً.، وأن يحبه الرب، ويحب الناس، ويحب أن يعمل الصالحات، بالإستقامة الذي يحب تأنيب الضمير. الذي يجتنب التكبر ولا يتفاخر بدراسته، ولا يسرع باتخاذ القرارات، والذي يساعد صاحبه في حمل النير، ويحكم عليه بشكل ودي، والذي يعينه على السلام، والذي يشغل نفسه تماماً في التعلم، والذي يسأل ويجيب، والذي يسمع ويضيف لما يسمعه، الذي يتعلم من أجل أن يعلم غيره، ويتعلم لكي يعمل بما تعلمه، الذي جعل أستاذه أكثر حكمة.

٨. عظيم هو القانون، فإنه يهب الحياة لمن يعمل به، في هذا العالم وفي العالم الذي سيأتي، وكما ورد في نص الكتاب "يعطي الحياة للذين يجدونهم، والصحة أجسامهم" وقال أيضاً "إنها شجرة الحياة التي تعطى لهم ويتظللون بظلها، وسعيد هو كل من ينالها"، وقال أيضاً: "وبالنسبة لي، ساجعل أيامك تطول وتزداد سنين عمرك" وقال أيضاً "طول الأيام وسنين العمر، وسلام سوف يعم حياتك".

٩. قال آر سيميون بي جودا بإسم آر سيميون بي يوهاي: إن الجمال والقوة والكرامة والشرف والحكمة والعمر الطويل والشعر الأشيب والأولاد، هن وسامة المؤمن وجمال في الدنيا. وقال آر سيميون بي مناسيا: إن هذه الصفات السبعة قد عدها الحكماء بمثابة جمال للأتقياء وكانت كلها في الرابي وأبنائه.

١٠. قال آرجوس بي كسما: كنت ذات مرة ماشياً في الطريق فصادفني رجل فسلم علي فرددت عليه السلام. قال لي: يا رابي، من أي مكان أنت؟ فأجبته: لقد جئت من مدينة الحكماء العظيمة ومدينة طلبة العلم. فقال لي: لو أنك تسكن معنا في مدينتنا فسأعطيك ألف ألف دينار ذهبي، وأحجار كريمة، ومجوهرات. فأجبته: لو أعطيتني كل فضة وذهب العالم والمجوهرات والأحجار الكريمة فإني لا أسكن إلا في مدينة القانون. فلقد ورد في نص الكتاب على لسان داود ملك إسرائيل "إن القانون الذي تنطقه لهو خير من فضة وذهي العالم". ثم إنه عند موت الرجل، فإنه لا يأخذ معه فضو ولا ذهباً ولا جواهر، بل يأخذ معرفته بالقانون وأعماله الطيبة معه.

١١. خمسة من الأملاك كانت للرب المبارك، أخذها لنفسه في عالمه. وهذه الأملاك هي: القانون، السماء، الأرض، إبراهيم، إسرائيل والمعبد، ومن أين علمنا عن امتلاك القانون؟ لأنه ورد في نص الكتاب "لأن الرب ملكني في بداية قانونه قبل أعمال العمر".

ومن أين علمنا إمتلاك السماء والأرض؟ لأنه ورد في نص الكتاب: "إن السماء هي عرشي والأرض مسندي": فماذا ستبني لك عندي وأي مكان سيكون فيه راحتك". ومن أين تعلمنا بشأن إبراهيم؟ لقد ورد في نص الكتاب "ولقد باركه الرب، وقال؛ مبارك إبراهيم الرب العلي ملك السماء والأرض". ومن أين تعلمنا بشأن إسرائيل؟ لقد ورد في نص الكتاب "حتى يعبر شعبك، يارب، حتى يجتاز شعبك الذي إختلاته لنفسك".

ومن أين تعلمنا المعبد؟ لقد ورد في نص الكتاب "المكان، يارب، الذي جعلته لك لتسكن فيه؛ الحرم، يارب الذي أسسته يداك".

١٢. إن كل ما خلقه الرب تبارك في عالمه، فقد خلقه لمجده فقط، كما ورد في نص الكتاب "كل شيء يدعى بإسمي والذي قد خلقته، وقد صورته، أجل، لقد صنعت كل شيء". قال آر هانانياه بي أكاشيا: لقد أراد الرب تبارك وعلا أن يجعل الحسنات لإسرائيل: لذلك فقد كثر لهم القانون والتعاليم، كما جاء في نص الكتاب: "لقد كتب الرب البركة لعباده ليمجدوا القانون ويجعلها مكرماً.

الباب العاشر

هورايوت
(الأحكام أو القرارات)

مشنا: لو أن المحكمة قد حكمت بأن كل أمر يخص الشعائر والذي يرد ذكره في التوراة يمكن انتهاكه، واستناداً لهذا الحكم تصرف شخص بطريق الخطأ، سواء أكانوا قد تصرفوا على هذا الأساس والشخص تصرف معهم، أو هم تصرفوا أولاً [بما حكموا به] وتصرف الشخص بعدهم، أو الذي أصدروا، فإن ذلك الشخص يعفى من الذنب، لأنه قد عمل بحكم أصدرته المحكمة.

عندما تصدر المحكمة قراراً خاطئاً، وأن أحد أعضاء المحكمة كان يعلم أنهم قد أخطأوا [في الحكم]، أو أن أحد علماء الشريعة الذي له القدرة على إصدار الأحكام القانونية قد عمل استناداً لحكم المحكمة، فسواء أكانوا قد عملوا بهذا الحكم، وهو عمل معهم، أو أنهم عملوا بذلك الحكم فقام هو بالعمل بعدهم، أو كانوا لم يعملوا بهذا الحكم ولكنه تصرف حسب حكمهم، فإنه مذنب، لأنه لم يعمل حسبما أصدرته المحكمة من قضاء. وهذا هو الحكم العام: إن الذي يعتمد على نفسه [في التصرف] فإنه يخضع للعقوبة، والذي يتصرف حسب قضاء المحكمة [فقط] فإنه لا ذنب عليه.

جمارا: قال صموئيل: لا تكون المحكمة مسؤولة مطلقاً إلاّ إذا حكموا للشخص وقالوا له: "مسموح لك بالتصرف" قال الحبر ديمي من نهارديا: إلاّ إذا حكمت المحكمة بهذا الشكل "يسمح لك بفعل كذا". ما هو السبب؟ لأنه يغير هذه الصيغة لا يعتبر الحكم قطعياً.

قال عباي: ولقد تعلمنا مثل ذلك: لو أنه عاد إلى بلدته واستمر بتعليمنا ما كان قد تعلمه، فإنه يبرأ (يعفى) من الذنب [إعطاء الحكم الخاطئ]. أما لو أنه أصدر أحكاماً وتعاليم لعامة الناس ليتصرفوا على أساسها، فإنه يكون خاضعاً للعقوبة.

قال الحبر آبا: ونحن تعلمنا أيضاً مثل ذلك: لو أن المحكمة قضت أنه يجوز لها أن تتزوج، فذهبت وعقدت على ارتباط محرم، فإن عليها أن تقدم قرباناً، لأن المحكمة قد سمحت لها بالزواج فقط [وليس العلاقات المحرمة].

قال رابينا: وقد تعلمنا ما يشبه هذه الحالة: إذا قضت المحكمة بأن أيّ من التعاليم الشرعية المذكورة في التوراة يمكن انتهاكه، فلا يوجد شيء آخر يمكن أن يقال بشأن هذا الحكم. وإذا عمل الشخص بالخطأ استناداً لحكمهم...! لعل الأصح أن يقول النص: وإنه تصرف حسب حكمهم، فلماذا ذكروا [بالخطأ] إشارة لتصرفه!- أجاب رابا: إن إضافة [تصرف خطأ] تعني القضية التالية: لو أن المحكمة قد حكمت بجواز أكل الشحم، قال الحبر رابا حسب ما أورد آخرون: فقط الشخص الذي يتصرف من خلال الحكم الخاطئ للمحكمة فإنه يعفى من أية مسؤولية، لكن الذي يخطئ ويأكل من الشحم فإنه مذنب.

هذا ما كان يراه رابا وعلق عليه رامي ابن حاما وكالآتي: ما هو الحكم لو كانت المحكمة قد أقرّت أن أكل الشحم جائز، وقد أخطأ شخص بهذا الشحم وأكل شحم محرم؟

أجاب رابا: تعال واسمع: الشخص الذي يتصرف خطأ استناداً لحكمهم.. الخ! فلماذا بات من الضروري قول [تصرف خطأ] وأيضاً [استناداً لحكمهم]؟ من الواضح ذلك لتضمين الحالة التالية: عندما تقضي المحكمة بجواز أكل الشحم فأخطأ الشخص وأكل الشحم المحرم، فإنه يعفى! ربما يتراجع عن حكمه هذا، إذ أن المشنا كانت تعني إعفاء الشخص فقط إذا تصرف خطأ حسب قرار المحكمة، أما لو كان هو قد أخطأ بقرار من نفسه وأكل الشحم فإنه مذنب.

قال آخرون أن رابا قال: تعال واسمع: وأن الشخص الذي أخطأ بالتصرف استناداً لحكمهم، فإن هذا بالتأكيد يتضمن أن الشخص يعفى من المسؤولية إن كان قد تصرف حكم المحكمة الخاطئ، أما إن تصرف خطأً من تلقاء نفسه وأكل الشحم فإنه مذنب!- ربما يتراجع عن حكمه، فإن المشنا كان تعني: سواء أتصرف خطأ أو استناداً لحكم المحكمة.

وهنا يبرز هذا الاعتراض: "من عامة الناس [يخطأون] يعمل" استثناءات تخص المرتد قال الحبر شمعون ابن يوسي باسم الحبر شمعون: هذا ليس ضرورياً، طالما أنه ورد في النص "ويعملون بالخطأ [بأي من الأشياء] التي أمر بها الله بأن لا يفعلونها، فإنه مذنب، ولو أن ذنبه... كان معلوماً لديه"، وهذا يتضمن الشخص الذي يندم ويتوب عندما يعلم بذنبه فيقدم قرباناً من أجل التكفير عن ذنبه الذي ارتكبه عن طريق الخطأ، لكن الذي لا يتوب بعد أن أصبح ذنبه معلوم لديه فهو لا يقدم القربان عن الذنب الذي ارتكبه عن طريق الخطأ.

سواء أكانوا قد تصرفوا [هكذا] فعمل هو معهم إلخ! ما هو سبب تعليم كل ذلك؟ في الحالة الأولى يمكن تصنيف النص على أنه من ضمن الترتيبات المناخية للتحقق: "ليس هذا فقط بل ذاك أيضاً"، وفي الحالة الثانية، على كل حال عندما نتكلم عن المسؤولية [الذنب] فإن النظام قد تم عكسه! وهذه هي حالة النتيجة المتضادة: "هذا وذاك، لا ضرورة لقول ذلك".

ومنهم من علم أنهم أخطأوا. أو العالم الذي قرر أشياءً من القانون بنفسه!.

وأحدهم الذي عرف بأنهم قد أخطأوا، أو العالم الذي هو بنفسه كان قادراً على إصدار الأحكام في القضايا القانونية! ما هي الحاجة لذكر الاثنين؟- أجاب رابا: الاثنان ضروريان، فغير ذلك سنفترض أن الإشارة كانت فقط للمتعلم الذي باستطاعته أيضاً استنتاج الأحكام المنطقية والأسباب، ولكن ليس الذي لديه علم ولكنه غير قادر على استنتاج الأحكام والأسباب. قال له عباي: بالتأكيد أن "القادر على استنباط الأحكام والأسباب" يتضمن امتلاكه العلم والمعرفة واستيعابه للأسباب المنطقية! أجاب الآخر: ما قصدته، لو كان الاستنتاج قد أخذ من هناك فقد نعتقد أن الإشارة تكون للشخص الذي لديه العلم وهو قادر على الاستنتاج وإعطاء الأسباب المنطقية وليس الذي يمتلك العلم لكنه غير قادر على الاستنباط وبيان الأسباب المنطقية، لذلك تعلمنا: القادر على استنتاج الأحكام في القضايا القانونية.

قادر على إقرار القضايا القانونية.. الخ! مثل من على سبيل المثال؟ أجاب رابا: مثلاً شمعون ابن عزاي وشمعون ابن زوما.

قال له عباي: في حالة هؤلاء العلماء سيكون الانتهاك متعمداً! وأجاب الآخر: استناداً لنقاشك، كيف ستفسر ما قد تعلمناه: "تعمل أحدهم"، وهذا يعني لو أن شخصاً قد تصرف حسب رأيه الشخصي دون الرجوع لحكم المحكمة، فهو مذنب، أما لو أنه تصرف حسب حكم المحكمة فلا ذنب عليه.

وهذا هو الحكم العام: إن الذي له القدرة ليعتمد على نفسه فإنه يخضع للعقوبة. ماذا يتضمن ذلك؟ إنه يتضمن الشخص الذي لا يهتم بقضاء المحكمة "والذي يتوجب عليه أن يعتمد على حكم المحكمة"، يتضمن حالة أن تصدر المحكمة حكماً، وعندما يكتشفوا أنهم أخطأوا الحكم فإنهم يتراجعون عن قرارهم ولكن هذا ما تم النص عليه تماماً! لقد نص عليها أولاً هنا ثم تم تضحيمها وتضمينها.

قال راب يهودا باسم صموئيل: إن هذا هو رأي الحبر يهودا، لكن الحكماء يقولون أن الشخص الذي يعمل حسب قرار المحكمة الخاطئ فإنه مذنب.

ما هي مقولة الحبر يهودا التي تشير إلى تلك الحالة؟- لقد تعلمنا: "لو أن أي شخص... قد عمل خطأ"، لاحظ هنالك ثلاث تحديدات للتأكيد على أن الشخص الذي يعمل حسب رأيه الخاص [دون الاعتماد على قرار المحكمة] فإنه مذنب، لكن الذي يتصرف اعتماداً على حكم المحكمة، فلا ذنب عليه. يقول الحبر نحمان باسم صموئيل: هذا الحكم استناداً لرأي الحبر مائير، لكن الحكماء يقولون بأن الشخص الذي يعمل حسب قرار المحكمة الخاطئ فإنه مذنب. وما هي المقولة للحبر مائير وما هي مقولة الأحبار؟- لقد تعلمنا: "لو أنهم أصدروا القرار وعملوا به"، فإن الحبر مائير يعفيهم والأحبار يعتبرونهم مذنبين. والآن، من هم "الذين عملوا به"؟ لقد تعلمنا: طالما أنه يمكن أن نفترض أن المحكمة التي أصدرت حكماً [خاطئاً] فعملت به فإنهم مذنبون، وقد جاء النص بوضوح "المجمع... وقد عملوا"، ثم "حكموا" استناداً للمحكمة، ثم لو أننا نفترض أن المحكمة قد أصدرت حكماً وأن مجمع الكنيس قد تصرفوا على أساس ذلك الحكم، فإن السؤال المطروح هنا، ما هو السبب الذي أدى بالحبر مائير أن يعفي هؤلاء؟ ألا نستنتج من ذلك بأن المعنى يشير إلى أن المحكمة قد أقرت حكماً وأن مجمع الكنيس قد تصرف على أساسه، وأن المبدأ هناك الذي يتجادلون فيه هو ما يلي: يرى الأستاذ بأن الشخص الذي يتصرف استناداً لحكم المحكمة، فإنه معفى من المسؤولية، وأن الحكماء (الأحبار) يرون أن الشخص الذي يتصرف استناداً للمحكمة، فهو مذنب!

قال الحبر بابا: إن الكل متفقون على أن الشخص الذي يتصرف استناداً لحكم المحكمة فإنه لا ذنب عليه، لكنهم يختلفون في السؤال هل أن المحكمة تعتبر شرعية عند الأخذ بأغلبية مجمع الكنيس.

لقد قضى الحبر شمعون بأنه يتوجب على المحكمة والكنيس تقديم قربان ولو رغبت فسأقول لك أن نقطة الخلاف هي عندما تتصرف قبيلة واحدة استناداً لحكم المحكمة الخاصة بتلك القبيلة، وأما عن "الحكماء" فلقد قصد الحبر يهودا ما قد تعلمناه: القبيلة التي تتصرف حسب الحكم الخاطئ الصادر عن المحكمة الخاصة بها، فإن تلك القبيلة هي مذنبة عن ذاك التصرف يقول الحبر آسي: في حالة الحكم الخاطئ [الصادر عن المحكمة] فإنه يؤخذ بعين الاعتبار أكثرية الناس الذين يقطنون أرض إسرائيل.

قال الحبر يونتان: لو جلس مئة (من القضاة) لكي يتخذوا قراراً فإنهم لا ذنب عليهم إلاّ إذا كانوا جميعاً قد توصلوا إلى نفس الحكم (الخاطئ)، فلقد ورد في الكتاب المقدس "ولو أن كل الكنيس لإسرائيل قد أخطأ"، وهذا يعني أنهم جميعاً قد أخطأوا الحكم، فيكونون مسؤولين عن الحكم الخاطئ الذي أصدروه.

ولقد تعلمنا: عندما تصدر المحكمة حكماً خاطئاً، وأن أحدهم الذي كان يعرف أنهم أخطأوا الحكم أو العالم الذي كان نفسه قادراً على إصدار الأحكام القانونية قد تصرف حسب قانون المحكمة الخاطئ، سواء كانوا [أعضاء المحكمة] قد عملوا بذلك الحكم فعمل معهم، أو أنهم عملوا بالحكم فعمل هو بعدهم، أو أنهم لم يعملوا بذلك الحكم لكنه عمل به، فإنه يكون مذنب لعمله بذلك الحكم، طالما أنه لم يعتمد على حكم في تصرفه. من هنا نعرف أن ذلك الشخص فقط يكون مذنباً، لكن الشخص الآخر يعفى من أي ذنب.

لقد اعترض الحبر مشارشيا قائلاً: لقد اعتمد الأحبار في قرارهم على كلام الحبر شمعون ابن جمالئيل وعلى كلام الحبر إليعيزر ابن الحبر صادوق الذي قال: "لا يمكن فرض أي قانون على عامة الناس إلاّ إذا أثبتته أكثرية أو تحمله غالبية الناس".

وقال الحبر آدا ابن آبا: ما هو النص الذي يدعم هذه الفكرة؟ "لقد لُعنت بلعنةٍ، مع ذلك سرقتني، وحتى هذه الأمة بأكملها" والآن بالتأكيد لقد ذكر النص "كل الأمة" وهنا يقصد بالأكثرية هي الكل.

قال الحبر يوشع: عندما يجلس عشرة [قضاة] للحكم، فإن المسؤولية تقع عليهم كلهم. وهذا واضح! ما يعنيه هو حتى لو كان طالب العلم جالس بمحضر أستاذه فإن كلاهما يشترك بالمسؤولية عندما ذهب الحبر هونا إلى المحكمة أخذ معه عشرة تلاميذ من الكلّية، فقال: ذلك لكي يحمل كل منا جزءاً من المسؤولية.

جاءوا للحبر آشي بحيوان كل يعاني من مرض عضوي، فكان يرسل بطلب عشرة من الذباحين الشرعيين من ماتا محاسيا وكان يجلسهم أمامه ويقول "ذلك لكي يتحمل كل منا جزء من المسؤولية".

مشنا: عندما تصدر المحكمة قراراً ويكتشفون فيما بعد بأنهم قد أخطأوا وسحبوا قرارهم (الذي أصدروه) فسواء كانوا قد جلبوا قرابينهم أو لم يجلبوا قرابينهم، فلو أن أحد الأفراد قد تصرف استناداً لحكمهم الخاطئ، فإن الحبر شمعون يعفيه من الذنب لكن الحبر إليعيزر يعتبر حالته مشكوك فيها.

أي حالة يمكن اعتبارها مشكوك فيها؟ لو أنه كان في وطنه عند سحب القرار، فهو مذنب أما لو كان في بلاد ما وراء البحار فهو معفي.

قال الحبر عقيبا: أنا اتفق أن الشخص في مثل هذه الحالة هو قريب من الإعفاء أكثر من الذنب.

قال له بن عزاي: بماذا يختلف هذا الشخص عن الشخص الذي يبقى في الوطن؟ إن الذي هو باقٍ في الوطن يكون أكثر إدراكاً للحقائق لكن الآخر قد لا تتوفر لديه الوسائل لإدراك مثل تلك التحولات في الأحداث.

لو أن المحكمة حكمت بإلغاء المبدأ (القرار) بأكمله، فلو أنهم قالوا على سبيل المثال: أن الحكم الذي يخص الحائض لم يثبت وجوده في التوراة، أو الحكم الذي يخص الوثنية، لا يوجد في التوراة، فإنهم معفيون. أما لو أنهم حكموا بأن جزءاً من القانون [التعاليم] قد ألغي والجزء الآخر ثابت، فإنهم مسؤولون عن هذا الحكم. كيف يكون ذلك؟- لو أنهم قالوا: إن الحكم الخاص بالحائض قد ورد في التوراة فعلاً، لكن لو أن الرجل جامع المرأة التي تنتظر يوماً يتطابق مع يوم آخر فإنه لا ذنب عليه.

أو ما يتعلق بالحكم الخاص بالسبت الوارد في التوراة، ولكن لو أن الرجل حمل شيئاً من مكان خاص إلى مكان عام، فلا ذنب عليه. أو الحكم الخاص بالوثنية، فلو أن الرجل قد انحنى للوثن مجرد انحناء، فهو لا ذنب عليه، فإن المحكمة مذنبة عن قراراتها هذه، لأن الكتاب المقدس يقول "فلو أخفي شيء"، [شيء] أي جزء وليس القانون [التعليم الشرعي] بأكمله.

جمارا: قال راب يهودا باسم راب: ما هو سبب الحبر شمعون؟ لأنه قد تصرف استناداً لسلطة المحكمة. قال آخرون أن راب يهودا قال باسم راب: كان الحبر شمعون يقول أنه في حالة أي حكم يصدر عن المحكمة والذي ينتشر بين أغلبية مجمع الناس [الكنيس]، لو كان الفرد قد تصرف استناداً لهذا الحكم فهو معفي من الذنب، لأن القرار قد أتخذ لغرض التمييز بين الذي يتصرف خطأً وبين الآخر الذي يتصرف استناداً للافتراض هنالك اعتراض يقول: العجل المطلوب إحضاره عند إخفاء أمر عن الكنيس، وتقديم الماعز (للتكفير) في حالة الوثنية، يجب شراء هذه القرابين مجمع قد أوجد لهذا الغرض، كانت هذه هي كلمات الحبر شمعون.

قال الحبر يهودا: إن أسعار القرابين تؤخذ من خزينة المعبد والآن، لماذا؟ طالما أن التجمع يكون من أجل شراء القرابين، فإن الحقيقة تصبح معروفة! لو ترغب فسأقول لك: الحالة على سبيل المثال، عندما لم يتم تبيان غرض المجمع من هذا الإسهام، فقد لا يصبح الشخص مدرك أن المحكمة تراجعت عن قرارها. ولو ترغب فسأقول لك هي الحالة عندما لا يكون الشخص موجود في المدينة.

قال بن عزاي: وكيف يختلف هذا الشخص عن الشخص الذي يبقى.. الخ؟ لقد أجاب الرابي عقيبا بجواب حسن! أجاب رابا: إن الفرق بينهما هو في حالة بدء أحدهما برحلة وحسب رأي بن عزاي فهو مسؤول [مذنب] لأنه ما زال في وطنه، أما الحبر عقيبا فيعتبره غير مسؤول لأنه كان قد بدأ في رحلته.

لو أن المحكمة حكمت بأن كل المبدأ [القانون] كان قد ألغي! قال أحبارنا: "وأخفي شيء"، ولكن ليس إن تم إلغاء كل القانون (المبدأ الوارد في التوراة)، كيف؟ قد يفترض البعض على سبيل المثال، لو أنهم قالوا أن الحكم المتعلق بالحائض لم يكن موجود في التوراة أو الحكم الخاص بالوثنية لم يعثر عليه في التوراة، فإنهم مذنبون، لذلك نص الكتاب "وأخفي شيء"، وهذا يعني ليس كل القانون تم إخفاؤه وإنما جزء منه، بذلك يعفون من الذنب.

قال الأستاذ: "قد يفترض البعض.. أنهم معفيون" ولكن ربما يسائل سائل، لو أن جزء من القانون

تم تثبيته والجزء الآخر تم إلغاؤه فهم معفيون من المسؤولية، ولكنهم لو أبطلوا كل القانون فهم مذنبون، لذلك يقول الكتاب "أخفي شيء" وكيف يمكن إثبات ذلك؟ يجيب عولاً قائلاً: في هذا النص نقرأ "وأن جزء من الشيء قد أخفي" ويقول حزقيا: نقرأ في النص "وينفذ أي من التعاليم" وهذا يعني أحد التعاليم وليس كل التعاليم.

لقد تعلمنا: [القانون المتعلق] بالحيض والوارد في التوراة، لكن لو أن الرجل ضاجع زوجته التي تنتظر يوماً يتطابق مع يوم آخر، فهو معفي! ولكن لماذا؟ بالتأكيد أن القانون المتعلق بالمرأة التي تنتظر يوماً يتطابق مع يوم آخر هو مذكور في الكتاب المقدس "ثم عليها أن تحسب لنفسها"، يعلمنا أنها تحسب يوماً لأجل يوم واحدا! ربما هم حكموا بأن المرحلة الأولى من الاتصال هي مسموح بها وربما تكون حالة إتمام عملية المضاجعة التامة هي محرمة. بالتأكيد هذا ما ورد في الكتاب المقدس "لقد جعلها عارية المصدر"!.

ربما هم حكموا أن المرحلة الأولى من الاتصال بشكلها الطبيعي هي محرمة، أما لو حدثت المضاجعة بطريقة غير طبيعية فهي جائزة.

ولقد تعلمنا: [القانون الخاص] بالسبت قد ورد في التوراة، ولكن لو أن الرجل قد حمل شيئاً من مكان خاص إلى مكان عام فلا ذنب عليه! ولكن كيف؟ بالتأكيد أن نقل الشيء من مكان إلى مكان آخر هو أمر مذكور في الكتاب المقدس "لا وينقل حملاً خارج بيوتكم يوم السبت"!.

لقد حكموا أن نقل الأشياء فقط هو محرم ولكن جلب الأشياء إلى المنازل هو جائز. ولو ترغب فسأقول: لقد حكموا بتحريم إخراج أو إدخال الأشياء، لكن مجرد الحمل أو القذف هو أمر جائز.

ولقد تعلمنا: [القانون المتعلق] بالوثنية هو أمر وارد في التوراة، لكن لو أن الرجل انحنى للوثن، فلا ذنب عليه! لكن لماذا؟ إن حالة الذي ينحني للوثن هو أمر وارد في الكتاب المقدس "لا تنحني لأي إله آخر"!

لقد حكموا بأن مجرد الانحناء هو محرم فقط إن تم بطريقة طبيعية، ولكن لو كان الانحناء على طريقة غير طبيعية فهذا جائز. ولو رغبت فسأقول: لقد حكموا أن الانحناء نفسه بطريقة طبيعية هو محرم بتلك الحالة فقط عندما تكون اليدين والقدمين متباعدتين، لكن الانحناء دون نشر اليدين والقدمين، فهذا جائز.

تساءل الحبر يوسف: ما هو الحكم لو أن المحكمة قضت بأن الحراثة أمر غير محرم يوم السبت، فهل نفترض لأنهم يعترفون بالقانون كله فإن الحكم يكون ملغىً جزئياً وثابت جزئياً، أو ربما لأنهم قد ألغوا جزءاً من الأمر فإن القانون كله يعتبر لاغٍ؟

تعال واسمع: [الأمر المتعلق] بالحائض وارد في التوراة، ولكن لو أن الرجل ضاجع زوجته التي تنتظر يوماً يتطابق مع يوم آخر، فلا ذنب عليه [لكنهم.... مذنبون]. ولكن لماذا؟ فبالتأكيد أن الحكم الخاص بالمرأة التي تنتظر يوماً يتطابق مع يوم آخر قد تم إلغاؤه كلياً!.

يجيب الحبر يوسف: أن القانون المتعلق بالمرأة التي تنتظر يوماً يتطابق مع يوم آخر والذي تم ذكره، قد تم شرحه أعلاه.

قال رابينا: تعال واسمع، لو أن أحد الأنبياء قال بأن أي شيء من كلمات التوراة يجب إلغاؤهـــا، فهو مدان [مذنب]، أما لو حكم بإلغاء جزء منها وأثبت جزءً آخر، فإنه معفي من الـــذنب حســب رأي الحبر شمعون، أما بشأن حالة الوثنية فحتى لو قال أن هذا الوثن يعبد اليوم ويدمر غداً، فإنه مذنب من هذا نستنتج أن قول عدم التقيد بيوم السبت في السنة السبتية يعتبر إلغاء جزئي وتثبيت جزئـــي وهـــذا يثبت الأمر.

مشنا: لو أن المحكمة أصدرت قراراً وأن أحد أعضائها قد علم أنهم قد أخطأوا الحكم فقال لهـــم "لقد أخطأتم، أو أن موفلا المحكمة لم يكن حاضراً أو لو أن أحد أعضاء المحكمة كان مهتـــدياً [للـــدين اليهودي]، أو ابن زنا أو ناثين أو الذي بلغ الكبر بحيث لا يستطيع إنجاب الأطفال، فهـــؤلاء جمـــيعهم معفيون [من ذنب إصدار الحكم الخاطئ من قبل المحكمة]، لأن الكنيس قد ذكر هنا وأن الكنيس ذكـــر أكثر من ذلك؛ وأن عبارة "الكنيس ذكر أكثر" يشير إلى الرجال جميعهم المسؤولين عن إصدار القوانين والقضايا وهكذا في حالة الكنيس المذكور هنا فإن القضاء لا يعد نافذاً ما لم يكونون كلهم مسؤولون عن إقرار القضايا القانونية [الشرعية].

جمارا: أو لو أن موفلا المحكمة لم يكن حاضراً. من أين علمنا ذلك؟- أجاب الحبر شيشت: هكـــذا تعلمنا من مدرسة الحبر اسماعيل: لماذا قيل أن المحكمة التي تصدر قراراً يخص التحريم الذي يعتـــرف به السادوسيون، فلا ذنب على أعضائها؟ لأنهم سيكونون قد تعلموا ولم يتعلموا. وفي حالة غياب موفلا لم يتعلموا الكنيس كان قد ذكر هنا والكنيس قد ذكر أكثر من ذلك.. ما لم يكونوا كلهم مسؤولون عن إقـــرار القضايا القانونية! ومن أين استنتجنا ذلك؟ قال الحبر حيسدا: لقد نص الكتاب المقدس "فقد يقفون معـــك"، "معك" تعني "الذين هم مثلك"، ألا يمكن افتراض أن "معك" تشير إلى الحضور الســـماوي؟ قـــال الحبـــر نحمان ابن اسحق: لكن الكتاب المقدس يقول "وعليهم أن يحملوا الوزر معك" إن مصطلح "معك" يشـــير إلى الذين هم مثلك.

مشنا: لو أن المحكمة أصدرت حكماً خاطئاً وأن كل الناس أو أغلبيتهم قد عملوا بـــذلك الحكـــم، فيجب أن يجلب الثور وفي حالة الوثنية يجب أن يؤتى بثور أو عنز كانت هذه كلمات الحبـــر مـــائير. لكن الحبر يهودا قال: إن القبائل الاثنا عشرة يتوجب عليهم أن يقدموا أحد عشر ثوراً (عجـــل)؛ أمـــا بالنسبة للوثنية فعليهم أن يقدموا أثنا عشرة عجلاً واثنتا عشرة عنزة.

لو أن المحكمة أصدرت قراراً خاطئاً وأن سبعة قبائل أو الأغلبية منهم قد تصرفوا استناداً لذلك الحكم، عليهم أن يأتوا بعجل، أما ما يتعلق بالوثنية فيجب أن يأتوا بعجل وعنز. كانت هذه كلمات الحبر مائير. أما الحبر يهودا فيقول: إن على القبائل السبع التي أثمت يتوجب عليهم أن يأتوا بسبعة عجـــول، أم القبائل التي لم ترتكب الإثم فعليهم أن يأتوا بعجل (أو عجول) بسبب القبائل التي أثم.

يقول الحبر شمعون: بل يأتوا بثمانية عجول، وفيما يتعلق بالوثنية فيأتوا بثمانية عجول وثمانية من العنز، لو أن المحكمة العائدة لواحدة من القبائل قد أصدرت حكماً خاطئاً، وأن تلك القبيلة تصرفت استناداً لذلك الحكم، فإن تلك القبيلة تكون مسؤولة عن فعلها (تأثم)، ولكن كل باقي القبائل الأخرى لا ذنب عليهم، كانت هذه كلمات الحبر يهودا. لكن الحكماء يقولون: ليس هنالك أية مسؤولية للانتهاك إلاّ إذا كان الحكم قد صدر من المحكمة العليا (وليست المحاكم الفرعية الخاصة بالقبائل)، لأنه قد قيل: "لو أن كل مجمع بني إسرائيل قد أخطأوا"، ولم يذكر القبائل بصورة خاصة.

جمارا: قال أحبارنا: لو نفترض أن العلم حصل لدى المحكمة أن حكمها كان خاطئاً وقد نسوا ماذا كان ذلك الحكم، فإن المحكمة ملامة على ذلك لذلك فلقد تم النص بوضوح "عندما يكون الذنب معلوم"، ولم يؤكد النص على الناس الذين أذنبوا. "أما إذا أذنبوا"، وهنا يؤكد في حالة أن قبيلتين قد أذنبتا فعليهم أن يقدموا عجلين كقربان ولو أذنب ثلاثة منهم فيجب تقديم ثلاثة عجول كقرابين.

ولكن هذا لا يعني بالضرورة أنه لو أن اثنين أذنبا (شخصين) فإن عليهما أن يقدما عجلين، وإن أذنب ثلاثة فعليهم أن يقدموا ثلاثة قرابين؟ لقد نص بوضوح على "الكنيس"، وهذا يعني أن المجمع هو المسؤول عن الذنب كيف؟ لو أن قبيلتين أذنبتا فإنهما يقدمان عجلين، ولو سبعة أخطأوا فإنهم يقدمون سبعة عجول، وأيضاً القبائل الأخرى التي لم تذنب فإن عليهم أن يجلبوا القرابين على حساب القبائل الأخرى التي أذنبت. لذلك نص الكتاب المقدس على كلمة "الكنيس" حتى يؤكد أن على الباقين أن يأتوا بقرابين الذنب من أجل الآخرين الذين أخطأوا، فهو يفرض الالتزام على الكل (كل مجمع) كانت هذه كلمات الحبر يهودا.

يقول الحبر شمعون: لو أن سبعة قبائل أذنبت فعليهم أن يقدموا سبعة عجول، وأن على المحكمة أن تقدم عجلاً على حساب تلك القبائل، لأن "الكنيس" قد ذكر في الأسفل وأن "الكنيس" قد ذكر في الأعلى.

يقول الحبر مائير: لو أن سبعة قبائل أذنبوا فإن المحكمة تقدم عجلاً عنهم وهم معفيون من تقديم القربان، لأن "الكنيس قد ذكر في الأسفل، و "الكنيس" الذي ذكر في الأعلى على أنه "الكنيس" يشير إلى المحكمة وليس الناس.

إذ فإن "الكنيس" المشار إليه في الأسفل فهو يمثل المحكمة وليس الناس. قال الحبر شمعون ابن إليعيزر: لو أن ستة من القبائل قد أخطأوا وكانوا يمثلون أغلبية الناس، أو سبعة ولكنهم لا يمثلون الأغلبية فإن عليهم أن يقدموا قربان العجل.

قال الأستاذ "عندما يكون الذنب معلوم" هذا يشير إلى أنهم فقط الذين أذنبوا هم يعلمون بذلك وحدهم. من هو قائل هذا الحكم؟ قال راب يهودا باسم راب (وآخرون قالوا رابا): أنه لم يكن الحبر إليعيزر فلقد تعلمنا: قال الحبر إليعيزر: مهما يكون افتراضك (عليهم أن يأتوا بقربان الذنب) ما هو سبب الحبر يهودا؟ أنه يرى أن كلمة (كنيس) قد وردت أربع مرات أحدهم يؤكد بأن الحكم يعتمد على

المحكمة وأن العمل به يقع على مسؤولية الكنيس، وآخر يشير إلى الوقوع في الفعل والآخر يشير إلى القبيلة التي عملت استناداً إلى الحكم الخاطئ والصادر من محكمة القبيلة الخاصة بها.

وما هو سبب الحبر شمعون ابن إليعيزر؟ يقول النص "وإن كان ذلك (يحدث) على مرآى الكنيس، وهذا ما يشير إلى أقلية الناس، طالما أنه ورد في النص (على مرأى) أو (بعيون) الناس، ولكن لقد ورد "لو أنه من أجل كل الناس، (هذا الحكم) قد ورد خطأ"، وهو ما يؤكد أن الإشارة تخص أكثرية الناس وليس للأقلية، فكيف نستطيع أن نفسر هذا التناقض؟ لو أن الذنب ارتكبه ست قبائل وهي تمثل الأغلبية من الكنيس، أو سبعة قبائل، فحتى لو أنهم لم يكونوا يمثلون أغلبية الكنيس، فهم مذنبون.

لو أن إحدى محاكم القبائل...! السؤال المطروح هنا: لو أن إحدى القبائل أذنبت بسبب الحكم الخاطئ الصادر من المحكمة العليا، فهل أن بقية القبائل استناداً لرأي الحبر يهودا تقدم قرباناً للذنب؟ فهل نفترض لو أن سبعة قبائل قد أذنبت، فهل أن بقية القبائل الأخرى تقدم قربان الذنب سوية مع القبائل التي أذنبت، لأن القبائل تمثل الأغلبية أم لا؟ أم لا يوجد هنالك فرق في الحالتين؟ تعال واسمع: عجل واحد. أما الحبر شمعون فيقول: عجلين.

والآن تحت أيّ من الظروف يتحقق الشرط؟.

لو افترضنا أن القبائل السبع قد أذنبت، فربما يكون هنالك حديث آخر، فسيتوجب على الحبر شمعون أن يقول: ثمانية عجول! ومرة أخرى لو نفترض أنه عندما تذنب قبيلة واحدة، فسيكون هنالك سؤال: تحت أي من الظروف يتحقق هذا الشرط؟ لو حدث ذلك استناداً لحكم محكمة القبيلة الخاصة، فإن الحبر شمعون لا يوجب المسؤولية في تلك الحالة! بالتالي بات مؤكداً أن الشرط يتحقق عندما تحكم المحكمة العليا ثم تتصرف تلك القبيلة استناداً لذلك الحكم. ومن هو التناء الأول على أية حال؟ فلو كان هو الحبر مائير فإنه يطلب الأكثرية لتحقيق الشرط، وبالتالي لا بد أنه الحبر يهودا! ولا بد أن الحالة هنا تشير إلى سبعة قبائل ترتكب الذنب وهي تمثل أغلبية الكنيس، وهذه هي فكرة الحبر شمعون ابن إليعيزر، فلقد تعلمنا أن الحبر شمعون ابن إليعيزر قد قال: ستة أو سبعة قبائل حتى لو أنها لم تشكل أغلبية الكنيس وقد ارتكبوا الذنب فإن عليه تقديم العجل كقربان للذنب.

تعال واسمع: قال الحبر يهودا: لو أن قبيلة عملت بما أقرته محكمتها الخاصة، فإن هذه القبيلة مسؤولة عن عملها هذا وكل باقي القبائل معفية؛ ولو أن هذه القبيلة عملت بحكم المحكمة العليا، فحتى بقية القبائل كلها تقدم قربان الذنب وتضحي كل قبيلة بعجل.

قال الحبر آشي: يمكن استنتاج ذلك أيضاً من المشنا، فلقد تعلمنا: وأن هذه القبيلة تعمل بموجب الحكم الصادر من المحكمة فهي مسؤوله عن عملها، لكن باقي القبائل هي معفية من الذنب. تعال واسمع: لكن الحكماء قالوا: لا أحد يكون مذنباً إن عمل بحكم المحكمة العليا (الخاطئ) والآن من هم الحكماء؟ لو نفترض أنه الحبر مائير، وهذا بالفعل يتعارض مع الحقيقة، لأنه يتطلب الأكثرية لتحقيق الذنب! وبالتالي بات مؤكداً أن الحبر شمعون ابن اليعيزر هو المقصود بالحكماء.

ومن أين استنتج الحبر يهودا والحبر شمعون أن القبيلة الواحدة تمثل الكنيس؟ قد يجيبك بأن النص يقول "وأن يوهشفات وقف في كنيس يهودا والقدس، في بيت الرب أمام محكمة حديثة"، وماذا قصد بمصطلح "حديثة"؟ يقول الحبر جوهانان: هذا عندما أصدر قرار باعتبار الرجل النجس الذي يغتسل خلال النهار، لا يجوز له دخول مخيم اللاويين.

قال الأحبار: لو أن أحد أفراد الكنيس قد مات فإنهم لا يزالون مذنبين، ولو مات أحد من أفراد المحكمة، فإنهم لا ذنب عليهم. من هو مقرر هذا الحكم؟ قال الحبر حيسدا عن الحبر زيرا عن الحبر إرميا باسم راب: أنه الحبر مائير الذي يعتبر المحكمة هي المسؤولة عن تقديم قربان الذنب وليس الكنيس، لذلك فلو أن أحد أفراد الكنيس قد مات، فإنهم لا يزالون مذنبين لأن أعضاء المحكمة كلهم أحياء، ولو مات أحد أفراد المحكمة فإنهم لا ذنب لهم.

قال الحبر يوسف: لتكن هذه المقولة حسبما يراه الحبر شمعون الذي يرى أن المحكمة والكنيس يقدمان قرباناً للذنب. لذا فلو مات أحد أفراد الكنيس، فإنهم لا يزالون خاضعين لوجوب تقديم قربان الذنب لأن الكنيس لم يمت (كله).

مشنا: لو أن الكاهن الأعظم المدهون قد أصدر حكماً خاطئاً لنفسه وتصرف استناداً لذلك الحكم عن غير عمد، فعليه أن يقدم قرباناً للذنب من العجل أما لو أنه صنع القرار وكان خاطئاً وعمل به متعمداً، أو أنه أقر الحكم بصورة متعمدة ولكنه عمل به بصورة غير متعمدة، فإنه لا يتوجب عليه تقديم قربان للذنب. لأن القرار الذي يصدره الكاهن الأعظم هو كالحكم الصادر من المحكمة للكنيس.

جمارا: حكم خاطئ وعمل به دون تعمد فعليه أن يأتي بعجل كقربان للذنب، أليس ذلك واضح؟ أجاب عباي: إن الحالة التي نتعامل معها هنا هي واحدة، مثلاً عندما يتخذ قراراً وينسى على أية أرضية قد بنى قراره هذا، وفي الوقت الذي كان يتصرف حسب ذلك القرار، أعلن "إني أعمل بقوة القرار الذي صنعته" وفي الحقيقة أن مثل هذه الحالة يمكن أن نفترض طالما أنه قد تذكر فقد يتراجع عن عمله، فإنه إن استمر بالعمل بذلك القرار مع علمه أنه قرار خاطئ فإنه كالمذنب المتعمد، وبذلك لا يكون مسؤول عن قربان الذنب، لذلك فلقد تعلمنا أن الأمر عكس ذلك تماماً.

أو صنع القرار بملئ إرادته (متعمداً) ولكنه عمل به دون تعمد.. الخ! من أين استدللنا على هذه الكلمات؟ فلقد قال الربيون: "فإنه يأتي بالذنب على الناس"، هذا النص يؤكد إن الكاهن الأعظم المدهون هو مثل الكنيس ألا يمكن أن يكون هذا الوصف قد جاء من خلال الاستنتاج؟ وقد نجادل في أن الكنيس يستثنى من القانون المتعلق بالأفراد، إذ أن الكنيس يكون فقط مسؤولاً (ويحضر قربان الذنب) عندما يكون هنالك إهمال للقانون سوية مع الخطأ في التصرف، وهكذا فإن الكاهن الأعظم المدهون يستثنى من القانون، وهو يكون مسؤولاً فقط عندما يكون هنالك إهمال للقانون مع التصرف الخاطئ!.

أو أننا نناقش الأمر هكذا: أن الحاكم يستثنى من القانون المتعلق بالأفراد، وأن الكاهن الأعظم المدهون يستثنى من القانون المتعلق بالأفراد، وبما أن الحاكم يقدم قرباناً للذنب عندما يكون هنالك خطأ في التصرف دون أن يكون هنالك إهمال للقانون، فإن الكاهن الأعظم المدهون يجب أن يقدم قرباناً للذنب عندما يكون هنالك خطأ في التصرف دون وجود إهمال للقانون!

دعنا نرى الآن ما هو المعقول. أن على الكنيس أن يقدم عجلاً ولكنه لا يقدم (آشام تالوي)، إذ أن الكنيس يقدم قربان الذنب فقط عندما يكون هنالك إهمال للقانون وأيضاً هنالك خطأ في التصرف، فإن الكاهن الأعظم يقدم قربان الذنب إن كان هنالك إهمال للقانون وتصرف خاطئ استناداً لذلك الحكم!.

يقول الأستاذ: إن الكاهن الأعظم المدهون يقدم العجل ولا يقدم (آشام تالوي). ومن أين استنتجنا بأنه لا يقدم أشام تالوي؟ ورد في النص "وأن الكاهن يقوم بالتكفير لنفسه استناداً إلى الخطأ الذي ارتكبه"، وهذا ما يبين أن الذي يرتكب الذنب فقط ويخطأ فإن عليه أن يقدم آشام تالوي، ولكن ليس

الكاهن الأعظم الذي كان خطأه وذنبه ليسا على سواء. فلقد ورد في نص الكتاب "ويجب أن يقدم القربان بين الناس". وهذا يبين أن الكاهن الأعظم هو مثل الكنيس.

مشنا: لو أن الكاهن الأعظم المدهون قد أعطى قراراً خاطئاً لوحده وعمل بذلك الحكم لوحده فلو أنه أعطى حكمه سوية مع حكم محكمة الكنيس وعمل بالحكم سوية مع الكنيس، فإن عليه أن يعمل التكفير مع الكنيس أن المحكمة لا تكون مذنبة إلاّ إذا قامت بإلغاء جزء من التعاليم المنصوص عليها (في الكتاب المقدس) أو استعادة جزء منه، وهكذا الأمر مع الكاهن الأعظم. ولا يكونون مذنبين بشأن الوثنية إلاّ إذا ألغوا جزءاً من التعاليم الخاصة بالوثنية واحتفظوا بجزء آخر منه.

جمارا: من أين اشتقت تلك القوانين؟ مما علمه الأحبار: قد نفترض أنه لو أصدر حماً سوية مع محكمة الكنيس وعمل به سوية مع الكنيس فعليه أن يقدم عجلاً معتمداً على ذلك التصرف، وقد وصلنا إلى هذا التحليل من خلال المناقشة التالية: إن الحكم يعفى من القانون المتعلق بالأفراد وأن الكاهن الأعظم يعفى من القانون المتعلق بالأفراد. فلو أن النقاش يتقدم ليفترض أن الحاكم قد ارتكب الذنب لوحده، فإنه يقدم قربان ذنبه الخاص لوحده، أما إذا كان قد أخطأ سوية مع الكنيس فإنه يطلب الغفران سوية مع الكنيس، وهكذا الحال مع الكاهن الأعظم، لو أنه أذنب لوحده فعليه أن يقدم قربان الذنب لوحده، ولو أنه أذنب مع الكنيس فإن عليه أن يطلب الغفران سوية مع الكنيس، وفي الحقيقة نقول لا (ليس الأمر كذلك)؛ لو أن هذا الأمر الذي حدث ينطبق على الحاكم الذي يطلب الغفران سوية مع الكنيس في يوم الغفران، فإن ذلك لا بد أن ينطبق على الكاهن الأعظم الذي لا يطلب الغفران سوية مع الكنيس في يوم الغفران! بالتالي، طالما أن طلبه للغفران لم يحدث سوية مع الكنيس في يوم الغفران، فقد نفترض أن عليه أن يقدم العجل كقربان للذنب، لذلك جاء النص حرفياً "من أجل ذنبه الذي ارتكبه هو"، وكيف نفهم ذلك؟

لو أنه أذنب لوحده فإنه يقدم قربان ذنبه لوحده، ولو أنه أذنب سوية مع الكنيس فإن عليه أن يطلب الغفران سوية مع الكنيس.

كيف يمكننا أن نتصور ذلك؟ فلو افترضنا أنه "موفال" وأن المحكمة لم تكن (موفلاعين)، فإن من الواضح أنه يعمل التكفير لوحده طالما أن قرارهم لم يستند على قوة قانونية، وأن على كل فرد في هذه الحالة أن يقدم حملاً أو ماعزاً!.

إن المحكمة لا تكون مذنبة إلاّ إذا ألغت جزءاً من التعاليم واحتفظت بجزء آخر... الخ! ومن أين علمنا أنهم لا يذنبون إلاّ إذا ألغوا جزءاً من التعاليم؟ كما قد ذكرنا في الفصل السابق النص القائل "وشيء قد أخفي" و"الشيء" هنا لا يمثل المبدأ أو التعليم كله (بل جزء منه).

ولا يكونوا مذنبين بشأن الوثنية... الخ! من أين تم اشتقاق هذا الحكم؟ مما قد علمه الأحبار: من الحقيقة أن الوثنية كانت مفهوماً منفرداً، فقد نفترض أن بتر كل التعليم الشرعي هو كفيل بتقديم القربان وليس إن ألغي جزء منه، لذلك ورد النص بوضوح "أخفي عن مرأى (أو عيون)"، فهنا قد جاء ذكر

المحكمة، وبما أن النص أورد كلمة "شيء" كان قد أخفي وليس التعليم كله، فهنا أيضاً قد تم إلغاء جزء من التعليم ولم يتم إلغاء التعليم كله.

مشنا: إن الإلزام [الذي يوجب على المحكمة تقديم قربان الذنب] يحدث فقط عندما يكون هنالك إهمال للقانون مصحوباً بالتصرف الخاطئ، وهكذا الحال مع الكاهن المدهون، وأنهم غير ملزمين في حالة الوثنية إلاّ إذا كان هنالك إهمال للقانون مصحوب بخطأ في التصرف.

جمارا: من أين استنتجنا ذلك؟ لقد علمنا الأحبار: "أخطأوا"، قد نفترض أن المسؤولية تقع عندما يكون هنالك خطأ في التصرف، لذلك جاء النص "أخطأوا وأخفي شيء"، وهذا يؤكد أنه لا وجود لأية مسؤولية إلاّ إذا كان هنالك انتهاك للقانون مصحوب بخطأ في التصرف.

وهكذا الحال مع الكاهن الأعظم المدهون. من أين استنتجنا ذلك؟ مما علمه الأحبار. في الحقيقة أن التحريم المتعلق بالوثنية قد تم التطرق إليه كحالة منفردة، فقد نفترض أن الذنب يتحقق من خلال التصرف الخاطئ، لذلك أخبرنا النص "من عيون"، وفي مكان آخر قال النص "من عيون"، ليؤكد أنه لا وجود لأي إلزام إلاّ إذا كان هنالك تجاهل للقانون مصحوب بالفعل الخاطئ، فهنا أيضاً لا إلزام إلاّ إذا كان هنالك تجاهل للقانون مصحوب بفعل خاطئ.

طالما أن الكاهن الأعظم المدهون لم يتم ذكره فيما يتعلق بالوثنية، فلا بد أن المشنا هذه كانت تمثل رأي رابي. فلقد تعلمنا: بالنسبة للإلزام (الخاص بتقديم قربان الذنب) عن الكاهن الأعظم المدهون فيما يخص حالة الوثنية، قال الرابييون، إن ذلك يعتمد على خطأه عند التصرف، ويقول الحكماء، فقط إن كان ذلك الخطأ مصحوب بتجاهل القانون. لكن الطرفان متفقان بأنه لا يقدم قربان آشام تالوي.

ما هو سبب معلمونا الأحبار؟ يقول الكتاب المقدس "وعلى الكاهن أن يكفر عن النفس التي أخطأت، عندما يذنب عن طريق الخطأ". وأن مصطلح "النفس" يشير إلى الكاهن الأعظم المدهون الذي يرتبط بحدوث الانتهاك الذي عقوبته هي الكاريت، فلو أن هذا الانتهاك قد تم ارتكابه عمداً فينطبق عليه عقوبة كاريت، أما إذا كان الانتهاك غير متعمد فإن عليه أن يقدم قربان الذنب. لكن الأحبر يعتبرون هذا الانتهاك "ذنب" حتى وإن حصل الخطأ في التصرف دون عمد وهنا لا بد أن نعترف أنه طالما قد ذكر الكاهن الأعظم في قضية واحدة فإن نفس القانون ينطبق على القضية الثانية.

أن الأحبار والحكماء يتفقان أن القربان الذي يأتي به المذنب هو العنز حال بقية أية فرد يرتكب الذنب، وأن الطرفين متفقان أيضاً أنه لا يتوجب عليه أن يقدم قربان آشام تالوي من أين استنتجنا ذلك؟ من نص الكتاب المقدس القائل "وأن على الكاهن أن يكفر عن الذنب الذي قد ارتكبه".

إن الأحبار يعتبرون المصطلح "ذنب" ينطبق فقط على الذي يخطأ في العمل فقط، فإن عليه أن يقدم قربان الذنب، وأن الكاهن الأعظم على كل حال فهو مستثنى من طالما أن ذنبه لم يعتمد على الخطأ في التصرف فقط، سواء فيما يخص الوثنية أو أية تعاليم شرعية أخرى، ولكن يعتمد "الذنب" على الخطأ بالتصرف المصحوب بتجاهل القانون.

مشنا: تكون المحكمة تحت الإلزام إذا قضت بشأن التحريم الذي تكون عقوبته كاريت، إذا كان الانتهاك متعمداً، وهكذا الحال أيضاً بشأن الكاهن الأعظم المدهون. ولا تكون المحكمة ملزمة بتقديم قربان الذنب بشأن قضايا الوثنية إلاّ إذا قضت بشأن أمر تكون عقوبته كاريت، إن كان الانتهاك متعمداً، وتقديم قربان الذنب إذا كان الانتهاك غير متعمد.

جمارا: من أين استنتجنا هذا القانون؟ مما يلي، قال رابي: هنا لقد جاء النص بمصطلح "إليها" وفيما بعد ذكر مصطلح "أليها" فإن المصطلح الأول يتعلق بذنب عقوبته الكاريت إذا تم ارتكاب الإثم عمداً، وتقديم قربان الذنب إذا كان ارتكاب الإثم عن غير عمد، فهنا أيضاً لا بد أن يكون الحكم الصادر (الخاطئ) متعلقاً بانتهاك التحريم الذي تكون عقوبته الكاريت، إن كان الانتهاك عن عمد، أو تقديم قربان الذنب إن كان الانتهاك غير متعمد.

هذا الدليل قد أعطي بشأن الكنيس، ولكن ما هو الدليل بشأن الكاهن الأعظم المدهون؟ "وإن ارتكب الذنب ولحقه الناس"، لاحظ أن النص يبين أن الكاهن الأعظم المدهون هو مثل الكنيس. وماذا بشأن الحاكم؟ إن الإشارة لهذا الأمر جاء عن طريق المقارنة بين "التعاليم"، وبين "التعاليم" بشأن الحاكم ورد في النص "وقد عمل [خطأ] بشأن أي واحد من التعاليم التي أقرها الرب"، وبشأن الكنيس فقد ورد في النص "وعملوا بأي واحد من التعاليم"، وبما أن الإلزام المتعلق بالكنيس يرجع إلى الانتهاك الذي تكون عقوبته كاريت، لو تم الانتهاك عن عمد، وتقديم قربان الذنب إن كان الانتهاك عن غير عمد، فإن نفس الشيء ينطبق على الحاكم بشأن التحريم الذي عقوبته الكاريت إن تم انتهاكه عن عمد وتقديم قربان الذنب إن كان انتهاكه للتعاليم غير متعمداً.

وبالنسبة للفرد العادي؟ نص الكتاب المقدس "ولو أن أي واحد" فإن الأخير يتم اشتقاقه من الأول ولا تكون المحكمة ملزمة بشأن القضايا المتعلق بالوثنية... الخ.

من أين استنتجنا ما يتعلق بالوثنية؟ لقد قال الأحبار: من حقيقة أن موضوع الوثنية أخذ بنظرة فردية خاصة فقد نفترض أن ما يتعلق بالوثنية فإن الإلزام يتحقق حتى في التحريم الذي لا يتطلب عقوبة كاريت عند ارتكابه عمداً وتقديم قربان الذنب إن كان ارتكاب الذنب غير متعمد، لذلك تم النص هنا "من العيون"، وفي مكان آخر نص على "من العيون"، وبما أن الإلزام هناك فيما يتعلق بانتهاك التحريم الذي عقوبته كاريت إذا ارتكب الذنب عن عمد وتقديم قربان الذنب عند ارتكابه الذنب عن غير عمد، فهنا أيضاً [في حالة الوثنية]، فإن الإلزام يتحقق عند ارتكاب ذنب التحريم الذي يوجب عقوبة كاريت إن كان الفعل متعمداً، وتقديم قربان للذنب عند انتهاكه للتحريم بصورة غير متعمدة.

لقد علّمت مدرسة رابي ما يلي: يقول الكتاب المقدس "ما قاله الرب لموسى"، وأيضاً ورد في النص "وما أمركم به الرب على يد موسى" والآن ما هي تلك الأوامر التي أمر بها الرب وقالها موسى؟ بالتأكيد هي الأوامر التي تتعلق بالوثنية، فلقد علّم الحبر اسماعيل: [إن الكلمات] "أنا وأنت، يجب أن لا... " قد سمعت من الرب المتعال جل شأنه.

علّمت مدرسة اسماعيل: "منذ اليوم الذي أعطى فيه الرب الأوامر، إلى أن توارثته أجيالكم"، هل هي الأوامر التي أعطيت منذ البداية؟ بالتأكيد، أنها الأوامر التي تتعلق بالوثنية ولكن ألم يذكر أن الرب تعالى قد أعطى عشرة أوامر في مراح؟ ولكن البرهان الأفضل قد أعطي منذ البداية.

مشنا: إن المحكمة لا تكون تحت الإلزام [بتقديم قربان الذنب] بشأن الحكم الخاطئ الصادر بشأن سماع صوت التحليف، أو القسم بوضوح بالشفاه، أو النجاسة المتعلقة بالمعبد والأشياء المكرسة لخدمات المعبد وأن الحاكم هو معفي أيضاً، كانت هذه كلمات الحبر جوس الخليلي.

يقول الحبر عقيبا: إن الحاكم مسؤول في كل تلك الحالات عدا سماع صوت التحليف، لأن الملك لا يحق له أن يحكم ولا يحاكم، ولا أن يقدم البراهين ولا أن تقام البراهين ضده.

جمارا: قال عولا: ما هو سبب الحبر يوسي الخليلي؟ يقول الكتاب المقدس "وسيكون ذلك عندما ينتهك أحد تلك الأشياء"، فإن أي واحد يكون مذنب عند ارتكابه الذنب بحق واحدة من تلك الأشياء فهو يكون مذنب أي من تلك الأشياء، وإن لم يكن مسؤولاً عن أي منها، فهو كذلك لا ذنب عليه إن فعل شيء من تلك الأشياء.

لكن الحبر يوسي الخليلي يتبع مصدره من اشتقاق سببه، فلقد روي أن الحبر إرميا كان يقول: لقد نص الكتاب المقدس "مصادره لا تكفي" وهنالك أيضاً نص على "مصادره لا تكفي"، ليؤكد بأن الذي يخضع إلى أمور الفقر والغنى، فهو خاضع إلى القوانين التي ذكرت آنفاً، الحاكم والكاهن الأعظم المدهون فهما مستثنيان طالما أنهما لا يصلان إلى مرحلة الفقر. بالنسبة للحاكم فقد ذكر النص "وقد أنجز أي واحد من الأشياء التي أمره بها الرب إلهه"، فهذا يثبت أنه فوق كل شيء ما عد الرب إلهه، وبالنسبة للكاهن الأعظم المدهون فقد ورد في النص "والكاهن الذي يكون الأعلى بين أخوته" مما يؤكد أن الكاهن الأعظم هو الذي يكون الأجمل، الأقوى، الأغنى والأكثر حكمة بين أخوته.

استفسر رابينا من الحبر نحمان ابن اسحق: ما هو الحكم إن كان الحاكم قد أصابه البرص؟ فهل يعفى من المسؤولية تماماً، أم أنه يكون معفى مؤقتاً؟ فقال له: وهل سيأتي بالقربان من مالك أم من ماله الخاص؟ لقد تعلمنا أن الحبر عقيبا قال: إن الكاهن الأعظم المدهون هو معفي من كل تلك الأشياء.

قال رابا: ما هو سبب الحبر عقيبا؟ نص الكتاب المقدس "هذا هو قربان هارون وأبناءه"، وهذا ما يؤكد أن هذا القربان هو ملزم به فقط ولا إلزام عليه في بقية القرابين. ربما يكون الرب العظيم قد أعفاه فقط من القرابين الأكثر فقراً والتي هي الجزء العاشر من إيفاح ولكن لم يعفه من باقي القرابين الأخرى التي تتعلق بحالة الفقر والغنى! لا يمكن أن نتصور ذلك أبداً، فلقد ورد في نص الكتاب المقدس "وأن على الكاهن أن يطلب الغفران عن ذنبه الذي أذنبه في أي شيء من تلك الأشياء"، فإن الكاهن يمكنه أن يحقق الغفران بأي واحد من هؤلاء، وربما يمكنه أن يحقق المغفرة بأي واحد من القرابين الأخرى.

ولكن لماذا يؤخذ المصطلح "بأي منه" على أنه إثبات؟ لأن الرب الرحيم قد كتب ذلك في نهاية ما

يتعلق بقانون الجزء العاشر من إيفاح، وبذلك يؤكد أن كل من يكون ملزم بأن يقدم الجزء العاشر من إيفاح فإنه يكون تحت الإلزام بأن يقدم أي واحد من القرابين الأخرى. فقد نعتقد بأن الشخص يمكن أن يكون ملزم بأن يقدم أي قربان من القرابين الأخرى فيما يتعلق فقط بحالة قربان الفقير أو ما يتعلق بقربان الغني!.

مشنا: بشأن أي انتهاك لكل تعليم أو أمر من الأوامر التي نصت عليها التوراة والتي تكون عقوبتها إن كان الانتهاك متعمداً هي الكاريت، وقربان الذنب إن كان الانتهاك عن غير عمد. أما الشخص فإنه يقدم قربان من الجدي أو العنز، والحاكم يقدم العنز، إن الفرد والحاكم كلاهما يخضعان لتقديم آشام تالوي، ولكن الكاهن الأعظم المدهون والمحكمة معفيان من ذلك. إن الفرد والحاكم والكاهن المدهون يخضعون لتقديم آشام وداي لكن المحكمة معفاة من تقديم هذا القربان.

ما يتعلق بالانتهاك غير المتعمد بشأن سماع صوت التحليف، لأن القسم بالشفاه بوضوح وبشأن النجاسة في المعبد ونجاسة الأشياء المكرسة للمعبد، يكون الفرد والمحكمة معفيان منها، أما الحاكم والكاهن الأعظم المدهون فهما ملزمان بتقديم القربان عند انتهاكهما ذلك الأمر.

كانت هذه هي كلمات الحبر شمعون. ماذا عليهما أن يقدما في هذه الحالة؟ قربان الطير، قال الحبر إليعيزر: على الحاكم أن يقدم قربان من العنز.

جمارا: لقد تعلمنا أن الحبر شمعون قد وضع هذا القانون: كلما كان الفرد ملزماً بقربان آشام تالوي فإن الحاكم أيضاً يكون ملزم بذلك القربان، بينما يعفى الكاهن الأعظم المدهون والمحكمة، ومتى ما كان الفرد ملزم بقربان آشام واداي فإن الحاكم والكاهن الأعظم المدهون هما ملزمان أيضاً بتقديم ذلك القربان في حين تعفى المحكمة منه.

أما ما يتعلق بسماع صوت القسم من الشفاه، والنجاسة المتعلقة بالمعبد وأشياء المعبد المكرسة، فإن المحكمة تكون معفاة، بينما الحاكم والكاهن الأعظم يكونا ملزمين، عدا أن الحاكم لا يكون ملزماً في حالة سماع الصوت من الشفاه عند القسم، ولا ما يتعلق بالمعبد وحاجاته المكرسة.

قال راباه ابن الحبر هونا: لو أن الرابي والشخص الأمي كان لهما خصام مع بعضهما وتحاكما إلى قاض في المحكمة، فلا يجوز أن يأتي العالم الرابي ويجلس أمام القاضي، لأن الأمر سيبدو وأنه يعرض قضيته أولاً. ونحن لا نقول ذلك إلاّ في حالة أن لا يكون قد تحدد موعد مسبق معه فلا إشكال في الأمر، لأن الخصم سيقول بأنه مشغول في تعلم درسه.

كان الحبر يمار يعلّم الشهادة لمار زُطرا وجاء أميمار فقال لهم أن يجلسوا. قال الحبر آشي لأميمار: ألم يكن عولاً قد قال: إن الخلاف هو بشأن الخصوم أما الشهود فإن الكل متفقين على أنهم يجب أن يقفوا؟ فأجابهم قائلاً: هذا مبدأ إيجابي، وهذا مبدأ إيجابي أيضاً وأن احترام المبدأ الذي تنص عليه التوراة هو أعظم.

ما عدا أن الكاهن الأعظم المدهون لا يكون ملزماً.. الخ! قال حزقيا: ما هو سبب الحبر

شمعون؟ لأنه ورد في الكتاب المقدس "يجب أن تقطع تلك النفس من وسط الجمع" وهذا يؤكد أنه فقط الذي يكون قربانه مثل قربان الجمع فهو ملزم وبما أن الكاهن الأعظم المدهون لا يكون قربانه كقربان الكنيس فهو معفىً من الإلزام.

قال إليعيزر أن الحاكم يقدم العنز... الخ! قال الحبر يوحنان: أن الحبر إليعيزر يشير فقط إلى النجاسة المتعلقة بالمعبد وحاجاته المكرسة، لأن العقوبة المتمثلة بالكاريت قد ذكرت مثل الحالة التي توجب قربان الذنب قال الحبر بابا: هنالك نقاش منطقي يقودنا إلى نفس الاستنتاج، فلو تصورنا بأن الحبر إليعيزر كان يشير إليهم جميعاً، فلاحظ ما يلي: طالما أن ماعز (عنز) الحاكم أو عجل الكاهن الأعظم المدهون يتطابقان مع قربان الذنب الذي يقدمه الفرد، إذن لتوجب على الكاهن الأعظم أن يقدم قربان العجل عن سماع الصوت من الشفاه (التحليف)، وأيضاً عند سماعه الصوت (للشهادة)!.

وبما أن الكاهن الأعظم المدهون لم يأت ذكره، لذا نستنتج بأن الإشارة تكون لحالة النجاسة المتعلقة بالمعبد وأشياءه المكرسة والتي يكون الكاهن الأعظم المدهون معفي منها قال التناء أمام الحبر شيشت: إن أشام تالوي يتم تقديمه عن الذنب الذي انتهك فيه القانون دون تعمد والمتعلق بنجاسة المعبد (دخول الرجل النجس إلى المعبد وهو لا يعلم أنه نجس) أو أشياءه المكرسة.

قال له: من الذي قال لك ذلك؟ هو الحبر إليعيزر الذي قال: لأن عقوبة الكاريت ذكرت متعلقة كعقوبة لتلك الانتهاكات كما هو الحال مع قربان الذنب الثابت، وأن الحاكم يقدم قربان العنز من أجل ذلك، ولكن الحبر يوحنان قد قال بأن الحبر إليعيزر يعترف بأنه لا يقدم أشام تالوي! وهذا هو الخلاف.

مشنا: لو أن الكاهن الأعظم المدهون قد ارتكب ذنباً، ثم أنه فيما بعد فقد كهنوتيته العظمى، وما يشبه ذلك بالنسبة للحاكم عند ارتكابه الذنب فيفقد منصبه، فإن الكاهن الأعظم يقدم العجل كقربان، والحاكم يقدم قربان العنز. ولو أن الكاهن الأعظم فقد كهنوتيته ثم ارتكب الذنب بعد ذلك، أو الحاكم الذب فقد منصبه ثم ارتكب الذنب، فإن الكاهن الأعظم المدهون لا يزال يقدم العجل كقربان، أما الحاكم فإنه يقدم نفس قربان الذنب كالرجل العادي (العلماني).

جمارا: والآن هذا ما تم النص عليه: لو أن الكاهن الأعظم قد فقد مرتبته الكهنوتية ثم ارتكب الذنب بعد ذلك فإنه لا يزال يقدم العجل كقربان لذنبه، فهل كان من الضروري ذكر العجل كقربان في حين أنه كان يقدمه كقربان قبل فقدانه مرتبته الكهنوتية؟ طالما أنه قد تعلمنا فيما يتعلق بالحاكم لو أنه فقد مركزه وارتكب الإثم فيما بعد فإنه يقدم نفس قربان الذنب كمثل الرجل العلماني وهو نفس الشيء الذي ينطبق على الكاهن الأعظم المدهون الذي يفقد كهنوتيته ويرتكب الإثم فيما بعد فإن عليه أن يقدم العجل من أين استنتجنا تلك القوانين؟ مما علمه لنا الأحبار: "إذن ليقدم لأجل ذنبه"، وهذا يخبرنا أن عليه أن يقدم قربان الذنب حتى لو أنه أذنب بعدما فقد مركزه.

قد يكون هنالك جدل لو أن الحاكم الذي يقدم قربان الذنب في حالة الخطأ في التصرف لوحده، فإنه لا يقدم قربان الذنب إن أخطأ بعدما فقد مركزه وعظمته، فكم سيكون الأمر بخصوص الكاهن الأعظم المدهون الذي لا يقدم قربان الذنب في حالة خطأ التصرف لوحده ولكن فقط في حالة أن يكون هنالك خطأ في التصرف مصحوب بإهمال القانون وتجاهله، لذلك فلقد نص الكتاب المقدس بوضوح "إذن ليقدم قرباناً لذنبه"، مما يخبرنا أن عليه أن يقدم قربان الذنب نفسه حتى وإن كان قد أذنب بعدما فقد كهنوتيته العليا.

[وفي حالة إثارة النقاش التالي] لماذا لا يكون القانون بأن الحاكم أيضاً يقدم نفس قربان الذنب ليكون الاستنتاج من الأكبر إلى الأصغر: فلو أن الكاهن الأعظم الذي لا يقدم القربان عن الخطأ في التصرف فقط، فإنه يأتي بقربان الذنب إن أخطأ بعد فقدانه منصبه الكهنوتي، فكم ينبغي على الحاكم الذي يأتي بقربان الذنب عن خطأه بالتصرف فقط، ويقدم قربان الذنب حتى وإن أذنب بعد فقدانه مركزه وعظمته، لذلك نص الكتاب المقدس بوضوح "عندما يذنب الحاكم"، فقط عندما يكون حاكماً ولكن ليس بعد أن يفقد منصبه ويصبح رجلاً علمانياً عادياً.

مشنا: إن كل من يتخذ اليمين المفروض في الكتاب المقدس، فإنه يؤدي اليمين، ولا يدفع المال المطلوب ولكن هؤلاء هم من يحلفون ويستلمون المال [المدفوعات المطالب بها]: العامل المستأجر، الذي تمت سرقته، الذي جرح والذي اتخذ خصمه يميناً كاذباً وصاحب المتجر مع سجل حساباته.

كيف يتم ذلك في حالة العامل الأجير؟ لو أنه قال له [المستأجر]: "أعطني أجوري التي بذمتك"، فيجيبه "لقد أعطيتها لك"، فقال الآخر "لكني لم استلمها"، فإن العامل يؤدي اليمين [بأنه لم يستلم أجوره]، فيأخذ مستحقاته من رب العمل.

يقول الحبر يهودا: لا يكون هنالك يمين إلاّ إذا كان هناك اعتراف جزئي: كيف؟ لو أنه قال له "أعطني أجري خمسون ديناراً التي لي بذمتك"، فقال الآخر "لقد استلمت ديناراً ذهبياً".

الذي تمت سرقته! كيف؟ لو أنهم أشهدوا رجلاً والذي قد دخل بيت الآخرين ليأخذ رهناً [سلعة مرهونة] دون تخويل، فقال الآخر: "لقد أخذت حاجياتي"، فقال "أنا لم أخذهم"، فإنه يؤدي اليمين ويأخذ أغراضه، لكن الحبر يهودا يقول: لا يكون هنالك يمين إلاّ إذا كان هنالك اعتراف جزئي. كيف؟ أن يقول له [رب البيت]: "لقد سرقت معداتي"، فيجيبه: "أنا لم آخذ إلاّ واحدة منها". والذي جرح! كيف؟ إنهم يشهدون الرجل الذي ذهب بكامله، ورجع مجروحاً، فيقول له: "لقد جرحتني"، فيقول الآخر "أنا لم أجرحك"، فإن المجروح يؤدي اليمين ويستلم التعويض عن الضرر الذي لحق به. يقول الحبر يهودا: لا يكون هنالك يمين إلاّ إذا كان هنالك اعتراف جزئي. كيف؟ يقول له: "لقد جرحتني جرحين"، فيقول الآخر: "لقد جرحتك جرحاً واحداً"، والذي يكون خصمه مشكوك في أنه قد أدى يميناً كاذباً، كيف؟ سواء أكان يمين للشهادة، أم يمين وديعة، حتى وإن كان يميناً فارغاً، لو أن أحد المتخاصمين كان لاعب نرد [مقامر] أو مرابي أو مرابي طيور، أو متعامل بمنتوجات السنة السابعة فإن خصمه الآخر يؤدي اليمين ويأخذ مستحقاته.

لو كان الاثنان محط شك فإن اليمين يعود لمكانه، كانت هذه فكرة الحبر يوسي. يقول الحبر مائير: أنهما يتقاسمان الحقوق فيدفع المدعى عليه النصف ويدفع المدعي النصف الآخر.

صاحب المتجر وسجلاته! كيف ذلك؟ ليس إن قال له مثلاً: "أنه مكتوب في سجلاتي أنك مدين لي بمئتي زوز"، لكن المشتري يقول لصاحب المتجر "أعط ابني اثنين من السيعه من الحنطة" أو "أعط العامل عندي بقدر سيلع"، فيقول صاحب المتجر "لقد أعطيته"، فيقول الآخر "لم استلم"، ثم أن صاحب المتجر يؤدي اليمين ويأخذ حقه ويؤدي المشتري اليمين ويأخذ حقه من المشتريات التي بحوزة صاحب المتجر.

قال بن نانوس: كيف يجيز لهما أن يؤديا اليمين الفارغة؟ يأخذ صاحب المتجر حقوقه دون يمين، وأنهم يأخذون حقهم دون أداء اليمين.

يقول الحبر شمعون بن جمالئيل: لو كان هنالك شهود يشهدون على الأب أمام المحكمة أنه في وقت وفاته أن هذه الوثيقة لم يتم دفع حقوقها، فإن الابن يستلم حقوقه المنصوص عليها في تلك الوثيقة.

هؤلاء هم الذين يؤدون اليمين رغم أنهم ليس لديهم أية دعوى محددة: الشركاء المتخاصمون، المدراء، الزوجة التي تقوم بأعمال المنزل، والابن في البيت.

لو أن الشريك، المستأجر... الخ، قال للمدعي "ماذا تطلب مني"؟ فقال الآخر "أن تحلف لي"، فإن

عليه أن يؤدي اليمين. لو أن الشركاء قد تقاسموا الحقوق بينهم، فإن الطرف الواحد ليس من حقه أن يفرض اليمين على طرف آخر.

قال رابا: ماذا قصد بالنص "الأخ الذي ينفصل عن المدينة القوية"، "الأخ الذي ينفصل..." ويقصد به لوط الذي انفصل عن إبراهيم.

مشنا: ومن هو الكاهن الأعظم المدهون؟ هو المدهون بالزيت الخاص بالتدهين وليس هو من يؤدي الخدمات بعدة ثياب كهنوتية.

إن الفرق الوحيد بين الكاهن الأعظم المدهون بزيت التدهين وبين الذي هو مجرد أن يرتدي الثياب المتعددة عن الخدمة، هو قربان العجل الذي يقدم عن الانتهاك غير المتعمد لأي من التعاليم الواردة في التوراة، وأن الفرق الوحيد بين التصرف (العمل من الموقع) والتراجع (التخلي عن المنصب)، هو أن الكاهن الأعظم يقدم العجل في يوم الغفران والجزء العاشر من إيفاح.

وإن كلاهما متساويان في خدمات المعبد في يوم الغفران، وكلاهما مأمور بالزواج من عذراء، ويحرم عليهما الزواج من أرملة وكلاهما لا يجوز أن يلوثا نفسيهما من أجل الميت من أقاربهما ولا أن يدعا شعرهما ينمو شعثاً، ولا أن يمزقا ثيابهما وكلاهما يمكنان القاتل من العودة.

جمارا: علمنا الأحبار: زيت التدهين هو الذي أعده موسى في البرية كان يستخدم لغلي الجذور، كانت هذه كلمات الحبر يهودا. قال الحبر يوسي: بالتأكيد أنه لا يكفي لترطيب الجذور! ولكن الجذور كانت تنقع في الماء ثم يصب الزيت على سطحها، وبذلك تمتص الجذور الزيت.

قال له الحبر يهودا: فهل تتحقق المعجزة من أجل زيت التدهين فقط؟ بالتأكيد كانت الكمية الأصلية اثنا عشرة لوغ وكانوا يدهنون بها الهيكل وأثاثه، هارون وأبناءه خلال السبعة أيام من أيام التكريس، وكله باقٍ سليم لم يُمس إلى اليوم الآخر، وكما ورد في نص الكتاب المقدس "ويجب أن يكون هذا الزيت المقدس لي لكل أجيالكم".

علّمت إحدى البرايتا: "وأخذ موسى زيت التدهين فدهن به الهيكل وكل ما فيه" قال الحبر يهودا: باستخدام زيت التدهين الذي أعده موسى في البرية حدثت هناك عدة معجزات منذ البداية وحتى النهاية.

أصلاً كان هنالك اثنا عشرة لوغ من الزيت فقط. والآن لاحظ كم سيمتص القدر، وكم تمتص الجذور منه وكم تبقى النار تشتعل، ومع ذلك فإن الزيت كافٍ لتدهين الهيكل وكل ما فيه، وهارون وأبناءه خلال سبعة أيام من أيام التكريس، والكاهن الأعظم والملوك أيضاً يدهنون أنفسهم بذلك الزيت. وحتى الكاهن الأعظم الذي هو ابن لكاهن أعظم يجب أن يدهن نفسه بذلك الزيت لكن الملك الذي هو ابن لملك لا يتوجب عليه أن يدهن نفسه. لو سأل أحدهم: لماذا كان سولمون يدهن نفسه؟ كان هذا واجب عليه.

قال الأستاذ: وأيضاً الكاهن الأعظم الذي كان أبوه كاهن أعظم فهو يدهن نفسه بالزيت! من أين

استنتجنا ذلك؟ من نص الكتاب المقدس "والكاهن المدهون يجب أن يدهن نفسه بالزيت المقدس لي خلال كل أجيالكم" وأن القيمة العددية لـ (زي)، هو اثنا عشر – لوغ.

قال التانا: إن جيحو ابن نيمشي كان أيضاً قد دهن نفسه بسبب جدل جورام. وهذا بالتأكيد قد تم استنتاجه من حقيقة أنه كان الأول في السلالة الحاكمة! هنالك فجوة [ثغرة] في النص ويجب إقحام ما يلي: "الملوك من بيت داود كانوا يدهنون، وملوك بني إسرائيل كانوا يدهنون".

من أين استنتجنا ذلك؟ أجاب رابا: نص الكتاب المقدس "انهض، وادهنه، لأنه هو... الخ"، إذ أنه يحتاج إلى التدهين فقط وليس لشيء آخر (الذي هو ليس من سلالة داود)، فإنه بتطلب التدهين. قال الأستاذ: كان شالوم متطابقاً مع صدقيا، ويوحنان مع جيحوهاز، ولكن ألم يتم ذكرهم على انفراد، كما ورد في النص "الثالث، الرابع"؟ ويعني الرابع في سلسلة الملوك، طالما أن جهواهاز كان الأول، ثم جهيالكيم، ثم جكونياه وأخيراً صدقيا.

قال الأحبار: كان شالوم متطابقاً مع صدقيا. إذن لماذا يسمونه شالوم؟ لأنه كان كاملاً وأعماله كلها طيبة. قال آخرون: شالوم تعني أن مملكة داود تنتهي في أيامه (شالوم). وماذا كان اسمه الحقيقي؟ متانياه: كما ورد في النص "وأن ملك بابا جعل متانياه أخا أبيه (عمه) ملكاً بدلاً عنه، وغير اسمه إلى صدقيا" قال له: "لقد حقق الرب حكمي بحقك، فهل ستتمرد ضدي"، وكما ورد في النص "وأنه قد أخضعه لليمين" وأيضاً ورد في النص "وأنه أيضاً تمرد على الملك نبوخذ نصر الذي جعله يحلف باسم الرب".

إن الفرق الوحيد بين الكاهن الأعظم المدهون بالزيت المقدس... الخ! إن هذه المشنا لا يمكن أن تتفق مع فكرة الحبر مائير. فقد نفترض أن المشنا لو توافقت مع فكرته فسيكون النقاش على النقطة التالية: إن الكاهن الأعظم المخصص لتلك الثياب [الكهنوتية] الإضافية عليه أن يقدم العجل والذي هو قربان للذنب عن الانتهاك لكل التعاليم، هذه هي كلمات الحبر مائير. لكن الحكماء لا يتفقون معه.

إذن إلى من ترجع المشنا هذه؟ إلى الأحبار! والآن، اقرأ الجملة الأخيرة: إن الفرق الوحيد بين [الكاهن] العامل، والكاهن الأعظم المتقاعد هو تقديم العجل في يوم الغفران والجزء العاشر من إيفَاح. وهذا بالتأكيد يمثل رأي الحبر مائير؟ فلقد تعلمنا: لو أن بعض الأمور حدثت للكاهن الأعظم وأفقدته الأهلية وبالتالي تقاعد عن العمل وحل محله كاهن آخر، فعندما يعود الأول إلى خدماته في المعبد، فإن الكاهن المتقاعد يحتفظ بكل التزاماته المتعلقة بالكهنوتية، كانت هذه كلمات الحبر مائير.

يقول الحبر يوسي: الأول يستعيد التزاماته حين يعود لمنصبه بينما يعتبر الثاني غير مؤهل ليكون كاهن أعظم ولا حتى كاهن عادي.

استفسر رابا من الحبر نحمان: هل للكاهن الأعظم الذي أصابه البرص [أو الجذام] أن يتزوج من أرملة، فهل سيكون هو الموقوف فقط أم أنه سيعفى من كل التزامات الكاهن الأعظم؟ أن الحبر نحمان لم يكن قادراً على إعطاء الجواب.

كان الحبر بابا جالساً في مكان الدراسة فوقف عند سماعه نفس السؤال، قال الحبر هونا ابن نهمان للحبر بابا: لقد تعلمنا قانون كهذا: "يستطيع الفرد أن يتعرف على هذا القانون في حالة إزالته مؤقتاً على حساب ميشاب. ومن أين نعرف عن إزالته دائمياً بسبب حدوث غيب لا يؤهله للمنصب؟ لذلك تم المص على "وهو" هو نهض وقبله من رأسه وأعطاه ابنته.

مشنا: يشق الكاهن الأعظم ثيابه من الأسفل والكاهن العادي من الأعلى. يقدم الكاهن الأعظم القرابين بينما أونان رغم أنه لا يأكل [من لحم القربان]، بينما نجد أن الكاهن العادي لا يقدم القرابين ولا يأكل من لحم مثل تلك القرابين.

جمارا: قال راب: الأسفل يعني فعلاً الأسفل، والأعلى يعني فعلاً الأعلى يقول صموئيل: الأسفل يقصد به أسفل الرباط، والأعلى يقصد به أعلى الرباط وأن الأول والآخر هما يبدءان من حول الرقبة.

كان هنالك اعتراض: بالنسبة لكل الأقارب قد يرغب الرجل بتمزيق ثوبه، ولو رغب فإنه لا يمزق ثوبه. أما بالنسبة للأب أو الأم، فإن عليه أن يمزق ثوبه لأجلهما. والآن بما أن هذا التمزيق [للثياب] يحدث بتلك الطريقة فإنه في مكان ما آخر يعتبر تمزيقاً مناسباً، فهل أن التمزيق الذي يقوم به الكاهن الأعظم هو أيضاً يحمل التحريم لنفس طريقة التمزيق؟.

إن صموئيل يحمل نفس فكرة الحبر يهودا الذي قال: إن أي تمزيق الذي لا يصل إلى الرباط فإنه ليس إلاّ شق لا طائل منه [قد يفعله المرء بدافع عاطفة]. هل أن الحبر يهودا على فكرة أن قانون تمزيق الثياب ينطبق على الكاهن الأعظم؟ بالتأكيد لقد تعلمنا: لو أن الكتاب المقدس كان قد نص فقط على "لا يجب عليه أن يترك شعره ينمو مهلهلاً، ولا يمزق ثيابه" فقد نفترض أن الكتاب المقدس كان يتحدث عن شعر وثياب (سوطاه)، لذلك فقد ورد النص واضحاً "يجب أن لا يدع شعر رأسه ينمو مهلهلاً، ولا أن يمزق ثيابه"، وهذا يبين أن متطلبات ترك الشعر لينمو مهلهلاً أو تمزيق الثياب، هي لا تنطبق على الكاهن الأعظم، وهذا رأي الحبر يهودا أيضاً. أما الحبر اسماعيل فيقول: إنه لا يمزق ثيابه بنفس الطريقة التي يتبعها الناس الآخرون، بل أنه يشق ثوبه من الأسفل بينما الكاهن العادي يشق ثوبه من الأعلى! يقول صموئيل: إنه نفس فكرة الحبر يهودا من جانب ويختلف معه من جانب آخر.

مشنا: الكاهن له الأسبقية على اللاوي، واللاوي له الأسبقية على الإسرائيلي، والإسرائيلي له الأسبقية على ابن الزنا، وابن الزنا على الناتين، والناتين على المهتدي حديثاً للدين، والمهتدي على العبد. إن قانون الأسبقية [الأفضلية] ينطبق فقط عندما يكون كل أولئك هم متساوون في جوانب أخرى، فلو كان ابن الزنا عالماً، وكان الكاهن الأعظم جهولاً فإن ابن الزنا العالم له الأفضلية على الكاهن الأعظم الجاهل.

جمارا: الكاهن له الأفضلية على اللاوي، فلقد ورد في نص الكتاب المقدس "أبناء أمرام: هارون وموسى، وكان هارون قد انفصل لكي يتطهر لأعلى قدسية"، واللاوي له الأفضلية على الإسرائيلي، كما ورد في نص الكتاب المقدس "في الوقت الذي فصل الرب عشيرة ليفي... الخ"، والإسرائيلي له

الأفضلية على ابن الزنا، لأن الأول هو مولود شرعي والآخر ليس كذلك. ابن الزنا له الأفضلية على ناتين، إذ أن الأول جاء من مصدر شرعي [لا بد أن له أب] أما الآخر فليس له أصل شرعي. الناتين له الأسبقية على المهتدي، لأن الأول قد جاء إلينا مع قدسيته بينما الآخر جاء دون قدسية. والمهتدي له الأسبقية على العبد، لأن الأول كان متضمن في اللعنة والآخر غير متضمن في اللعن.

إن قانون الأسبقية هذا ينطبق فقط إذا كان كل هؤلاء متساوون في الجوانب الأخرى! من أين استنتجنا ذلك؟.

يقول الحبر آحا ابن الحبر حانينا مجيباً: من نص الكتاب المقدس "وهي أكثر قيمة [أثمن] من الياقوت"، وهي أثمن وأكبر من الكاهن الأعظم الذي يدخل إلى أعماق المعبد).

قال الحبر إليعيزر ابن الحبر صادوق وكان قد سأله تلامذته: لماذا يكون بمقدور الجميع أن يتزوجوا من مهتدٍ أو مهتدية ولكن لا يجوز لهم الزواج بالعبد أو العبدة؟ فأجابهم: لأن الأول متضمن في اللعن بينما لم يتضمن الآخر [العبد]. وهنالك أيضاً رأي أو تفسير يقول بأن المهتدية تحافظ على عفتها بينما لا تحافظ العبدة على عفتها.

سأل الحبر إليعيزر لماذا يعرف الكلب صاحبه (ماله) بينما لا تعرف القطة صاحبها؟ فأجاب: لو أن القط يأكل مما كان الفئر قد أكل منه فإنه يفقد ذاكرته.

قال الأحبار: خمسة أشياء تجعل المرء ينسى ما يدرسه: أن يأكل مما قد أكل منه القط أو الفأر، أو يأكل قلب الحيوان، استهلاك الزيتون المستمر، شرب الماء المتبقي [الفضالة] من ماء الغسل. والذي يغسل رجليه عندما يضع أحدهما فوق الأخرى. وبعضهم قال: إن الذي ينام ويضع ثيابه تحت رأسه فإنه ينسى ما درسه.

خمسة أشياء تعيد [إلى الذاكرة] ما كان المرء قد درسه: أكل خبز الحنطة أو الحنطة نفسها، أكل البيض المسلوق بدون ملح، أكل زيت الزيتون باستمرار، الذي يغمس أكله بالنبيذ أو التوابل، وشرب الماء المتبقي من عملية العجن، وبعضهم قال: وضع الإصبع في الملح والتهامه، أو أكل الملح نفسه.

بالنسبة لأكل الزيتون المستمر، فإنه ينسي المرء ما قد تعلمه في سبعين سنة، ولكن زيت الزيتون يعيد إلى الذاكرة ما درسه لمدة سبعين سنة. الاستعمال الدائم للنبيذ والتوابل في تغميس الطعام! وهذا يتطابق مع ما يراه الحبر رابا الذي قال: النبيذ والتوابل جعلاني حكيماً.

قال الأحبار: عندما يدخل الناسي، ينهض كل التلاميذ ولا أحد منهم يجلس على مقعده حتى يأذن لهم الناسي. وعندما يدخل آف بيت دين فإن صفاً واحداً ينهض من جانب آخر ويقف صف آخر في الجانب الآخر، وهكذا يضل الجميع واقفين حتى يجلس هو إلى مكانه.

وعندما يدخل هكام فكل من يمر عليه ينهض ثم يجلس [حالما يتجاوزه] وهكذا إلى أن يصل مكانه ويجلس عليه.

كان رابا، الحبر زيرا وراباه ابن ماطينا جالسين معاً يتدارسون، وشعروا أن عليهم أن يعينوا

رئيساً واتفقوا على أن كل من يأت بجملة لا يمكن ردها فإنه يصبح الرئيس، فـإن كـل تصـريحاتهم ردت، لكن تصريح عباي لم يُرد، وعندما رأى رابا أن عباي سيصبح هو الرئيس نادى من الخـارج على نحماني: "ابدأ وقل شيئاً" كان هنالك سؤال: بين الحبر زيرا وراباه ابن الحبر ماطينا، مـن هـو المتفوق؟ كان الحبر زيرا ذكي جداً ولكنه صعب عليه اتخاذ القرار بينما كان راباه ابن الحبر ماطينـا بطيئاً لكنه يصل إلى الاستنتاج النهائي وإعطاء الحكم. والآن ما هو الجواب؟ هذا يبقى دون إجابة.

مشنا: يقول شماي يحق لكل النساء [اللاتي يأتيهن الحيض] أن يحسبن فترة نجاستهن من الوقت الذي يكتفشن فيه بداية الحيض ويقول هيلل: إن الحساب يرجع إلى الوراء منذ آخر فحص، حتى لو كان قد استمر لعدة أيام لكن الحكماء يقولون: ليس الأمر كما يقول شماي ولا كما يقول هيلل، ولكنهن يحسبن فترة النجاسة منذ الأربع وعشرين ساعة التي مرت عندما تقلل الفترة منذ آخر فحص حتى الفحص الأولي.

المرأة التي أنهت الحيض فإنها تحسب فترة النجاسة منذ انتهاء النزف المرأة التي تستخدم القماش كوسيلة للفحص عند الاتصال الجنسي مع الزوج، فإنها تقلل الفحص للأربع وعشرين ساعة الماضية أو الفترة منذ الفحص الأخير حتى الفحص الأولي [للدورة الثانية].

مشنا: يقول شماي: العجينة بمقدار كاب أو أكثر فإنها تخضع لقانون حلال ويقول هيلل: بل العجينة المتكونة بمقدار اثنان كاب أو أكثر تكون خاضعة لقانون حلال، لكن الحكماء يقولون: ليس الأمر كما يعتقد شماي ولا هيلل، ولكن العجينة بمقدار كاب ونصف تكون خاضعة لقانون حلال وبعدما يزيدون الكمية يقولون: العجينة المتكونة من خمسة أرباع تكون خاضعة لقانون حلال. قال الحبر يوسي: خمسة أرباع هي معفاة من القانون ولكن خمسة أرباع وأكثر تكون خاضعة لقانون حلال.

مشنا: يقول هيلل: هين الملآن بالماء المسحوب يجعل مِخوه ويقول شماي: بل ما مقداره تسعة كاب. لكن الحكماء يقولون: ليس الأمر كما يقول الأول ولا كما يقول الثاني، بل لو جاء حائكان وشهدا باسم شيمايا وأبتاليون، "ثلاثة لوغ من الماء المسحوب تجعل المِخوه غير صالحة"، وأن الحكماء أثبتوا شهادتهما.

مشنا: إذن، لماذا يذكرون رأي شماي وهيلل ثم يأتي الحكماء ويبطلون آراء شماي وهيلل؟ لكي يعلموا الأجيال القادمة بأنه لا ينبغي للمرء أن يصر على رأيه. لاحظ، فإن أساتذة هذا العالم (شماي وهيلل) لم يصروا على رأيهم.

مشنا: ولماذا يدونون فرداً واحداً من بين الجماعة، في حين نجد أن تكون الهالاخا استناداً لرأي الأكثرية؟ ولذلك بسبب أن المحكمة لو أخذت برأي أو فكرة شخص واحد فإن الحكم سيعتمد عليه، إذ أنه لا يجوز لمحكمة أن تلغي حكم محكمة أخرى إلاّ إذا كانت أعظم منها في الحكمة والعدد.

مشنا: قال الحبر يهودا: لو كان الأمر كذلك، فلماذا يدوّنون رأي الشخص الواحد من بين الجمع لكي يلغوا رأيه فيما بعد؟ ذلك لو أراد المرء أن يقول: هكذا أنا سمعت التقليد (العرف)، فيمكن أن يقولون له: لقد سمعت ذلك من شخص واحد كانت حجته باطلة.

مشنا: يقول بيت شماي: إن ربع كاب كم أية عظام، حتى لو كانت من جثتين أو ثلاث، ويقول

بيت هيلل: ربع كاب من العظام من جثة واحدة، سواء كانت العظام من الجزء الأكبر من الجثة، أو من الجزء الأكبر الذي يحوي على أكبر كمية من العظام قال بيت شماي: حتى لو كان من عظم واحد.

مشـــنا: الذي يغيّر سيلع لعملة معدنية من العشر الثاني، يقول بيت شماي: النقود النحاسية مقابل كل سيلع. ويقول بيت هيلل: الفضة مقابل كل شيقل واحد، والنقـــود النحاســـية للشـــيقل الواحد يقول الحبر مير: الفضة والفاكهة لا يمكن تبديلها بالفضة لكن الحكماء يجيزون ذلك.

مشنا: مقعد العروس الذي أخذ منه ألواح الغطاء، يقول بيت شماي: يمكن أن يصـــبح نجســـاً. ويقول بيت هيلل: أنه غير قابل للنجاسة يقول بيت شماي: حتى أن أطار المقعد يكون قابلاً للنجاســـة، وبيت هيلل لا يعتبره كذلك. لكن شماي يقول: وحتى المقعد الذي يصنعه النجار يصبح قابلاً للنجاسة.

مشنا: هذه هي الأحكام التي عاد بيت هيلل وعلّمها استناداً على رأي بيت شماي: المرأة التـــي تأتي من بلاد البحر وتقول: "لقد مات زوجي"، يحق لها أن تتزوج مرة أخرى. أو تقول: "مات زوجي دون ذرية"، فيجب عليها أن تتزوج من أخو زوجها وهذا هو رأي بيت شماي. ولكن بيت هيلل يقول: لقد سمعنا ذلك فقط فيما يتعلق بالمرأة التي تأتي من الحصاد. قال له بيت شماي: إنه نفس الحكم الذي ينطبق إذا جاءت المرأة من الحصاد أو من قطف الزيتون أو من منطقة البحر، وأنهم ذكروا الحصـــاد لأنه حالة متكررة الحدوث، أو قد حدثت فعلاً وهكذا عاد بيت هيلل وحكم بحكم بيت شماي.

يقول بيت شماي: يجوز لها أن تتزوج وتستلم حصتها من الزواج. ويقول بيت هيلل: يجوز لها أن تتزوج مرة أخرى لكنها لا تستلم حصتها من الزواج. قال له بيت شماي: لقد حكمت بحكـــم فـــي مسألة محرمة تخص الزواج، ألا يجدر بك أن تقضي بليونة فيما يتعلق بالملك؟ قال بيت هيلـــل: لقـــد وجدنا أن الأخوة لا يرثون استناداً لشهادتها قال له بيت شماي: ألا نستنتج ذلك من وثيقة زواجها التي كتب "لو تزوجتي برجل آخر، يحق لك أخذ ما كتب لك"؟ وهنا عاد بيت هيلل وحكم برأي بيت شماي.

مشنا: من كان نصفه عبد ونصفه رجل حر فإن عليه أن يعمل يوماً واحداً لسيده واليوم الآخـــر لنفسه. كانت هذه فكرة بيت هيلل. قال لهم بيت شماي: لقد وضعت طريقة لصالح سيده ولكنك لم تحكم لصالح ذلك الرجل [نصفه حر]، فذلك لا يمكنه من الزواج بامرأة عبده، ولا يستطيع أن يتزوج بامرأة حرة فهل نمنعه من الزواج طوال حياته؟ ثم أليس هذا هو ما خلق عليه العالم من تنوع فـــي الجـــنس والعرق. وهكذا عاد بيت هيلل وحكم برأي بيت شماي.

مشنا: لقد شهد الحبر حانينا، رئيس الكهنة بشأن أربعة أمور: في كل أيامهم كان الكهنة لا يتراجعون عن حرق اللحم الذي تلوث بسبب "القربان"، أو من نجاسة اللحم الذي تلوث من مصدر النجاسة وبذلك فهم يزيدون من التلوث بتلوث أكبر. أضاف الحبر عقيبا قائلاً: خلال كل أيامهم لم يمتنع الكهنة عن إضاءة الزيت الذي يصبح ملوثاً بواسطة تبل يوم في القنديل الذي يتلوث إذا مسه شخص ملوث بسبب الجثة، بالرغم من أنهم كانوا يزيدون من تلوثه إلى الدرجة الكبرى.

مشنا: يقول الحبر حانينا: في كل زماني لم أرَ جلداً يخرج إلى مكان الحرق قال الحبر عقيبا: من خلال كلماته نستنتج أن كل من يأخذ جلد البكر من الحيوان وقد وجد طريفاه فإن الكهنة يمكنهم الاستفادة من الجلد، لكن الحكماء يقولون: لم نرَ ذلك يحدث، فلا دليل على ذلك، ولكن هذا الجلد يجب أن يؤخذ إلى مكان الحرق.

مشنا: لقد قضى الحبر اسماعيل أمام الحكماء بشأن ثلاثة أشياء في حقل الكروم في يابنه: بشأن البيضة التي تضرب مع بعضها وتخلط بالخضار الخاص بالتروما، وما سيحصل بسبب هذا التماس وفيما يخص عرنوص الذرة خلال الحصاد فإن كان في الاستطاعة جني قمة العرنوص مع الذرة الموجودة فيه فإنه يكون من حصة مالك الحقل، وإلاّ فإنه يكون من حصة الفقير أما بشأن الحديقة الصغيرة فإن كان فيها مجال لقطف الكروم وسلة جمع الكروم من جانب واحد، ومكان [متسع] لجامع الأعناب وسلته من الجانب الآخر، يجوز زراعة تلك الحديقة بالبذور، أما مع عدم توفر ذلك المجال، فلا يجوز بذر البذور في مثل تلك الحديقة.

مشنا: لقد نصوا على ثلاثة أشياء أمام الحبر اسماعيل، ولم يصادق هو على أنها قانونية أو غير قانونية، لكن الحبر يوشع ابن ماتيا شرحها إن كل من يقطع [يشق] دملة يوم السبت فإنه مذنب إن كان قطع الدملة سيحدث ثقباً فيها، ولكنه لا ذنب عليه إن كان يريد إخراج الخراج منها. أما بشأن الذي يصيد الأفعى يوم السبت، فلو أنه أراد أن يشاغلها كي لا تلدغه فلا ذنب عليه، أما إذا أراد استخدامها كدواء فهو مذنب.

مشنا: لقد أقر الحبر اسماعيل ثلاثة أشياء لكن الحبر عقيبا لم يتفق معه بشأنها. لو أن الثوم أو العنب غير الناضج أو عرانيص الذرة الخضراء كانت قد سحقت عشية السبت، ولا يزال الوقت نهاراً، يقول الحبر اسماعيل: يجوز سحقها على أن تكتمل عملية السحق قبل حلول وقت الليل لكن الحبر عقيبا يقول: لا يسمح له بإتمام عملية السحق.

مشنا: لقد أقروا ثلاثة أشياء أمام الحبر عقيبا، اثنان منهما باسم الحبر إليعيزر وواحدة باسم الحبر يوشع. الاثنان باسم الحبر إليعيزر: يجوز للمرأة أن تتزين يوم السبت بلبس المدينة الذهبية، وأن

الذي يطيّر الحمام لا يجوز أن يعطي الدليل أو الشهادة. وواحدة باسم الحبر يوشع: لــو كــان هنــاك زاحف بفم سحلية تمر فوق أرغفة التروما، وكان هنالك شك هل أنها لمستها أم لا، فإن هذا الشك فــي مثل هذه الحالات فإنه يعتبر طاهراً

مشنا: لقد أقر الحبر عقيبا ثلاثة أشياء، فاتفقوا معه على اثنين منهما، ولم يتفقوا على واحد منها: بشأن نعل الأعرج فإنه يكون قابلاً للتلوث وعن بقايا التنور [الفرن] المتكسر، والتي يجــب أن يكــون ارتفاعها أربعة ليوبتس لكي تحمل التلوث بينما كانوا يقولون: بل يكون ارتفاع ما بقي من القطع ثلاثة أشبار لتصبح قابلة للتلوث.

والشيء الذي لم يتفقوا معه، هو بشأن المقعد والذي تكون أعمدة غطائه قد أزيلت عنه، أحــدهما بجانب الآخر، فإن الحبر عقيبا يعتبرها قابلة للتلوث. لكن الحكماء لا يعتبرونها قابلة للتلوث.

مشنا: وأيضاً كان يقول دائماً: هنالك خمسة أشياء عن دورة الاثنا عشرة شهراً: إن الحكم بشأن جيل الطوفان يستمر اثنا عشرة شهراً، وأن الحكم الخاص بــ يعقوب! استمر اثنا عشرة شهراً الحكــم الخاص بالمصريين استمر اثنا عشرة شهراً الحكم الخاص بــ يأجوج (جوج) ومأجوج في العالم الآخر سيستمر اثنا عشرة شهراً وأن الحكم في جهنم يستمر إلى اثنا عشرة شهراً، فلقد ورد في نص الكتــاب المقدس "وسيكون من شهر واحد وحتى نفس الشهر [من العام القادم]".

يقول الحبر يوحنان ابن نوري: بنفس الفترة من عيد الفصح حتى أعياد الهيكل فلقد ورد في نص الكتاب المقدس "ومن سبت واحد وحتى السبت التالي".

مشنا: [في حالة] أن كل الأشياء التي تسبب التلوث في "الخيمة"، لو تم تجزءتها وجلبهـا إلـى المنزل، قال الحبر دوسا ابن هرقيناس: كل شيء تحت السقف يعتبر طاهراً. لكن الحكماء يقولون: كل شيء يكون تحت السقف [مع تلك الأشياء التي تسبب التلوث] يصبح نجساً. كيف يكون ذلك؟ إن الـذي يلمس بقدر نصفي الزيتونة [بالكمية] من الجثة [الجيفة]، أو الذي ينقل من الجثة مـا مقـداره نصـف زيتونة أو يلمس ما مقداره نصف زيتونة، أو يقف فوق ما مقداره نصف زيتونة [من الجثة النجسة]، أو يلمس ما مقداره نصف زيتونة من الجثة وكان نصفين من الزيتونة، فإن الحبر دوسا ابـن هرقينـاس يعتبره طاهراً. لكن الحكماء يعتبرونه نجس.

في جميع هذه الحالات المذكورة يعتبر الرجل غير طاهر إلاّ إذا كان هنالك فعل اللمس والنقـل، أو أنه يكون قد لمس جزءاً من الجثة أو حملها وأيضاً كان تحت نفس مجال السقف مع جزء من الجثة. وهذا هو الحكم العام: في أية حالة يتحقق فيها معنى التلوث ومسبباته فإنها تأتي ضمن سلسلة واحـدة، فهو نجس. ولو كان التلوث يقع ضمن سلسلتين، فإنه لا يزال طاهراً.

مشنا: الطعام المقطع إلى أجزاء منفصلة لا يجمع سوية كانت هذه فكـرة الحبـر دوسـا ابـن هرقيناس، لكن الحكماء قالوا: إن أجزاء الطعام تجمع معاً. يجوز للمرء أن يستبدل محصـول العشـر الثاني مقابل العملة غير المعدنية. هذا رأي الحبر دوسا ابن هرقيناس، لكن الحكماء يقولون: لا يجـوز للمرء أن يستبدلها.

إن الأيادي فقط يجب رمسها بالماء الخاص بالتطهير هذه كانت فكرة الحبر دوسا ابن هرقيناس. لكن الحكماء يقولون: لو أن يديه أصبحتا نجستين فإن كل بدنه يصبح نجس.

مشنا: إن دواخل البطيخ وفضلات أوراق الخضار، عندما يكونوا تروما، فإن الحبر دوسا يجيز استخدامهم من قبل غير الكاهن، لكن الحكماء يحرمون ذلك خمسة من النعـاج التـي أصـوافها أول الصوف هذه فكرة الحبر دوسا. لكن الحكماء يقولون: إن خمسة نعاج تخضع إلى قانون أول الصـوف مهما كان وزن أصوافها.

مشنا: المرأة الأسيرة يمكنها أن تأكل من التروما هذا رأي الحبر دوسا. لكن الحكماء يقولـون: هنالك امرأة أسيرة قد تأكل من التروما. وهنالك امرأة أسيرة قد لا تأكل من التروما. كيف يكون ذلك؟ المرأة التي تقول: أنا كنت أسيرة لكنني بقيت طاهرة (لم يمسسني أحد)، فإنها تأكل من الترومـا، لأن الدليل الذي يجعلها غير شرعية هو نفس الدليل الذي يجعلها شرعية.

ولكن إن كان هنالك شهود يشهدون أنها وقعت في الأسر (لم تعترف هي بذلك) ثم قالـت: أنـا بقيت طاهرة، فإنها لا تأكل من التروما.

مشنا: هنالك ستة حالات من الشك اعتبرها الحبر يوشع من النجاسة، والحكماء اعتبروها طاهرة. وكيف ذلك؟ لو أن الرجل النجس يقف والرجل النظيف يمر بقربه. أو لو كان الرجل نظيف واقف والرجل النجس يمر بقربه، فلو كان هنالك شك في هل أن أحدهم قد لمس الآخر، أو كان هنالك شك في أن أحدهم قد تحرك أو أنه قد حرك الآخر، فإن الحبر يوشع يعتبر هكذا حالة هي من النجاسة ولكن الحكماء اعتبروها من الطهارة.

مشنا: هنالك ثلاثة أشياء يعتبرها الحبر صادوق غير طاهرة والحكماء اعتبروها طاهرة: ظفار صرّاف المال، صدر الطحانين، وظفار المزولة الحجرية، فإن الحبر صادوق يعتبرها نجسة، أما الحكماء فعدوها طاهرة.

مشنا: هنالك أربعة أشياء اعتبرها رابان جمالئيل غير طاهرة واعتبرها الحكماء طاهرة فإن غطاء السلة المعدنية إذا كان يعود لأهل الدار، وأن باقي الأواني المعدنية لم ينتهي العمل عليها، والصحن الذي انشطر إلى قسمين متساويين، يعتبرها رابان جمالئيل غير طاهرة، وأن الحكماء يتفقون من رابان جمالئيل بشأن الصحن المشطور إلى نصفين أحدهما كبير والآخر صغير، فإن النصف الكبير يكون معرضاً للنجاسة بينما الصغير لا يكون كذلك.

مشنا: في ثلاث حالات أقر رابان جمالئيل حكمه الصارم استناداً لرأي بيت شماي: لا يجوز للمرء أن يلف [يغطي] الطعام الحار في عيد يوم السبت، ولا يجوز لأحد أن يربط المصابيح معاً في العيد، ولا يجوز لأحد أن يخبز أرغفة غليظة ولكن يمكنه أن يعمل المعجنات الخفيفة يقول رابان جمالئيل: في زمان كل آبائي وأهلهم لم يكونوا يخبزوا الأرغفة الكبيرة، ولكن فقط الكعك الخفيف. فقالوا له: وماذا يمكننا أن نفعل حيال بيت أبيك، فإنهم كانوا صارمين على أنفسهم ولكنهم كانوا ليّنين على إسرائيل وأجازوا لهم أن يخبزوا الأرغفة الكبيرة والخبز الأبيض.

مشنا: وأنه أيضاً قضى ثلاثة أحكام بطريقة لينة (متساهلة): يجوز أن يكنس [في العيد] ما بين المتكآت، وأن يضع التوابل على الفحم (لتسخينها) في يوم العيد وأن يشوي الجدي بتمامه في ليلة عيد الفصح لكن الحكماء حرموا كل تلك الأعمال.

مشنا: أجاز الحبر إليعيزر بن عزاريا ثلاثة أشياء لكن الحكماء حرموها. يجوز أن يدرع الثور يخرج مع الرباط الموجود بين قرنيه، ويجوز للمرء أن يحمل الماشية (أو يقودها) يوم الاحتفال. ويجوز للمرء أن يطحن الفلفل في طاحونته الخاصة. قال الحبر يهودا: لا يجوز للمرء أن يحمل الماشية في يوم العيد، لأنها قد تسبب الجرح. ولكن يجوز للمرء أن يمشطها لكن الحكماء يقولون: لا يجوز حملها، ولا يجوز تمشيطها أيضاً.

مشنا: هذه الحالات هي [أمثلة] للقوانين المتساهلة [اللينة] لبيت شماي والقوانين الصارمة عند بيت هيلل: البيضة التي توضع في العيد- يقول عنها بيت شماي: يجوز أكلها، لكن بيت هيلل يقول: لا يجوز أكلها.

يقول بيت شماي: الخميرة بقدر حجم الزيتونة، والطعام المختمر بقدر حجم التمرة [البلحة] ويقول بيت هيلل: بحجم الزيتونة في كلا الحالتين.

مشنا: الحيوان الذي ولد يوم العيد، الكل متفقون على أنه جائز، وأن الدجاجة التي تفقس من البيضة فهي محرمة إن الذي يذبح حيواناً برياً أو طيراً يوم العيد، فإن بيت شماي يقول بحقه: يجوز له أن يحفر مع آلة حادة [مستدقة]. الدم لكن بيت هيلل يقول: لا يجوز له أن يذبح إلاّ إذا كان عنده تراب جاهز للغرض [دون أن يحفر] لكن الاثنان متفقان لو أنه قد ذبح فعليه أن يحفر بآلة مستدقة ويغطي الدم، وأن رماد التنور [الموقد] يعتبر وكأنه أعدّ من قبل.

مشنا: يقول بيت شماي: المحصول الذي جعلوه دون مالك ما يتعلق بالفقراء فقط فإنه يعتبر لا مالك له. لكن بيت هيلل يقول: لا يمكن اعتباره دون مالك إلاّ إذا أصبح دون مالك أيضاً مع ما يتعلق بالأغنياء، كما في سنة الإطلاق لو أن كل حزم الحل كانت بمقدار كاب واحد، فإن بيت شماي يقول: لا تعتبر الحزم منسية، وبيت هيلل يعتبرها حزماً منسية.

مشنا: حزمة الحصاد الملتصقة بالجدار أو الأرض الدهماء أو ملتصقة بمعدات الحقل، وكانت منسية، فإن بيت شماي يقول: أنها لا تعتبر منسية ويقول بيت هيلل: أنه تعتبر حزمة منسية.

مشنا: حقل كروم السنة الرابعة يقول بيت شماي: إنها لا تخضع لقانون الخمس ولا لقانون الإزالة. ويقول بيت هيلل: إنها تخضع لقانون الخمس ولقانون الإزالة يقول بيت شماي: إنها تخضع لقانون الكرم المتساقط ولقانون اللقاطة، وأن الفقير يفاديها لنفسه لكن بيت هيلل يقول: كلها تؤخذ إلى معصرة النبيذ.

مشنا: يقول بيت شماي: لا يجوز للمرء أن يغلي برميل الزيتون المخلل، ويقول بيت هيلل: يجب أن يغليه ولكنها متفقان إذا كان قد غلي وأن الثغالة أوقفته، مانه لا يصبح عرضة للتلوث كل من يدهن نفسه بالزيت النظيف وأصبح نجساً، وذهب وغسل جسمه، يقول بيت شماي بشأنه: إنه طاهر طالما أنه يقطره.

ويقول بيت هيلل: إلاّ إذا يبقى هناك من الزيت ما يكفي لدهن عضو صغير ويقول بيت هيلل: حتى لو بقي هناك ما يكفي بقدر السائل الرطب. يقول الحبر يهودا باسم بيت هيلل: على شرط أنه يبقى يرطب نفسه وأيضاً يمكنه أن يرطب أشياءً أخرى.

مثلا: لو كان هنالك أربعة أخوته، اثنان منهم تزوجا بأختين ثم مات هذان الزوجان فإن على الأختين الإدلاء بيمين الرفض ولا يتزوجان بأخوي زوجيهما، فلو أن الأخوين الحين قد تزوجا بهما فيجب تطليقهن. يقول الحبر إليعيزر: استناداً إلى تعاليم مدرسة شماي يمكن أن يحتفظ الأخوين بزوجتي أخويهما المتوفين.

لكن بيت هيلل يقول: وجوب تطليقهن.

إذا كانت واحدة من أختين محرمة من الزواج بأخ زوجها الميت، بموجب قانون النسب والقرابة، ولكن يمكنه الزواج من أختها، والأخ الآخر أيضاً لا يتزوج بها. أما إذا كانت إحدى هاتين الأختين محرمة من الزواج بأخ زوجها بموجب القدسية فيجب عليها أداء يمين الرفض، لو أن أحد الأختين محرمة بالزواج من أحد الأخوين بحكم سلسلة النسب والأخت الأخرى محرمة عليه بموجب سلسلة القرابة والنسب، فإن الأخت الأولى المحرمة تكون محرمة على الأول وتحل على الثاني والأخت الأخرى المحرمة على الثاني فهي تحل للأول، إذا كانت أختها هي أخت الزوج أو الزوجة فيتوجب عليها الإدلاء بيمين الرفض أو تتزوج من أخيه.

مثلا: لو أن ثلاثة أخوة اثنان منهم تزوجا بأختين، أو تزوجا بأم وابنتها أو تزوجا بامرأة وحفيدتها، وأن هذين الأخوين ماتا وليس لهما ذرية، فإن الأرملتين يجب أن يؤديا يمين الرفض ولا يتزوجا بالأخ الثالث.

لكن الحبر صموئيل يفسر كفيه إمكان إعفاء الزوجة من يمين الرفض، فيقول: إذا كانت إحدى الأختين محرمة على أخ زوجها حسب قانون النسب والقرابة فيحق له الزواج من أختها الأخرى أما إذا كانت الأخرى محرمة عليه بموجب القدسية فلا يجوز له الزواج بها.

مثلا: لو أن أرملة تنتظر الزواج من أخ زوجها، فإن بيت شماي ومدرسة هيلل متفقون في أن للزوجة حق بيع أو هبة التركة وكل ما تفعله بالأملاك يعتبر ساري المفعول. أما إذا ماتت فماذا سيكون مصير مستحقات عقدها والأملاك التي ورثتها وبقيت بعدها دون تصرف؟ تقول مدرسة شماي: إن ورثة الزوج المتوفي يتقاسمون الإرث مع أبيها، أما مدرسة هيلل فتقول: إن الإرث من الأملاك تكون من حق والدها، أما مستحقاتها فتكون إرثاً لأخوة الزوج وتقسم بينهم بالتساوي.

مثلا: الرجل الذي يجلس تحت تلك الفجوة، يقول بيت شماي: أنه لا يجعل التلوث ينتشر عن طريقه من خلال الفجوة. لكن بيت هيلل يقول: الرجل كالفجوة وأن الجانب الأعلى يسبب النجاسة التي تمر خلاله.

مشنا: أقر الحبر يهودا ستة قوانين متساهلة لبيت شماي وقوانين صارمة لبيت هيلل: إن دم الجيفة [الجثة] فإن بيت شماي يعتبره طاهراً، وبيت هيلل يعتبره نجس. البيضة التي يعثر عليها في جثة الطير، لو أنها كانت صلبة كالتي في السوق تباع للناس، فهي مباحة حسب رأي بيت شماي، لكن بيت هيلل يحرمها. ولكنهما متفقان بشأن البيضة الموجودة بطير –الطريفاه– فإنها محرمة، طالما أنها قد نمت في أحشاء جثة محرمة.

دم المرأة الوثنية الحائض، ودم الطهارة يعتبره بيت شماي طاهر إن كان يخرج من بعد الجذام، لكن بيت هيلل يقول: إنه مثل برازها وبصاقها يجوز للمرء أن يأكل من ثمار السنة السابعة مع تعابير الشكر ودون تعابير الشكر، كان هذا رأي بيت شماي، لكن بيت هيلل يقول: لا يجوز لأحد أن يأكل إلاّ بتقديم تعابير الشكر.

مشنا: أقر الحبر اسماعيل ثلاثة قوانين متساهلة للحبر شماي وقوانين صارمة للحبر هيلل. إن كتاب الكنسي [الكهنوتي] لا يلوث اليد، هذا حسب رأي بيت شماي.

أما بيت هيلل فيقول: إنه يلوث اليد ماء التطهير الذي استخدم لغرض التطهير، يعتبره بيت شماي طاهر. لكن بيت هيلل يعتبره نجس الكمّون الأسود يعتبره بيت شماي قابل لاكتساب التلوث، لكن بيت هيلل يقول: أنه غير قابل لاكتساب التلوث، وهذا أيضاً ما ينطبق على الأعشار.

مشنا: أقر الحبر إليعيزر قانونين متساهلين لبيت شماي وحكمين صارمين لبيت هيلل. أن دم المرأة بعد الولادة والتي لم تغتسل بعد، يقول بيت شماي: أن دمها كبرازها وبصاقها لكت بيت هيلل يقول: أن دمها بسبب النجاسة سواء كان رطباً أم جافاً ومع ذلك فهما متفقان في حالة المرأة التي نزفت، فإن الدم يكون منجساً سواء كان رطباً أم جافاً.

مشنا: في حالة أربعة أخوة، ومنهم أخوين متزوجين من أختين، لو أن هذين الاثنين المتزوجين بالأختين قد ماتا، فإن على الاثنين الحيين أن يؤدوا حليصاه ولا يتزوجون بأرملتي أخويهم.

ولو أن هذين الأخوين قد تزوجا من هاتين الأختين فيتوجب عليهما أن يتركوهن. يقول الحبر إليعيزر باسم بيت شماي: يجوز لهما أن يحتفظا بالأختين. لكن بيت هيلل يقول: بل يجب أن يتركوهما.

مشنا: شهد عقابيا ابن مهاليل بشأن أربعة أشياء. فقالوا له: يا عقابيا اسحب هذه الأشياء الأربعة التي ذكرتها، وسنجعلها رئيساً للمحكمة في إسرائيل. فقال لهم: من الأفضل لي أن يسمونني غبياً طوال حياتي، ولا أكون رجلاً فاسقاً أما ربي، وأيضاً لا يتوجب على الرجل أن يقول: أنه يسحب آرائه من أجل الحصول على السلطة. وكان يقول بنجاسة الشعر الذي تركه المجذوم، والدم الأصفر لكن الحكماء أعدوهما طاهرين.

كان عقابيا قد أجاز شعر المولود البكر الذي فيه عيب أو نقص والذي قد تساقط منه ووضع عند النافذة وكان يقول أن المرأة الوثنية أو المدنسة لا يجب أن تشربان من ماء المرارة لكن الحكماء قالوا: يجب أن يشربا من ذلك الماء. وعندما مات أرسلت المحكمة حجراً وضعته على نعشه، وهذا يبين أن كل من يحرّم كنيسياً ويموت وهو تحت ذلك التحريم، فيجب رجم نعشه بالحجر.

مشنا: وفي ساعات موته قال لأبنائه: اسحبوا الأفكار الأربعة التي كنت قد أقررتها. فقالوا لــه: ولماذا لم تسحبها أنت بنفسك؟ فقال لهم: لقد سمعتها من عدة مصادر، وهؤلاء سمعوها مــن مصــادر أخرى مناقضة لما سمعوه ولقد وقفت بقوة مع كل التقاليد التي سمعتها ولم أتنازل عنها، وهم وقفوا مع كل تقليد قد سمعوه، ولكنك قد سمعت أحكامي من فم واحد فقط [مني أنا] وتقاليدهم تسمعها مــن عــدة مصادر، وأن من الأفضل أن تترك حكم الفرد وتتبع حكم الجماعة. فقال له ابنه: هــل وجــدت فــي أخطاءً؟ فقال له: إن أعمالك هي التي تقربك، وأعمالك هي التي تبعدك.

مشنا: أقر الحبر يهودا ابن بابا خمسة أشياء: أن المرأة التي تزوجت وهي قاصر، يتوجب أن تبطل هذا الزواج وهذه المرأة يحق لها أن تتزوج مرة أخرى استناداً لشهادة شاهد واحد، وهذا الديك الذي تم رجمه حتى الموت لأنه قتل بشراً، وعن النبيذ الذي بقي أربعين يوماً، وكان يستخدم للإراقة في المعبد، وعن القربان المستمر للصباح والذي يقدم في الساعة الرابعة.

مشنا: أقر الحبر يوشع والحبر نحونيا ابن اليناتان: الرجل من كفر هبابلي، قد شهد بشأن الطرف من الجثة فهو نجس بينما يقول الحبر إليعيزر: هذا فقط في حالة طرف من رجل حي. فقالوا له: ألا يكون هنالك استنتاج من الأصغر إلى الأكبر؛ لو أن هذا يحدث مع عضو المرء الحي [الذي هو طاهر بنفسه]، وقطع عضو منه فهذا العضو نجس، فكم يكون أكثر نجاسة هو العضو الذي يقطع من جثة إنسان ميت [والذي هو بنفسه نجس]! فقال لهم: لقد نصوا على ذلك فيما يتعلق بالعضو المقطوع من الرجل الحي، وهنالك جواب آخر: إن تلويث الرجل الحي هي أكبر من تلويث الجثة، لأن الرجل الحي يجعل ما تحته كالوسادة أو المقعد من حيث النجاسة التي تنتقل إلى ثياب رجل آخر، وهو يجعل ما فوقه وسط لانتقال التلوث إلى الطعام والشراب، وهذا ما لا تحدثه جثة الجسد الميت.

مشنا: إن ما مقداره حجم زيتونة من لحم مقطوع من طرف رجل حي، يعتبره الحبر إليعيزر غير طاهر، لكن الحبر يوشع ابن نحونيا يعتبره طارهراً. ما مقداره بقدر حجم حبة الشعير من العظم المقطوع من طرف رجل حي، يعتبره الحبر نحونيا نجس لكن الحبر إليعيزر يعتبره طاهراً. قالوا للحبر إليعيزر: ما هو السبب الذي جعلك تقر أن حجم زيتونة من لحم المبتور من طرف رجل حي أنه نجس؟ فقال لهم: لقد وجدنا أن الطرف المأخوذ من جسد رجل حي هو كالجثة الكاملة، وأن حجم زيتونة من الجثة [من لحمها] هي نجسة. وهكذا في حالة الطرف المبتور من جسد الرجل الحي [بقدر حجم زيتونة] من اللحم، فهو نجس أيضاً.

قالوا له: كلا، عندما ذكرت أن ما مقداره حجم زيتونة من اللحم المقطوع من الجثة هو نجس، هو بسبب أنك قلت أن ما مقداره بحجم حبة الشعير من العظم المبتور من جسد رجل حي، ولكن كيف تقضي بأن حجم زيتونة من اللحم المقطوع من جسد رجل حي هو نجس أيضاً، وأنك ذكرت أنه طاهر [العظم بقدر حجم حبة الشعير]؟.

مشنا: لقد أقر الحبر يوشع والحبر صادوق بشأن افتداء الحمل البكر للحمار، أنه إن مات فإنه لا حق للكاهن بالمطالبة به بينما يقول الحبر إليعيزر: إن على المالك أن يتحمل المسؤولية مع خمسة سيلع في حالة الابن البكر. لكن الحكماء يقولون: لا يتحمل أية مسؤولية إلاّ فيما يتعلق بافتداء العشر الثاني.

مشنا: شهد الحبر صادوق الماء الجاري والذي يفوق في الكمية الماء المتساقط فهـو صـالح. حدثت تلك القضية في بيراث هباليّا، وعندما طرحت القضية أمام الحكماء فقضوا أن ذلك الماء صالح.

مشـنا: شهد الحبر صادوق بشأن الماء الجاري والذي تم جعله يجري في الجدول مـن خـلال أوراق الجوز فهو صالح وكانت مثل تلك القضية حدثت في أهاليّا، وعند طرحت القضية أمام الحكماء في حجرة الصخر المنحوت، فأقروا أنه صالح.

مشنا: لقد شهد الحبر يوشع والحبر ياكيم الرجل من الحضر، بشأن الجرة، مع الرماد المستخدم للطهارة والموضوع على الشيء الزاحف. فإن هذا الرماد يكون طاهر. وأن الحبر بابياس شهد بشـأن المرء الذي نذر نذرين، فلو أنه حلق شعره بعد ثلاثين يوماً للنذر الأول، فإنه يستطيع قص شعره للنذر الثاني بعد اليوم الستون، حتى لو أنه حلق شعره في اليوم التاسع والخمسين فإنه لم يفي بواجبه، فـإن اليوم الثلاثين قد ضمن له ما تنبغي للمدة او العدد المطلوب من الأيام.

مشنا: الحبر يوشع والحبر بابياس قد شهدا بشأن صغير قربان السلامة، إذ يمكن تقديمه كقربان سلامة، لكن الحبر إليعيزر يقول: أن صغير قربان السلامة لا يمكن تقديمه كقربان سلامة لكن الحكماء يقولون: يمكن تقديم الصغير من الحيوان كقربان سلامة. قال الحبر بابياس: أنا أشهد أن لنـا بقـرة، كقربان سلامة، وقد أكلناها كقربان للفصح، وأكلنا صغيرها على أنه قربان سلامة في العيد التالي.

مشنا: نفس الشهادة فيما يخص ألواح الخيازين، وأنهم قابلين لاكتساب النجاسة. بينما يعتبـرهم الحبر إليعيزر غير قابلين لاكتساب النجاسة ونفس الشهادة فيما يتعلق بالفرن الذي يتم تقطيعـه إلـى حلقات وقد وضع الرمل بين حلقة وأخرى، بينما يعتبرها الحبر إليعيزر غير قابلة للتلوث.

مشنا: شهد مناهيم ابن سنغاي فيما يتعلق بالرف الملحق بمرجل (غلاية) الزيتون بأنهـا قابلـة لاكتساب التلوث، وأيضاً ما يخص المصبغات أو المجففات فإنها لا تكون عرضة لاكتساب النجاسـة، لكنهم كانوا يقولون: إن القانون هو العكس من ذلك تماماً.

شهد الحبر نحونيا ابن يهودجادا بشأن الأصم –الأبكم (الأنثى) التي وهبها والدها للـزواج أنـه يمكن عزلها [طلاقها] بوثيقة طلاق، وشهد بشأن ابنة الإسرائيلي القاصر والمتزوجة من كـاهن بأنهـا يجوز لها أن تأكل التروما. ولو أنها ماتت فإن زوجها يرثها. وبشأن قربان الذنب الذي تمت سـرقته، وهذا ما لا يعلمه الكثيرين، وهذا يحدث بعد تحقيق الغفران، وذلك من أجل مكانـة وحرمـة المـذبح.


al-maktabeh
www.
.com
مكتبة
المهتدين

مشنا: لو أن المحكمة قد أصدرت حكماً بشأن أي من التعاليم الشرعية الواردة في التوراة التي تم انتهاكها، وأن فرداً قد اتبع حكم القضية وتصرف خطأً، فلا ذنب عليه إلاّ إذا كان قد حصل له العلم بخطأ المحكمة.

شهد الحبر يوشع ابن باتيرا فيما يتعلق بدم الجثة بأنه طاهر يشهد الحبر شمعون ابن باتيرا بشأن رماد التطهير، فلو أن الشخص الملوث قد لمس جزءاً منه فإنه قد لوث الكل أضاف الحبر عقيبا بشأن الدقيق الناعم، البخور، اللبان والفحم، فلو أن طبل يوم قد لمس جزء من هذه الأشياء فإنها كلها تصبح غير صالحة.

مشنا: شهد الحبر يهودا ابن بابا والحبر يهودا الكاهن بشأن القاصر ابنة الإسرائيلي المتزوجة بالكاهن، فإنه بإمكانها أن تأكل التروما حالما تدخل غرفة العروس حتى وأن لم يحصل جماع جنسي مع زوجها. وشهد الحبر يوسي الكاهن والحبر زكريا ابن هكزاب بشأن البنت الشابة التي تزوجت كضمان في أشكيلون، والتي يكون أعضاء عائلتها قد عزلوا، بالرغم من أن شهوداً قد شهدوا لصالحها بأنها لم تلوث نفسها [مع أي رجل] وأنها لم تتنجس، وأن الحكماء قالوا لهم: لو تعتقدون أنها قد أعطيت كرهان – أو ضمان من أجل دين– فنعتقد أيضاً أنها لم تكن لوثت نفسها [مع أي رجل] وأنها لم تتنجس، وإذا لا تصدق أنها أعطيت كرهان، وأنها لا تعرض نفسها للتلوث، ولا تصدق أنها قد أعطيت كضمان.

مشنا: لقد شهد الحبر يوشع والحبر يهودا ابن باتيرا بشأن الأرملة [زوجة الرجل الذي ينحدر] من عائلة مشكوك في طهارتها، أنها تكون مؤهلة للزواج من العرق الكهنوتي، بما أن العائلة مشكوك في طهارتها، أنها تستطيع أن تبين من هو طاهر ومن هو غير الطاهر ومن يتم عزله ومن الذي يبقى معهم. قال رابان جمالئيل: نحن نقبل شهادتك، ولكن ماذا نفعل طالما أن رابان يوحنان ابن زكاي أمر بأن المحاكم لا يجب أن تنشغل بهذا الغرض؟ وأن الكهنة سيصنعون لك فيما يتعلق بهؤلاء الذين يتم عزلهم، وليس ما يتعلق بهؤلاء الذين بقوا قريبين!.

مشنا: شهد الحبر عقيبا بشأن المرأة يجوز لها أن تتزوج مرة أخرى بشهادة شاهد واحد. وأن الحبر يوشع شهد بشأن العظام الموجودة في الرماد، بأن تلك العظام تكون نجسة. قال الحكماء: يجوز للمرء أن يجمعها جميعاً، عظم تلو عظم فيصبح الجميع طاهر.

مشنا: قال الحبر إليعيزر: لقد سمعت أنهم عندما بنوا المعبد وجعلوا معلقات للمعبد ومعلقات لساحة المعبد، ولكن بشأن بناء المعبد من الخارج وفي شأن ساحة المعبد كانوا يبنونها من الداخل. قال الحبر يوشع: سمعت أن القرابين يجوز تقديمها حتى عند عدم وجود المعبد، وأن القرابين عظيمة

القدسية كانت تؤكل حتى عند دخول وجود معلقات. والأعشار الثانية تؤكل وإن لم يكن هنالك جـدار لأن التقديس الأولي هو نافذ في وقت القرابين الخاص والوقت الذي يتلوه.

مشنا: قال الحبر يوشع: لقد تلقيت تقليداً من رابان يوحنان ابن زكاي، والذي تعلمه من أسـتاذه على أنها هالاخا أعطيت لموسى في سيناء أن إلياهو سوف لن يأتي ليقر ما هو طاهر وما هو نجس، أو يعزل ويقرّب، ولكن ليعزل أولئك القريبون الذين جاءوا بالقوة، ويقرب أولئك الذين عزلوا بـالقوة. إن عائلة بيت صريفاه كانت على الجانب الآخر من الأردن، وأن ابن زيون (صهيون) قـد عزلوهـا بالقوة وأبعدوها، وهنالك عائلة أخرى كانت هناك، فجاء بها ابن زيون وقرّبها بالقوة. وهكذا فإن إلياهو سيأتي ويقر النجس والطاهر، وبذلك يقرّب ويبعد منهما. قال الحبر يهودا: بل يأتي ليقرّب لا أن يبعـد وقال الحبر شمعون: لكي يحل كل المسائل المعلقة ويقول الحكماء: لا يأتي من أجل تقريب البعض ولا إبعاد غيرهم، ولكن ليضع السلام في العالم، فلقد ورد في نص الكتاب المقدس (أنظر لقد أرسلت لكـم أليجا النبي... الخ) وأنـه سـيحول قلـوب الآبـاء إلـى الأبنـاء وقلـوب الأبنـاء إلـى الآبـاء.